الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي،
ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان
وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه بشرح نص الأذكار بوضعه
بين قوسين وباللون الأحمر

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدّة وعلى العاهات

باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

٣٤٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لا إلٰه إلا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلٰه إلا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ**

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

قوله: (أَبوابُ الأذكارِ التي تقال في أَوقاتِ الشِّدةِ وعَلَى العاهَاتِ بابُ دعاءِ الكَرْبِ) في المصباح كربه الأمر كربًا شق عليه حتى ملأ صدره غيظًا ورجل مكروب مهموم والكربة اسم منه والجمع الكرب مثل غرفة وغرف نقله العلقمي وفي الصحاح الكربة الغم الذي يأخذ بالنفس ونقل الواحدي إنه أشد الغم وقال الحافظ العسقلاني الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهوه من الأمر مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه نقله ميرك وسيأتي ما فيه. قوله: (والدُّعاءِ عند الأمور المُهِمَّةِ) قال في الصحاح الهم الحزن والجمع الهموم وأهمك الأمر أقلقك وأحزنك يقال همك ما أهمك والمهم الأمر الشديد اهـ.

قوله: (رَوَيْنَا في صحيحَي البُخَاري ومُسلم) أي وكذا رواه من أصحاب السنن من عدا أبا داود وفي بعض روايات البخاري لا إله إلاّ الله العليم الحليم لا إله إلاّ هو رب العرش العظيم لا إله إلاّ هو رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورواه أبو عوانة في صحيحه وزاد ثم يدعوا كذا في السلاح قال الحافظ وجاء عن ابن عباس أيضًا عن النبي ﷺ قال كلمات الفرج لا إلٰه إلاّ الله الحليم العظيم لا إله إلاّ هو الحليم الكريم لا إله إلاّ هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم أخرجه ابن خزيمة وهو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة لكن لم يسق لفظه، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر مثل اللفظ الذي أورده في الكتاب وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره أخرجه البخاري في الأدب المفرد وسنده حسن وللزيادة شاهد من وجه كذا مسند أيوب السختياني قال كتب إليّ أبو قلابة أن أتعلم هذه الكلمات وأعلمهن ابنه لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم فذكر مثل رواية الكتاب وزاد سبحانك يا رحمن ما شئت أن يكون كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلاّ بالله أعوذ بالله الذي يمسك السموات السبع ومن فيهن أن يقعن على الأرض إلاّ بإذنه ومن الشر كله في الدنيا والآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف على أبي قلابة صحيح الإسناد واسمه عبد الله بن يزيد الجرمي من فقهاء التابعين ولعله أخذه عن ابن عباس اهـ. قوله: (أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ) كان يقول الخ. قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب فإن قيل كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه فالجواب أن هذا يسمى دعاء

العَظِيمِ، لا إِلٰهَ إلا اللّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأرض رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَه أمرٌ قال ذلك» قوله «حزبه أمر» أي نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

لوجهين أحدهما إنه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعو بما شاء قلت وقد جاء هذا مصرحًا به في بعض الطرق أخرجه أبو عوانة وثانيهما قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال أما علمت إن الله تعالى يقول من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين وقد قال أمية بن أبي الصلت:

إذا اثني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال القرطبي المفهم بعد نقله وهذا كلام حسن تتميمه إن ذلك لنكتتين إحداهما كرم المثنى عليه فإنه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة في كرم الخلق وثانيتهما إن المثني لما آثر الثناء الذي هو حق المثنى عليه على حق نفسه الذي هو حاجته بودر إلى قضاء حاجته من غير احواج إلى من له السؤال مجازاة له على ذلك الايثار والله أعلم اهـ، والفرق بين النكتتين إنه على الأول متعرض للسؤال وعلى الثاني مفوض وليس متعرضًا ولا شك إن الثاني حال أكمل وفي القيام بما يجب للربوبية أجمل كما قال من قال:

وكلت إلى المحبوب أمري كله * فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

قوله: (عِنْدَ الكربِ) قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة الظاهر إن المراد به هنا الحال التي تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لأمر دنيوي وكذا ديني كخوف مزعج يخشى منه الناس وطمع يخشى معه أمن المكر وغيرهما مما يخشى أن يؤدي إلى مذموم اهـ. قوله: (العظيمُ) أي ذاتاً وصفة فلا يتعاظمه مسؤول وإن عظم ومنه إزالة الكرب الذي لا يزيله غيره. قوله: (الحَليمُ) أي على من قصر في خدمته فلا يعاجله بعقوبته بل يكشف السوء بمنه ورحمته. قوله: (العرشِ العظيمِ) بالجر ويجوز رفعه وسيأتي وجههما ومن وسعت ربوبيته العرش الذي وسع المخلوقات بأسرهم جدير بأن يزيل الكروب ويرفع اللغوب. قوله: (ربُّ العرشِ الكريمِ) وفي بعض نسخ الحصن ورب بزيادة واو العطف ثم الكريم بالجر أو الرفع قال الحافظ العسقلاني نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على انهما نعتان للعرش وكذا قرأه الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيض بالرفع فيهما وجاء ذلك عن ابن كثير وأبي جعفر المديني أيضًا وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم، الثاني أن يكون نعتًا لعرش ورفعه على القطع على إضمار مبتدأ محذوف للمدح ورجح بحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام.

قوله: (وفي رِواية لمسلم أَنَّ النَبيَّ ﷺ كانَ إِذَا حزَبَهُ أَمرٌ قَالَ ذَلِكَ) قال الحافظ بعد تخريجه: فذكره مثل رواية الصحيحين لكن قدم الكريم على العظيم وزاد في آخره ثم يدعو، وقال: أخرجه

٣٤٥ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا كربه أمر قال: «**يا حَيُّ يا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

مسلم وأبو عوانة والنسائي. قوله: (حَزَبَهُ) قال القرطبي هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة أي المفتوحات وكذا في شرح المصنف على مسلم قال أي نابه وألم به أمر شديد.

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ الترمذِيُّ الخ) أورد في الحصن من حديث ابن مسعود، وقال: أخرجه النسائي والحاكم في المستدرك وفي السلاح بعد ايراده من حديث ابن مسعود أيضًا رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذي من حديث أنس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر وكذا اقتصر في الجامع الصغير على عزو تخريج حديث أنس للترمذي فقط وبه يعلم ما في قول المصنف الآتي قال الحاكم الخ. كما سيأتي ما فيه عن الحافظ وما في الحصن المهم الموهم أن حديث أنس عند النسائي أيضًا وقال الحافظ بعد تخريج الحديث الكتاب عن طريق الرقاشي عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث قال وبإسناده قال رسول الله ﷺ الظوابيا ذا الجلال والإكرام، قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

قلت إن كان الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وإن كان أبان فهو متروك متهم بالكذب، قال الحافظ وقد وقع لنا بعضه من حديث يزيد الرقاشي ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله ﷺ ألظوا بياذا الجلال والإكرام وكذا أخرجه أبو أحمد في الكامل فقوي إنه يزيد وبه جزم المزي، قال الحافظ: وقد وقع لنا حديث انس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن انس رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله ﷺ يا حي يا قيوم وقال بعد حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة وله شاهد حسن من حديث علي رضي الله عنه.

قلت وسيأتي ذكره آخر باب ما يقال في المساء والصباح أخرجه البزار عن محمد بن المثنى وقال لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد وأخرجه أبو يعلى والحاكم اهـ. كلام الحافظ. قوله: (برحمتِكَ أَستغِيثُ الخ) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد، قال الحافظ هذا يوهم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس وليس كذلك إنما قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا، وفي حديث لابن مسعود مثل هذا، أما حديث انس الذي فيه كلامه فتقدم الكلام أواخر باب ما يقال عند الصباح والمساء وفيه إن النبي ﷺ علم ابنته فاطمة رضي الله عنها إن تقول ذلك وزيادة عليه ونسبه الشيخ هناك لابن السني ولم يذكر الحاكم وقد استوفينا الكلام عليه ثمة وذكرنا إن الحديث عند النسائي وغيره، وحديث ابن مسعود فلفظه كان رسول الله ﷺ إذا نزل به هم أو غم يقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه أبو علي التنوخي في كتاب الفرج بعد الشدة وأخرجه الحاكم من رواية الوضاح بن يحيى عن النضر بن إسماعيل البجلي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يعني عن أبيه عن جده عبد الله وتعقبه الذهبي لأن الوضاح وشيخه وشيخ شيخه ليس بعمدة قلت لم ينفرد به الوضاح وأما شيخه النضر فضعيف وكذا شيخ النضر عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي وليس هو المدني ذاك صدوق وهما

٣٤٦ ـ ورويناه فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا أهمَّه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: «**سُبْحانَ اللَّهِ العَظِيمِ، وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حَيُّ يا قَيُّومُ**».

٣٤٧ ـ ورويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» زاد مسلم في روايته قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعوَ بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعوَ بدعاءٍ دعا بها فيه.

في طبقة واحدة اهـ. كلام الحافظ. قوله: (أي في كِتَابِ الترمذِي الخ) أخرج الحافظ عن أبي هريرة قال فذكر أحاديث فيها أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم قال وسند المذكور قبله إلى أبي هريرة إن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر نظر إلى السماء وقال سبحان الله العظيم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى وذكر الحديثين مثله سواء وقال حديث غريب أخرجه الترمذي وجمعهما في سياق واحد واستغربه ورجاله ثقات إلاّ إبراهيم بن الفضل مولي بني مخزوم فإنهم اتفقوا على ضعفه وقال البخاري منكر الحديث وقد قال من قلت فيه منكراً لحديث لا تحل الرواية عنه اهـ. قوله: (قَالَ الحافظ بعْدَ تخريجه) ورواه البخاري من رواية عبد الوارث بدون الزيادة الموقوفة على انس وأخرجه مسلم والنسائي في الكبري بتلك الزيادة المذكورة عن أنس بأتم مما ذكره المصنف فأخرج عن ثابت البناني انهم قالوا لأنس بن مالك ادع لنا بدعاء فقال اللهم ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فقالوا له زدنا فأعادها فقال ما تريدون سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة قال انس وكان النبي ﷺ يكثر أن يدعو بها أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان قال الحافظ ووقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي ثم أخرجه من طريق عن انس قال كان ﷺ يكثر أن يقول اللهم ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قال شعبة فذكرته لقتادة فقال كان انس يدعو بها أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم اثر قتادة اهـ. قوله: (في الدنيا حسنةً) أي طاعة وقناعة وفي الآخرة حسنة أي مغفرة ورحمة وشفاعة وفوزاً ونجاة وجنة عالية وقد يراد بالنكرة العموم لكونها في سياق الدعاء على أن النكرة قد يراد بها العموم وإن لم يتقدم له مقتض نحو علمت نفس ما أحضرت. قوله: (وقِنَا عذَابَ النار) أي احفظنا واسترنا منه ومما يقرب إليه ونقل على الاسناد لأبي الحسن البكري أن في الآية للمفسرين نحو ثلاثمائة قول في تعيين المراد بالحسنتين وأحسنها ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] أي اتباع الأولى ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] أي الرفيق الأعلى ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] أي حجاب المولى اهـ، ولجمع هذه الدعوة للخيرات كانت أكثر دعائه ﷺ ثم قوله في الدنيا متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لأنه كان في الأصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالاً والواو في قوله ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا بإعادة العامل وحسنة على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول اعلم زيد بكراً فاضلاً وبكراً خالداً صالحاً وسيأتي زيادة بسط بنقله بعض الأقوال في المراد من الحسنتين في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٣٤٨ ـ وروينا في سنن النسائي، وكتاب ابن السني، عن عبد الله بن جعفر، عن عليٍّ رضي الله عنهم قال: لَقَّنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كرب أو شدَّة أن أقولها: «**لا إلٰهَ إلاّ اللَّهُ الكَريمُ العَظِيمُ، سُبحانَهُ، تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالمينَ**» وكان عبد الله بن جعفر يلقِّنها وينفث بها على الموعوك، ويعلمها المغتربة من بناته. قلت: الموعوك: المحموم، وقيل: هو الذي أصابه مغث الحمى. والمغتربة من النساء: التي تُزوَّج إلى غير أقاربها.

٣٤٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**دعَواتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحمَتَكَ أرجُو فلا تَكِلْني إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَينٍ، وأَصْلِح لي شأني كُلَّهُ، لا إلٰهَ إلا أنْتَ**».

٣٥٠ ـ وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها،

قوله: (وَرَوينَا في سننِ النسائي وكِتَابِ ابنِ السُّني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي وللنسائي فيه طرق أخرى لم يذكرها ابن السني وزاد الطبراني من طريق عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن جعفر اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني وأخبرني عمر أن رسول الله ﷺ علمني هؤلاء الكلمات وأخرجه النسائي قال الحافظ وكان الأنسب أن يذكر حديث على عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لأنه يلائمه لكن الأمر فيه سهل. قوله: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ) بن أبي طالب هو أبو جعفر القرشي الهاشمي يكنى أبا جعفر أمه أسماء بنت عميس ولدته بأرض الحبشة وهو أول مولود من المسلمين ولد بها توفي بالمدينة سنة ثمانين عن سبعين سنة وكان عبد الله كريماً جواداً ظريفاً حليماً عفيفاً سخياً سمي بحر الوجود ويقال إنه لم يكن في الاسلام أسخى منه وعوتب في ذلك فقال إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة وأخاف إن قطعتها قطعت عني وأخباره في الجود شهيرة وفضائله كثيرة روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً اتفقا منهما على اثنين كذا في المبهم.

قوله: (وَرَوَينَا في سُننِ أَبِي دَاوُدَ الخ) وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي بكرة الثقفي زاد من عدا الطبراني لَا إله إلاّ أنت وهي عند ابن السني عنه أيضاً وقال الحافظ بعد تخريجه عنه لكن بلفظ قال قال رسول الله ﷺ في دعاء المضطر اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلاّ أنت هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه اهـ. قوله: (رحَمتُكَ) بالنصب أي الرحمات الخاصة والتقديم للقصر أي لا أرجو سوى رحمتك. قوله: (تَكِلْني) أي تدعني وتتركني إلى نفسي أي اختيارها فضلاً عن غيرها. قوله: (طرْفَة عينٍ) أي قدر ذلك هو أقل ما كان وزاد في رواية ولا أقل من ذلك وذلك لأنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعوزة وذنب وخطيئة. قوله: (شأني) بسكون الهمزة ويجوز ابدالها ألفاً أي أمري (كلّه) أي جميع جزئياته قال ابن الجزري الشأن الأمر والحال والخطب.

قوله: (وَرَوَينَا في سنَن أَبِي دَاوُدَ) وكذا رواه النسائي وابن أبي شيبة والطبراني كلهم عن أسماء

قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أو في الكرب ـ اللَّهُ اللَّهُ ربِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**».

٣٥١ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قرأ آيَةَ الكُرسيِّ وخَواتِيمَ سورَةِ البقَرَةِ عِنْدَ الكَرْبِ، أغاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ**».

٣٥٢ ـ وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إلا فُرِّجَ عنهُ: كَلِمَةُ أخي يونُسَ ﷺ، ﴿فَنَادَىٰ فِى**

ورواه في كتاب الدعاء من غير تكرار الجلالة وفيه أن ذلك مكرر ثلاثاً وزاد في كتاب الدعاء له وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود الخ. قوله: (عَنْ أَسماءَ بنتِ عُمَيس رضي الله عنها) أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اخواتها لأمهن وكن تسع اخوات لأم وقيل عشر اخوات أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له بها عبد الله ومحمداً وعوفاً ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى لا خلاف في ذلك وقال الكلبي إن عون بن علي منها ولم يقله غيره وقيل أسماء تزوجها حمزة ابن عبد المطلب فولدت له بنتاً ثم تزوجها بعده شداد بن الهادي ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشيء إنما التي تزوجها حمزة سلمى بنت عميس أخت أسماء وكانت أسماء من أكرم الناس اصهاراً فمن اصهارها النبي ﷺ وحمزة والعباس رضي الله عنهما وغيرهم وروي عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبد الله والقاسم بن محمد وعبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن اختها روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستون حديثاً خرج عنها الأربعة. قوله: (اللَّه اللَّه) بالرفع فيهما على أن الأول مبتدأ والثاني تأكيد وخبر الأول قوله ربي وقيل الخبر قوله لا اشرك به وربي عطف بيان على الاسم ووقع في النسخ الأصلية من الحصن بالسكون فيهما على الوقف أو على سبيل التعداد واعترض في الحرز الوجه الأخير بأن التعداد لطلب المغايرة حقيقة كزيد عمرو أو مقدرة كقولهم باب باب والذي في كثير من الأصول المعتمدة أنه بالرفع فيهما وبه يعلم أن قول الحنفي الرواية فيه بالسكون وقع من غير تحرير. قوله: (لاَ أُشركُ بِهِ شيئاً) أي بعبادته ويحتمل أن يراد ولا أشرك بسؤاله واحداً غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]. قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابنِ السُّني) قال الحافظ أخرجه من رواية زياد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه وفي السند من لا يعرف اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا فيه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح إلاّ عمرو بن الحصين فإنه ضعيف جداً قال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث جداً كتبت عنه ثم تركته وقال ابن عدي مظلم الأمر في الحديث روي عن الثقات ما ليس من حديثهم اهـ، ولم أر هذا الحديث في مسند أبي يعلى فكأنه أعرض عنه عمداً اهـ. قوله: (لا أعلمُ كَلِمَةً) المراد بها معناها اللغوي من الجمل المفيدة. قوله: (﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]) أن

ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]»، ورواه الترمذي عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعا رَبَّهُ وهوَ في بَطْنِ الحُوتِ: لا إلٰهَ إلا أنتَ سُبْحانَكَ إني كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بها رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيءٍ قَطُّ إلا اسْتَجابَ لَهُ**».

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع

٣٥٣ - وروينا في كتاب ابن السني، عن ثوبانَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال: «**هُوَ اللَّهُ، اللَّهُ رَبي لا شَرِيكَ لَهُ**».

فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد مكنسة الاغيار مشرقة للقلب بأنواع الأنوار وإذا استنار القلب زال عنه الكرب. قوله: (﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]) أي انزهك عن أن يعجزك شيء. قوله: (﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]) أي لنفسي فمن المبادرة إلى التقصير ونقل القرطبي في التفسير إنه قيل إن هذه الكلمة هي الاسم الأعظم. قوله: (وروى الترمذِي) قال في السلاح اللفظ له ورواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد كلهم من حديث سعيد وزاد فيه من طريق آخر فقال رجل يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال ﷺ ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] قال القرطبي شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما أجابه وينجيه كما نجاه وهو قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] اهـ، وزاد في الجامع الصغير فعزا تخريج حديث سعيد إلى أحمد والبيهقي في شعب الايمان والضياء وقال الحافظ بعد تخريج الحديث إنه حديث حسن إلى أن قال وقال الترمذي أن بعضهم أرسله قال الحافظ وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين أحدهما مختصراً أخرجه أبو يعلى وابن أبي عاصم والثاني مطول أخرجه الحاكم وفي الحصن رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عثمان بن عفان. قوله: (دعوةُ ذِي النُّونِ) قال القرطبي في التفسير ليس هذا صريح دعاء إنما هو مضمون قوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فاعترف بالظلم فكان تلويحاً اهـ، وسبقه إلى ذلك شيخه في المفهم فائدة في شرح الأنوار السنية روي إنه من قال أربعاً آمن من أربع مَن قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله آمن من الآفات، ومن قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] آمن كيد الناس ومن قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] آمن من الغم انتهى. قوله: (إلاَّ اْستجابَ لَهُ) وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلاّ استجيب له قال في الحرز وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] وكذلك ننجي المؤمنين اهـ، وقد سبق نحوه في رواية للحاكم والله أعلم.

باب ما يقول إذا راعه شيء أو فزع

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابن السُّني) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق منها عن الطبراني في كتاب الدعاء إلاّ أنه قال قال الطبراني في روايته لا شريك له وقال غيره لا أشرك به ما لفظه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه إنما رواه عن النسائي اهـ. قوله: (هو الله ربِّي لاَ شريكَ لهُ) يحتمل أن يكون الضمير للشأن ولفظ

٣٥٤ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الفزع كلمات: **أعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وشَرِّ عِبادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ، وأنْ يَحْضُرُونِ**»، وكان عبد الله بن عمرو يعلمهنَّ من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه. قال الترمذي: حديث حسن.

باب ما يقول إذا أصابه هَمٌّ أو حَزَن

٣٥٥ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصَابهُ هَمٌّ أو حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهذِهِ الكَلِماتِ، يَقُولُ: اللهم أنا عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابنُ أَمَتِكَ، في قَبْضَتِكَ، ناصِيَتي بِيَدِكَ، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدلٌ فيَّ قَضاؤكَ، أسألُكَ**

الجلالة مبتدأ وربي خبره والجملة خبر ضمير الشأن ويحتمل أن يكون الجلالة عطف بيان لهو وربي خبره وأن يكون هو الله مبتدأ وخبر وربي لا شريك له جملة أخرى اتى بها للتنبيه على وجه قصور الأمور عليه سبحانه إذ هو المصلح لأحوال عبيده ولا شريك له في ملك ولا يطلب الخير إلاّ من احسانه وفضله وامتنانه ولا يدفع الضير إلاّ به وحديث عبد الله بن عمر وسبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه.

باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن

بضم فسكون وبفتحتين ومثله في ذلك بخل وبخل وسبق في حديث أعوذ بك من الهم والحزن الفرق بينهما بما حاصله أن الهم يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابن السُّني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اهـ، وفي الحصن بعد إيراد الذكر رواه ابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود ولفظه ما قال عبد إذا أصابه هم أو حزن اللهم اني عبدك الخ. إلاّ أذهب الله همه وجعل مكان حزنه فرحاً قال في السلاح واللفظ لابن حبان قال الحافظ ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى أي المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه وحديث ابن مسعود اثبت سنداً وأشهر رجالاً وهو حديث حسن وقد صححه بعض الأئمة فعجيب من عدول الشيخ عن القوي إلى الضعيف اهـ. قلت ممن صححه الحاكم فقال إنه صحيح الإسناد إذ سلم من إرسال محمد بن عبد الله فإنه اختلف في سماعه من أبيه وتعقبه الذهبي بأن في سنده أبا سلمة الجهني ما روي عنه الأفضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ لكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحاكم ثم ذكر كلامه في تصحيحه وما فيه ثم فرحاً قيل هو بالمهملة وهو الملائم لمقابلته بالحزن وقيل بالجيم قال في الحرز والظاهر إنه تصحيف وفيه نظر إذ كون الملائم لما سبق الحاء المهملة لا يقتضي إبطال الجيم فتأمله والله أعلم. قوله: (ابنُ أَمتِكَ) قال في الحرز وقع في نسخة وابن أمتك بالعطف أي وابن جاريتك ومملوكتك. قوله: (ناصِيَتي بيدِكَ) الناصية مقدم الرأس وهي هنا كناية عن كمال قدرته وإشارة إلى أن احاطته على وفق إرادته. قوله: (ماضٍ) أي نافذ. قوله: (فِيِّ) بتشديد الياء أي في حقي (حكمك) إذ لا مانع لما قضيت وقال في الحرز المعنى سابق

بِكُلِّ اسْم هوَ لَكَ، سَمَّيْتَ به نَفْسَكَ، أو أنزَلْتَهُ في كِتابِكَ، أوْ عَلَّمْتَهُ أحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أوِ اسْتأثَرْتَ بِهِ في عِلْم الغَيْبِ عِنْدَكَ أنْ تَجْعَلَ القُرآنَ نُورَ صَدْرِي، ورَبِيعَ قَلبي، وجَلاءَ حُزني، وذَهَابَ هَمِّي»، فقالَ رجل من القوم: يا رسول الله إن المغبونَ لمن غبن في هؤلاء الكلمات، فقال: «**أجَلْ فَقُولُوهُنَّ وعَلِّمُوهُنَّ، فإنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ التِماسَ ما فِيهِنَّ أذْهَبَ اللَّهُ تعالى حُزْنَهُ، وَأطالَ فَرَحَهُ**».

باب ما يقوله إذا وقع في هلكة

٣٥٦ - روينا في كتاب ابن السني عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عَلِيُّ ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ إذا وَقَعْتَ في وَرْطَةٍ قُلْتَها؟**» قلتُ: بلى، جعلني الله فداك، قال:

في شأني حكمك الأزلي الذي لا يبدل ولا يحول. قوله: (عدلٌ فِيَّ قضاؤك) أي ما قضيت به عليّ فهو عدل لأجور فيه ولا ظلم. قوله: (هُوَ لَكَ) أي ثابت لك. قوله: (سميتَ بِهِ نَفسَكَ) هو أعم من. قوله: (أَو أَنزَلْتَه في كتابكَ) أي القرآن وسائر كتبك المنزلة (أَو علمتَهُ أَحداً مِن خلقِكَ) من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والأولياء والعارفين (أَو استأْثرتَ) أي اخترته واصطفيته في علم الغيب الذي لا يعلمه إلاّ أنت وعندك عندية مكان قال في القاموس رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم الاثرة محركة واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزري الاستئثار الانفراد بالشيء أي انفردت بعلمك عندك لا يعلمه إلاّ أنت ثم هو عند ابن مسعود بالواو العاطفة وهي فيه بمعنى أو التي للتنويع وكذا في الحصن والسلاح أما نسخ الاذكار فبأو والله أعلم. قوله: (أَنْ تجعلَ القرآنَ) زاد في بعض نسخ الحصن في رواية ابن مسعود العظيم وكذا قال الحافظ إنه عند بعض الرواة عنه وأن ومدخولها ثاني مفعولي أسأل ونور صدري ثاني مفعولي جعل. قوله: (نور صَدْرِي) أي تشرق في قلبي نوره فأميز الحق من غيره. قوله: (وَرَبيعَ قَلبي) أي متنزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف وإضاءة الحلم والأحكام واللطائف وقال ابن الجزري أي راحته. قوله: (وجَلاءَ حُزْني) بكسر الجيم والمد أي إزالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر أي صقلته ويقال جلوت همي عني أي أذهبته ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز فهو جلاء القوم عن الموضع لأنه ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء والمعنى اجعله سبب تفرقة حزني وجمعية خاطري اهـ. قوله: (وذَهابَ هَمِّي) أي الهم الذي لا ينفعني ويفرقني لا يجمعني. قوله: (أَجَلْ) هو بفتحتين بمعنى نعم كذا في النهاية. قوله: (وأَطَالَ فَرَحَهُ) بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من الأصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن والله أعلم.

باب ما يقول إذا وقع في هلكة

بفتحات. قوله: (وَرَوَينا في كِتَابِ ابن السُّني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن بشر وهو ضعيف اتفقوا على توهينه وهو يروي الحديث عن أبيه وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل اهـ. قوله: (جَعلَنِي الله فِداءَكَ) فيه التفدية والأصح جوازها وكذا جواز فداك أبي وأمي كما

«إذا وَقَعْتَ في وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ العَليِّ العَظِيمِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يَصْرِفُ بِهاَ ما شَاءَ مِنْ أنواعِ البَلاءِ».

قلت: الورطة بفتح الواو وإسكان الراء: وهي الهلاك.

باب ما يقول إذا خاف قوماً

٣٥٧ ـ روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود، والنسائي، عن أبي موسى الأشعري

سيأتي في آواخر الكتاب. قوله: (في ورْطَةٍ) قال في النهاية الورطة الهوة العميقة في الأرض ثم أستعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها وفي المصباح الورطة الهلاك وأصلها الوحل تقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص وقيل أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة وأمر شاق وتورط في الأمر فلان واستورط إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج وقال الجوهري الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها. قوله: (ولاَ حولَ ولاَ قوةَ إلاَّ باللهِ) سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر وفي إجابة المؤذن في الترمذي عن مكحول من قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله ولا ملجأ من الله إلاّ إليه كشف عنه سبعون باباً من الضر ادناها الفقر وفي حديث آخر من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلاّ بالله لم يصبه فقر أبداً وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم قاله الترمذي لأن العبد إذا قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله تبرأ من الأسباب وتخلى من وبالها فجاءته القوة والعصمة وجاءه الغياث والرحمة.

باب ما يقول إذا خاف قوماً

قوله: (رَوَيْنَا الخ) وكذا رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما واللفظ سواء كما في السلاح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي لفظ ابن حبان كان إذا أصاب قوماً الخ، وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي في السنن الخ. من حديث أبي موسى بهذا اللفظ ورواه في الحصن من حديث البراء وقال أخرجه أبو عوانة ولفظه إذا خاف قال اللهم اني اجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب حديث حسن غريب ورجاله رجال الصحيح لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلاّ بالعنعنة ولا رواه عن أبي موسى إلاّ ابنه أبو برزة ولا عن ابنه إلاّ قتادة وهو عن قتادة ظن أن هشاماً والد معاذ تفرد به عن قتادة قال الحافظ وقد وجدنا له متابعاً وهو عمران القطان أخرجه أحمد عن علي بن عبد الله بن المديني وأخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي أيضاً عن أبي قديمة عبيد الله بن سعد السرخسي عن معاذ بن هشام وأخرجه ابن حبان من طريق إسحاق بن أبي اسرائيل والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ عن عمران القطان قلت وأخرجه الحافظ من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن أبي برزة عن أبيه إن النبي ﷺ كان إذا دعا على قوم قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم أخرجه الإمام أحمد عن سليمان أبي داود وهو أبو داود الطيالسي قلت فذكر الحافظ بكنيته والإمام أحمد

رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

باب ما يقول إذا خاف سلطاناً

٣٥٨ - روينا في كتاب ابن السني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

باسمه قال الحافظ وقد وجدت له راوياً ثالثاً عن قتادة ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي برزة بن أبي موسى فذكر اللفظ مثل الأول أي اللفظ المذكور في حديث معاذ وهو المذكور في الكتاب لكن قال وندرأ بك في نحورهم أخرجه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو غريب عن حجاج تفرد به طاهر بن خالد عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكلهم موثقون اهـ. قوله: (إنا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لا يخفى أي نجعل قدرتك وقيل معنى نجعلك. قوله: (في نحورِهم) أي حائلاً بيننا ودافعاً عنا أي فهو كناية عن الاستعانة به في دفعهم اذ لا حول ولا قوة لنا إلاّ به سبحانه وأصله جعلت فلاناً في نحر العدو أي مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند التصاف للقتال وللتفاؤل بأن المؤمنين ينحرونهم عن آخرهم والمعنى نسألك أن تصدهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وقيل نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتوا لنا منها. قوله: (ونعوذُ بكَ من شِرُورِهم) هو كالعطف التفسيري.

فائدة

روى أبو نعيم في المستخرج على مسلم عن البراء بن عازب في حديث الهجرة أن النبي ﷺ دعا على مالك بن سراقة بن جعشم حين اتبعه وأبا بكر رضي الله عنه فقال اللهم اكفنا بما شئت فساخت به فرسه في الأرض إلى بطنها قال في السلاح وقد أسلم سراقة.

باب ما يقول إذا خاف سلطاناً

أي ذا سلطنة وترجم في السلاح إذا خاف سلطاناً ونحوه قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السّنِّي الخ) قال الحافظ أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح اللام وتخفيف الميم وبعد الالف نون عن أبيه عن ابن عمر محمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة مشبهة بما هي حديث. قال الحافظ وقد وقع لي هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا أما حديث ابن مسعود فقال عن رسول الله ﷺ إذا تخوفت من أحد شيئاً فقل اللهم رب السموات السبع وما فيهن ورب العرش العظيم ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل كن لي جاراً من عبدك فلان وأشياعه أن يطغوا عليّ وأن يفرطوا عليّ عزّ جارك وجّل ثناؤك ولا إله إلاّ أنت ولا حول ولا قوة إلاّ بك هذا حديث حسن رواته موثقون وفيهم أئمة في سنده انقطاع لأن عبيد الله بن عبد الله ابن عقبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود ولا أدركه لكن للحديث طريق آخر يعضده

رسول الله ﷺ: «**إذا خِفْتَ سُلطاناً أو غَيْرَهُ فقُلْ: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ الحَلِيمُ الكريمُ، سُبْحانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰواتِ السَّبْعِ ورَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلٰهَ إلا أنْتَ، عَزَّ جارُكَ، وجَلَّ ثناؤُكَ**». ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى.

باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه

٣٥٩ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلقي العدوَّ، فسمعته يقول: «**يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ إيَّاكَ أعْبُدُ وإيَّاكَ أسْتَعِينُ**» فلقد رأيت الرجال تصرَع، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها.

ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى.

ثم أخرجه من طريق الطبراني قال حدثنا عبد الله بن مسلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا حدثنا سهيل بن عثمان حدثنا جنادة بن مسلم وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبوه بفتح المهملة وسكون اللام ضعفه بعضهم وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود وهو جد أبيه عن النبي ﷺ قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل فذكره لكن لم يقل فيه وما فيهن ولا رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وقال من فلان وأتباعه من الجن والإنس وقال في آخره ولا إلٰه غيرك ورجال سنده ثقات إلاّ جنادة فاختلف فيه كما تقدم وأخرجه الحافظ من طريق ثالث إلاّ أنه موقوف على قائلها وسنده صحيح وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وحديث ابن عباس سيأتي الكلام عليه آخر الباب. قوله: (أو غيره) من ظالم ونحوه. قوله: (فقل الخ) كان من حكمة دفع من ذكر بقوله هذا الذكر ما سبق من أن الشغل بالثناء عن السؤال سبب لبلوغ المنال والله أعلم. قوله: (ويُستحبُّ أَن يقولَ الخ) وما في معناه من الاخبار المرفوعة وسكت المصنف عن آثار وردت في الباب عن ابن عباس والشعبي وأبي مجلز من طرق متعددة لأنها موقوفة على قائلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الدعاء وفي الكبير والاصبهاني في الترغيب عنه مرفوعاً ولفظه إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو بك فقل الله أكبر أعز من خلقه جميعاً الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا إلٰه إلاّ هو الممسك السموات السبع أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس اللهم كن لي جاراً من شرهم جّل ثناؤك وعزّ جارك وتبارك اسمك ولا إلٰه غيرك ثلاث مرات قوله: (رَوَيْنَا) الخ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء وغيره مراراً. قوله: (عَنْ أنس) عن أبي طلحة حديث غريب أخرجه ابن السني لكن سقط من روايته عن أبي طلحة ولا بد منه قال الطبراني ولا يروى عن أبي طلحة إلاّ بهذا الاسناد ثم تكلم في رجال اسناده. قوله: (تضرُبها الملائكةُ الخ) فائدة قيل لم تقاتل الملائكة معه ﷺ إلاّ في بدر وحنين أما باقي المغازي فكانت تشهدها من جملة الامداد من غير قتال لكن في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أن الملائكة قاتلت في يوم أحد أيضاً والله أعلم. قوله: (من بينِ أيديهم الخ) في نسخة أيدينا وخلفنا. قوله: (ويُستحَبُ مَا قدمناهُ الخ) أورده فيما يقول إذا خاف قوماً وأورد صاحب

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر.

٣٦٠ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يصلي، فسمعناه يقول: **أعوذُ باللَّهِ مِنْكَ**، ثم قال: **ألعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثلاثاً**، وبسط يده كأنه يتناول

السلاح في باب ما يقال عند القتال عن البراء أن النبي ﷺ يوم حنين نزل عن بغلته فدعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب إن ابن عبد المطلب اللهم انزل نصرك، مختصراً رواه مسلم والترمذي والنسائي وعن انس كان النبي ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية للنسائي من حديث صهيب رب بك أقاتل وبك أصول ولا حول ولا قوة إلاّ بك، أحول اتحرك وأصول اسطو وغير ذلك اه، وسيأتي في اذكار الجهاد في باب الدعاء منه هذا الحديث باللفظ الوارد عند أبي داود وقد أورد في الحصن وغيره اذكاراً في هذا المقام يأتي بعضها إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد.

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قوله: (﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]) أصل النزغ الحركة الخفية المراد به هنا الوسوسة والمعنى فإن يوسوسك الشيطان بوسوسة فاستعذ بالله أي اطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه إنه هو السميع لدعائك العليم بما عرض له. قوله: (﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]) قال الكواشي ذا ستر أو مستوراً بحجاب آخر من قدرة الله تعالى فلا يراه كالحائل بين الفرث والدم واللبن حقيقته غير مشاهدة وإذا لم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به أو مستوراً بمعنى سائر بعضهم من تحصن بالحق فهو في حصن حصين والمضيع لوقته من تحصن بعلمه أو بنفسه فيكون هلاكه في موضع أمنه وفي تفسير الواحدي الوسيط انزلت في قوم كانوا يؤذون النبي ﷺ إذا قرأ القرآن قال الكلبي هم أبو سفيان والنضر بن الحارث وأبو جهل وأم جميل امرأة أبي لهب حجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن وكانوا يأتون ويمرون به ولا يرونه.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيح مُسْلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في المستخرج هذا حديث صحيح رواه مسلمٌ والنسائي وابن حبان. قوله: (أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض هذا وقوله: (أَلْعَنُكَ بِلَعنَةِ اللهِ) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله إن الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والأحاديث السابقة في السلام على المصلي يؤيد ما قال أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو على غير ذلك اهـ. قوله: (وبَسَط يدَهُ

شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: **إنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جاءَ بِشِهابٍ مِنْ نارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فاسْتأْخَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، واللَّهِ لولا دَعْوَةُ أخي سُليمان لأَصْبَحَ مُوثَقاً تَلْعَبُ بِهِ وِلدانُ أَهْلِ المَدِينَةِ»**.

٣٦١ ـ قلت: وينبغي أن يؤذّن أذان الصلاة، فقد روينا في «صحيح مسلم» عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه، وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرتَ ذلك لأبي، فقال: لو

الخ) دليل على جواز العمل القليل في الصلاة. قوله: (إنَّ عدوَّ اللهِ الخ) فيه دليل على إن الجن موجودون وأنه يراهم بعض الآدميين وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالاً ما قال ﷺ ما قال من رؤيته ومن إنه كان يوثقه ليلعب به ولدان أهلِ المدينة قال القاضي وقيل إن رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلاّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قال المصنف هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيف روحانية فيحتمل إنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع أن يعود على ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك اهـ، وآخر كلامه إلى ما قاله القاضي فتأمله. قوله: (بِشِهَابٍ) هو الشعلة في مفردات الراغب والصحاح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة. قوله: (بلَعنَة اللهِ التّامَّةِ) قال القاضي يحتمل تسميتها التامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العقاب سرمداً اهـ، وقال ابن الجوزي في كشف المشكل أشار بتامة إلى دوامها.
قوله: (واللهِ لوْلاَ دعْوةُ أَخِي سُلَيْمانَ الخ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هي قوله: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [صَ: ٣٥] ففيه الاشارة إلى أن هذا مختص به فامتنع نبينا ﷺ من ربطه لأنه لما تذكر دعوة سليمان ظن إنه لا يقدر على ذلك أو تركه تواضعاً وتأدباً.
قوله: (وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ) أي صبيانهم. قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيح مُسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وأصله في الصحيحين بدون القصة من حديث أبي هريرة قلت وقدْ تقدم في باب الاذان.
قوله: (عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِح) هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في السلاح وهو الصواب وفي بعضها بالتكبير وهو تابعي اسمه ذكوان صدوق تغير حفظه بآخره روي له البخاري مقروناً وتعليقاً مات في خلافة المنصور كذا في التقريب للحافظ ابن حجر. قوله: (إلى بَنِي حارِثَةَ) هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الانصار.
قوله: (الحَائِطِ) هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط أي جدار وجمعه حوائط كذا في النهاية.

شعَرت أنك تَلْقَى هذا لم أُرْسِلْكَ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنّ الشّيطانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ**».

باب ما يقول إذا غلبه أمر

٣٦٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ وأحَبُّ إلى اللَّهِ تعالى مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللَّهِ ولا تَعْجِزَنَّ، وإنْ أصابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لوْ أنِّي فَعَلْتُ كانَ كَذَا وكَذَا،**

قوله: (لَوْ شَعَرْتُ) بفتح العين من باب نصر أي لو وقع ذلك في اداركي وبالي. قوله: (فَنادِ بالصلاَةِ) أي فأت بالألفاظ المشروعة للنداء بها وهي كلمات الاذان وسبق في باب فضيلة الاذان الحكمة في إدبار الشيطان عند سماع الاذان.

باب ما يقول إذا غلبه أمر

قوله: (رَوَيْنَا في صَحِيحِ مُسلِمٍ) ورواه النسائي وابن ماجة كما في السلاح وابن السني كما في الحصن كلهم من حديث أَبِي هريْرة وزاد الحافظ فيمن خرجه فذكر ابن أبي شيبة وأبا عوانة وأخرجه الحافظ من طريق آخر قال وفيه خير وأفضل وأحب وليس عنده واستعذ بالله وقال في روايته فإن غلبك أمر وقال فيها وما شاء صنع واللو فإن اللو والباقي سواء ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد والنسائي في الكبري وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى. قوله: (المُؤمِنِ القَوِيُّ) أي المؤمن الكامل الايمان أي القوي البدن والنفس الماضي للعزيمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ما يصيبه في ذلك وغير ذلك مما يقوم به الدين وينتهض به كلمة المسلمين (خيرٌ وأَحَبُّ) أي فهذا هو الأفضل الأكمل أما من لم يكن كذلك من المؤمنين ففيه خير من حيث كونه مؤمناً قائماً بالصلاة مكثراً لسواد المؤمنين ولذا قال ﷺ وفي كل خير أي في كل من القوي والضعيف خير لكن فات الأخير من المقام الأفخر حظ كبير. قوله: (أحرِصْ عَلَى مَا يَنفعُكَ الخ) احرص بكسر الراء ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها والمراد استعمل الحرص والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به من أمر دنياك وصيانة عيالك ومكارم أخلاقك ولا تفرط في طلب ذلك ولا تتأخر عنه متكلاً على القدر فتنسب للتقصير وتلام على التفريط شرعاً وعادة ومع انها الاجتهاد نهايته وإبلاغ الحرص غايته فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والالتجاء في سائر الأمور إليه فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدنيا والآخرة كذا في المفهم للقرطبي ثم هو في نسخ الاذكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا يعجزن وفي نسخة المصنف في شرحه بحذفها وكذا هو في المفهم. قوله: (وإنْ أَصَابكَ شَيْءٌ فلاَ تقُلْ لوْ أَنِّي فَعلْتُ كذَا كانَ كذَا وكذَا) يعني إن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله تعالى والرضا بما قدره والأعراض عن الالتفات لما مضى وفات فإن افتكر فيما فاته من ذلك قال لو اني فعلت كذا جاءته الوساوس من الشيطان ولا يزال به حتى يفضي به إلى الحيران لتعارض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه ﷺ وقال فإن لو تفتح عمل

ولكِنْ قُلْ: قدَّرَ اللَّهُ وما شاءَ فَعَلَ فإنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٣٦٣ ـ وروينا في سنن أبي داود، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضيُّ عليه لما أدبر: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تعالى يَلُومُ على العَجْزِ، ولَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ**».

الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وإنه لو فعل ذلك لم يفقه قطعاً فأما من أسند ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصيبه إلاّ ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق في الغار لو إن أحدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه كذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على أحد فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي في هذا الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه لما يدل عليه قوله فإن لو تفتح عمل الشيطان أي يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المصنف في شرح مسلم الظاهر أن النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم وأما من قال تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث اهـ. وفيه باب الاستثناء في اليمين كل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن قلة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه اخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء أو حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لولا غالباً لبيان السبب الموجب أو المنافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلاّ أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والله أعلم. قوله: (ولٰكِنْ قُلْ قدَّرَ الله) ضبط بالإضافة إلى الله على إنه جملة اسمية أي هذا قدر الله، ويؤيده إنه روي بقدر الله وضبط برفع الجلالة على إن الجملة فعلية. قال في الحرز وهو الأصح الملائم لقوله وما شاء فعل والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) كذا اقتصر على عزوه إلى أبي داود في الجامع الصغير قال في السلاح رواه أبو داود والنسائي زاد في الحصن وابن السني كلهم عن عوف، وقال الحافظ بعد تخريجه عن سيف الشامي عن عوف بن مالك قال: قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضى عليه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقال النبي ﷺ علي بالرجل يعني نجا فقال إن الله يحمد على الكيس ويلوم على العجز فإن غلبك الشيء أو قال الأمر فقل: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ثم قال بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وفي سنده سيف الشامي وثقه العجلي وما عرفت اسم أبيه وباقي رجاله من رواة مسلم وفي عنعنته بقية لكن من روايته عن شامي. قوله: (عَلَى الْعجزِ) قال العلقمي نقلاً عن ابن رسلان العجز في الأصل عدم القدرة على الشيء فليس للعبد تأثير في القدرة بل القدرة في الحقيقة لله والعجز عند

قلت: الكَيْس بفتح الكاف وإسكان الياء، ويطلق على معان: منها الرفق، فمعناه والله أعلم: عليك بالعمل في رفق بحيث تطيق الدوام عليه.

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

٣٦٤ - روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إلا ما جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأنتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذَا شِئْتَ سَهْلاً»**.

قلت: الحَزْن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي: وهو غليظ الأرض وخَشِنُها.

باب ما يقول إذا تعسَّرت عليه معيشته

٣٦٥ - روينا في كتاب ابن السني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: **«ما يَمْنَع أحَدَكُمْ إذا عَسُرَ عَلَيْهِ أمْرُ مَعِيشَتِهِ أنْ يَقُولَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ على نفسي ومالي ودِيني،**

المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين ومع هذا فالله يلوم على العجز وهو عدم الداعية الحادثة التي يسمى بها مكتسباً وإن كانت القدرة لله تعالى اهـ. وفي النهاية العجز ترك ما يجب فعله من أمور الدين والدنيا اهـ. قال في كشف المشكل العجز إنما يقع من سوء التدبير وقلة العقل وقال في المفهم العجز التثاقل عن المصالح حتى لا تحصل أو تحصل على غير الوجه المرضي والكيس نقيض ذلك وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها اهـ.

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

أي ما يقوله إذا صعب عليه واشتد أمر وأراد تسهيله وتيسيره قوله: (رَوَينَا في كِتَابِ ابنِ السُّني الخ) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كما في السلاح والحصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان. قوله: (إذَا شِئْتَ) أي إذا أردت تسهيله وفي رواية ابن حبان تجعل الحزن سهلاً إذا شئت. قوله: (ألْحزْنَ الخ) ضده السهل من كل شيء.

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

أي عسر عليه ما يكون منه معاشه وبه انتعاشه وقد ألف الجلال السيوطي في هذا المعنى مؤلفاً سماه حصول الرفق بوصول الرزق. قوله: (وَرَوْينا في كِتَابِ ابنِ السُّني الخ) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما يمنع أحدكم إذا غلبه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته بسم الله على نفسي وديني ومالي اللهم رضني بقضائك وبارك فيما قدر لي منه حتى لا أحب تأخير ما قدمت ولا تعجيل ما أخرت هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في الكامل وفي سند الحديث عيسى بن ميمون ضعيف جداً. قال الغلاس والنسائي متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ. قوله: (باسْمِ اللهِ عَلَى نَفْسي وديني) أي أستعين به على إصلاح ذلك وقدم المال على الدين لكونه به المعاش الذي يترتب على سهولته سلامة الدين غالباً وأيضاً فالمقام له فقدم هتماماً بشأنه وإن كان

اللَّهُمَّ رضِّني بِقضائِك، وبارِكْ لي فيما قُدِّرَ لي حتَّى لا أُحِبُّ تعْجِيلَ ما أَخَّرْتَ ولا تأْخِير ما عَجَّلْتَ».

باب ما يقوله لدفع الآفات

٣٦٦ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنْعَمَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ على عَبْدٍ نِعْمَةً في أهْلٍ ومالٍ وَوَلَدٍ فقالَ: ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّة إلا باللَّهِ، فَيَرَى فِيها آفَةً دُونَ المَوْتِ».**

الدين أهم وعليه المعول والله أعلم. قوله: (رضِّني بقَضائِكَ) القضاء بمعنى القدر يجب الإيمان به والرضا بحلوه ومره وبمعنى المقضى به منه ما يطلب الرضا به وهو ما يتعلق بالإنسان أو على خلاف هواه فيرضى به لكونه قضاء الرحمن وهو أرحم بالإنسان وما أحسن ما قيل في هذا الشأن.

يا أيها الراضي بأحكامنا ... لا بد أن تحمد عقبى الرضا

فوض الينا وأت مستسلماً ... فالنعمة العظمى لمن فوضا

لا ينعم المرء بمحبوبه ... حتى يرى الراحة فيما قضى

ومنه ما يحرم الرضا به كالعصيان بل منه ما يكون الرضا به كفراً كالراضي بالكفر والله أعلم. قوله: (وبارِكْ لي فيما قُدِّر لي) هو بالبناء للمفعول وفي نسخة قدرت والمراد البركة فيه إما باعتبار ريعه وربحه ومزيد نمائه ونفعه وإما باعتبار ذاته بأن يحصل به الاجزاء التام وبلغة المراد والمرام. قوله: (حتَّى لا أُحِبّ الخ) لما سبقه من الرضا بالقضاء، والله أعلم.

باب ما يقول لدفع الآفات

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ ٱبنِ السُّني الخ) وفي الجامع الصغير للسيوطي بعد ذكر الحديث عن انس رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب عن انس وبجانبه علامة الضعف. قوله: (مَا شَاء الله) ما فيه شرطية مفعول مقدم لشاء وجوابها محذوف أي ما شاء الله كان ويجوز أن يكون موصولة محذوفة الخبر أي الذي شاء الله كائن ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره الأمر الذي شاء الله. قوله: (لاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ) قال ابن الجزري في زاد المسير الاختيار فيه النصب بغير تنوين على النفي كقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِۚ﴾ [آل عمران: ٩] ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بالله والمعنى لا يقوي أحد في بدنه ولا في ملك يده إلاّ بالله تعالى ولا يكون له إلاّ ما شاء الله اهـ. قوله: (فيَرَى) معطوف على قوله فقال وهما مستقبلان من حيث المعنى وإن اختلفا في الصيغة من حيث المبنى. قوله: (آفةً) قال العلقمي قال الجوهري الآفة العاهة وقد أئف الزرع على ما لم يسم فاعله أي أصابته آفة فهو مؤوف على وزن معوف اهـ، وفي المصباح الآفة عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة والجمع آفات وأيفد الشيء بالبناء للمفعول أصابته الآفة وشيء مؤوف وزان رسول والأصل مؤوف على مفعول لكن استعمل على النقص حتى لا يوجد منه ذوات الواو مفعول على النقص والتمام معاً إلاّ حرفان ثوب مصون ومصون ومسك مذوق ومذووق وهذا هو المشهور عن العرب ومن الأئمة من طرد ذلك في جميع الباب ولم يقبل منه انتهى.

باب ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

٣٦٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَسْترجِعْ**

باب ما يقول إذا أصابته نكبة

قليلة أو كثيرة النكبة بإسكان الكاف ما يصيب الانسان من الحوادث كذا في النهاية قوله: (﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]) أي بالجنة. قوله: (﴿ٱلَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٥٦]) منصوب نعتاً أو مقطوع أو مرفوع قطعاً أو استئنافاً على تقدير سؤال من الصابرين قيل هم الذين. قوله: (﴿مُّصِيبَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٦]) اسم فاعل من أصاب وصار اختصاصه بالمكروه قال ابن الجزري في تفسيره قال الغراء وللقرب في المصيبة ثلاث لغات مصيبة ومصابة ومصوبة وحكى الكسائي إنه سمع أعرابياً يقول جبر الله مصوبتك قلت في الصحاح المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على جمع المصائب وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ويجمع أيضاً على مصاوب وهو الأصل اهـ. قوله: (﴿قَالُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٥٦]) أي قالوا توطيناً لأنفسهم على تحمل ما يقع بهم قال سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم تعطها الأنبياء قبلهم ولو أعطيه الأنبياء لأعطيها يعقوب اذ يقول يا أسفا على يوسف. قوله: (﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦]) اقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فينا بما يريد. قوله: (﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]) اقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب وسيأتي مزيد في ذلك إن شاء الله تعالى في باب من يقول من مات له ميت. قوله: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٥٧]) أي ثناء كثير ورحمة والعطف يشعر بالمغايرة وارتفع صلوات بالثناء عليه لأن الجار قد اعتمد قال عمر بن الخطاب نعم العدلان نعم العلاوة أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدين.

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ٱبْنِ السُّنيِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب في سنده من ضعف وله شاهد من مرسل أبي ادريس الخولاني وهو في فوائد هشام بن عمار ورجال اسناده من رواة الصحيح وقد أخرجه ابن السني أيضاً وفيه قصة وله شاهد موصول عن أبي امامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسعه فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فقال له رجل لشسع فقال ﷺ انها مصيبة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني عن أبي امامة بمعناه وسنده ضعيف أيضاً وله شاهد موقوف أخرجه ابن المنذر في التفسير عن عبد الله بن خليفة إن عمر بن الخطاب انقطع شسعه فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فقيل له في ذلك فقال ما ساءك فهو مصيبة وسند هذا الموقوف صحيح وهو كلفظ المرسل لكن في آخر المرسل فقال ﷺ كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة اهـ. قوله ليسترجع أي ليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ

أَحَدُكُمْ في كلِّ شَيْءٍ حَتَّى في شِسْعِ نَعْلِهِ، فإنَّها مِنَ المَصَائِبِ» قلت: الشِّسْع بكسر الشين المعجمة وإسكان السين المهملة، وهو أحد سيور النعل التي تشدُّ إلى زمامها.

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

٣٦٨ ـ روينا في كتاب الترمذي، عن عليٍّ رضي الله عنه، أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعِنّي، قال: ألا أعلمك كلمات علَّمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل ديناً أدَّاه الله عنك؟ قال: قل: **«اللَّهُمَّ اكْفِني بِحلالِكَ عنْ حَرَامِكَ، وأغْنِني بِفضلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»** قال الترمذي: حديث حسن. وقد قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود، عن أبي سعيد الخدري، في قصة الرجل الصحابي الذي يقال له: أبو أمامة، وقوله: «هموم لزمتني وديون».

﴿إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] . قوله: (في كُلِّ شَيْءٍ) يصيبه ويهمه والتنكير للتعميم. قوله: (الشِّسْعُ) الخ قال في النهاية الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع اهـ.

باب ما يقول إذا كان عليه دين عجز عنه

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ أَبْنِ السُّنيِّ) قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وعنده اللهم اكفني اهـ، ووقع في نسخة من الحصن اكفني من الكف أي امنعني واحفظني بحلالك الخ، وفي رواية يقول بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اهـ. قال الحافظ بعد تخريج حديث الباب حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والحاكم. قوله: (مثلُ جبلٍ ديناً) كذا في النسخ المصححة من الاذكار ووقع في نسخة منه مثل جبل أحد وهو غير معروف وفي نسخة أخرى مثل جبل صبير وهكذا هو في بعض نسخ الترمذي وأورده كذلك في السلاح وقال فيه صبير بمهملة ثم موحدة ثم مثناة تحتية هكذا وجدته في غير ما نسخة من الترمذي وقد قال الصاغاني في العباب في مادة صبر بالصاد والتحتية والصبير جبل على الساحل بين سيراف وعمان اهـ، وفي النهاية من فعل كذا وكذا كان له خير من صبير ذهباً هو اسم جبل باليمن وقيل إنما هو مثل جبل صير بإسقاط الباء الموحدة وهو جبل لطيىء وهذه الكلمة في حديثين لعلي ومعاذ أما علي فهو صير وأما معاذ فصبير كذا فرق بينهما بعضهم اهـ. قال العلقمي فالذي هنا بحذف الباء وهو جبل طي لأنه حديث علي اهـ. قوله: (اللَّهُم اكفِني) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفا كفاية وكفاك الشيء يكفيك على ما في الصحاح.

باب ما يقوله من بُلِيَ بالوحشة

٣٦٩ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أجد وحشةً، قال: «**إذَا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وشَرِّ عِبادِهِ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ، فإنها لا تَضُرُّكَ أوْ لا تَقْرَبُكَ**».

٣٧٠ ـ وروينا فيه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ

باب ما يقول من بلي بالوحشة

قال ابن خالويه الوحشة وقوع شيء من الخوف في القلب وهو الايحاش اهـ. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّنيِّ الخ) قال الحافظ تقدم تخريجه في باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم من حديث الوليد وفي باب ما يقول إذا فزع في منامه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ. عن الوليد ابن الوليد رضي الله عنه هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شهد بدرا مشركاً فأسره عبد الله ابن جحش وقيل سليط المازني الانصاري فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام شقيق الوليد فمنع ابن جحش حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم فجعل خالد لا يبلغ ذلك فقال له هشام ليس بابن امك والله لو أبى فيه إلاّ كذا وكذا لفعلت، ويقال إن النبي ﷺ قال لابن جحش لا تقبل في فدائك إلاّ شكلة أبيه وكانت الشكلة قصقاصة وسيفاً وبيضة فأبى ذلك خالد وأجاب هشام فأقيمت الشكلة بمائة دينار فسلماها إلى ابن جحش فلما افتدى أسلم فقيل له هل لا أسلمت قبل أن تفتدي قال كرهت أن يظنوا بي اني جزعت من الاسار فحبسوه بمكة وكان ﷺ يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المؤمنين بمكة ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية وقيل إن الوليد لما أفلت من مكة سار على رجليه ماشياً فطلبوه فلم يدركوه وبليت أصابعه فمات عند بئر أبي غنية على ميل من المدينة قال مصعب والصحيح إنه شهد عمرة القضية ولما شهد العمرة مع رسول الله ﷺ خرج خالد فاراً ليلاً يرى رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة فقال ﷺ للوليد لو أتانا خالد لأكرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الاسلام في قلبه وكان سبب هجرته ولما توفي الوليد قالت أم سلمة مكية وهي ابنة عمه:

يا عين فابكي للولـيـ * ـد بن الوليد بن المغيره
قد كان غيثاً في السنـ * ـين ورحمة فينا وسيره
ضخم الدسيعة ماجد * يسمو إلى طلب الوثيره
مثل الوليد بن الوليـ * ـد أبي الوليد كفى العشيره

قال في أسد الغابة وأخرج حديثه المذكور في الأصل وقال في آخره فإنه لا يضرك وبالحري ألا يقربك فقالها فذهب ذلك عنه وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع من منامه من حديث ابن عمر قوله: (وَرَوَيْنَا فيهِ عَنِ البَرَاءِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن

يشكو إليه الوحشة، فقال: «**أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ربَّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ، جُلِّلتِ السَّمٰوَاتُ والأَرْضُ بالعِزَّةِ والجَبَرُوتِ**»، فقالها الرجل، فذهبت عنه الوحشة».

باب ما يقوله من بُلِيَ بالوسوسة

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] فأحسن ما يقال ما أدّبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله.

ابان وهو جعفي كوفي ضعفوه وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمر وقال أبو حاتم الرازي مجهول وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به، ودرمك رواه عن أبي اسحاق عن البراء اهـ. قوله: (ربِّ الملائكةِ) بالجر على الاتباع كما هو المضبوط في الأصول المصححة ويجوز من حيث العربية رفعه ونصبه على القطع بتقدير مبتدأ في الأول وعامل ناصب في الأخير. قوله: (جُللتِ) هو بالجيم ثم اللام المشددة. قوله: (والجبرُوتِ) فعلوت من الجبر هو القهر فتاؤه زائدة وسبق الكلام على معظم ألفاظ الذكر في اذكار السجود.

باب ما يقول من بلي بالوسوسة

أي سواء كانت في الأمور الاعتقادية والأعمال البدنية وسواء كان منشأها من النفس أو من الشيطان وأصل الوسوسة الصوت الخفي وتطلق على حديث النفس والوسواس بمعناها كالزلزال والزلزلة وسمي به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة لشدة تمكنه من الآدمي ومقابلها الالهام لأن ما يخطر بالقلب إن دعا لرذيلة فالوسوسة أو لطاعة فالالهام فهو ما يقع من ذلك في القلب ويثلج له الصدر والأصح إنه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره ثم هي إما ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإما اختيارية وهي ضد ذلك فإن كان ذلك الخاطر في ضميره من غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقاً لهذه الأمة خاصة وأولى منها بالعفو ما يسبقها الهاجس والواجس ومحل العفو عن ذلك حيث لم يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطر وإلا ففيه خلاف فكثير من الفقهاء والمحدثين رأوا إنه عفو أيضاً بظاهر حديث إن الله يتجاوز لأمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وقال الباقلاني يؤخذ به فيأثم على تصميمه ويحمل نحو قوله ﷺ إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة على إن هذا فيمن هم ولم يصمم وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل الفقهاء والمحدثين على هذا للأحاديث أي والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة يؤاخذ بها مطلقاً أما السيئة المعزوم عليها فإن عملت كتبت عليه وإن تركها اجلالاً لله تعالى أو إجلالاً وخشية كتبت له حسنة إلاّ في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه الامارة بالسوء وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة رد بأنه لا وجه له كذا يؤخذ من فتح الاله قوله: (فأحسنُ

٣٧١ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي الشَّيطَانُ أحَدَكُمْ فَيقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حتى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَ ذلكَ فَلْيَسْتَعِذْ باللّهِ وَلْيَنْتَهِ»**.

مَا يقالُ فيهِ الخ) أي التعوذ الذي أدبنا الله به وأمرنا بقوله في هذا المقام. قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحَي البخارِيِّ ومسلمٍ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي فليستعذ بالله ولينته اهـ، وظاهره أن ذكر الجلالة من إفراد مسلم عن البخاري. قوله: (يأْتِي الشيطانُ) أي ابليس أو أحد أعوانه. قوله: (فيقولُ) أي في سر ذلك الموسوس له وضميره. قوله: (حتى تقول الخ) أي غاية قوله ينتهي إلى أن يقول له ما يريد أن يوقعه به في الكفر من قوله من خلق ربك. قوله: (فإذَا بلغَ ذلكَ) أي فإذا بلغ الانسان ذلك الخاطر القبيح هو قول من خلق ربك الضمير يعود للإنسان واسم الاشارة للقول المفهوم من يقول. قوله: (فليستعِذْ باللهِ) أي من الشيطان الرجيم الذي أوقعه في قبح هذا المقال فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ملتجئاً إلى الله تعالى بسره إن يدفع عنه كيده وشره فإن كيد الشيطان مع اللحظ الالهي لا أضعف منه قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. قوله: (ولْينْتهِ) هو من الانتهاء افتعال من النهي أي لينته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه وإن الشيطان إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك أو ريب في تنزيه الله عن كل سمة من سمات الحدثان وإن دقت وخفيت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر ويشغل نفسه عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك ويخشى عليه مزلة القدم والهوى إلى قعر جهنم قال ميرك فإن لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر اهـ، وهو يومىء إلى أن الواو على بابها وإنه مأمور بكل من الأمرين قال الإمام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في كتاب الحجة في بيان المحجة أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتهاء عن المحاججة والمناظرة في شأن الرب عزّ وجّل بالعقول واجتناب ما يورث شبهة في القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فلا يضله اهـ. قال ابن حجر في شرح المشكاة وأمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين أحدهما إن العلم باستغناء الله عن المدبر والموجد بل عن أدنى افتقار لغيره أمر ضروري لا يقبل الله احتجاجاً ولا مناظرة له ولا عليه إنما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادلته لأنه مسلط على القلوب بإلقاء الوساوس عليها ليختبر ايمانها، ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكاً آخر إلى ما يريده من المغالطة والتشكيك وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك إن استرسلت معه وإن حجحته فلا مخلص لك من الأعراض عنه جملة إلاّ الالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قائلاً: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ثانيهما إن الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه إنه إنما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلاّ الزيغ عن الحق فلا علاج له إلاّ الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها واشتغالها بما لا يبقى فيها مساً لخطور غير الله ليزول بلادتها وتصفي عن قبائح كدوراتها قال الخطابي لو اذن ﷺ في محاجته لكن الجواب سهلاً لكل موحد أي بإثبات البراهين القاطعة على إن لا خالق له تعالى

وفي رواية في الصحيح قال: **«لا يزالُ النَّاسُ يَتَساءلُونَ حتى يُقالَ: هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللَّهِ ورُسُلِهِ»**.

٣٧٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ مِنْ هذا الوَسْوَاسِ شيئاً فَلْيَقُلْ: آمَنا باللَّهِ وبِرُسُلِهِ ثلاثاً، فإنَّ ذلِكَ يَذْهَبُ عَنه»**.

وابطال التسلسل ونحوه كاستحضار إن جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز إن يقال من جميع الخالق لأدى إلى ما لا يتناهى وهو باطل. قوله: (وفي روايةٍ) هي في الصحيحين كما في المشكاة لكن في السلاح والحصن عزو فليقل آمنت بالله الخ لمسلم فقط وفي تخريج الحافظ ابن حجر بعد سوق سنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة ما لفظه أخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي ولم يستخرجه البخاري من رواية هشام بن عروة لاختلاف وقع فيه عليه في صحابيه. قوله: (يتساءَلونَ) أي يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات قيل ويحتمل أن يقع التساؤل بين الشيطان والانسان أو النفس وظاهر اللفظ يأبى ذلك التساؤل إن يقال هذا خلق الله الخلق الخ. فهذا مبتدأ خبره محذوف أي هذا كله معروف أو مقرر ومسلم وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ما قبلها كما أشرنا إليه ويحتمل أن يكون جملة خلق الله الخ. هي الخبر بتقدير إن الأصل هذا القول خلق الله فحذف القول وأقيم مقامه خلق الله ويجوز أن يكون هذا مفعول يقال وما بعده بيان له والتقدير حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخلق الخ، وهذا القول فيه ركة والأولى من الوجوه أولها أشار إليه في فتح الاله. قوله: (فَمنْ وجدَ مِنْ ذلِكَ القول شيئاً) أي بأن تكلم به أو خطر في ضميره. قوله: (فليقل) أي فوراً من حينه آمنت بالله ورسله متداركاً ذلك القول الذي هو كف ويستفاد منه مع ما قبله ومن خبر ابن السني الآتي بعده استحباب التعوذ والانتهاء عن التفكر وقول آمنت بالله ورسله ثلاثاً وعبر في الحسن بأو ومحل الواو فيما ذكر وظاهره إن المطلوب أحد ذلك وسبق ما فيه.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّني الخ) قال الحافظ ابن حجر أخرجه من وجهين مختصراً وهذا لفظه وهو من رواية عبيد بن واقد القيسي عن ليث وهو ابن أبي سليم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وليث والراوي عنه أضعف منه والمطول قال الحافظ بعد تخريجه عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا كان ذلك فليقل آمنت بالله وبرسله وزاد أحمد في روايته فإن ذلك يذهب عنه وأخرجه البزار وقال رواه غير واحد عن هشام فقالوا عن أبي هريرة بدل عائشة وكذا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عن أبي هريرة قال الحافظ وصحح ابن حبان الطريقين فأخرجه من رواية مروان عن معاوية عن هشام بن عروة موافقاً لرواية ابن الضحاك وأخرجه ابن السني من طريق سفيان الثوري عن هشام وكذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق مالك وابن أبي الزناد عن هشام وقيل فيه عن مالك من حديث عبد الله بن عمرو بدل عائشة وهو في الأوسط للطبراني وقيل فيه عروة عن خزيمة بن ثابت وهو عند أحمد من رواية أبي الأسود عن عروة والذي اتفقا عليه في الصحيحين أصح والله أعلم اهـ.

٣٧٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبِّسها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك شَيْطانٌ يُقالُ لهُ: خِنْزَبٌ، فإذا أحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْهُ واتْفُلْ عَنْ يَسارِكَ ثَلاثاً»** ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

قلت: خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه، فمنهم من فتحها، ومنهم من كسرها، وهذان مشهوران، ومنهم من ضمها، حكاه ابن الأثير في «نهاية الغريب»، والمعروف: الفتح والكسر.

٣٧٤ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد، عن أبي زميل، قال: قلت لابن عباس:

قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيح مسلم الخ) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وذكر الحافظ بعد تخريجه إنه خرجه أحمد أيضاً. قوله: (عنْ عثمانَ بن أَبِي العاص) هو الثقفي الطائفي قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة تسع واستعمله النبي ﷺ عليهم وعلى الطائف وكان أحدث القوم سناً وأقره عليها أبو بكر وعمر واستعمله عمر أيضاً على عمان والبحرين روي له فيما قيل عن النبي ﷺ تسعة عشر حديثاً أخرج مسلم عنه ثلاث أحاديث ولم يخرج عنه البخاري وخرج عنه الأربعة روى عنه ابن المسيب في آخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة احدى وخمسين. قوله: (قَدْ حالَ) بالحاء المهملة أي جعل بيني وبين كمال الصلاة والقراءة حاجزاً من وسوسته المانعة من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع. قوله: (وقراءَتي) أي وحالت بيني وبين قراءتي أي في الصلاة أو مطلقاً. قوله: (ذاكَ) أي الذي يلبس على الناس بينك وبين عبادتك. قوله: (واْتْفُل) بضم الفاء وتكسر والاشارة به إلى كراهة ما جاء به ونفرته منه رغماً للشيطان وتبعيداً له وإنما كان على جهة اليسار لأنه لا يأتي الشيطان إلاّ من جهتها المنسوب إليه المعاصي وكذا يدخل صاحبه في أصحاب الشمال وكان ثلاثاً مبالغة في التنفير والتبعيد والله أعلم. قوله: (ثمَّ زاي مفتوحَةٍ) بدأ في الحرز بحكاية كسر الخاء المعجمة والزاي ثم قال وفي نسخة بفتح الزاي وفي القاموس الخنزوب بالضم والخنزاب بالكسر الجري على الفجور وخنزب بالفتح شيطان اهـ، والظاهر إن مراده بالفتح فتح الخاء والزاي اهـ، وقال ابن الجزري بكسر الخاء والزاي هذا هو المحفوظ وروي بالضم وهو لقب والخنزب في الأصل قطعة لحم منتنة اهـ. قوله: (منْ فتحها) أي مع فتح الزاي حكاه القاضي عياض وتقدم ظاهر كلام القاموس. قوله: (ومنهمْ مَنْ كَسَرهَا) يحتمل أن يكون مع كسر الزاي أيضاً وتقدم عن ابن الجزري إنه المحفوظ أي رواية ويحتمل أن يكون مع فتحها.

قوله: (وَرَوَيْنا في سُننِ أَبِي دَاوُدَ) قال الحافظ في أواخر كتاب الأدب وهو في آخر كتاب السنن وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ورجاله موثقون أخرج لهم مسلم لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال والنضر بن محمد الراوي للحديث عن عكرمة له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه ما شك النبي ﷺ ولا سأل أخرجه عبد ابن حميد والطبراني وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه ﷺ قال لا أشك ولا أسأل أخرجوه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره

ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال لي: أشيء من شك؟ وضحك وقال: ما نجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ. . .﴾ الآية [يونس: ٩٤] فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: هُوَ الأوَّلُ، والآخِرُ، والظَّاهِرُ والباطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

وروينا بإسنادنا الصحيح، في رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله؛ عن أحمد بن عطاء الرُّوذَباري السيد الجليل رضي الله عنه، قال: كان لي استقصاء في أمر الطهارة، وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي، فقلت: يا رب عفوك عفوك، فسمعت هاتفاً يقول: العفو في العلم، فزال عني ذلك.

وقال بعض العلماء: يستحب قول: «لا إله إلا اللَّهُ» لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء، أو في الصلاة أو شبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذِّكْر خنس، أي تأخر وبَعُدَ، و«لا إله إلا الله» رأس الذِّكْر ولذلك اختار السادة الأجِلَّةُ من صفوة هذه الأمة أهلُ تربية السّالكين، وتأديب المريدين، قول: «لا إله إلا الله»، لأهل الخلوة، وأمروهم بالمداومة عليها، وقالوا: أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذِكْر الله تعالى والإكثار منه.

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري ـ بفتح الراء وكسرها ـ شكوت إلى أبي سليمان الداراني الوسواس، فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك، فأيّ وقت أحسست به فافرح، فإنك إذا فرحت به انقطع عنك، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، وإن اغتممت به زادك قلت: وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة: إن الوسواس إنما يبتلى به من كمُل إيمانه، فإن اللصَّ لا يقصد بيتاً خَرِباً.

وسنده صحيح اهـ. قوله: (بإسنادٍ جيدٍ) وقال الزركشي في حواشي ابن الصلاح وقع في عبارة بعضهم كالترمذي في الطب من جامعه الجيد ومراده الصحيح اهـ. قوله: (عَنْ أَبِي زَميلَ) بضم الزاي مصغر آخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي احتج به مسلم كذا في السلاح قال الحافظ في التخريج سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم آخره كاف. قوله: (فإنْ كُنْتَ في شك الخ) في الكشاف إذا قيل كيف قال لرسول الله ﷺ فإن كنت في شك الآية مع قوله في الكفرة: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠] قلت فرق عظيم بين قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠] بإثبات الشك لهم على سبيل التأكيد والتحقيق وبين قوله فإن كنت في شك بمعنى الفرض والتمثيل كأنه قيل فإن وقع لك شك مثلاً وجعل الشيطان خيالاً منه تقديراً أو الغرض وصف الاخبار بالرسوخ في العلم لصحة ما انزل الله إلى الرسول ﷺ لاوصف رسول الله ﷺ بالشك اهـ. قوله: (الرُّوذَبارِيِّ) بضم الراء المهملة وفتح الذال المعجمة بينهما واو ساكنة وبعد الذال موحدة ثم راء مهملة بعد الالف. قوله: (عفوَكَ) أي اعف أو أسألك عفوك. قوله: (وهذَا مَا يُؤيدُ ما قاله بعض الأئمةِ الخ) وسبب ذلك أن الشيطان يقول لمن أيس من اغوائه فتكدر عليه بالوسوسة لعجزه من اغوائه أما من يقدر عليه فلا يقتصر بهم على الوسوسة بل يأتيهم من حيث شاء ويتلاعب بهم كيف أراد.

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

٣٧٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبَوْا أن يضيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّد ذلك الحيِّ، فسعَوْا له بكل شيء، لا ينفعُه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا لعلهم أن يكونَ عندهم بعضُ شيء، فأتَوْهم فقالوا: يا أيها الرهط؛ إن سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنا له بكلِّ شيء، لا ينفعُه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضَفْناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، فكأنما نَشِط من عقال، فانطلقْ يمشي وما به قَلْبَةٌ، فأوفَوْهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتيَ النبي ﷺ، فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ الذي يأمرنا، فقدِموا على النبي ﷺ، فذكروا له، فقال: «**وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ**»؟ ثم قال: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً**»، وضحك النبي ﷺ. هذا لفظ رواية البخاري، وهي أتمُّ الروايات.

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

بالغين المعجمة وسبق في اذكار المساء والصباح الفرق بين اللذع بالذال المعجمة فالعين المهملة واللدغ بالدال المهملة فالغين المعجمة بما حاصله إن الأخير خاص بذوات السموم من عقرب وحية ونحوهما. قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحَي البخاريِّ ومُسلم) وكذا رواه الأربعة وفي رواية للترمذي فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] سبع مرات كذا في السلاح وزاد الحافظ فذكر فيمن أخرجه الإمام أحمد مختصراً وكذا رواه مسلم وفي هذه الرواية زيادة قال رسول الله ﷺ من أكل برقية باطل فقد أكل برقية حق. قوله: (لاَ ينفعهُ شيءٌ) استئناف. قوله: (إنَّ سيدَنَا لُدِغَ) في رواية للبخاري أي سيد الحي سليم من أسماء الاضداد ويقال للديغ سليم تفاؤلاً بسلامته وقيل مستسلم لما به اهـ. قوله: (فَقَالَ بعضُهُم) هو أبو سعيد الخدري مصرحاً به في الترمذي والنسائي وابن ماجة. قوله: (إنِّي لأَرقِي) مضارع رقى من الرقية في كشف المشكل لابن الجوزي رقيت بكسر القاف إذا صعدت وبفتحها من الرقية. قوله: (يتْفُلُ) بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث. قوله: (ويَقْرأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]) المراد جميع السورة كما جاء مصرحاً به في رواية في الصحيحين قال فجعل الرجل يقرأ بأم القرآن. قوله: (نَشِطَ) هكذا وقع في الرواية وأكثر اللغة على أن نشط وأنشط بمعنى حل وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد بهذا الحديث ذكره ابن الجوزي. قوله: (وما يُدريكَ أنها رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصبتُمْ اقسموا واْضربُوا لي معكُمْ سهْماً) وفيه مسائل، الأولى فيه التصريح بأن الفاتحة رقية ويستحب أن يرقى بها على اللديغ ونحوه من أصحاب العاهات وتقدم كلام القاضي عياض في ذلك وحكم الرقية انها إن كانت من كلام

وفي رواية: «فجعل يقرأ أمَّ الكتاب ويجمع بزاقه ويتفُلُ، فَبَرأ الرجل». وفي رواية: «فأمر له بثلاثين شاة».

قلت: قوله: «وما به قَلَبَة»، وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة. أي: وجع.

الكفار أو من الرقى المجهولة أو الشيء بغير العربية أو ما لا يعرف معناها فهي المذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أما في الرقي بآيات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلا نهي فيها بل هو سنة ولهذا يجمع بين أحاديث ذم الرقى وأحاديث طلبها ومنهم من قال في الجمع بين ذلك أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي في فعل الرقي والاذن فيها لبيان الجواز مع إن تركها أفضل ولهذا قال ابن عبد البر عمن حكاه قال المصنف والمختار الأول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه ولم يرد من طريق صحيح لجواز أن يكن فيه كفر واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه ثم شرط الرقية مع ما ذكر ألا يعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه، الثانية قوله أصبتم فيه دليل على جواز الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وإنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجر على تعليم القرآن وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية الثالثة قوله اقسموا هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلاّ فجميع الشياه ملك الراقي مختص به لاحق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة الرابعة قوله واضربوا لي معكم سهماً قاله تطيبياً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم إنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل ذلك في حديث العنب وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش كذا يؤخذ من شرح مسلم للمصنف. قوله: (فأَمَرَ لهُ بِثلاثِينَ شَاةً) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً فنزلنا بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلاً فسألناهم أن يضيفونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقي من العقرب قال قلت نعم ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً فقالوا إذا طلق فانا نعطيكم ثلاثين شاة فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي لدغ حتى برأ وفي رواية فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال اني علمت انها رقية اقسموها واضربوا لي معكم سهماً أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وروى أيضاً أحمد والدارقطني عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ بعثاً وكنت فيه فأتينا على قرية فاستطعمناهم فأبوا أن يطعمونا فأتى رجل فقال يا معشر العرب أفيكم أحد يرقي قلنا وما ذاك قال ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته بفاتحة الكتاب أرددها عليه مراراً حتى عوفي فبعث إلينا النزل وبعث إلينا الشياه فأكلنا الطعام وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخ. فقال وما يدريك انها رقية قلت يا رسول الله ألقى في روعي قال فكلوا واطعمونا من الغنم اهـ.

٣٧٦ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي وَجِع، فقال: **وما وَجَعُ أخِيكَ**؟ قال: به لمم، قال: **فابْعَثْ بِهِ إليَّ**، فجاء فجلس بين يديه، فقرأ عليه النبي ﷺ: فاتحة الكتاب، وأربع آيات من أوَّل سورة البقرة، وآيتين من وسطها، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. . .﴾ حتى فرغ من الآية [البقرة: ١٦٣، ١٦٤] وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من أوَّل سورة آل عمران، و﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ. . .﴾، إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨]، وآية من سورة [الأعراف: ٥٤]: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّني) الخ. أورده في السلاح والحصن من حديث أبي بن كعب وقالا رواه الحاكم في المستدرك وابن ماجة بمعناه قال الحاكم صحيح زاد في الحصن ورواه أحمد وليس فيه قوله وآيتين من وسطها الخ. بل قال فيه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وترك ما بعده وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي ثنا زحمويه بفتح الزاي وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى قال حدثنا صالح ابن عمر حدثنا أبو جبان الكلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن أبيه جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وأبو جبان بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة واسمه يحيى بن أبي حية بفتح المهملة وتشديد التحتية وهو ضعيف ومدلس وصالح الراوي فيه مقال وقد خولف عن شيخه في سنده فإن ظاهره إن صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته وبين غيره خلاف ذلك ثم ساق سنداً ينتهي إلى عبدة بن سليمان ثنا أبو جبان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي ﷺ اذ جاءه اعرابي فقال لي إن لي أخاً وجعاً الخ. فذكر الحديث نحوه وزاد بعد قوله والمعوذتين فقام الأعرابي وقد برأ ليس به بأس ووقع في روايته وأول آيات من البقرة وآية من وسطها ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقال فيه وآيتين من خاتمتها وآية من آل عمران قال أحسبها ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] وآية من الأعراف وآية من المؤمنين ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] والباقي سواء قال الحافظ فبين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح إن صحابي الحديث هو أبو ليلى والد عبد الرحمن وتابعه محمد بن مسروق عن أبي جبان أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء فعلى هذا فالضمير في قوله عن أبيه في الرواية الأولى أي رواية ابن السني يعود لعبد الرحمن قلت بدلاً من قوله عن رجل بإعادة الجار ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم فتتفق الروايتان لكن يسقط الرجل الذي لم يسم من الرواية الثانية وكأنه من تدليس ابن جبان اذ هو ضعيف مدلس فجوده مرة وسواه أخرى قال وقد ظهر من رواية أخرى إنه دلسه عن عبد الرحمن أيضاً ثم ساق الحافظ سنده اهـ. كلام الحافظ وأبو ليلى والد عبد الرحمن انصاري اختلف في اسمه فقيل يسار بن نمير وقيل اوس ابن خولي وقيل داود بن بلال وقيل بلال بن بليل انصاري اوسي صحب النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ثم انتقل إلى الكوفة وله بها دار وشهد هو وابنه على جميع مشاهد علي رضي الله عنه. قوله: (جاءَ رجلٌ) في رواية أبي إنه اعرابي. قوله: (وأربعَ آياتٍ منْ أوَّلِ سُورةِ البقرةِ)

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ. . .﴾، وآية من سورة [المؤمنين: ١١٦] ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾، وآية من سورة [الجن: ٣] ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ وعشر آيات من سورة الصافات من أوَّلها، وثلاثاً من آخر سورة الحشر، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين».

قلت: قال أهل اللغة: اللمم: طرف من الجنون يلمُّ بالإنسان ويعتريه.

٣٧٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، قال: أتيت النبي ﷺ، فأسلمت، ثم رجعتُ فمررتُ على قوم عندهم رجلٌ مجنون موثَقٌ بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيتُه بفاتحة الكتاب، فَبَرَأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**هَلْ إلاّ هَذا**» وفي رواية: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هٰذَا؟**» قلت: لا، قال: «**خُذْها فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، قدْ أكلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

تمامها ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. قوله: (وآيَةً مِنْ سُورةِ المؤْمِنينَ) قال في السلاح والحصن في حديث أبي وآخر سورة المؤمنين ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦] اهـ، وظاهره بل صريحه إنه إلى آخر السورة وقضية ما هنا يخالفه والله أعلم. قوله: (وعَشرَ آياتٍ منْ سُورةِ الصّافاتِ) قال في الحصن إلى لازب. قوله: (وأنه تعالى جدُّ رَبِّنا) بيان للآية من سورة الجن فهو خبر مبتدأ محذوف أي هي إنه تعالى الخ. كذا قوله وآية من سورة الاعراف الخ. قوله: (والمعوِّذتين) بكسر الواو وتفتح. قوله: (وقَالَ أَهلُ اللغَةِ) الخ. نقله في السلاح عن الهروي عن شمر.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ بإسنادٍ صحيح) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم. قوله: (خارجَة بْنِ الصّلتِ) خارجة اسم فاعل مؤنث بالتاء من الخروج والصلت بفتح الصاد المهملة واسكان اللام آخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء المهملة وضم الجيم قال في السلاح وهو تيمي قال الحافظ ابن حجر في التقريب إنه مقبول من كبار التابعين. قوله: (مجنونٌ) الجنون زوال الشعور مع بقاء القوى في الأعضاء ثم إن المصنف وصاحب السلاح والحصن عقدوا ترجمة ما يقال للمعتوه وأوردوا فيه هذا الخبر وأورد فيه صاحب السلاح حديث أبي السابق وكأنه قام عندهما ما يدل على إن المراد من المجنون في الخبر المعتوه ويقويه إنه ورد في الحديث الآتي عند ابن السني أو إن المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بأنواعه وفي النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه قال بعض العلماء المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلاّ إنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون والمجنون بخلافه وقيل العاقل من يستوي كلامه وأفعاله إلاّ نادراً والمجنون ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في الحرز. قوله: (هَلْ إلاَّ هٰذا) أي هل قلت إلاّ هذا كما بينته الرواية المذكورة بعده. قوله: (برُقْيةِ الخ) بضم الراء.

٣٧٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني بلفظ آخر، وهي رواية أخرى لأبي داود، قال فيها: عن خارجة عن عمه قال: أقبلنا من عند النبي ﷺ، فأتينا على حي من العرب فقالوا: عندكم دواء، فإن عندنا معتوهاً في القيود، فجاؤوا بالمعتوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمعُ بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، فقالوا: سل النبي ﷺ، فسألته فقال: «كُلْ فَلَعَمْري مَنْ أكلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لقَدْ أكلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». قلت: هذا العمُّ اسمه عِلاقة بن صُحَار، وقيل: اسمه عبد الله.

٣٧٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما قَرأتَ في أُذُنِهِ؟» قال: قرأت** ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: **«لَوْ أنَّ رَجُلاً موقِناً قرَأ بِها على جَبَلٍ لَزالَ»**.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السُّني) إلى آخره وفيه زيادة أي عند ابن وهب أحد رواته جئتم من عند أهل الخير كتاب بخير فهل عندكم من دواء أو رقية الخ. والباقي سواء خرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج. قوله: (غُدْوَةً) بضم أوله أي بكرة وصباحاً. قوله: (وَعَشيَّةً) أي عشاء ومساء أي في وقتين من ثلاثة أيام فالمراد طرفاها والتقدير ثلاثة أيام ولياليها فالمراد بالعشية أول الليل وقوله غدوة وعشية بيان للمراد باليوم والليلة أي بعض كل منهما قوله اجمع بزاقي أي المتبرك بالقرآن. قوله: (ثُمَّ أَتْفُلُ علَيْهِ) أي بقصد جنيه ولا يبعد جواز ذلك للتداوي أو المعنى اتفل بزاقي على الأرض تنفيراً للجن. قوله: (جُعْلاً) بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال جعلت كذا جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء فعلاً أو قولاً كذا في النهاية وقد ورد عند أبي داود وابن حبان قال فأعطوني مائة شاة فقلت لا أي لا آخذه. قوله: (كُلْ) أي خذ الجعل وكل منه. قوله: (عِلاَقَةُ بْنُ صُحارٍ) وقيل عبد الله قال في الحرز علاقة بكسر العين المهملة قلت وآخره قاف بعدها هاء وفي السلاح صار بضم الصاد وبالحاء المهملتين وفي أسد الغابة هو عم خارجة بن الصلت وذكر قولاً إن اسمه العلاء وإنه السليطي من بني سليط قال واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال قال ابن أبي خيثمة أخبرت باسمه عن أبي عبيد القاسم بن سلام وقال المستغفري علاقة بن شجار قاله علي بن المديني يعني السليطي قال ويقال صحار وحكاه أيضاً عن أبي خيثمة عن أبي عبيد قال اسم عمر خارجة عبد الله بن عثمان بن عبد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم وحكى عن خليفة قال علاقة شجار بخط أبي يعلى السبيعي قال وقال البرذعي بن شجار بالتخفيف أخرجه هكذا أبو موسى والله أعلم اهـ. كلام ابن الاثير. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ عَنْ عبد الله بْنِ مَسْعُود) أخرجه الثعلبي كما سبق في باب ما يقال في المساء والصباح وفي كتاب التذكار في أفضل الاذكار للقرطبي أسنده الثعلبي والوائلي عن ابن مسعود وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي وأخرجه الطبراني في الدعاء وابن أبي حاتم في التفسير.

باب ما يُعَوَّذ به الصبيانُ وغيرهم

٣٨٠ ـ روينا في «صحيح البخاري» رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين: «**أُعِيذُكُما بِكَلِمَاتِ الله التّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وهامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ، ويقول: إنَّ أباكُما كانَ يُعَوِّذُ بِها إسماعِيلَ وإسْحاقَ صلى الله عليهم أجمعين وسلم**».

باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيحِ البُخَارِيِّ) الخ. قال ورواه أصحاب السنن الأربعة ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي اعيذكما ولفظ البخاري وابن ماجة أعوذ بكلمات الله الخ. لكن في المشكاة عز وأعيذكما إلى البخاري كما صنع المصنف هنا ولعله روي عنده بالوجهين والله أعلم. زاد الحافظ في التخريج وأخرجه أحمد ثم راجعت صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء فرأيته أورده باللفظ الذي ذكره عنه في السلاح وقد اقتصر المزي في الاطراف على إن البخاري أخرجه في محل آخر منه والله أعلم. قوله: (أَعِيذُكمَا) الخ بيان للكلمة المعوذ بها المدلول عليها بقوله يعوذ الحسن والحسين ومعنى أعيذكما أعصمكما وأحفظكما. قوله: (بكَلِمَاتِ اللهِ التامَّةِ) قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ها هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلاّ وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أو في معانٍ كثيرة ثم إن أخذهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد وأعظم النقائص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقرة إلى الأدوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالىٰ متعالية عن هذه القوادح فهي لا يلحقها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها رسول الله ﷺ إذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج أيضاً بقوله التامة فقال ما من مخلوق إلاّ وفيه نقص وقيل المراد بكلماته معلوماته وأقضيته النافذة وشؤونه الكاملة ووصفها بالتامة لتنزيهها عن كل سمت من سمات النقص لأنها إنما تقع على قوانين الحكمة والاتقان الناشئة عن مظهر الإرادة والقدرة الباهرة على كل ممكن فلا يعتريها نقص ولا يطرقها اختلاف وخلف. قوله: (كلِّ شَيْطَانٍ) أي جني أو انسي. قوله: (وَهَامَةٍ) هي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام وأما ما له سم ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة وقد تطلق الهامة على كل ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات ومنه أيؤذيك هوام رأسك ذكره الطيبي عن النهاية.
قوله: (وَمِنْ كلِّ عينٍ لاَمةٍ) بتشديد الميم أيضاً أي جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه أو يكون بمعنى ملمة أي منزلة قال الطيبي قال في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أي ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة

قلت: قال العلماء: الهامَّة بتشديد الميم: وهي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها، والجمع: الهوام، قالوا: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتلِ كالحشرات. ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه «**أيُؤذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟**» أي: القملُ، وأما العين اللاَّمَّةُ بتشديد الميم: وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء.

باب ما يقال على الخرّاج والبثرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويقرأ عليه.

٣٨١ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «دخل عليَّ

والأصل ملممة لأنها فاعل الممت اهـ، وفي القاموس الملم الشديد من كل شيء وألم باشر اللمم وبه نزل كلم والتم، والعين اللامة المصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة اهـ، وفي المرقاة شرح المشكاة قيل وجه اصابة العين إن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق إنه من عند الله وغيره من غير اهـ. قوله: (إنَّ أَباكما) أراد به الجد الأعلى وهو ابراهيم عليه السلام وفي قوله كان يعوذ بها الخ. اشارة إلى إن الحسن والحسين رضي الله عنهما منبع ذريته ﷺ كما إن اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم وقد تكلمت على ما يتعلق بسيدنا اسماعيل من الفضائل وما في اسمه من اللغات وغير ذلك من الفوائد في أوائل كتاب در القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. قوله: (وقد يقعُ الهوامُّ) الخ أي وإن لم يكن من ذوات السموم فهو أعم أطلاقاته إما ذو السم الذي لا يقتل كالعقرب والزنبور فسمى على الاطلاق سامة وعلى الثاني هامة. قوله: (ومنه حديث كعب بن عجرة) الخ. هو طرف من حديث مخرج في الصحيحين روايته في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] من رأسه كذا في التخريج للحافظ.

باب ما يقال على الجرح

جمع جراحة بكسر الجيم أيضاً كما في الصحاح وفيه أيضاً جرجه جرحاً والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا أجراح إلاّ ما جاء في الشعر اهـ، ويجوز إن يقرأ الخراج في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم من آخره ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري غير اني لم أره في شيء من النسخ والبثرة بفتح الموحدة وإسكان المثلثة ونحوهما أي كالنفاطات قوله: (في الباب حدِيثُ عائِشةَ الخ) هو قولها كان إذا اشتكى الأنسان الشيء منه الخ. قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ٱبْنِ السُّنيِّ) الخ. قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل وغيره بسنده إلى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ إنه دخل عليها فقال هل عندك ذريرة قالت نعم فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله وفي رواية لبعض رواته بين اصبعين من أصابع رجليه ثم قال اللهم مطفىء الكبير ومكبر الصغير وفي رواية مطفىء الصغير ومصغر الكبير أطفئها عني فطفئت حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو

رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرة، فقال: **عِندَكِ ذَرِيرَةٌ؟** فوضعها عليها وقال: **قُولي: اللَّهُمَّ مُصَغِّرَ الكَبِيرِ ومُكَبِّرَ الصَّغِيرِ صَغِّر ما بي، فطفئت»**.

قلت: البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثلثة، وبفتحها أيضاً لغتان: وهو خراج صغار ويقال: بثر وجهه وبثر بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاث لغات. وأما الذريرة: فهي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند.

كما قال فإن رواته من أحمد إلى منتهاه من رواة الصحيحين إلاّ مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف في صحبتها وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ولأخيها محمد رؤية، وأشار الحاكم إلى أن الزوجة المبهمة زينب بنت جحش وأخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على إنه وقع له في سنده وهم فإنه قال بنت أبي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده وعلوه إلى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله اهـ. قوله: (البَثْرة الخ) قال في التهذيب نقلاً عن الصحاح البثر والبثور خراج صغار واحدتها بثرة وقد بثر وجهه بثراً أي كنصر ينصر نصراً وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث لغات وقال صاحب المحكم البثر والبثر خراج صغار وخص بعضهم به الوجه ببثر بثراً وهو وجه بثر بين البثر وبثر يبثر بثراً قال الأزهري البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من بدن الانسان واحدها بثرة اهـ. قوله: (خُراجٌ) بضم الخاء المعجمة وتخفيف المهملة آخره جيم وهو القرحة في الجسد كذا في التهذيب للمصنف وهو صريح في أن الخراج مفرد وحينئذٍ فكان حقه أن يقول هنا وهو خراج صغير كما عبر به في التهذيب لكن في المغرب الخراج بالضم البثر واحده خراجة وقيل هو كل ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه اهـ ، وبه يتضح قوله هنا الصغار والله أعلم.

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

٣٨٢ ـ روينا بالأسانيد الصحيحه في كتاب الترمذي، وكتاب النسائي، وكتاب ابن ماجه وغيرها،

كتاب أذكار المريض والموت وما يتعلق بهما

مما يقوله من يتولى أمر الميت من غسل وكفن وصلاة وإدخال قبر وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

قوله والنسائي قلت وزاد في روايته فإنه لا يذكر في كثير إلاّ قلله ولا قليل إلاّ كثره أي كثير من الأمل إلاّ قلله ولا قليل من العمل إلاّ كثره أو من العيش إلاّ كثره قوله: (وغيْرِها) في الجامع الصغير أكثر من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب عن عمر بلفظ أكثروا ذكر هاذم اللذات فلا يكون في شيء إلاّ قلله ولا في قليل إلاّ أجزله ورواه البيهقي في الشعب وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلاّ وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلاّ ضيقها عليه ورواه البزار بهذا اللفظ عن انس وفي المشكاة أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وشرح على ذلك العلقمي أي بحذف يعني وقال ابن حجر الموت بالحركات بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم اهـ، وقال الحافظ الحديث حسن ومدار كل طرق الحدث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على محمد بن عمرو بن علقمة وليس هو من شرط الصحيحين إذا انفرد ففي قول الشيخ الأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقهما في تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعني المصنف فلا، فقد ذكر هو في مختصريه لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثالاً للحديث الحسن وإنه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهنا لم يتابع ومن ثم قال الترمذي هنا حسن فقط وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع حسن صحيح ولولا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهده فقد قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد قلت وفيه أيضاً عن عمر وأنس وابن عمر اهـ. ثم خرج الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكورين وتقدم عن الجامع بيان من خرج الحديث من طريق كل منهم إلاّ أن الحافظ بيَّن مراتب كل منها فقال بعد تخريجه من حديث عمر بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يا رسول الله وما هاذم اللذات قال الموت قال أبو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه عن جعفر بن محمد بن الحسين عن عبد الملك بن بديل عن مالك تفرد به عبد الملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب في الرواية عن مالك وقال أبو هشام الجزري وقال بعد تخريج حديث انس بلفظ مر رسول الله ﷺ بقوم في المسجد وهم يضحكون ويمرحون فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال تفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال قال الطبراني وهو بوزن محمد صدوق لكن وصفوه بكثرة الخطأ وقد ذكره ابن أبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّات**» يعني الموت، قال الترمذي: حديث حسن.

حاتم في كتاب العلل إنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبي برة فذكر هذا الحديث فقال باطل لا أصل له وابن أبي برة صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن ولعل أبا حاتم استنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توبع كما ترى فما بقي إلاّ تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهده وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال كنت مع النبي ﷺ عاشر عشرة فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقال فتى يا رسول الله أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقاً قال فأي المؤمنين أكيس فقال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً الحديث بطوله حديث حسن أخرج ابن ماجة طرفاً منه والضياء في المختار والطبراني. الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد طرفاً منه أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي فإنه هو أخرجه موصولاً في أثناء حديث في فتنة القبر وفيه دخل رسول الله ﷺ إلى مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكسرون فقال أما انكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلكم عما أرى فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت وهو عنده من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد وعطية والراوي عنه ضعيفان اهـ. ملخصاً. قوله: (هَاذِمِ اللَّذاتِ) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير هو بالذال المعجمة ليس إلاّ والهذمَ القطع قال الجوهري الهاذم بالمعجمة القاطع وكذا ذكر السهيلي في روضه في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشي حمزة أن الرواية بالمعجمة وأما المهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله وليس مراداً هنا لكن في شرح المشكاة هاذم بالمعجمة أي قاطعها وبالمهملة أي مزيلها من أصلها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيء اهـ. زاد الطيبي ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر على الركون إليها والاشتغال عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار اهـ. ونقل الطاهر الأهدل فيما رأيت بخطه أن الفيروزباذي سئل عن ذلك فقال إنه بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح وقال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه وجود اللذات الخ. وقال الشيخ ابن الجزري يروى بالمهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها واختاره جمع من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم. قوله: (يَعني المَوتَ) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل إنه عرض يضادها لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] ورد بأن المعنى قدر والعدم يقدر وأخذ أئمتنا من هذا الحديث وأمثاله إنه يستحب لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه وإلاّ فبقلبه والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه فإن ذلك أحرز عن العصيان وادعى إلى الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي فإنه لا يذكر في كثير أي من أمل إلاّ قلله ولا في قليل إلاّ كثره وزيادة ابن حبان فإنه ما ذكره أحد في ضيق أي النفس من شحها بأمر ديني أو دنيوي إلاّ وسعه أي لأنه يوجب لها الخروج عن مألوفاتها لعلمه إنه مفارق لها ولا ذكره في سعة أي من الدنيا وغرورها إلاّ ضيقها أي أوجب الأعراض عنها والتقلل منها بأدنى كفاية.

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول

٣٨٣ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً».

باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله

٣٨٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه

وجواب المسؤول وفي نسخة السؤال قوله: (وَرَوَيْنا في صَحيحِ البُخاري) قال الحافظ هو طرف من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان وفي أواخر المغازي من وجهين عن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره فذكره وزاد بعد قوله بحمد الله بارئاً فقال العباس والله اني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث وفيه اشارة العباس على أن يسأل فيّ من الخلافة وامتناع عليّ منه ذكره الحافظ. قوله: (كَيْفَ أصبحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال ابن حجر في شرح المشكاة فيه أن العبادة إذا تعسرت لعارض كغلبة المريض أو اشتغاله باستعماله دواء يسن السؤال عن حاله ممن يعلمه وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكن ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك يسر به اهـ. قوله: (أَصبْحَ بِحَمْدِ اللهِ) أي مقروناً بحمده أو ملتبساً بموجب حمده وشكره. قوله: (بارئاً) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئاً من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة وسيأتي في باب النياحة كلام نفيس في برأ وفي إنه ينبغي لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضى المريض بما هو فيه عن الله تعالى وإنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة وبما يؤذن بخفة مرضه أو بقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح.

باب ما يقوله المريض

(وفي نسخة ما يقول بإسقاط الضمير ويقال ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله)، قوله: (رَوَيْنَا في صَحيح البُخَاري الخ) قال الحافظ بعد ذكره إلى قوله يفعل ذلك ثلاثاً سبق من المصنف في باب ما يقوله إذا أراد النوم إيراد هذا الحديث ونسبته للصحيحين أيضاً ولم يقع بهذا اللفظ في صحيح مسلم ولا عنده في شيء من طرقه وكان يفعل ذلك ثلاث مرات وقد قال أسندته فيما مضى من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند البخاري وأصحاب السنن من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل بهذا اللفظ ثم أخرجه الحافظ عن عقيل بهذا السند وباللفظ إلاّ إنه قال كان إذا أراد النوم بدل قوله كان إذا أوى إلى فراشه وقال وسائر جسده بدل قوله وما أقبل عليه من جسده وحذف في هذه الرواية ما بعد جسده من الحديث وأخرجه هكذا أحمد اهـ. قوله:

كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به».

وفي رواية في الصحيح: «أن النبيَّ ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوِّذات، قالت عائشة: فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفسه لبركتها».

وفي رواية: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفث». قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث: كيف ينفث؟ فقال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. قلت: وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يقرأ على المعتوه، وهو قراءة الفاتحة وغيرها.

٣٨٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» وسنن أبي داود وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت قَرْحَة أو جَرْح، قال

(فَلمَّا ٱشْتكَى) أي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً فيكون التقدير وجعاً. قوله: (وفي رِوَايةٍ) هي مقررة في الصحيح أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات قلت هذه رواية معمر أخرجها البخاري في الطب وليست في مسلم وفيها زيادة ستذكر بعد اهـ. قوله: (بالمعَوِّذَاتِ) قال في المرقاة بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الريح على بدنه وأراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي أراد المعوذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني يعني الحافظ وهما والإخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون أيضاً اهـ، وفي الحرز فلا منع من الجمع وهو أولى وبالإجابة أحرى لاشتراك الأربعة في البداءة يقل فكان الأولين بمنزلة الحمد والثناء الناشيء عن الاخلاص والأخيرتين لمحض الدعاء وطلب الاخلاص اهـ.

قوله: (وفي رِوَايةٍ) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات قال الحافظ هذه الرواية التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها فأخرجها البخاري في فضائل القرآن ومسلم ومدار الحديث عندهما على مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة. قوله: (قيلَ للزُّهْرِي الخ) قال الحافظ كلامه يوهم أن أثر الزهري في الرواية الأخيرة وهي رواية مالك المتفق عليها وليس كذلك إنما هو في الرواية التي قبلها وهي التي انفرد بها البخاري وأخرجها في كتاب الطب عن معمر اهـ. قوله: (وغيْرِها) أي كأحمد كما قال الحافظ وابن ماجة قال ميرك انفرد البخاري بقوله بإذن ربنا وفي رواية له بإذن الله قال في المرقاة ولهذا نسب الحديث في الحصن إلى مسلم فقط. قوله: (الشيءَ) بالنصب قال في المرقاة مفعول أي العضو والضمير في منه يعود للإنسان أي من جسده. قوله: (قُرْحةٌ) هو بفتح القاف وضمها ما يخرج من الانسان مثل الدمل ونحوه. قوله: (جُرْحٌ) هو بالضم كالجراحة بالسيف. قوله:

النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبَّابته بالأرض، ثم رفعها وقال: «**بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا**».

وفي رواية: «**تُرْبَةُ أَرْضِنا، وَرِيقَةُ بَعْضِنا**». قلت: قال العلماء: معنى بِرِيقَة بعضنا: أي

(وَوَضعَ سُفيانُ بْنُ عُيينةَ سَبابَتهُ بالأَرْض) أي حتى يعلق بها شيء منها. قوله: (باسم اللهِ) أي أتبرك به ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله يشفى أي بحذف اللام كما في النسخ وفي المشكاة بزيادة لام كي أي قال ﷺ باسم الخ. ليشفي سقيماً. قوله: (تربةُ أَرْضِنَا) أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريق بعضنا وهذا يدل على إنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك أمر فاشياً معلوماً بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه أي على محل الألم من بدنه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال المصنف قالوا المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والأصح الأول ولا يخص أيضاً ببزاقه ﷺ وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح قال في المرقاة قال التوربشتي الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى قطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في التصحيح وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ورفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تفسير المسافرين إنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائة حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها اهـ. قال الطيبي تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباقي بريقة متعلق بمحذوف خبر ثانٍ أو حال العامل فيها معنى الاشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا وإضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوصار لفعله ﷺ اهـ، والأظهر كما سبق شمول ذلك لكل أرض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق. قوله: (يُشْفى سَقيمُنا) قال الحافظ العسقلاني ضبط بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ثم الجملة خبرية مبنى دعائية معنى. قوله: (بإِذنِ ربنَا) أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره وهذه الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق في كلام ميرك وقوله ووضع سفيان الخ. نبه الحافظ على أن هذا وقع عند مسلم فقط ولفظه وضع سفيان من رواية ابن أبي عمر ولفظه قال فيه يقول بزاقه بأصبعه الحديث وأخرجه ابن حبان بسنده إلى سفيان أيضاً اهـ.

قوله: (وفي رِوايةِ الخ) قال الحافظ هي رواية الفضل بن صدقة عن سفيان بن عيينة اهـ، وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد أخرجه الحافظ من طرق عن سبعة من أصحاب ابن عيينة عنه قال حدثنا

ببصاقه، والمراد: بصاق بني آدم. قال ابن فارس: الرِّيق ريق الإنسان وغيره، وقد يؤنث فيه فيقال: ريقة. وقال الجوهري في «صحاحه»: الريقة أخصُّ من الريق.

٣٨٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعضَ أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أذْهِب الباسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقماً»**.

عبد ربه بن سعيد عن عمر عن عائشة فذكره وقال بعد تخريجه وإنه في الصحيحين وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وابن حبان وأخرجه الحاكم فوهم في استدراكه اهـ ، وقال في المرقاة وفي رواية للجماعة إلاّ الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير ومزجت إحداهما بالأخرى اهـ ، وما ذكره تقدير معنى لا تقدير اعراب إذ الظاهر فيه أن الواو بمعنى مع فهو نظير كل صانع وصنعته وتقدير ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون وصنعته فكذا فيما نحن فيه فتأمله.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيحَيْهِمَا الخ) قال في السلاح ورواه النسائي بحمد الله بارئاً. قوله: (يمسحُ بيَدِه اليُمنَى) أي يمسح ﷺ المريض بيده اليمنى ويؤخذ منه أن ذلك سنة قاله ابن حجر في شرح المشكاة. قوله: (ويَقُولُ رَبَّ النَّاسِ) أي يقول داعياً ربه بحذف حرف النداء يا رب الناس. قوله: (البأسَ) بالموحدة والهمزة وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة للسجع في قوله رب الناس قال الحافظ العسقلاني البأس بغير همزة للازدواج فإن أصله الهمز والبأس التعب والمشقة اهـ ، وفي المرقاة إنه شدة المرض. قوله: (اَشْفِ أَنْتَ الشَافي) لم يقل وأنت الممرض أدباً كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى فقال الذي أمرضني يشفيني وفي رواية للبخاري واشف وفي أخرى اشفه وأنت الشافي قال الحافظ العسقلاني كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها قلت وقد بيَّن الحافظ في أماليه على الاذكار إنه عند الشيخين من طريق سفيان الثوري ثنى سليمان هو الأعمش عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وفيه اشف أنت الشافي من غير واو ثم أخرجه الحافظ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وفي روايته وأنت الشافي بزيادة واو قال الحافظ وأخرجه مسلم اهـ ، والضمير في قوله في الرواية السابقة اشفه للعليل أو هي هاء السكت ومن هذا الخبر الصحيح يؤخذ إطلاق الشافي عليه سبحانه لا من كونه لا يوهم نقصاً أو من كون أصله في القرآن وارداً خلافاً لما في المرقاة لأن ذينك الأصلين خلاف المختار عزو من يقول الأسماء توقيفية والله أعلم واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع إنه كفارة للذنوب وثواب وأجيب بأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض والصبر عليه والداعي بين حسنتين إما يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله. قوله: (لاَ شِفَاءَ إلاّ شِفاؤُكَ) هذا مؤكد لقوله أنت الشافي قال الحافظ العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله وقوله إلاّ شفاؤك بالرفع على إنه بدل من موضع لا

وفي رواية: كان يرقي يقول: «**امْسَحِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفاءُ، لا كاشِفَ لَهُ إلاَّ أنْتَ**».

٣٨٧ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه، أنه قال لثابت رحمه الله: ألا أرقيك برُقْيَة رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الباسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إلاَّ أنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**».

قلت: معنى لا يغادر: لا يترك، والبأس: الشدَّة والمرض.

٣٨٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» رحمه الله، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه،

شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي إلاّ أنت وفيه إشارة إلي أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله فقال الطيبي قوله لا شفاء إلاّ شفاؤك خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء. قوله: (شِفَاءٍ لاَ يغادِرُ سقماً) هو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادره بالغين المعجمة أي لا يترك وسقماً بفتحتين أو بضم فسكون مرضاً والتنكير في سقماً للتقليل قال الحافظ العسقلاني قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على إنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو هو وفائدة التقييد إنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قال الطبري بعد سياقه الحديث فيه من الفقه إن الرغبة إلى الله تعالى في صحة الجسد أفضل للتعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء وذلك إنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عللهم فإن قلت ما وجه دعائه لمن دعا له بالشفاء وقد تظاهرت عنه ﷺ الاخبار إنه قال يوماً لأصحابه من أحب أن يصح ولا يسقم قالوا نحو يا رسول الله قال ﷺ أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الضالة وتغير وجه رسول الله ﷺ قالوا بلى يا رسول الله قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلاّ لكرامته وإلاّ أن له عنده منزلة لا يبلغها بشيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة فالجواب لعله ﷺ خاطب أصحابه بذلك وأراد غيرهم كمن قل عمله وكمن اقترف على نفسه الآثام فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربه وموافاته باجرامه غير ممتحن ولا متطهر من الادناس فلا تضاد بين الاخبار والله أعلم.

قوله: (وفي رِوايةٍ كانَ يَرْقي) هي للشيخين والنسائي كما أفاده في السلاح وفي التخريج وأخرجه ابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن عائشة قال وفيها زيادة إنه ﷺ قال ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل عليه السلام بسم الله لا بأس اشف رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلاّ شفاؤك ولم يذكر من خرجه من أصحاب الكتب المشهورة. قوله: (لاَ كاشِفَ لهُ) أي للبأس ثم حديث انس الكلام في الحديث قبله يجري فيه فاكتفى بذلك والله أعلم واشف بكسر الهمزة للوصل، تحذف في الدرج فيه وفيما قبله. قوله: (يُغادِرُهُ) بالغين المعجمة. قوله: (والبَأْسُ) أي بالهمزة والأجود في الخبر تركه للازدواج. قوله: (في صَحيحِ مُسْلم) قال في السلاح رواه الجماعة إلاّ البخاري ولفظه وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر زاد أبو داود والترمذي

أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: **«ضَعْ يَدِكَ على الَّذِي تأَلمُ مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثاً، وقُلْ سَبْعَ مرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِر»**.

وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: عادني النبي ﷺ فقال: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعداً»**.

٣٨٩ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله

والنسائي قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه إنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث انس ولفظه فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً اهـ، وبه يعلم أن اللفظ عند مسلم باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر أما أعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك في الموطأ لكن بإسقاط قوله وأحاذر ورواه ابن أبي شيبة كذلك في مصنفه كما في الحصن لكن في المشكاة عز والحديث باللفظ الذي في الاذكار إلاّ إنه قال وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله الخ. إلى مسلم قال في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه الأربعة اهـ، ولعله روى اللفظين عند الجماعة وقال الحافظ تخريجه باللفظ الذي ذكره المصنف إلاّ إنه قال على الذي يألمك بزيادة ضمير المفعول والباقي سواء ما لفظه هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي في الكبري وأخرجه ابن حبان ومالك في الموطأ فلم يذكر التسمية ولا وأحاذر وزاد في آخره قال ففعلت فأذهب الله عني ما كان فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن طريق مالك وأخرجه ابن ماجة من طريق مالك وذكر نحو رواية مالك اهـ، ملخصاً. قوله: (شَكَى إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الخ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان على سبيل الاخبار بالواقع من غير ضجر ولا تبرم إلى من يتبرك به رجاء لبركة دعائه. قوله: (عَلَى الذِي يأْلَم) بالتحتية وفي رواية الحافظ بزيادة ضمير المفعول أي على الموضع الذي يوجع. قوله: (بعزَّةِ اللهِ) أي بغلبته وقوته. قوله: (مَا أَجدُ) أي من الوجع. قوله: (وأُحاذِرُ) أي أخاف وأحذر وهو مبالغة أحذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

قوله: (وَرَوَينَا في صَحِيحِ مُسلم الخ) هو طرف من حديث انفرد بإخراجه مسلم في كتاب الوصية وأخرجه عن ثلاثة من ولَد سعدٍ عن أبيهم رضي الله عنه وزاد في أحد طرق الحديث عنده أن سعداً قال فادع الله أن يشفيني واتفق الشيخان على إخراج حديث سعد في الوصية من رواية عامر بن سعد عن أبيه بدون هذه الزيادة وأخرجه البخاري من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها وفيه هذه الزيادة مختصرة قال فيها اللهم اشف سعداً ولم يكرر ذكره الحافظ.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ والترْمذِي) قال في الحصن ورواه النسائي أي في السنن

عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أجَلُهُ، فَقالَ عِنْدَهُ: سَبْعَ مَرَّاتٍ: أسألُ اللّهَ العَظِيمَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ أن يَشْفيكَ، إلاَّ عافاهُ الله سُبْحانَهُ وتعالى مِنْ ذٰلِكَ المَرَضِ**»، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك» على الصحيحين: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. قلت: يشفيك بفتح أوله.

الكبرى كما قاله الحافظ في عمل اليوم والليلة كما نقله في المرقاة عن ميرك قال ورواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة في مصنفه كلهم عن حديث ابن عباس وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث حسن وأخرجه أحمد وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث المنهال بن عمر وقلت فيه مقال والأكثر على توثيقه والراوي عنه يزيد أبو خالد الدالاني مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعيد والحربي وابن حبان وأفرط وتوسط ابن عدي فقال لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه قلت ولم ينفرد به بعد رواه الحجاج بن أرطأة عن المنهال أخرجه النسائي والحجاج فيه مقال لكن يكتب حديثه في المبايعة وقد رواه الأشجعي وهو ثقة عن شعبة عن شيخ آخر غير الدالاني فإن كان محفوظاً فلشعبة فيه شيخان ثم أخرجه الحافظ من طريقين عن شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمر وقد ذكر الحديث وقال في أوله من دخل على مريض وفي آخره إلاّ شفاه الله أخرجه النسائي ورواه عبد ربه بن سعيد الأنصاري أحد الثقات عن المنهال فزاد في السند رجلاً أو رجلين وخالف في سياق المتن فقال حدثنا المنهال عن ابن جبير وزاد بعده عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال أسأل الله العظيم فذكره لكن قال في آخره إن كان في أجله تأخير برأ من وجعه ذلك أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه فأما النسائي فوقع في روايته حدثنا المنهال بن عمرو ومرة سعيد بن جبير هذا في النسخ المعتمدة وفي بعضها عن سعيد كما في رواية هارون وأما رواية ابن حبان فهي بغير زيادة قال المنهال بن عمرو أخبرني سعيد بن جبير ومع هذا الاضطراب يتوقف في تصحيحه وقد سبق إلى ذلك ابن حبان كما ذكرت والحاكم اهـ. ملخصاً. قوله: (لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ) أي انتهاء عمره. قوله: (العَظِيم) أي في ذاته وصفاته. قوله: (رَبَّ العَرْش العَظِيم) بدل أو بيان والتخصيص للتشريف والتكريم والعظيم بالجر على إنه صفة العرش. قوله: (أَنْ يَشْفِيكَ) مفعول ثاني. قوله: (إلاَّ عَافَاهُ الله) استثناء من من الشرطية العامة فكأنه قال ما عاد أحد مريضاً وقال كذا إلاّ عافاه الله من ذلك المرض والحصر غالبي أو نسبي على شروط لا بد من تحققها كذا في الحرز وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي دخول إلاّ من تحريف الرواة فإنه ليس محل دخولها لأنها لا تدخل في جواب الشرط لا تقول من جاءني إلاّ أكرمته وكأن ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلاّ عوفي وهذا محل دخول إلاّ اهـ، وإذا صحت الرواية بإلا مع من الشرطية فيكون وجهه ما أشار إليه في الحرز قوله: (يَشْفِيكَ الخ). قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ونبه على الياء الأولى لمكان الالباس بمضارع أشفي وإن كان المقام لا يقبله وسكت عن الياء التي هي لام الفعل لأن فتحها لا يخفى على مبتدىء في النحو لوجود

٣٩٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**إذَا جاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكأُ لَكَ عَدُوّاً، أوْ يَمشِي لَكَ إلى صَلاةٍ**»، لم يضعفه أبو داود.

قلت: ينكأ بفتح أوله وهمز آخره، ومعناه: يؤلمه ويوجعه.

٣٩١ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كنت شاكياً، فمرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللَّهُمَّ إن كان أجَلِي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعه عني،

الناصب وهو أن وإهمالها لغة نادرة لا يخرج عليها فصيح الكلام إلاّ إذا ألجأت الضرورة لذلك والله أعلم.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وروي هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص بن حبان والحاكم في مستدركه كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن. قوله: (ينكأُ) سيأتي ضبطه في الأصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع وفي المفاتيح شرح المصابيح للجزري هو مرفوع غير مجزوم اهـ، وقال المظهري مجزوم لأنه جواب الأمر ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره اللهم اشف عبدك فإنه ينكأ لك عدواً أي يغزو في سبيلك. قوله: (إلى صَلاَةٍ) في رواية المشكاة إلى جنازة قال في المرقاة أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسع سائغ قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في إيصال الثواب إلى ولي الله اهـ. قال في المرقاة أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين اهـ. قوله: (لَمْ يُضعِّفهُ أَبُو دَاوُدَ) قال الحافظ حيي بمهملة مضمومة وتحتيتين مصغراً وهو أحد رواته مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا الحديث اهـ. قوله: (وهمزِ آخرِه) قال في المفاتيح نقلاً عن النهاية يقال نكيت العدو أنكى نكاية فإنا ناك إذا أكثرت فيهم بالجرح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة ويقال نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها اهـ. قال في الحرز ولا يخفى أن إيراد المصنف قول صاحب النهاية هذا يوهم أن نكأ من المعتل وقد يهمز فيعتبر الضبط بالوجهين والهمز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص وهو غير صحيح إذ اتفق النسخ المعتبرة والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالألف وضبطه بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه فلو كان من الياء الناقص كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نكأ العدو وفي العدو نكاية قتل وجرح وفي الهمز نكأ العدو ينكأهم وحاصله لغتان والحديث من المهموز ورفعه أقوى لقوله ويمشي وفي رواية أو يمشي لك بالرفع قال الطيبي وتبعه ميرك جاء بإثبات الياء وتقديره وهو يمشي اهـ، وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو أحسن من قول صاحب المرقاة وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقي ويصبر فتأمل.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِرْمَذِي) في الحصن بعد إيراد اللهم اشفه أو اللهم عافه رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن علي وفي السلاح صحيح يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين

وإن كان بلاءً فصبِّرني، فقال رسول الله ﷺ: «**كَيفَ قُلْتَ**»؟ فأعاد عليه ما قاله، فضربه برجله وقال: «**اللَّهُمَّ عافِهِ ـ أو اشْفِهِ ـ**» شك شعبة، قال: فما اشتكيت وجعي بعدُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٩٢ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقالَ: لا إِلٰهَ إلاَّ أنا وأنا أكْبَر، وإذَا قالَ: لا إِلٰهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، قالَ: يَقولُ: لا إِلٰهَ إلا أنا وَحْدِي لا شَريكَ لي، وإذَا قالَ: لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، قالَ: لا إِلٰهَ إلا أنا ليَ المُلْكُ وليَ الحَمْدُ، وَإذَا قالَ: لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَلا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاّ باللَّهِ، قالَ: لا إِلٰهَ إلاّ أنا وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بي**» وكان يقول: «**مَنْ قالَها فِي مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

ولفظ الحديث للترمذي ولفظ الحافظ اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم اعفه اهـ. أي بقطع الهمزة وكسر الفاء من أعفي يعفى يقال أعفى بمعنى عوفي كما في الحرز وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى والحاكم وابن حبان قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف إلاّ من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو تابعي روي الحديث عن علي رضي الله عنه قلت وهو صدوق ذكره البخاري في الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه ونقل عن شعبة عن عمرو بن مرة إنه قال في حقه يعرف وينكر كان قد كبر وكان اعتماد من صححه على تحديث شعبة به فهو من قبيل ما يعرف لا ما ينكر والعلم عند الله اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِرْمِذِي الخ) قال في السلاح واللفظ للترمذي ورواه النسائي والحاكم وابن ماجة وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة وحده مرفوعاً من قال لا إله إلاّ الله والله أكبر لا إله إلاّ الله وحده لا إله إلاّ الله لا شريك له لا إله إلاّ الله له الملك وله الحمد لا إله إلاّ الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله يعتدهن خمساً بأصابعه ثم قال من قالهن في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة أو في ذلك الشهر غفر له ذنبه اهـ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجة ورواه الترمذي والحاكم ولم يذكر النسائي أبا سعيد ولم يصرح برفعه وأخرجه ابن حبان اهـ، ملخصاً. قوله: (لاَ إِلَهَ إلاَّ الله لَهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ) قال في الحرز عدت الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم انفكاكهما ولذا لم يقل لا إله إله إلا الله له الملك وله الحمد ثم اكتفى بهما عن قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [هود: ٤] اهـ. قوله: (وكانَ يَقُولُ الخ) أخرج الحافظ الحديث من طريق حمزة الزيات ومن طريق إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن الأعرابي عن مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً ثم قال بعد سياق الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا لفظ حمزة ورواية اسرائيل أخصر وزاد في رواية حمزة وعن أبي جعفر الأغر مثل رواية أبي اسحاق اسرائيل وزاد من قاله في مرضه ثم مات لم يدخل النار وفي رواية اسرائيل قال أبو اسحاق قال الأغر شيئاً لم أفهمه فقلت لأبي جعفر ماذا قال قال من رزقهن عند موته لم تمسه النار اهـ. قوله: (لَمْ تَطْعمهُ النارُ) أي لم

٣٩٣ - وروينا في «صحيح مسلم» وكتب الترمذي، والنسائي، وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، «أن جبريل أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ،

تأكله واستعير الطعم للإحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تتقوى وتتغذى به ثم تطعمه بفتح الفوقية والنار فاعلة ووقع في نسخة الجلال من الحصن لم يطعمه النار بصيغة المعرف المذكر من الإطعام فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوباً على المفعولية. قوله: (بالأَسَانيدِ الصَّحيحَةِ) تعقبه الحافظ بأن الحديث عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعد عن عبد العزيز بن صهيب ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري وليس له عندهم إلاّ إسناد واحد فقول الشيخ بالأسانيد الصحيحة فيه ما فيه قال ثم أخرجه النسائي في الكبرى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وأخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وأخرجه الطبراني في الدعاء عن معاذ بن المثنى عن مسند عبد الوارث فمداره على عبد الوارث وقد تابع شيخه داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أخرجه كذلك عبد بن حميد وأخرجه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن الطغاوي عن داود وقال تابعه أبو شهاب ورواه غير واحد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وقال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وعائشة زاد شيخنا العراقي في شرحه وفيه عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت (قلت) وفيه أيضاً عن عمر وعمار وميمونة أم المؤمنين وجابر رضي الله عنهم أما حديث انس فأخرجه الطبراني في الدعاء وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفي آخر الحديث ومن شر حاسد إذا حسد ومن كل ذي عين وأما حديث أبي هريرة فأخرجه وابن ماجة والحاكم في المستدرك وفي آخره من كل داء فذكر ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٤، ٥] وفيه إنه كرر فيه ثلاث مرات وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه وهذا مما تساهل فيه الحاكم وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه وفي آخره من كل أذى يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن أخرجه وابن ماجة وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن عبادة بن الصامت وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الدعاء وفي سنده ضعف وأما حديث عمار فأخرجه الحافظ عن عمار بن ياسر إنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول الله ﷺ ألا أعلمك رقية علمنيها جبريل قال بلى يا رسول الله قال فعلمه بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل شيء يعنيك خذها فليهنيك هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه الطبراني في الدعاء وكذا الدارقطني في الافراد وقال غريب من حديث محمد ابن الحنفية عن عمار تفرد به ميسرة عن المنهال بن عمرو وما رواه عنه إلاّ فضيل (قلت) وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه مقال وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة قال قالت لي ميمونة يا بن أخي ألا أعلمك رقية رسول الله ﷺ (قلت) بلى قالت باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك وفي الحديث قصة أخرى وأما حديث جابر فذكره البزار في الكلام على حديث أبي سعيد كما تقدم اهـ. كلام

اشْتَكَيْتَ؟ قال: **نعم**، قال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٩٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أعرابيٍّ يعوده، قال: وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل على من يعوده قال: «**لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ**».

الحافظ ملخصاً. قوله: (اشتكَيت) بفتح الهمزة والاستفهام على بابه بدليل الجواب وقال ابن حجر في شرح المشكاة إنه للتقرير واعترضه في المرقاة بأنه لو كان للتقرير لما احتاج إلى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل إليه اطلاعه على ما لديه ﷺ. قوله: (أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية له أعيذك. قوله: (يُؤْذِيكَ) بالهمزة ويجوز إبداله واواً. قوله: (مِنْ شَرِّ كلّ نَفْسٍ أَوْ عَينِ حاسِدٍ) بتنوين نفس وعين وقيل بإضافتهما وفي الحرز الأظهر أن ينون الأول ويضاف الثاني ليلائم قوله حاسد إلاّ أن راد به ذات حسد اهـ، وأو يحتمل أن تكون للشك والأظهر انها للتنويع قيل يحتمل أن يراد بالنفس نفس الأذى ويحتمل أن يراد بها العين فإن النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بالعين ويكون قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح وعلى الأظهر فالمستعاذ منه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد. قوله: (باسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ) قيل كرره للمبالغة وبدأ به وختم إشارة الله إنه لا نافع إلاّ هو وفيه من صنيع البديع رد المقطَع على المطلع.

قوله: (وَرَوينَا في صحيح البُخَارِيِّ) هو طرف من حديث رواه البخاري آخره فقال لا بأس طهور إن شاء الله قال يعني الأعرابي قلت طهور بل حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال ﷺ فنعم إذاً أخرجه البخاري هكذا في علامات النبوة وأعاده في مقدمة الطب ولفظه دخل علي رجل يعوده فقال لا بأس الخ، ولم يذكر قوله وكان إذا دخل الخ، وأخرجه في التوحيد كذلك لكن فيه دخل علي اعرابي وفيه فقال الاعرابي وزاد فيه عليك بعد قوله لا بأس وهو عند النسائي وزاد فيه الاسماعيلي على عظم شيخ كبير وقد استشكل إيراد البخاري له في علامات النبوة وجوابه إنه أشار إلى زيادة وقعت في بعض طرقه وذلك ما أخرجه أبو نعيم في الصحابة وابن منده وغيرهما عن شرحبيل الجعفي رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ إذ جاء أعرابي طويل ينتفض فقال يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور فقال ﷺ به حمى تفور وهي له كفارة وطهور فأعادها فقال له ﷺ أما إذا أثبت فهو كما يقول وما قضى الله فهو كائن فما أمسى من الغد إلاّ ميتاً وقال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن غريب ثم أشار إلى اختلاف في سنده بين رواته وأن عند بعضهم زيادة فأعادها ثلاثاً والحديث من مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبد الرزاق اهـ. قال في السلاح والحصن رواه النسائي قال ميرك في عمل اليوم والليلة. قوله: (وكانَ الخ) أي من عادته ﷺ أن يقول ذلك إذا عاد إنساناً. قوله: (لاَ بأسَ) أي بالهمز وإبداله ألفاً. قوله: (طَهُورٌ) بفتح أوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو مرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب واقتصر عليه بناء على الأغلب الأكثر وإلا فقد يكون سبباً لرفع الدرجات في العقبى ولعلو المقامات في الدنيا لأن الرياضات نتيجة

٣٩٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابيٍّ يعوده وهو محموم، فقال: «**كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ**».

٣٩٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي، وابن السني، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**تمامُ عِيادَةِ المَريضِ أنْ يَضَعَ أحَدُكُمْ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ أوْ على يَدِهِ فَيَسأَلَهُ كَيفَ هُوَ؟**» هذا لفظ الترمذي. وفي رواية ابن السني: «**مِنْ تَمامِ العِيادَةِ أنْ تَضَعَ**

الحالات والكشوفات كذا في الحرز. قوله: (إنْ شَاءَ الله) أتى به للتبرك أو للتفويض أو للتعليق فإن كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً.

فائدة

من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير صحيحاً ومن انتفى صبره لعذره كجنون فكذلك أما من انتفى صبره لنحو جزع فلا يحصل له من الثوابين شيء وقد بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج بما هذا حاصله.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ الخ) قال الحافظ اختصره أيضاً ثم أخرجه الحافظ عن انس أن رسول الله ﷺ دخل على اعرابي وهو محموم فقال كفارة وطهور فقال الأعرابي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقام ﷺ وتركه ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أحمد عن عفان عن حماد وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى اهـ. قوله: (كفارةٌ) أي مرضك مكفر لما جنيت من الذنوب وطهور من ذلك.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابَي الترمِذِيِّ وابْنِ السُّني الخ) أخرجه الحافظ عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عائد المريض يخوض في الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم المصافحة وقال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الترمذي أخصر منه وقال هذا إسناد ليس بذاك وعبيد بن زحر بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة بعدها راء ثقة وشيخه علي بن زيد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام ضعيف وشيخه القاسم كني أبا عبد الرحمن وهو شامي ثقة قلت واختلف في توثيقه وكذا في توثيق ابن زحر وأفرط ابن حبان فقال إذا اجتمع في الاسناد ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملت أيديهم اهـ. قوله: (هَذَا لَفْظُ الترمِذيِّ) أي من جملة حديث كما عرفت. قوله: (وفي رِوايةِ ابْنِ السّني) قال الحافظ ليس فيها زيادة سوى قوله كيف أصبحت كيف وهي عنده من طريق يحيى بن سعيد المدني وليس هو الأنصاري بل هو راوٍ ضعيف وليس في روايته أول الحديث ولا آخره ثم ساق الحافظ شاهداً من حديث أبي هريرة قال عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع وأنا معه فقبض يده فوضعها على جبهته وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض وقال إن الله عزّ وجّل قال هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرج ابن ماجة بعضه وأخرجه ابن السني بتمامه ورجاله ثقات إلاّ عبد الرحمن بن يزيد بن

يَدَكَ على المَرِيضِ فَتَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ، أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟» قال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

٣٩٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن سلمان رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: **يا سَلْمانُ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، وعَافَاكَ في دِينِكَ وَجِسْمِكَ إلى مُدَّةِ أَجَلِكَ»**.

تميم فانه ضعيف وقد تفرد بوصله ورفعه وخالفه سعيد بن عبد العزيز فرواه عن اسماعيل بن عبيد الله من قول كعب الاحبار ولأصل وضع اليد على المريض شاهد إنه من حديث عائشة في الصحيحين ومن حديث سعد بن أبي وقاص في البخاري اهـ. قوله: (أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ الخ) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الافادة فيما جاء في المرض والعيادة حكمة وضع اليد تأنيسه ومعرفة شدة الألم ليدعو له أو يرقيه ويتأكد لعارف بالطب يرى انهم يثقون به وضع يده على ما يدرك به العلة وهو النبض إن كانت العلة باطنة أو على محلها إن كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له ما يناسبها أو يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار ويجيب هو أو من عنده بنحو أصبحت بخير الحمد لله اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السنِّي) قال في الحصن ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدعاء من المستدرك قال الحافظ في التخريج بعد تخريجه الحديث هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وقال الذهبي في مختصره سنده جيد وليس كما قال وقد تمّ الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راوٍ وذلك الراوي هو أبو خالد كما جاء في رواية لابن السني وأبو خالد وهو عمرو بن خالد، الواسطي ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين وغيرهما وباقي رجال سنده ثقات وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن عمرو بن خالد المذكور اهـ. قوله: (عَنْ سَلمَانَ الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة والفارسي نسبة لفارس إما لكونه منها أو من أصبهان وهي منها أو لغير ذلك يقال سلمان الخير سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أدرك حواري عيسى وقرأ الكتابين وسئل علي رضي الله عنه فقال علم العلم الأول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والأمل بشهادة المصطفى ﷺ فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين سنة وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسياً صحب جماعة من الرهبان فأخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي ﷺ بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وتعرف فيه العلامات التي وصفها الراهب فآمن من قال الطبراني في أكبر معاجمه وإسلامه بالمدينة اثبت من قول من قال إنه آمن بمكة وكاتب أهله على ثلاثمائة نخلة يعمل فيها حتى تثمر وأربعين أوقية من الذهب فغرس ﷺ بيده المباركة الكل وقال اعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى كل ما عليه وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يتخلف بعده عن مشهد ولما قسم رسول الله ﷺ الخندق تخاصم فيه المهاجرون والانصار كل يدعيه فقال ﷺ سلمان منا أهل البيت آخى النبي ﷺ

٣٩٨ ـ وروينا فيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوِّذني فعَوَّذني يوماً، فقال: «**بسم اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم، أُعِيذُكَ باللّهِ الأحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ**»، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال: «**يا عُثمانُ تَعَوَّذْ بِهَا فما تَعَوَّذْتُم بِمِثْلِها**».

باب استحباب وصية أُهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدٍّ أو قصاص أو غيرهما

٣٩٩ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، أن امرأة من

بينه وبين أبي الدرداء روي له عنه ﷺ فيما قيل ستون حديثاً انفرد البخاري بأربعة أحدها مسند وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث مسندة وخرج عنه الأربعة وغيرهم توفي في خلافة عثمان بالمدائن سنة خمس وثلاثين على الأكثر وقيل سنة اثنين وما ترك شيئاً يورث عنه رضي الله عنه. قوله: (يا سلْيمَانُ) عبر بدله في الحصن بقوله يا فلان قال شارحه إنه نقل بالمعنى إذ المراد بالخطاب العام أي سليمان وغيره من المرضى والله أعلم. قوله: (سَقَمَكَ) بفتحتين وضم فسكون أي مرضك. قوله: (وجِسْمِكَ) أي بدنك. قوله: (إلى مدَّةِ أَجلِكَ) أي نهاية عمرك. قوله: (وَرَوَيْنَا فيهِ الخ) أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير وفي سنده ضعف أشار إليه الحافظ. قوله: (استَقَلّ قائماً) أي ارتفع من مجلسه قائماً للانصراف. قوله: (تَعوذْ بهَا) أي بهذه الكلمات وفي نسخة بهما والظاهر إنه من تصحيف الكتاب فالذي في أصل صحيح من كتاب ابن السني بها بضمير الواحدة الغائبة.

باب استحباب وصية أُهل المريض

(ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرهما) أقول الأولى الوصية بمن قرب موته بسبب حد أو قصاص الخ. لأن السبب هو المقتضيي للحد أو للقصاص والقريب إنما هو موته المسبب عما يقتضي ذلك والله أعلم. قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيحِ مُسْلم الخ) قال الربيع في تيسير الأصول أخرجه الخمسة إلاّ البخاري قال الحافظ وأخرجه أحمد. قوله: (عَنْ عِمران بْنِ حصِينٍ) هو أبو نجيد بنون وجيم مصغر عمران بن حصين بحاء وصاد مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر ابن عبيد بن خلف ابن سلول بفتح المهملة وضم اللام الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل أسلم عام خيبر سنة سبع هو وأبو هريرة معاً وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم وكان الحسن البصري يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه وكان مجاب الدعوة كثير العلم أبيض الرأس واللحية يلبس الثياب الحسنة واعتزل الفتنة وكانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى تركته فلما ترك الكي عادت تسلم عليه الملائكة قال ابن سيرين سقى بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه الكي فيأبى وينهى عن الكي حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى ثم ترك وولي القضاء أياماً لابن عامر فقضى على رجل بشيء

جهينة أتت النبيَّ ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله أصبتُ حدّاً فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال: «**أحْسِنْ إلَيْها فإذَا وَضَعَتْ فأْتِني بِهَا**، ففعل، فأمر بها النبيُ ﷺ، فشُدَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها».

فقال له والله لقد قضيت علي بجور وقال شهد علي بالزور قال وما قضيت عليك فهو في مالي والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً روي له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانون حديثاً اتفق الشيخان منها على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة روي عنه إنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت النبي ﷺ وأوصى لأمهات أولاده بوصايا وقال من صرخ على منهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث واختلف في اسلام أبيه والصحيح إنه أسلم هو وأبوه معاً وذكره البخاري وغيره في الصحابة وحديث اسلام أبيه أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه وصححه ابن حبان والحاكم وذكره أبو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة رضي الله عنهم كذا في العمدة للقلقشندي. قوله: (امْرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) بضم الجيم وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم هاء اسم قبيلة في بعض طرق مسلم امرأة من غامد قال المصنف في شرحه وغامد بالغين المعجمة ودال مهملة بطن من جهينة. قوله: (أَحِسنْ إليْهَا) قال المصنف هذا الاحسان أي الأمر به له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تلحقهم الغيرة ولحاق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً من ذلك والثاني رحمة لها إن قد تابت وحرض على الإحسان إليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي فنهى عن ذلك كله. قوله: (فإِذَا وَضَعَتْ الخ) فيه إنه لا يرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع بالإجماع وفيه أن الرجم للمرأة أيضاً إذا كانت محصنة كالرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لأن الأحاديث متطابقة على إنه لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم غير المحصن ثم لا ترجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقى ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح أشار إلى ذلك كله المصنف في شرح مسلم. قوله: (فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثيابُها) كذا في الاذكار بالدال المهملة وكذا أورده الربيع وقال رواه الخمسة إلاّ البخاري وهو بضم الشين المعجمة مبني للمجهول وثيابها نائب الفاعل قال المصنف في شرح مسلم فشكت عليها ثيابها أي بتشديد الكاف هكذا هو معظم النسخ وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول وفي الحديث استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء انها لا ترجم إلاّ قاعدة أما الرجم فجمهورهم على إنه يرجم قائماً وقال مالك قاعداً وقال غيره يتخير الإمام بينهما. قوله: (ثمَّ أَمَرَ بهَا) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به وكذا رأيته في أصل مصحح من الاذكار ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وضمير الفاعل يعود للنبي ﷺ وكذا رأيته في أصل معتمد من تيسير الأصل للديبع قال المصنف فيه دلالة المذهب الشافعي ومالك وموافقيهما إنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الإمام وكذا الشهود إن ثبت ببينة ويبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت بالإقرار ويبدأ الشهود إن ثبت بالبينة وحجة غيرهما أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم اهـ. قوله: (ثمَّ صَلَّى

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع

٤٠٠ ـ روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الأوجاع كلِّها، ومن الحمى أن يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ الكَبِيرِ، نَعُوذُ باللَّهِ العَظِيمِ منْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ومِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ**».

عَلَيْهَا) هذه الرواية صريحة في إنه ﷺ صلى عليها وتتمته عند مسلم وغيره ممن ذكر فقال عمراً تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجّل وفي رواية لمسلم ثم أمر بها فصلى عليها بالبناء للمفعول عند الطبري وبالبناء للفاعل عند جماهير رواة مسلم قاله القاضي عياض قال وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس قالا ولا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف في الإمام وأهل الفضل أما غيرهم فاتفقوا على انهم يصلون وبه قال جماهير العلماء قال فيصلى على الفساق المقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب عنه أصحابه بضعف رواية الصلاة لكون الأكثر لم يذكرها أو يتأول صلى عليها أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم. كذا في شرح مسلم للمصنف ثم حديث الباب إنما هو في الوصية بمن قرب موته لوجود سببه أما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الأولوي لأنه إذا أمر بالإحسان إلى من جنى لتوبته فغير الجاني أولى والله أعلم.

باب ما يقول من به صداع أو حمى أو نحوهما من الأوجاع

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ٱبْنِ السنِّي الخ) قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد في الحصن وابن أبي شيبة قال الحافظ أخرجه أحمد وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الصغير وأخرجه أحمد في مسنده قال الحافظ ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته إلى ابن السني انتهى. قوله: (الْكَبيرِ) أي العالي الشأن. قوله: (العَظِيم) أي العظيم الحجة والبرهان هو في الاذكار نعوذ بالنون وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير أعوذ بالألف قال في الحرز رواية الحاكم نعوذ أي بالنون قلت وكذا رواية ابن السني وعلى رواية الحاكم اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المصنف على رواية ابن السني قال في الحرز وأعوذ رواية ابن أبي شيبة قلت ولعلها رواية أحمد أو الترمذي وإلاّ فالسيوطي أورده بالألف ولم يرمز في مخرجيه لابن أبي شيبة والله أعلم. قوله: (نعارٍ) هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملتين صفة عرق قال في السلاح قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر فيهما بالفتح أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور وقال الفراء ينعر بالكسر أكثر اهـ. وقال ابن الجزري

وينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة، وقل هو الله أحد، والمعوِّذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدَّمناه.

باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع، أو موعوك، أو أرى إساءةً ونحو ذلك، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٤٠١ - وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على النبيِّ ﷺ وهو يوعك، فمسسته فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، قال: «أجَلْ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ».

جرح نعار إذا صوت ومد عند خروجه وفي المستصفى لابن معين القريظي يروى يعار بالتحتية واليعار السيل والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها وفي ضياء الحلوم نعرت الشجة إذا انفتحت بالدم وقيل بالغين المعجمة واليعار بالتحتية صوت المعز اهـ. قوله: (حرِّ النَّارِ) أي نار كانت قيل ولا يبعد أن يراد نار كل عرق نعار.

باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك

أي محموم أو وارأساه أو نحو ذلك أي من سائر الاسقام التي يحصل منها الآلام قال الرازي في كتاب أحكام القرآن مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] فدل على أن إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من نصب أو مشقة في سعي ليس شكاية مكروهة اهـ. قوله: (وبيانِ أنَّه لاَ كَرَاهةَ في ذَلِكَ) أي ما لم يكثر منه وإلاّ ففي الروضة للمصنف يكره للمريض كثرة الشكوى أي ما لم يكثر منه ونقل في شرح الروض مثله عن المجموع وقال فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس وفي المجموع الصواب إنه لا يكره الأنين وإن صرح بكراهته جماعة لأنه لم يثبت نهي مقصود بل في البخاري أن عائشة قالت وارأساه الحديث ولكن الإشغال بالتسبيح أولى منه فهو بخلاف الأولى ولعله مرادهم انتهى. قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلم الخ) قال الحافظ أخرج الحديث أحمد والشيخان من طرق ثم بينها قال في المرقاة ورواه النسائي. قوله: (يَوعَكَ) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول والوعك حرارة الحمى وألمها وقد وعكه المرض وعكاً ووعكه فهو موعوك أي اشتد به. قوله: (فَمَسِسْتهُ) في الصحاح مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصحى وحكى أبو عبيدة مسست بالفتح أمسه بالضم. قوله: (وَعْكاً) هو بسكون العين. قوله: (لأوعَكُ) بالبناء للمفعول أي ليأخذني الوعك. قوله: (كَمَا يوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ) وتتمة الحديث فقلت ذلك لأن لك أجرين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حط الله سيئاته وفي رواية الحافظ إلاّ حط الله خطاياه عنه كما يحط عن الشجرة ورقها وسكت المصنف عن هذه التتمة لعدم تعلقها بغرض الباب وذكرتها لما فيها

٤٠٢ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدَّ بي، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنتي. . . وذكر الحديث.

٤٠٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة رضي الله

من التبشير بعظيم الثواب، ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وإن قارنها جزع فيأثم على الجزع ويثاب عليها لاختلاف الجهة أو على الصبر عليها الصواب الثاني كما تقدمت الاشارة إلى ذلك والأول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي من التبرع بالقضاء يمنع الثواب وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الأدب وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فوضعت يدي فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما أشد حماك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجه ليضاعف لنا الأجر قلت أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الصالحون وإن كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر ما يجد إلاّ العباء فيجرها فيلبسها وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب اليهم من العطاء اليكم أورده القارىء في المرقاة. قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيحَيْهِمَا) قال الحافظ أخرجه أحمد وله في الصحيحين طرق بألفاظ مختلفة يزيد بعض الرواة على بعض وكذا رواه الأربعة. قوله: (جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعودُني الخ) أي في عام حجة الوداع كما في مسلم وغيره وفيه استحباب عيادة المريض وإنها مستحبة للإمام كاستحبابها للآحاد وقوله: (مِنْ وجَعٍ) قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وقوله: (اشْتَدَّ بِي) في رواية لمسلم أشفيت منه على المَوت أي قاربته وأشرفت عليه يقال أشفي عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفي إلاّ في الشر وفي الحديث جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وإنما يكره من ذلك ما كان على وجه السخط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه قاله المصنف في شرح مسلم ومثل السخط في الكراهة ما إذا كثر منه كما تقدم عن الروضة وإن افترقا في قدح السخط في الأجر دون الإكثار. قوله: (ذُو مالٍ) فيه دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلاّ في المال الكثير. قوله: (لا يرثُني إلاّ ابنة لي) أي لا يرثني من الأولاد وإلاّ فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض إلاّ ابنة لي. قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيحِ الْبُخَارِي الخ) قال الحافظ حذف الشيخ منه بعد قولها وارأساه فقال ﷺ ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك الحديث فقالت عائشة واثكلياه والله لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك فقال ﷺ بل انا وارأساه الحديث وقول الشيخ إن الحديث بهذا اللفظ مرسل يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ولا قال إن عائشة أخبرته بها لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة عمته وكثرة روايته عنها وهي التي تولت تربيته بعد موت أبيه حتى ماتت وقد قال ابن عبد البر العبرة باللقاء والمجالسة لا بالألفاظ يعني في الاتصال وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طريق آخر أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه يعني بالوجع فقلت وارأساه فقال وددت لو كان ذاك وأنا حي فهيأتك ودفنتك فقلت

عنها: وارأساه، فقال النبي ﷺ: «**بَلْ أنا وارَأساهُ...**» وذكر الحديث بهذا اللفظ مرسل.

باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

٤٠٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال

كذا كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك فقال أنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك وأخرجه مسلم مقتصراً منه على قوله ادعي لي أباك وأخاك إلى آخر الحديث ولم يذكر ما قبله وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة من طريق أخرى عن عائشة قالت رجع إلي النبي ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فذكر الحديث قلت هو قوله فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قال الدميري في الديباجة رواه أحمد وابن حبان والدارمي والدارقطني والبيهقي كلهم بإسناد فيه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عيينة والأكثرون أن حديثه حسن إذا قال حدثني وإذا عنعن لا يحتج به لكن مال ابن الجوزي إلى صحته وكان هذا الخروج إلى البقيع آخر يوم من صفر آخر أو أول يوم من ربيع اهـ. قوله: (بَل أَنَا وَارَأْسَاهُ) اضراب أي دعي ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك لا تموتين في هذا المرض وتعيشين بعدي. قوله: (وَارَأْسَاهُ) فيه رد لقول جمع من أئمتنا بكراهة تأوه المريض نعم إن أرادوا إنه خلاف الأولى اتجه لأنه لا يدل على ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الأعداء ولا بأس اتفاقاً بإخبار صديق وطبيب إذ لا نظر لعمل اللسان فكم من ساكت ساخط وشاك راضٍ.

باب كراهة تمني الموت لضر ينزل بالإنسان وجوازه

أي إباحته (إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ) قال بعضهم لا يتمنى الموت إلاّ ثلاثة رجل جاهل بما بعد الموت ورجل لا يصبر على المصائب فهو هارب من قضاء الله ورجل أحب لقاء الله تعالى. قوله: (رَوَيْنَا فِي صَحِيحي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلم الخ) أخرجاه وأحمد بهذا اللفظ وأخرج الحافظ من طريق أخرى عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فذكر مثله وقال أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم إلى إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب لكن قال متمنياً بدل قوله فاعلاً أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به في الدنيا قلت ورواه ابن السني أيضاً قال الحافظ وأصل النهي عن تمني الموت مطلقاً ورد في عدة أحاديث في الصحيحين عن خباب بمعجمة وبموحدتين الأولى ثقيلة، لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وفي بعض طرقه إنه كان ابتلي في جسده وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتمنين أحد الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب عن مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله ولا يزيد المؤمن عمره إلاّ خيراً وعند البزار من حديث جابر عن النبي ﷺ قال لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة إن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الانابة وورد الدعاء المذكور

النبي ﷺ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ، فإنْ كانَ لاَ بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي**».

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: هذا إذا تمنى لضرٍّ ونحوه، فإن تمنَّى الموت خوفاً على دينِه، لفساد الزمان ونحو ذلك، لم يكره.

مجرداً عن التمني في حديث عمار أخرجه النسائي عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال صلى بنا عمار بن ياسر ثم قال لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت أن الوفاة خير إليّ وأما ما ذكره الشيخ من الاستثناء ففي الموطأ عن عمر لما قفل من الحج قال اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما انسلخ الشهر حتى قتل فهذا أصل في جواز تمني الموت كمن خشي نقصاً في دينه اهـ. قلت وقد أخرج الحافظ حديث عمر المذكور من طريق آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر لما نفر من مني أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة فألقى عليها طرفاً من ردائه ثم استلقى ورفع يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن وقال الحافظ أخرجه ابن سعد في الطبقات ويدل لما قاله المصنف قوله ﷺ وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون. قوله: (مِنْ ضرّ) هو بضم الضاد المعجمة أي من أجل ضرر مالي أو بدني أصابه فإن تمني الموت لذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء فقد يكون له في ذلك الضرر الدنيوي نفع اخروي من غفر السيئات وإعلاء الدرجات وقد يكون له في المرض نفع من جهة إنه يمتنع به من العصيان. قوله: (لاَ بُدَّ) أي البتة ولا محالة ولا فراق. قوله: (فاعلاً) أي لتمني الممات. قوله: (فَلْيقُلِ الخ) فلا يتمناه مطلقاً بل يقيده تسليماً وتفويضاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي بأن يغلب فيها الطاعة على العصيان والحضور على الغفلة وتوفني أي امتني إذا كانت الوفاة خيراً لي أي من الحياة بأن انعكس الأمر السابق. قوله: (فإنْ كَانَ خَوفاً عَلَى دِينِهِ الخ) أي بل يندب ونقله المصنف عن الشافعي وعمر ابن عبد العزيز وكذا يسن تمني الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ إنه تمناه في طاعون عمواس قال في المرقاة ومنه يؤخذ ندب تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه اهـ، وروى مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث سهيل بن حنيف مرفوعاً من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه قلت وهذا الحديث سيأتي في كتاب الجهاد، وفي الحرز واختلف الصوفية في إنه هل الأفضل طلب الحياة لما ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ولرجاء أن يتوب الله عليه في آخر عمره ويحسن عمله ويحصل أمله، أو طلب الموت نظراً إلى الشوق إلى الله تعالى وحصول لقائه لما ورد من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وخوفاً من التغيير ولحوق المحن والوقوع في الفتن والمختار التفويض والتسليم لما يدل عليه الحديث الشريف اهـ، وفي شرح المنهاج لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد تمنيه والذي يتجه إنه لا كراهة لأن عليها إنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه لأنه حينئذٍ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبته الآخرة بل أحب لقاء الله

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

٤٠٥ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها، قالت: قال عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ، فقلت: أنى يكون هذا؟ قال: يأتيني الله به إذا شاء.

باب استحباب تطييب نفس المريض

٤٠٦ ـ روينا في كتاب الترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد الخدريِّ

فيدل على تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ. وقد يعارض ما استدل به للاستحباب حديث أبي هريرة مرفوعاً لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب فلذا كان الراجح إن التفويض والتسليم أسلم.

باب استحباب دعاء الناس في البلد الشريف

وأشرف الأماكن كبلدان المساجد الثلاثة وأشرفها مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس قال بعضهم وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين وبحث بعضهم إن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده قوله: (رَوَيْنَا الخ) قال الحافظ أخرجه البخاري تعليقاً فقال قال يزيد بن زريع فذكره ووصله آخر عن يزيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة اهـ، وفي الحرز ورواه أبو زرعة في كتاب العلل.

تنبيه

ما جاء عنه ﷺ من قوله الحقني بالرفيق الأعلى ليس تمنياً للموت غايته إنه يستلزم كذلك والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته أو النهي هو المقيد وهو ما يكون من مرض أصابه وهذا ليس منه بل للإشتياق اليهم لا يقال قوله الحقني تمن للموت لأنا نقول قوله ﷺ بعد علمه إنه ميت في يومه ورؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولذا قال لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم فكانت نفسه مفرغة للحاق بكرامة الله وسعادة الأبد فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا وكذا أمر أمته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي قاله الكرماني في شرح البخاري. قوله: (قَالَ يأتِيني الله بِهِ إِذَا شاءَ) أي وقد فعل الله به فتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة كافر مجوسي وكان عبداً رومياً وقيل كان أصبهانياً أزرق العين مسترخي الجفن جريئاً فأدركت عمر الشهادة والوفاة بالمدينة النبوية فأعطي مراده وكانت دعوته مستجابة رضي الله عنه قال مالك لا أرى عمر دعى ما دعا به، من الشهادة إلاّ خاف التحول من الفتن نقله القرطبي في التذكرة.

باب استحباب تطييب نفس المريض

أي بالتنفيس له في أجله ليكون ما في الباب من الحديث على طبق الترجمة قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السُّني وابْنِ مَاجَة) قال الحافظ وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل وقال روى عقبة بن خالد

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا دَخَلْتُمْ على مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ في أجَلِهِ، فإنَّ ذلكَ لا يَرُدُّ شَيْئاً ويُطَيِّبُ نَفْسَهُ**». ويغني عنه حديث ابن عباس السابق في باب ما يقال للمريض: «لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ».

عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي أحاديث مناكير هذا منها كذا قال وقاله أبو حاتم الرازي الجناية فيها من موسى بن محمد ولا ذنب لعقبة فيها قلت وعقبة من رجال الصحيح وموسى ضعفوه ولم أجد فيه لأحد توثيقاً ولحديث الباب شاهد أشد ضعفاً منه من حديث جابر يأتي في طلب العواد الدعاء من المريض اهـ. كلام الحافظ قلت ولفظ حديث جابر المشار إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته ويسأله كيف هو ولينفس له في أجله وليسأله أن يدعو له فإن دعاءه كدعاء الملائكة رواه البيهقي من جملة حديث فيه أداب العيادة وفي سنده من نسبة أبو حاتم إلى وضع الحديث اهـ، وقال السيوطي في الجامع الكبير رواه البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي سعيد اهـ. قوله: (فَنَفِّسُوا لهُ في أجلِهِ) أي اذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو يطول الله عمرك أو يشفيك أو يعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج ويؤيد الأول قول المصنف الآتي ويغني عنه حديث ابن عباس السابق الخ، وقال الطيبي أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد. قوله: (في أجلِهِ) متعلق بنفسوا مضمناً معنى التضمين أي طمع وه في طول أجله نقله العلقمي عن الحافظ السيوطي. قوله: (ذَلِكَ) أي تنفيسكم له. قوله: (لاَ يُرِدُّ شَيئاً) أي من القضاء والقدر قال الطيبي أي لا بأس عليك بتنفيسك له. قوله: (ويُطيبُ نَفْسهُ) هو بتشديد الياء التحتية وفي نسخة من المشكاة يطيب ما بنفسه أي فيخف ما يجده من الكرب والباء على تلك النسخة للظرفية ويحتمل أن يكون للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع إلى اسم إن ويساعد الأول رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي وفي الإفادة لابن حجر الهيتمي ومن سنن العيادة أن ينفس له في أجله أي يطمعه في العافية وطول الحياة ويتفه أمر ذلك المرض عنده لأمره ﷺ بالتنفيس وفي ادخال السرور على قلب المسلم من الثواب ما لا يخفى ومن التأثير العجيب لاشفائه ما لا يخفى عظيم وقعه وسرعة نفعه لأن الحرارة الغريزية تقوى بذلك فيقوى القلب والأعضاء الباطنة فتساعده الطبيعة على دفع العلة ويتأكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لأن المقصود منه طيب النفس وهي له من مثل ذلك الرجل أسر وأطيب اهـ، وفي شرح المشكاة لم أر لأصحابنا تصريحاً بندب ما في هذا الحديث من التوسع له في أجله بما لا جرم فيه ولا كذب والندب واضح لما تقرر أن فيه دواءً نافعاً للمريض ولا يقال لعلهم تركوا العمل به لغرابة الحديث لما سبق إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل إجماعاً على إن الغرابة قد تجامع الصحة فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً وقد استدرك جماعة من أئمتنا على باقيهم انهم اهملوا سنناً جاءت في السنة ولم يذكروها، منها الاستياك عند قرب النزع وحديثه في الصحيحين ومنها التطيب لأجل الملائكة جاء فعله عن سلمان ومنها لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة وأبي سعيد اهـ.

باب الثناء على المريض بمحاسن أُعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

٤٠٧ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وكأنه يُجزِّعه: يا أمير المؤمنين! ولا كلّ ذلك، قد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين فأحسنت

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رؤي منه خوف ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

قال الأشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الأعمال الصالحة وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ولأن الوفادة حينئذٍ إلى ملك كريم رؤوف رحيم وما أحسن قول من قال:

إذا أمسى فراشي من تراب ... وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبائي وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

قال العلماء ويسن لجلساء المريض والمحتضر ان يحدثوه بأحاديث الرجاء ليموت وهو حسن الظن بالله سبحانه قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) أي من جملة حديث عن ابن عباس أوله قال لما طعن عمر كنت قريباً منه فمسست بعض جسده فقلت جسد لا تمسه النار أبداً فنظر إليّ نظرة كنت أرثى له منها فقال وما علمك بذلك فقلت صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته إلى آخر الحديث وتتمته قال أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ فذلك منّ من الله علي به وكذا قال في أبي بكر وأما ما ذكرت من صحبتكم فلو أن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه أخرجه البخاري تعليقاً ووصله في موضع آخر بمعناه وأخرج ابن سعد من وجه صحيح عن ابن عباس قال لمن طعن عمر أثنيت عليه فقال بأي شيء تثني عليّ بالإمرة أو بغيرها قلت بكل قال ليتني أخرج منها كفافاً لا أجراً ولا وزراً ولهذا الكلام الأخير شاهد من كلام ابن عمر عن عمر أخرجه البخاري كذا ذكره الحافظ. قوله: (يُجزِّعه) أي يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاي ورواه الجرجاني فكأنه جزع وهذا يرجع إلى حال عمر وبه يصح المعنى. قوله: (ولاَ كل ذَلِكَ) هذا ما في الاذكار وعزاه الكرماني بهذا اللفظ إلى رواية غير البخاري وقال معناه لا يتابع ما أنت فيه الجزع ورواية البخاري التي شرح عليها الكرماني بلا كل ذلك قال هذا دعاء أي لا يكون ما يخاف منه من العذاب أو نحوه ولا يكون الموت بهذه الطعنة وفي بعض روايات البخاري ليس كل ذلك. قوله: (ثُمَّ صَحِبْتَ المسلمينَ) كذا في الاذكار ومثله في الأمالي للحافظ وعزاه لرواية البخاري لكن الذي رأيت في البخاري ثم صحبتهم وفي نسخة ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم قال الزركشي والثانية للمروزي والجرجاني والأولى عند غيرهما وصحبتهم بفتح الصاد والحاء يعني أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر أو تكون صحبتهم زائدة والوجه ثم صحبتهم وهي رواية المروزي والجرجاني قاله عياض.

صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. . . وذكر تمام الحديث. وقال عمر رضي الله عنه: ذلك من مَنِّ الله تعالى.

٤٠٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن ابن شماسة ـ بضم الشين وفتحها ـ قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً، وحوَّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعدُّ: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمداً رسول الله. . . ثم ذكر تمام الحديث.

٤٠٩ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، أن عائشة رضي الله عنها اشتكت، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا أمَّ المؤمنين! تقدَمين على فرطِ صدقِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (ذَلِكَ)أي حسن صحبة النبي ﷺ ورضاه وحسن صحبة الصديق والمسلمين منّ من الله أي منة الله أي نعمته الجسيمة وعطيته الفخيمة قال عمر كما في البخاري وأما ما ترى من جزعي فإنما هو لأجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عزّ وجّل قبل أن أراه قال الكرماني أي إن جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في أصحابه وقوله طلاع بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام المملوء اهـ.

قوله: (رَوِيَنَا في صَحِيحِ مُسلم)قال الحافظ بعد تخريج الحديث بطوله هذا حديث أخرجه أحمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ ورويناه في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمي ابن شماسة عبد الرحمن وسمي ابن عمرو عبد الله وساق المتن بنحوه وأخرج ابن سعد بسند قوي في رواية أبي حرب بن أبي الأسود أن عبد الله بن عمرو حديثه إن أباه أوصاه فذكر وصية فيها فإذا انت حملتني على السرير فامشِ بي مشياً بين المشيين وإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سناً ثم قال اللهم أمرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا اللهم لا بريء فاعتذر ولا عزيز فانتصر ولكن لا إله إلاّ أنت فما زال يقولها حتى مات رحمه الله اهـ. ملخصاً. قوله: (سِيَاق الموتِ)بكسر السين ويقال بحذف الياء كذا أورده في حديث عمر وأصله سواق قلبت واوه ياء لكسر السين قبلها قال في النهاية والسوق والسياق مصدران من ساق يسوق والمراد منه النزع لأن روحه تساق لتخرج من بدنه. قوله: (فجعَلَ ابْنُهُ)هو عبد الله. قوله: (نعدُّ)بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في كشف المشكل وبعضهم يقرأه بالمثناة الفوقية المفتوحة والصواب إنه بالنون وكسر العين اهـ.

قوله: (رَوَيْنَا في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْقَاسم بِنْ محمد)قال الحافظ رواه البخاري في المناقب. قوله: (فَرْطِ صدقٍ)في النهاية حديث انا فرطكم على الحوض أي متقدمكم إليه يقال فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والارشية وأضاف الفرط المراد به النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى صدق وصفا لهما ومدحاً اهـ. قوله: (رَسُولِ اللهِ)بالجر عطف بيان لفرط أو بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على القطع.

٤١٠ ـ ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مليكة، أن ابن عباس استأذن على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثنَى عليَّ، فقيل: ابن عمِّ رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، قال: كيف تجدينَكِ، قالت: بخير إن اتقيتُ، قال: فأنت بخير إن شاء الله: زوجةُ رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكراً غيرك ونزل عذرك من السماء.

قوله: (وَرَوَاهُ الْبُخَارِيَ) أيضاً من رواية ابن أبي مليكة رواه هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عمرو عن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة إن ابن عباس فذكره وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن سعيد عنه وحذف الشيخ منه ودخل ابن الخ. وزاد في آخره ولم أكن أحب أن أسمع اليوم أحداً يثني علي قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ الحديث عن عبد الله بن عثمان بن جثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وفي حديثه زيادة ذكان في السند بين أبي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن قال الحافظ عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة إنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت وعندها ابن أختها عبد الله بن عبد الرحمن فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من حب نبيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تزكيته فقال لها إنه قارىء لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت فأذن له إن شئت فأذن له فدخل ثم سلم وجلس فقال بشرى لك يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين تلقي الأحبة محمداً وحزبه إلاّ أن تفارق روحك جسدك قالت وأيضاً فقال كنت أحب أزواج رسول الله إليه ولم يكن يحب إلاّ طيباً وأنزل الله عزّ وجّل براءتك من فوق سبع سموات فليس في الأرض مسجد إلاّ وهو يتلى فيه وسقطت قلادتك فاحتبس النبي ﷺ على ابتغائها أو قال على طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سببك والله إنك لمباركة فقالت دعني يا ابن عباس من هذا فوالله لوددت أني كنت نسياً منسياً وأخرجه أحمد وابن سعد أيضاً من حديث أبي جثيم وهو صدوق في حفظه سيىء وعمر بن سعيد أي راوي الطريق الأخرى اثبت منه ولعل ابن أبي مليكة حضر القصة وثبته فيها ذكوان فحدث بما حفظ عنها بغير واسطة فحمله عنه عمرو بن سعيد انتهى كلام الحافظ. قوله: (ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ) هو بضم الميم وفتح اللام واسكان التحتية بعدها كاف مفتوحة ثم هاء وقد بينت بعض حاله في كتاب فضل زمزم. قوله: (مغلوبَة) أي في حضور الموت. قوله: (يُثْنَى عَليَّ) بضم المثناة التحتية واسكان المثلثة ثم نون ثم ياء مضارع أثنى أي قال أوصاف الجميل فإنما خشيت من ذلك لئلا يشغل بعض ذلك عما هي فيه من كمال التوجه وحسن الاستعداد للقاء الله عزّ وجّل أو انها لما عندها من الكمال لم تر لنفسها شيئاً من الفضائل والأعمال. قوله: (ونَزَلَ عذْرُكَ) أي براءتك من السماء أي في القرآن.

باب ما جاء في تشهية المريض

٤١١ ـ روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني بإسناد ضعيف، عن أنس رضي الله عنه، قال: «دخل النبي ﷺ على رجل يعوده، فقال: **هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟ تَشْتَهِي كَعْكاً؟** قال: نعم، فطلبه له».

٤١٢ ـ وروينا في كتابي الترمذي، وابن ماجه، عن عَقبة بن عامر رضي الله عنه، قال:

باب ما جاء في تشهية المريض

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ وابْنِ مَاجَة) قال الحافظ بعد تخريجه عن الأعمش وقال يحدث عن رجل عن انس رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ فذكر الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه ابن السني وابن ماجة وسمي ابن شيخ الأعمش فيه فقال عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف وكذا الذي سماه وهو شيخ ابن ماجة واسمه سفيان بن وكيع ضعيف وذكر ابن ماجة قبل حديث انس حديثاً لابن عباس في المعنى وسنده أصلح من هذا وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الانصار فقال ما تشتهي قال أشتهي خبز بر فقام رجل فانطلق فجاء بكسرة من خبز بر فأطعمها النبي ﷺ إياه وقال إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه قال الحافظ بعد تخريجه وفي سنده ضعف إذ ابن هبيرة العقيلي لا يتابع عليه[1] ولا يعرف إلاّ به وأخرجه ابن ماجة وللحديث شاهد عن عمر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ولفظه إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه فلعل الله إنما شهاه ذلك ليحصل شفاؤه فيها اهـ. كلام الحافظ. قوله: (فَقَالَ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية تشهد بقانون شريف ذكره هي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضر قليلاً كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه وإن كان نافعاً ولاسيما إذا كان ما يشتهيه غذاء فإن المشتهى كثيراً ما يكون فيه الشفاء عنده ولاسيما إن انبعث إليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة ولا سيما إن كان غذاءً ملائماً كالخبز والكعك فكلاهما جاء في الحديث ولاسيما إن كان صناعة الطب لا تنكره فطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفاء وما ذاك إلاّ لعجز البشر عن علم كل ما في الطبيعة فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدي به إلى طريق علاجها فسبحان المستأثر بعلم الغيب اهـ، ولا ينافي حديث الباب حديث علي رضي الله عنه لما أكل من الدوالي المعلقة من الرطب فنهاه ﷺ كما في الشمائل وغيره لأن حديث الباب وما في معناه محمول على ما إذا اشتدت شهوة المريض ومالت الطبيعة لشيء وتناول منه القليل فلا مضرة حينئذٍ لتلقي المعدة والطبيعة لذلك الشيء بالقبول فصدق الشهوة والمحبة تدفع ضرره وما في حديث علي ليس كذلك لأن علياً كان يكثر من أكل تلك الفاكهة والاكثار منها مضر فلذا لم يأمره بالكفاف لما أكل منه يسيراً ونهاه عن أن يأكل منه كثيراً لأنه يخاف من كثرته أن يعود عليه المرض بسببه والله أعلم.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِرمِذيِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا

قال رسول الله ﷺ: **«لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعَامِ، فإنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ ويَسْقِيهِمْ»**. قال الترمذي: حديث حسن.

الوجه وهو حسن لشواهده أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فإن بكر بن قيس أحد رواته ليس على شرط مسلم عيناً ولا مثلاً بل الأكثر على تضعيفه ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو داود وقال ابن عدي تفرد به وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال العجلي لا بأس به وبعضهم يضعفه اهـ. قال الحافظ وللمتن شاهد ذكر ما يتيسر منها ثم أخرج من طرق محمد بن العلاء قال بعض الرواة فيه المدني وقال بعض: النبقي بفتح النون والموحدة ثم قاف عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وقال لا يروى عن عبد الرحمن إلاّ بهذا الاسناد وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء اهـ، وأخرجه الحاكم في الطب من المستدرك من وجه آخر عن ابراهيم بن المنذر عن ابن العلاء بهذا السند وقال صحيح الاسناد ورواته مدنيون وعندنا فيه حديث محمد بن الوليد اليشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع اهـ، وأما قوله رواته مدنيون فيريد من ابن المنذر فصاعداً وأما تصحيحه ففيه نظر فإن الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء ولم يجد عنه راوياً إلاّ محمد بن العلاء وهو مستور روى عنه جماعة من المدنيين والغرباء ولم أر من أفرد له ترجمة إلاّ الدارقطني في ذيله عن تاريخ البخاري ولم يزد في ترجمته على ما في هذا الحديث لكنه قال محمد بن العلاء بن أبي نبقة ووقع في المعجم الكبير للطبراني في حديث آخر بهذا السند محمد بن العلاء بن الحسين النبقي المطلبي وكذا ذكر أبو الوليد الفرضي الأندلسي في المشتبه وأفاد إلى إنه منسوب إلى ابن أبي نبقة بكسر الموحدة وسكونها قال واسمه عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف وأما رواية محمد بن الوليد التي أشار اليها الحاكم فنسبه إلى جده محمد بن عمر بن الوليد اليشكري أخرج حديثه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الرواة عن مالك وقال تفرد به وكأنه تبع الحاكم وقد ذكر البيهقي في الشعب عقب حديث عقبة بن عامر الذي ذكرته أولاً أن اليشكري وعلي بن قتيبة روياه عن مالك ورواية ابن قتيبة أخرجها الدارقطني أيضاً وابن عدي ولم ينفردا به عن مالك فقد أخرجه الدارقطني أيضاً والعقيلي في الضعفاء من رواية عبد الوهاب بن نافع عن مالك وأخرجه الدارقطني أيضاً من رواية عبد الملك بن بديل ومن رواية عبد الملك بن مهران ومن رواية خراش بن الدحداح بشين وخاء معجمتين ودال وحاءين مهملات قال الدارقطني ثلاثتهم عن مالك قال الدارقطني كل هؤلاء الذين رووا عن مالك ضعفاء وقال ابن عدي هذا باطل عن مالك وكذا أشار إليه الدارقطني في موضع آخر وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي سنده مقال اهـ. حديث حسن وفي المجموع ليس كما قال الترمذي فقد ضعفه البيهقي وغيره اهـ، ويدل عليه قول المصنف هنا في بعض النسخ وفي إسناده بكر الخ، وتقدم في كلام الحافظ الجمع بين تضعيف البيهقي وتحسين الترمذي بأن الأول باعتبار ذاته والثاني باعتبار شواهده.

باب طلب العوَّاد الدعاء من المريض

٤١٣ ـ روينا في سنن ابن ماجه، وكتاب ابن السني بإسناد صحيح أو حسن، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فإنَّ دُعاءَهُ كَدُعَاءِ المَلائِكَةِ**». لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر.

باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، [الإسراء: ٣٤] وقال تعالى:

باب طلب العواد الدعاء من المريض

قوله: (بإِسْنَادٍ صَحِيح أَو حسنٍ) قال ميرك بعد ايراده من حديث ابن ماجة ما لفظه رواته ثقات مشهورون إلاّ أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر كذا في الديباجة للدميري قلت الذي رأيته فيها لم يدرك عمر قال العلقمي فهو مرسل تابعي من الطبقة الرابعة قال فيه شيخ أصله كوفي نزل الكوفة ثقة فقيه ولي الجيزة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل فيقال فيه مرسل صحيح أو حسن اهـ. (قلت) والاسناد يعبر به عن السند بل هما بمعنى عند بعضهم قال السيوطي في ألفيته في علم الاثر.

والسند الاخبار عن طريق * متن والاسناد لدى فريق

لكن قال الحافظ بعد قول الشيخ لكن ميمون الخ. ما لفظه فلا يكون صحيحاً ولو اعتضد لكان حسناً لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار فقد جاء من حديث انس وأبي امامة وجابر وفي سند كل منها من نسب إلى الكذب ثم في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه وذلك أن ابن ماجة أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط قال فيه أبو حاتم شيخ والنسائي صالح وابن حبان في الثقات إنه يخطىء وشيخه فيه كثير بن هشام ثقة من رجال مسلم وهو يرويه عن جعفر بن برقان وهو من رجال مسلم أيضاً لكنه مختلف فيه الراجح إنه ضعيف في الزهري خاصة وهذا من حديثه عن غير الزهري وهو ميمون وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة وهو أقوى من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام فأدخل كثير وجعفر بن برقان عيسى بن ابراهيم الهاشمي وهو ضعيف جداً نسبوه إلى الوضع فهذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً وكذا بحسنه اهـ. قوله: (فمرْهُ فَلْيدْعُ لك) فيه استحباب طلب الدعاء من المريض لأنه مضطر ودعاؤه أسرع اجابة من غيره، ففي السنة أقرب الدعاء إلى الاجابة دعوة المضطر وقال الطيبي لأنه خرج عن الذنوب. قوله: (فإِنَّ دعاءَهُ كدُعَاءِ الملائِكَةِ) قال في المرقاة لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب أو في دوام الذكر والدعاء والتضرع واللجأ. قوله: (لَكِنْ مَيْمُون الخ) أي فهو مرسل علمت حاله.

باب وعظ المريض بعد عافيته

وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى من التوبة وغيرها الوعظ النصح والتذكير بالعواقب. قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ أي إذا عاهدتم كل أحد فوفوا بعهده ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ عنه وقيل يسأل عنه

﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا . . .﴾ الآية. [البقرة: ١٧٧]، والآيات في الباب كثيرة معروفة.

٤١٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن خوَّات بن جبير رضي الله عنه، قال: مرضت، فعادني رسول الله ﷺ فقال: **«صَحَّ الجِسْمُ يا خَوَّاتُ»**، قلت: وجسمكَ يا رسول الله، **قال: فَفِ**

حقيقة توبيخاً لناكثه كسؤال المؤودة لم قتلت توبيخاً لقاتلها وفي النهر ظاهره إن العهد هو المسؤول من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف أي ذا العهد كان مسؤولاً إن لم يف به واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذي العهد ومسؤولاً خبر كان وفيه ضمير المفعول أي مسؤولاً أي عدم الايفاء به اهـ. قوله: (والموفونَ بِعهدْهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) قال الكواشي أي عاهدوا الله أو مما عهد اليهم من أمر الله ونواهيه أو المراد العقود والامانات التي بين الناس من ودائع وأسرار وبضائع وقال الربيع بن انس من أعطي عهد الله ثم نقضه فالله منتقم منه ومن أعطى ذمة الله ورسوله ثم غدر فالنبي خصمه يوم القيامة. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السنِّي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن شاهين في كتاب الصحابة وابن قانع كلهم ينتهون إلى محمد بن الحجاج المصغر سكتوا عنه وهي عبارة عنده عن الترك قال ابن عدي والضعف على حديثه بين قال الحافظ وجدت له متابعاً في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن أبيه عن جده وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات والتابع أخرجه الحافظ ابن عبد الله بن اسحاق الهاشمي قال حدثنا خوات بن صالح بن خوات عن أبيه عن جده فذكره قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج في تاريخه حديثاً آخر نسب فيه عبد الله بن اسحاق المذكور فقال عبد الله بن الفضل بن يحيى القطيعي بن العباس بن ربيعة بن الحارث عن عبد المطلب وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته لهذا الحديث وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ونسبه كذلك وأورد له الحديث المذكور وقال لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه اهـ. قوله: (عَنْ خوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ) هو الانصاري يكنى أبا عبد الله وقيل أبو صالح أحد فرسان النبي ﷺ شهد هو وأخوه عبد الله بن جبير بدرً وقال موسى بن عقبة إنه خرج مع النبي ﷺ إلى بدر فلما بلغ الصغراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له ﷺ بسهمه مع أصحاب بدر قال ابن الأثير روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف وما أسكر كثيره فقليله حرام توفي بالمدينة سنة أربعين قال في التقريب أو بعدها وعمره أربع وتسعون وكان يخضب بالحناء والكتم قال الحافظ ابن حجر في التقريب خرج عنه البخاري في الأدب المفرد ومن لطيف ما يروى له معه ﷺ وذلك ما رواه جمع عنه قال نزلت مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن فرجعت فأخرجت حلة لي من عيبتي فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله ﷺ من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك فقلت يا رسول الله جمل لي شرد أبتغي له قيداً فمضى وتبعته فألقى ردائه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل إلاّ قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك إلى أن قال فقلت والله لاعتذرن إليه فقال لي يوماً فقلت والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت. قوله: (صَحَّ الْجسمُ يا خوّاتُ) الجملة تحتمل أن تكون خبرية ويؤيده قوله قف لله الخ، ويحتمل أن تكون دعائية أي زاد صحة وعافية.

اللَّهَ بِمَا وَعَدْتَهُ، قلت: ما وعدتُ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ شيئاً، **قال: بَلى إنَّهُ ما مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً فَفِ اللَّهَ بِمَا وَعَدْتَهُ**».

باب ما يقول من أيس من حياته

٤١٥ ـ روينا في كتابي الترمذي، وسنن ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ) أي مؤمن قال الطيبي إذا مرض العبد المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان سبباً عن الذنوب الماضية فيندم اهـ. أي ويعزم على ألا يعود لذلك ولا يقدم على ما هنالك.

باب ما يقوله من أيس من حياته

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ التِّرْمِذِيّ الخ) قال في المرقاة قال ميرك ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة قال الحافظ اللفظ الذي ذكره الشيخ الترمذي لم أره بلفظ عمران في غير الترمذي مع أن الحاكم وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث عن ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ وابن سرجس اسمه موسى شيخ مدني مقل لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ مات رسول الله ﷺ بين حاقنتي وذقني فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فإن كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة المذكورة في حديث عبد الرحمن، وعبد الرحمن متفق على عفته ودينه وفقهه أخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث بن سعد عن يزيد وهو ابن عبد الله ابن الهاد عن موسى وأخرجه أحمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد فيما قيل وقيل الهاد لقب (شداد) وهو والد عبد الله له صحبة ولابنه عبد الله رؤية فنسب عبد الله لجده كما نسب يزيد لجد أبيه في رواية منصور وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث فقال عن ابن الهاد ولم يسمه وخالف الجميع ابن ماجة وخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة بالإسناد المذكور أولاً قال عن يزيد بن أبي حبيب وكأنه نسبه من قبل نفسه لكونه مضرياً والليث مضري وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه كما أخرجه أحمد لم ينسب يزيد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات وأخرجه الحاكم في تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن رشدين بكسر المهملة والدال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مصري عن يزيد بن الهاد قال الحافظ ووجدت لرواية موسى شاهداً مرسلاً أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر قال لما نزل رسول الله ﷺ الموت دعا بقدح فيه ماء فجعل يمسح وجهه بيده فذكر مثله وفي رواية أخرى اللهم أعني على الموت وهونه عليّ ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة أخرجه البخاري من طريق ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت من نعمة الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري الحديث وفيه وبين ركوة أو

رأيت رسول الله ﷺ وهو في الموت، وعنده قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدْخِلُ يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ، أَو سَكَرَاتِ المَوْتِ**».

علبة فيها ماء فجعل يدخل يده فيمسح بها وجهه ويقول إن للموت سكرات هذا آخر الحديث في البخاري فإن كانت رواية موسى محفوظة احتمل إنه قال ذلك بعد هذا ثم وجدت الحديث من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن الهاد وابن وهب أعلم بالليث من غيره اهـ. قوله: (وَهُوَ بالموتِ) أي مشغول أو ملتبس به والأحوال بعدها متداخلات. قوله: (يَمْسَحُ وجهَهُ بالمَاءِ) قيل فعل ذلك تبريد الحرارة الموت وقيل دفعا للغشيان وكربه وقيل زيادة في وضاءة وجهه عند التوجه إلى ربه. قوله: (غَمَراتِ) هي جمع غمرة قال في المصباح الغمرة الشدة ومنه غمرات الموت لشدته وقال الراغب حالة تعرض بين المرء وقلبه وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولد من حب الدنيا والألم والنعاس والغشي الناشيء عن الألم وقد يحصل من الخوف وترى الناس سكارى وما هم بسكارى. قوله: (وسكَراتِ الموتِ) أتى بالمظهر موضع المضمر تفظيعاً وتخويفاً والسكرات بفتحات جمع سكرة بفتح فسكون شدة الموت في القاموس سكرة الموت شدته وغشيته وغمرة الشيء شدته ومزدحمه اهـ. قال في الحرز الظاهر أن يراد بإحداهما هنا الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة قال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [قٓ: ١٩] أن سكرته شدته الذاهبة بالعقل اهـ.

فائدة

قال القرطبي في تشديد الموت على الأنبياء فائدتان احداهما تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً بل هو كما جاء إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل والثانية أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت فقد يطلع الانسان على بعض الموتى ولا يرى عليه حركة ولا قلقاً ويرى سهولة خروج روحه فيظن الأمر سهلاً ولا يعرف ما الميت فيه فلما ذكر الأنبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لاخبار الصادق عنه ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث اهـ. قال الشعراني في كتاب الأخلاق عن بعضهم ما أحب تخفيف طلوع روحي وأنا أحب التشديد لأنه آخر عمل يثاب عليه المؤمن وما رواه كعب الاحبار من أن يعقوب عليه السلام لما جاء البشير قال له يعقوب ما عندي شيء أكافئك به ولكن هون الله عليك سكرات الموت فمحمول على من يخاف عليه السخط إذا شدد عليه اهـ، وقد ألف العارف بالله تعالى الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ أبي الحسن البكري الصديقي فيما حصل لنبينا ﷺ في هذا المعنى مؤلفاً سماه القول الأجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الأجل وهو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه الحكمة فيما نزل برسول الله ﷺ من شدة الكرب في سكرات الموتى حتى قال واكرباه وقال لا إله إلاّ الله أن للموت سكرات ويجعل يمسح وجهه بالماء، فأقول لا شك أن مزاجه الشريف النبوي من الاعتدال بالوصف الأعظم والحال الأكرم فلا جرم يكون إحساسه بالآلام أكثر ووجدانه لآثاره أكبر ومن ثم قال إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم وإذا اعتدلت كفتا ميزان فحصل في واحدة منهما أيسر شيء ظهر

. . . .

الميل هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الانسانية به كيف وهو كمادتها الأصلية وقوام حقيقتها العلية فإذا أحست بالترحال عن روضة جسمه المقدسة وخطيرة ذاته المكرمة عز عليها ذلك بما يظهر به مثل ما وقع له ﷺ مع ما ينضم لذلك من أن الله تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله ﷺ كان ذلك مسلاة لما تنازله أمته من تلك الشدائد ومحسمة لعرق القلق المتزايد فإنه وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه جعل رد روحه عليه على هذه الصورة ليسهل على كل أحد حال نفسه في ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله طاوياً لأفذاذ أمته في حقيقته الشريفة بل لافذاذ الكائنات ضرورة إنه سبب قيامها وملاك قوامها وسابق عليها والحق ناظر من مقلة جنابه الشريف إليها وأنه علته الأصلية ومنشأ وجوداتها الفرعية فإن الكون على جواهره وأعراضه مستمد من حضرته وهو سار فيه سريان حكمة الله تعالى في خليقته وبراهين ذلك تضيق به الطوامير والصحف فنشأ من ذلك أن فراق روحه الشريفة كأنه فراق كل روح لكل جسد وكل حياة لكل حي من كافة ما دارت عليه منطقة الوجود وأحاط به اسم الموجود فإذا حيث لم يحصل له الكرب المشهود والحال ما سطرناه أمر جلل وشرر من غرر وغيض من فيض وقل من جل مع ما ينظر إلى ذلك مما يحمله ﷺ مما نازله في ذلك الوقت شدة أعبأ هذا الأمر عما ذكر منظوراً في ذلك إلى خصوص أمته بتكليف تحمل قوة هذا الأمر عنهم أو ما سمعت الله تعالى يقول: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وأصرح من ذلك عليه ما عنتم ما معربة مبتدأ وخبراً بجعل الوقف على عزيز كما قال به كثير وما جاء في السنة إذا حمي الوطيس اتقينا برسول الله ﷺ مع ما ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك إليه أمر مملكة من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها ثم أراد نقله عنها يستعرض عند ذلك جميع ما أحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها ويستعد لما يسأل عنه من أمورها ليكون على أهبة لما يطلب منه هذا مع كثرة وفود رسل الملائكة إليه بنقله إلى المملكة الأخرى فيصير بين أمرين من رعاية أحوال الوافدين ورعاية ما سبق شرحه وانظر أي مملكة كان فيها وأي دارة واسعة كان متولياً عليها مع ما انضم إلى ذلك مما هو فذلكة القضايا وريده محض هذه الأسقية من أن الله تعالى اتحف رسوله ﷺ ذلك الوقت بتنزلات أحدية وتجليات صمدية وأسرار كانت مستكنة في غيابة قدس الذات ومشاهدات كانت متبرقعة بالأسماء والصفات ولا شك في نقل أعبأ تلك التنزلات وعظيم ما يستطرق من تلك الفاتحات أو ليس كان يعالج من التنزيل شدة أو ليست الصديقة قالت ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد عرقاً كيف والله تعالى يقول: ﴿سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فموته الذي هو الحياة الأبدية بالافاضة الالهية له سكرات مشاهدات تبرز لأجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم العيان بسورة سكرات مجاهدات مع ما ينضم إلى ذلك من احساسه ﷺ باللقاء الخاص به سبحانه على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الاجلال وزان معرفته بربه ومناسب حاله في العبودية في حظرات قربه فلهذه المعرفة وهذا الاستشعار أدركه من ملاحظة ذلك الجلال وادكار من الملك المتعال ظهر به عليه ما ظهر ولذلك قال أنا أعرفكم وأخوفكم منه

٤١٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت

مع ما ينضم إلى ذلك بين استطارة الشوق إلى خصوص ذلك اللقاء الروحي الحامل على مفاخرة الاسراع لذلك اللقاء السبوحي حتى يريد أن يخرج نفسه إخراجاً ويدرجها بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص إدراجاً فلا جرم ينشأ من ذلك من قهر عالم الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما يقوي به الانتقال ويظهر به سلطان الحال ومن هنا وصف ﷺ المؤمن بأنه عند حضور أجله تتهوع نفسه وقال أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه والمنافق يبتلع نفسه وقال كره لقاء الله فكره الله لقاءه مع ما ينضم إلى ذلك من تعلق أهل عالم الدنيا ممن له نصاب إلى حضرته العلية بل من كل ما له تلق من تلك الامدادات المحمدية ببقائه في هذا الوجود ومد أمد حياته التي هي حياة كل موجود وهو ﷺ ذو المرآة التي لا أسطع من شعاع ضيائها ولا أبدع من صقالة صفائها لتنطبع تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها ومقتضى ما ذكر في هذا الانطباع وتعلق هذا العالم باذيا له نقيض حالة ترحاله وانتقاله فيتقابلا على طرفي نقيض لا على إن الله تعالى يقهر أمره أمر وإنما هو على إعطائه تعالى الأشياء مقتضاها وإظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكائنات بما منح من تلك المرتبة الشريفة وإعطائه مع ما ينضم إلى ذلك من اجراء الله تعالى رسول ﷺ على أوصاف العبودية التي هي أشرف الأوصاف وأجّل محاسن محامد الاتصاف أو ليس قد خيره الله بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فاختار أن يكون نبياً عبداً وقال أجوع يوماً وأشبع يوماً وآكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ومقتضى مزاج العبودية عدم الارفاه بل منازلة المكاره ومعاناة الشدائد في جنب أوامر السيد وما جاء إنه بكى على ولده وقال إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن فإبقاء هذه الحصة البشرية المدركة لهذه الآلام تحقيقاً لما أحب وشرفه به من أوصاف العبودية ورام فإنها مجلبة الضراعة ومراعاة الافتقار إلى الحق ووازع الانكسار بين يديه وبها يظهر سلطان الربوبية ويقوم نواميس الالوهية والله أعلم. انتهت الرسالة وفي كتاب الأخلاق للشعراني سمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول يسهل الله تعالى على العبد طلوع روحه بقدر ما ذاق من الغصص في مرضاة الله عزّ وجّل فقلت له إن الأنبياء أكثر الناس بلاء ومع ذلك فقد ورد أن أحدهم يشدد عليه المرض وغيره فقال تشديد المرض على الاكابر قد يكون تعظيماً لأجورهم لا لعلاقة دنيوية تجذبهم اليها بل لا يجوز حملهم على ذلك وبعضهم يصعب عليه روحه لأجل تلامذته فيريد عدم الخروج من الدنيا حتى يكلمهم ويرشدهم إلى كمال مقام المعرفة ولولا ذلك لكان أسرع الناس خروجاً لروحه طلباً للقاء الله عزّ وجّل اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلم الخ) ورواه الترمذي كما في السلاح قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في المستخرج وطريق غيره وأخرجه الاسماعيلي وابن حبان وأخرجه البخاري من طريق في صحيحه وأخرجه الترمذي والنسائي ولم أره في شيء من الموطآت ولا في هذه الكتب التي ذكرتها بلفظ الاسماعيلي ولا في آخره ولا ذكره ابن عبد البر في التمهيد ولا القاضي ولا الحميدي في الجمع بين الصحيحين فلعلها وقعت في بعض النسخ من مسلم ثم رأيتها في رواية القلانسي عن مسلم ورأيتها في رواية النسفي عن البخاري لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة وقد

النبي ﷺ وهو مستند إليَّ يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى**».

ويستحبُّ أن يكثر من القرآن والأذكار، ويكره له الجزعُ، وسوءُ الخلق، والشَّتْمُ، والمخاصمةُ، والمنازعةُ في غير الأمور الدينية.

ثبتت هذه اللفظة في طرق أخرى عن عائشة فأخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عنها قالت لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الأعلى وللبخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها في حديث طويل في الوفاة فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه في حجري غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى ولها من رواية القاسم عنها في حديث طويل ثم رفع يده ثم قال الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى وللبخاري في رواية يزيد بن الهاد الماضية قبيل هذا الباب إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الأعلى فزاد في رواية سعيد بن المسيب فكان آخر كلمة تكلم بها ورواه أبو بردة بن موسى الأشعري عنها بزيادات أخرى قال قالت أغمي على رسول الله ورأسه في حجري فجعلت أمسح وجهه وأدعو له بالشفاء فقال لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح فيه طرق أخرى أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه اهـ. قوله: (وأَلْحِقْنِي بالرفِيقِ الأَعلَى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الأعم وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء: توفني مسلماً وألحقني بالصالحين وفي السلاح الرفيق الأعلى قيل هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] يؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبيناً فجعل يقول مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ، والحديث يفسر بعضه بعضاً اهـ. قلت وفي رواية الصحيح للبخاري من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت فلما كان مرض رسول الله ﷺ الذي قبض فيه أخذته فيه بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الخ، ومعنى كونه رفيقا لقاؤهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وفي الحرز عن بعضهم إن هذا هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح كذا نقله ميرك عن الشيخ ونكتة الاتيان بهذه الكلمة مفردة الاشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نقله في الحرز عن السهيلي وصح أن هذا أيضاً آخر كلام أبي بكر رضي الله عنه وقال ابن الجزري قيل المراد به جماعة النبيين الذين يسكنون أعلا عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع وقيل معناه أي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ، والرفيق من أسمائه تعالى كما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه إن الله رفيق يحب الرفق والحديث عند مسلم عن عائشة والأعلى يحتمل أن يكون صفة مكان وأن يكون صفة فعل وقال الجوهري المراد منه الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الأعلى الجنة قال في الحرز أما بالنسبة إليه ﷺ فالأولى أن يراد بالرفيق الأعلى فيه المولى أو وجه ربه الأعلى إذا ثبت إن هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه كما إنه أول من قال بلى في جواب ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] في الميثاق. قوله: (ويستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ منَ الْقُرْآنِ الخ) أي وغير

ويستحبُّ أن يكونَ شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه، ويستحضر في ذهنه أن هذا الوقت آخر أوقاته من الدنيا، فيجتهدُ على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها: من ردِّ المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله: من زوجته، ووالديه، وأولادِه، وغلمانِه، وجيرانِه، وأصدقائِه، وكلِّ من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، أو تعلق في شيء.

وينبغي أن يوصيَ بأمور أولاده إن لم يكن لهم جدٌّ يصلح للولاية، ويوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال، من قضاء بعض الديون ونحو ذلك. وأن يكون حسن الظنِّ بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غنيٌّ عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه.

ذلك من عمل الابرار قاصداً به وجه الله سبحانه مخلصاً فيه لينال من مولاه رضوانه. قوله: (شَاكراً لله تعَالى بقلْبهِ وَلِسَانهِ) شكراً على تأهيله لمقام الابتلاء الذي يكون لأرباب الكمال كما ورد في الصحيح أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وفي حديث أبي داود فقال رجل يا رسول الله ما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا فلست منا وفي بعض الروايات من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا لو كان الله يريد به خيراً لطهر به جسده وفي حديث آخر إن الله يكره العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله وأورده في المرقاة ولا ينافي ذلك سن طلب العافية كما ورد في الاخبار لأن المراد العافية على ما يريد المولى لعبده بما فيه نهاية اسعافه ووده كما سبق عن العارف أبي العباس المرسي. قوله: (ويبادرَ إلى أَدَاءِ الحقَوقِ) بالرفع على الاستئناف إذ تجب المبادرة لرد المظالم والتخلية بين الوديع أو نائبه بشرطه والوديعة ورد العارية إذا طلبها المالك أو بالنصب عطفاً على أن يكثر فيكون الاستحباب باعتبار المجموع وإن كان بعض أفراده واجباً وطلبت لأنه نزل به مقدمات الموت. قوله: (منْ رَدِّ المظَالم) بيان للحقوق والمراد بردها الخروج منها ليتناول رد الأعيان وقضاء نحو الصلاة وقد صرح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه. قوله: (واستحْلالِ أهلهِ الخ) أي وجوباً فيما علم إنه عليه وندباً فيما لا يعلمه وكون المجهول لا يصح التحليل منه عندنا بالنسبة للأمور الدنيوية أما الأمور الآخروية فيحتمل الصحة مطلقاً لأن المدار فيها على الرضا وإن لم يعتد به ظاهراً أخذا من قولهم في المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بالمأخوذ بها في الآخرة وإن أخذت بعقد فاسد لأنها أخذت بالرضا من صاحبها ويحتمل الفرق. قوله: (وأَنْ يكونَ حَسَنَ الظن باللهِ تَعَالَى) أي يظن أن الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره لهم من الرحمة يوم القيامة ففي الحديث الصحيح لا يموت أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله وفي الحديث القدسي انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء قال المصنف في شرح المهذب بعد تفسير تحسين الظن بما ذكر هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلين آخرين معناه حسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم

ويستحب أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء، ويقرؤها بصوت رقيق، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع. وكذلك يستقرىء أحاديث الرجاء، وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت، وأن يكون خيره متزايداً، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، وغير ذلك من وظائف الدِّين، ويصبر على مشقة ذلك، وليحذر من التساهل في ذلك، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه. وينبغي له أن لا يقبل قول من يخذُله عن شيء مما ذكرناه، فإن هذا مما يبتلى به، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدوُّ الخفيُّ، فلا يقبَل تخذيلَه، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال. ويستحبُّ أن يوصيَ أهلَه وأصحابَه بالصبر عليه في مرضه، واحتمال ما يصدر منه، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم:

٤١٧ ـ صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فإياكم ـ يا أحبائي

فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل اهـ. قوله: (بِقراءَةِ آياتِ الخ) ومنها «ورحمتي وسعت كل شيء»، . قوله: (وكَذلِكَ يَستقرىء أَحَادِيثَ الرجاءِ) أي يتتبعها قال المؤلف وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيهما قال في المرقاة ولو لم يكن إلاّ حديث واحد هو سبقت أو غلبت رحمتي غضبي لكفي دليلاً على ترجيح الرجاء ويعضده ورحمتي وسعت كل شيء بل المشاهد في عالم الوجود غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل منه على وجه الخوف وأن الأول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال ﷺ أفلا أكون عبداً شكوراً. قوله: (ويحَافِظَ عَلَى الصَّلواتِ) أي الفرائض والرواتب كما يدل عليه آخر كلامه. قوله: (وَليجتَهِدْ في خَتِمِ عُمُرِه بأكملِ الأَحَوالِ) أي من الصدق والإخلاص والتنقي عن سائر الرذائل والادناس وسلامة الصَدر مما يتعلق بأحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل بأس والله أعلم. قوله: (وَيُسْتَحبُ أَنْ يُوصِي أَهلَه وأَصْحَابَه بالْصبَّرِ عَلَيْهِ) أي على خدمته أو على ما يبدو منه من سوء الخلق ونحوه وعلى الثاني قوله واحتمال الخ. كالتفسير لما قبله وعلى الأول فهو مغاير وبه يترجح الأول لما فيه من التأسيس الذي هو خير من التأكيد.

قوله: (صحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ الميتُ يعذَّبُ ببكَاء أهلِه عَلَيْهِ) وفي رواية ليعذب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه الترمذي ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحي ولم يذكر عمرو وأخرجه الشيخان من رواية عمرو عن ابن عمر ومن رواية عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن عمر ولفظهما كرواية ابن شهاب أي يعذب الميت ببكاء أهله عليه وأخرجه مسلم من رواية نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال ألم تعلمي يا بنية أن رسول الله ﷺ قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وأخرجه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعري عن عمر بلفظ إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ومن رواية ابن عباس عن عمر بلفظ إن

ـ والسَّعيَ في أسباب عذابي». ويوصيهم بالرفق بمن يخلِّفه من طفل وغلام وجارية وغيرهم، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه ويعلِّمهم:

٤١٨ ـ أنه صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنَّ مِنْ أبرِّ البِرِّ أنْ يصِلَ الرَّجُلُ أهْلَ وُدِّ أبيه»**.

الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه وفي هذا اشارة إلى أن بعض البكاء لا وعيد فيه وقد فسر ما فيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه أحاديث صحيحة والعلم عند الله اهـ، ورواه ابن ماجة من حديث عمر وسيأتي بيان الخلاف في تأويل هذا الخبر وأمثاله في باب تحريم النياحة ذكر الحافظ في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب انكار عائشة على عمرو بن عمر هذا الحديث.

قال الحافظ في أمالي الاذكار وجاء عن عمر التعبير بالبكاء عن ابن عمر قال قال عمر لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح وجاء عنه بلفظ النياحة قال الحافظ بعد تخرجيه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية بعضهم بما ينح عليه وجاء عنه تقييد النهي بما إذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره وهذا المعتمد عن شقيق ابن سلمة قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل اليهن فانههن فقال ما عليهن إن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات عن أبي معاوية وعن وكيع وزاد قال وكيع النقع الشق واللقلقة رفع الصوت وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث وحكي في تفسير النقع مثل ما تقدم وقيل هو وضع التراب على الرأس، وقيل رفع الصوت، وعن النسائي قال هو صنع الطعام لأجل الميت ورجح الثاني أبو عبيد وغيره ولم يحكوا في تفسير القلقلة خلافاً وسيأتي الكلام على النياحة بعد أبواب وعن انس إن عمر رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت النبي ﷺ يقول المعول عليه يعذب أخرجه مسلم قال أهل اللغة عول إذا بكى بصوت وأعول لغة فيه وهي اشهر اهـ. كلام الحافظ ملخصاً قوله: (فَإِياكُمْ) أي فأحذركم البكاء فحذف العامل وانفصل الضمير. قوله: (والسَّعيَ) بالنصب عطف على اياكم.

قوله: (صحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ إِنَّ منْ أَبَرِّ البر الخ) رواه مسلم في صحيحه هكذا وروه فيه أيضاً بحذف من وفي الجامع الصغير رواه كذلك أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي كلهم عن ابن عمر وقال العلقمي في شرحه رواية أبي داود إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه وعليه فأهل منصوب معمول صلة الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقدر بأن والفعل ويدل عليه رواية مسلم إن يصل والود بضم الواو وقال في المصباح وددته أوده من باب تعب وداً بفتح الواو وضمها أحببته والاسم المودة اهـ، وقال ولده في التقريب وددت الشيء بالكسر وداً بهما مثلها أحببته انتهى (قلت) وفي كتاب المثلث لابن السيد البطليوسي إن الود من المودة مثلث اهـ، وفي رواية مسلم ومن ذكر زيادة بعد إن يولي أي بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي بعد موته ففي الحديث فضيلة مودة أصدقاء الأب والاحسان اليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه ولا ينقطع ذلك بعد موت الأب بل يستمر اكرام صديقه بعد وفاته كإكرامه حال حياته ويلتحق به أصدقاء المشايخ اذ

٤١٩ ـ وصحَّ أن رسول الله ﷺ: «كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها بعد

هم في معنى الآباء أعظم حرمة قال عن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية واسمه مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما أنا جالس عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل من الانصار فقال هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلاّ من قبلهما قال هذا الذي بقي عليّ قال نعم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن دينار إلاّ خالد بن يزيد قلت وهو من رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق البخاري وأخرج له شاهداً مرسلاً من رواية ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن سلام قصة قال فيها فوالذي بعث محمداً بالحق إنه لفي كتاب، لا تقطع من كان يصلُ أبوابك فيطفىء بذلك نورك وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً من حديث انس رفعه إن من البر أن تصل صديق أبيك وسنده ضعيف وأخرج الحافظ أبو يعلى في مسنده الكبير من طريق ثابت البناني عن أبي هريرة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت المدينة فجاءني عبد الله ابن عمر فقال أتدري لمَّ جئتك قلت لا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحب أن يصلَ أباه في قبره فليصلِّ اخوان أبيه بعده وإنه كان بين عمر أبي وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصلَ ذلك وأخرج ابن حبان في صحيحه وأخرج الحافظ عن محمد بن طلحة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في الود قال قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعدواة تتوارث وفي رواية الطبراني الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه البغوي في معجم الصحابة والبخاري في التاريخ وابن أبي عاصم في الوحدان والحاكم كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية منسوب لجده الأعلى وهو ضعيف لم أر فيه توثيقاً لأحد قال الذهبي في مختصره للمستدرك المليكي واهي السند فيه انقطاع يعني بين طلحة وأبي بكر وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق يوسف بن عطية عن المليكي وهو أضعف من المليكي وزاد في روايته بعد قوله عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر وكأنه أراد أن يوصل السند لكن الزيادة من مثله لا يعتد بها قال الذهبي يوسف بن عطية هالك والطريق الأولى هي الراجحة مع ضعفها وأرجح منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي بكر بن حزم أظن إنه أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب إلى جد أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إن الود يتوارث وأخرج الطبراني من حديث رافع بن خديج الانصاري قال قال رسول الله الود الذي يتوارث في أهل الاسلام وفي سنده الواقدي اهـ كلام الحافظ. قوله: (وأنَّه كَانَ يُكرِم صَواحِبَاتِ خَدِيجَةَ الخ) وأخرج الحافظ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالشيء يقول اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة وقال هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخاري في

وفاتها». ويستحبُّ استحباباً مؤكَّداً أن يوصيَهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك. ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وأن لا ينسَوه لطول الأمد. ويستحبُّ له أن يقول لهم في وقت بعد وقت: متى رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق، وأدُّوا إليَّ النصيحة في ذلك، فإني معرَّض للغفلة والكسل والإهمال فإذا قصرت فنشِّطوني، وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد.

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة، حذفتها اختصاراً، فإنها تحتمل كراريس. وإذا حضره النزع، فليكثر من قول: لا إله إلاَّ اللَّهُ، ليكون آخر كلامه.

٤٢٠ ـ فقد روينا في الحديث المشهور في «سنن أبي داود» وغيره، عن معاذ بن جبل

الصحيح لكن لم يخرج لمبارك بن فضالة إلاّ متابعه وهو صدوق كان يوصف بالتدليس وقد رواه بالعنعنة وذكر البزار إنه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة ما عزت على امرأة ما عزت على خديجة وما لي أن أكون أدركتها وما ذاك إلاّ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة يهديها لهن متفق عليه وأخرجه الحافظ من طريق أحمد بن حنبل قال وهي أتم من الرواية السابقة وقال في روايته ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في مستخرجه فذكر نحو الرواية السابقة وقال في روايته ما عزت عليّ امرأة من نساء النبي ﷺ وقال واني لم أدركها وكان إذا ذبح الشاة قال اذهبوا بها إلى أصدقاء خديجة أخرجه مسلم وأخرجه أبو عوانة عن مسلم والترمذي والاسماعيلي وقال في روايته وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ثم يبعثها إلى صدائق خديجة وأخرجه أبو عوانة من رواية الدراوردي فيتتبع بأعضائها صدائق خديجة وخرجه البخاري من طريق الليث عن هشام بلفظ فيهدي في خلائلها ما يشبعهن ولبعض الرواة عن الفربري ما يشبعهن وهي رواية عند أبي عوانة والاسماعيلي وفي رواية للبخاري زيادة هي يؤتيها وربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلاّ خديجة فيقول انها كانت وكان لي منها ولد اهـ. قال المصنف وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب اهـ ، وفي الحديث عن عائشة أن حسن العهد من الايمان قال في الجامع الصغير رواه الحاكم. قوله: (ويُؤكدَ عليهم العهدَ بذلِكَ) أي بالإتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعله أو تركه. قوله: (برفقٍ) أي ليكون ادعى للقبول وبلوغ المأمول. قوله: (وإذَا حضَرَهُ النزْعُ) أي داخل المريض النزع، فالنزع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض. قوله: (في سننِ أَبِي دَاوُدَ) قال ابن حجر في شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ في أماليه بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواته من رجال الصحيح إلاّ صالح بن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية فموحدة فإنه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً إلاّ أن ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر وقد ورد للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا الحديث قال الحافظ وسأذكر بقيته

. . . .

في الكلام على الحديث الذي بعده وفي سنده ضعيف بين مكحول ومعاذ وأخرج أحمد من حديث حذيفة مثل الرواية الأولى لكن زاد ختم له بها ورجاله رجال الصحيح إلاّ عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج به وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ في الأولى سواء وزاد أصابه قبل ذلك ما أصابه قال الحافظ وسأذكر الكلام عليه في الحديث الذي بعده وفي الباب عن جابر وابن عباس يأتيان أيضاً وقال في الكلام على حديث أبي هريرة بعد تخريجه بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله وقال زاد الذهلي في روايته فإنه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلاّ الله دخل الجنة يوماً من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه أخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني العراقي ثم ذكر سنده إلى أبي نعيم في الحلية وساق إسناده إلى أبي هريرة مرفوعاً قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا إلاّ الله دخل الجنة يوماً من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه به قال أبو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر كذا قال في ترجمة الثوري وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد أن أورده من وجه آخر عن عمرو بن خالد غريب من حديث الثوري لم يثبت إلاّ من هذا الوجه (قلت) لم يتفرد به عيسى فقد أخرجه محمد بن اسماعيل عن سفيان أيضاً وقد توبع الثوري أخرجه البزار من رواية أبي عوانة عن منصور وقال رواه الثوري عن منصور وقد توبع منصور في روايته له عن هلال بن يساف بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة آخره فاء فرواه وتوبع الاعرابي شيخ هلال في روايته عن أبي هريرة فأخرجه الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنة يوماً من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلاّ حفص الفاخري بمعجمتين تفرد به الحسين بن علي الصداي بضم الصاد وتخفيف الدال عن أبيه (قلت) الحسين من شيخ الترمذي والنسائي وثقوه وأبوه أخرج له النسائي وقال أحمد لا بأس به ولينه أبو حاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفي القارىء صاحب عاصم إمام في القراءات لكن ضعفوه في الحديث من قبل حفظه وموسى الصغير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم وأخرجه الحافظ عن موسى بن روذان عن أبي هريرة عن رسول الله قال اكثروا من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتاكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد فإنها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم قال الحافظ وروينا في فوائد أبي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فإنها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله ولا تملوهم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازي في فوائده وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فإنهم في سكرات الموت وسنده أضعف من الذي قبله قال الحافظ وأخرج ابن عدي في ترجمة عكرمة بن ابراهيم من روايته عن أبي رزين الأسدي عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانَ آخِرَ كلامِهِ لا إلٰهَ إلاّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»**. قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك» على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد.

٤٢١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرها، عن

وضعف عكرمة ولفظه كالأول وزاد فإنه من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة فهذه طرق لحديث أبي هريرة فيها زيادات كما عرفتها اهـ ملخصا. قوله: (مَنْ كَانَ آخرُ كَلامِهِ) برفع آخر وقيل بنصبه وقوله لا إله إلاّ الله محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية وقضية كلام أئمتنا والخبر إنه لو قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وان قال الفصل وخالف ذلك بعضهم فقال إذا طال الفصل سن اعادتها عليه والأول أصح ولو قالها ثم أتى بكلام دنيوي سن له اعادتها لتكون آخر كلامه ولو أتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا اللساني والنفساني لرواية وهو يعمل لا يقال قد يتكلم الكافر بلا إله إلاّ الله عند الموت ولا ينفعه ذلك لانا نقول البحث إنما هو في المسلم أما الكافر فقد علم وأشعر في النفوس إنه لا ينفعه النطق بالشهادتين إلاّ قبل المعاينة فلم يحتج للاحتراز عنه فإن أريد في الخبر ما يشمله كان المراد بلا إله إلاّ الله كلمة التوحيد أي الشهادتان بالنسبة للكافر بشرطه وكلمة التوحيد المتضمنة للنبوة والبعث وغيرهما للمؤمن والله أعلم. قوله: (دَخَلَ الجنَّةَ) أي إما قبل العذاب دخولاً خاصاً أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والأول أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح مسلم للمصنف ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلصاً فيكون سبباً لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين قال المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضي وهو في غاية الحسن اهـ. قوله: (قَالَ الحاكِم) صحيح الاسناد هذا من الحاكم على قاعدته في تصحيح الحسن وقد أخرجه من وجهين عن أبي عاصم. قوله: (وغيرِهَا) أي كابن ماجة قال الحافظ ورواه أبو عوانة وفي الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد ورواه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة ورواه النسائي عن عائشة قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدي المرية اهـ. قال الحافظ وقد ذكرنا حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة أخرجه الترمذي في الباب لكن ليس فيه التلقين صريحاً وإنما فيه الأمر بأن لا يقال عند الميت إلاّ الخير وأخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عن أم الحسن البصري قالت كنت عند أم سلمة فجاء انسان فقال إن فلاناً بالموت فقالت انطلق فإذا رأيته احتضر فقل السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأورده في باب تلقين الميت وحديث عائشة أخرجه النسائي عنها مثل حديث أبي سعيد ورواته رواة الصحيح لكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق آخر عن منصور ابن صفية أحد رواته في الطريق الأولى ولم يرفعه وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وعبد الوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه في المتابعات وحديث سعدي المرية ظاهر إيراد الترمذي إنه من حديثها وليس كذلك إنما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر أخرجه أحمد في مسند طلحة وأبو يعلى في مسند عمر ثم أخرج الحافظ

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة النبي ﷺ فقال ما لي أراك كئيباً اتسؤك ابنة عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت إلاّ كانت نوراً لصحيفته وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت فقال أنا أعلمها هي التي أراد عمه عند الموت علم كلمة أنجي له منها لأمره بهذا هذا حديث حسن رواته موثوقون لكن اختلف فيه على الشعبي فرواه شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فأبهم يحيى بن طلحة أخرجه أبو يعلى أيضاً ورواه مجاهد عن الشعبي عن جابر عن عمر أخرجه أبو يعلى أيضاً وبعض الرواة عنه أسقط سعدى فقال عن يحيى بن طلحة قال رأى عمر طلحة حزيناً فقال ما لك فقال سمعت رسول الله فذكر الحديث بنحوه وفيه الا نفس الله كربته وأشرق لونه ورأى ما يسره وما منعني أن أسأله عنها إلاّ القدرة عليها حتى مات فقال عمر اني لأعلمها فذكره أخرجه أحمد وأبو يعلى قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ومما لم يذكره الترمذي عن انس وحذيفة وواثلة بن الأسقع وشداد بن اوس قال الحافظ في الباب مما لم يذكراه جميعاً عن عمر وطلحة كما أسلفناه وعن أبي بكرة ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي امامة وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلي وابن عمر وجد عطاء بن السائب واسمه زيد وقيل مالك وصحابي غير مسمى ومن مرسل قتادة وغيره ومن الموقوف على جماعة من التابعين ثم بين الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين وأطال فيه النفس في نحو نصف كراس فليراجعه من أراد وحاصل كلامه في حديث معاذ وهو الذي نقلناه عن الحافظ فيما تقدم إنه يتم الكلام عليه في الكلام على هذا الحديث فقال حديث معاذ أخرجه سعيد بن منصور وأبو يعلى في الكبير وأبو نعيم في الحلية كلهم من طريق مكحول عنه متصلاً بالحديث المذكور في الباب الذي قبله بعد قوله هدمت ما كان قبلها من الخطايا فلقنوها موتاكم قيل يا رسول الله كيف هي للأحياء قال هي أهدم وأهدم وقد تقدم الكلام على سنده. قوله: (لقِّنوا مَوْتَاكم الخ) أي ذكروا من حضره الموت منكم بأن نزلت به مقدماته سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً لكن التلقين فيه محمول على حقيقته بخلاف ما أريد منه التلقين بعد الدفن فإنه وإن كان موتاكم فيه استعمل في حقيقته إلاّ أن التلقين يكون فيه مجازاً وقد صرح ابن حبان وغيره من أئمة الحديث بأن المراد بالموتى ما في الخبر من حضرهم الموت وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلاّ الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلاّ الله فإن من كان أول كلامه لا إله إلاّ الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد، أي لقنوا من حضره الموت بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بتفصيله المار بما في الحديث قبله بأن يتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن يأمروه بها: لئلا يقول لا أقولها فيكفر، على ما أطلقه بعض الأئمة ولا يلح بها عليه فلا يزيد على مرة وقال آخرون على ثلاثة فإن كررت ثلاثاً ولم يطق النطق لم تكرر عليه بل كان اعتقاده قائماً مقام نطقه ذكره ابن الجزري ثم ظاهر الخبر يقتضي وجوب ذلك وبه قال بعضهم بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ويجاب بأن المعنى وهو عدم ترتب المفسدة على تركه يقتضي إنه مندوب لا غير.

ورويناه في «صحيح مسلم» أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

قال العلماء: فإن لم يقل هو: «لا إله إلا الله» لقَّنَهُ من حضره، ويلقِّنه برفق مخافةَ أن يضجر فيردَّها، وإذا قالها مرَّة لا يعيدها عليه، إلا أن يتكلم بكلام آخر. قال أصحابنا: ويستحبُّ أن يكون الملقِّن غير مُتَّهم، لئلا يُحْرِجَ الميتَ ويتَّهمَه.

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا: نلقن ونقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله». واقتصر الجمهور على قول: «لا إله إلا الله»، وقد بسطتُ ذلك بدلائله وبيان قائليه في «كتاب الجنائز» من «شرح المهذَّب».

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٤٢٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمة ـ واسمها هند رضي الله عنها ـ قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة، وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فأغمضه ثم قال: **«إنَّ الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»**، فَضجَّ ناس من أهله، فقال: **«لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ، فإن المَلائِكَةَ**

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيح مسلم) كذا في النسخة التي وقت عليها بحذف ضمير المفعول والمراد ورويناه أي خبر من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله الخ. عن أبي هريرة أخرجه مسلم وقد تقدم عن الجامع إن ابن ماجة أخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً وكذا ذكره الحافظ قال ولحديث أبي هريرة طرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة طرق وتقدم تلخيصها في آخر الكلام على حديث معاذ. قوله: (إِلاَّ أَنْ يتكلم الخ) أي بكلام دنيوي وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه. قوله: (ولْيَكن غيْر متهم) وفي نسخة وارث متهم أي إن حضر غيره فإذا حضر وارث منهم بنحو ارث أو عداوة فالوارث أولى لقولهم لو حضر وارثه قدم اشفقهم. قوله: (لَئلا يُحرجَ) بإسكان الحاء أي يوقعه في الحرج وذلك إنه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه فيفوت عليه هذا الخير. قوله: (واْعْلم أَنْ جمَاعَةَ من أَصْحَابِنَا الخ) وعللوا ذلك بأن القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلماً إلاّ بها ورد بأنه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلاّ الله ليحصل له ذلك الثواب ويلزم من قول لا إله إلاّ الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار على لا إله إلاّ الله لظاهر الخبر أما الكافر فليقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه عليه إذ لا يصير مسلماً إلاّ بذلك بشرطه السابق.

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيحِ مُسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة زاد في الجامع الصغير وأحمد في مسنده. قوله: (عَلَى أَبِي سلمَةَ) تقدم بيان عام وفاته وسبب مماته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في باب ما يقول حال خروجه من بيته وهو من السابقين الأولين أسلم بعد عشرة أنفس وهاجر الهجرتين وسيأتي بسط لذكر فضائله إن شاء الله تعالى. قوله: (إِنَّ الرّوحَ) هي مؤنثة وقد تذكر، والمختار الوقوف عن التكلم في حقيقتها إلاّ أن وصفها أن الحياة تذهب بذهابها قال المصنف وهي أجسام متخللة في البدن وليست أعراضاً ومعنى قوله إن الروح إذا قبض تبعه البصر

يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في

معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب قال الجلال السيوطي في فهم هذا دقة فإنه يقال إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الابصار كما تعطل الاحساس قال والذي ظهر لي فيه بعد النظر بثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين أحدهما إن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم يخرج باقيها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين فيكون المراد إذا قبض إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه، الثاني أن يحمل ما ذكره كثير من العلماء إن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم. بمراد نبيه ﷺ اهـ، وفي كلا الجوابين بعد أما الأول فإنه مجاز والأصل عدمه وأما الثاني فإنما فيه بقاء ادراك الروح بعد مفارقة الجسد لابقاء إدراك البصر بعد مفارقة الروح الذي الكلام فيه والله أعلم. قال في المرقاة إن الروح إذا قبض تبعه البصر أي في الذهاب فهو علة الاغماض أي لم يبق لانفتاح بصره فائدة لذهاب البصر وقيل إن جملة الروح الخ. علة للشق أي إن المحتضر يتمثل له الملك المتوفى روحه فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبي ثم قال ويعضده ما روى أبو هريرة إنه قال قال رسول الله ﷺ ألم تروا إن الانسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف له عن الغطاء ساعتئذٍ حتى يبصر ما لم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد اهـ، وحاصله إنه لا منافاة بين زوال إدراك البصر بالموت وما ورد في الخبر فمن الجائز الادراك لذلك فقط ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله أعلم، وفي التحفة لابن حجر الهيتمي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر إن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذٍ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل إنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من بخارها الغريزي فيشخص به ناظراً أي يذهب بها ولا بعد في هذا لأن حركته حينئذٍ قريبة من حركة المذبوح ويحكم على الانسان مع وجودها بسائر أحكام الموتى اهـ. قوله: (فَضجّ) بالضاد المعجمة والجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء وصاح. قوله: (لاَ تدْعُوا عَلَى أَنفسِكم إلاَّ بخير) قال المظهري أي لا تقولوا شراً ولا ويلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك وهذا أولى مما قيل معناه لا تتكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله فيرجع تبعته عليكم فكأنهم دعوا على أنفسهم بدليل إنه قال بعده فإن الملائكة يؤمنون أي يقولون على دعائكم آمين ومعناه استجب فينبغي أن لا يكون الدعاء إلاَّ بخير. قوله: (في المهدِيِّينِ) بتشديد الياء الأولى الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام عليه الصلاة والسلام لاحقاً وفي النهاية وقد استعمل من الأسماء حتى صار كالأسماء الغالبة. قوله: (وَاَخلفهُ) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً وخليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي أي في أولاده قيل والأظهر من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره فلذا أبدل منه قوله في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس.

عَقِبِهِ في الغابِرينَ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَه يا رَبَّ العالمِينَ، وَافْسَحْ لهُ في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قلت: قولها: «شقَّ» هو بفتح الشين، و«بصره» برفع الراء فاعل شقَّ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب الأفعال: يقال شقَّ بصرُ الميت، وشقَّ الميتُ بصرَه: إذا شخص.

٤٢٣ ـ وروينا في سنن البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله التابعي الجليل قال: إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبِّح ما دمت تحمله.

باب ما يقال عند الميت

٤٢٤ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

قوله: (لنَا) يصح أن يكون النون لتعظيم ذاته الشريفة أوله ولغيره من الصحابة والأمة. قوله: (وأفسحْ له في قَبرِه) أي وسع له فيه دعاء بعدم الضغطة. قوله: (ونَوِّرْ لهُ) أي في قبره أراد به رفع الظلمة. قوله: (شَقّ بصره الخ) قال السيد الشريف في حواشي المشكاة نقلاً عن الطيبي يقال شق بصره إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه. قوله: (بفتح الشينِ) قال المصنف والشين مفتوحة بلا خلاف قال الطيبي وضم الشين منه غير مختار. قوله: (وبصرهُ برفع الراءِ الخ) قال المصنف وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح أيضاً أي من حيث المعنى وإلاّ فقد نقل المصنف هنا اتفاق الحفاظ وأهل الضبط على أن الرواية بضم الراء على إنه إنما يستقيم على ما نقله عن صاحب الأفعال من إنه يقال أيضاً شق الميت بصره أما على ما نقله الجوهري والسيوطي وغيرهما عن ابن السكيت إنه لا يقال شق الميت بصره بل يقال شق بصر الميت وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد طرفه فلا يستقيم فتأمله والله أعلم. قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ البيهقِيِّ الخ) قال المصنف في المجموع لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي الخ، وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. قوله: (فإنْ احتملْتَهُ الخ) في الحصن روي هذا اللفظ عند الحمل ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عمر وبكر بن عبد الله المزني التابعي وفي السلاح إن ابن عمر سمع رجلاً يقول ارفعوا على اسم الله فقال لا يقال ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله لا يرفع عليه شيء ولكن قل ارفعوا بسم الله.

باب ما يقال عند الميت

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيح مُسلم الخ) وكذا رواه الأربعة عن أم سلمة كما في الحصن وغيره وقوله هكذا وقع في مسلم إذا حضرتمّ المريض أو الميت على الشك ورويناه في سنن أبي داود الميت بغير شك وهي رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند أبي داود والطبراني ويحتمل أن تكون أو للتنويع

«**إذا حَضَرْتُم المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ**». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قُولي: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**»، فقلت ذلك، فأعقبني الله مَن هو خير لي منه: محمداً ﷺ.

قلت: هكذا وقع في «صحيح مسلم»، وفي الترمذي: «**إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ**» على الشكِّ. وروينا في سنن أبي داود وغيره: «الميت» من غير شك.

٤٢٥ ـ وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**اقْرَؤوا يسٓ على مَوْتَاكُمْ**». قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود.

فقد رواه أبو حذيفة عن الثوري بلفظ إذا حضرتم المريض رويناه في الغيلانيات هكذا مقتصراً على المريض ورواه عبيد الله بن موسى عن الأعمش مقتصراً على الميت وأخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبيد الله بن موسى اهـ. قوله: (فَقولُوا خيراً) أمر ندب وتعليم لما يقال عند المريض أو الميت من الدعاء والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف فالمراد خير لمن يحضرون عنده من مريض أو ميت وقيل قولوا خيراً لكم وقولوا خير للمحتضر أي قولوا له لا إله إلاّ الله اذ هي خير ما يقال له قالوا يستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه. قوله: (وأَعقِبنِي) هو من الأعقاب أي أبدلني وعوضني منه عقبى على وزن بشري حسنة بالنصب صفة عقبى المنصوب مفعولاً مطلقاً أي بدلاً صالحاً. قوله: (فأو للشَّكِّ) إن أريد بالميت من يؤول إلى الموت فهو المريض فأو للشك أما إن أريد بالميت حقيقة أي ما يقابل الحي فأو للتنويع وإطلاق المصنف انها للشك محمول على الطريق الأول قال في المرقاة ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشكل والمراد من الثاني هو الأول اهـ ، وفيه إنه لا وجه لقوله لا وجه لأنه حيث كان مآل اللفظين لمعنى واحد تبين أن أو للشك في تعيين اللفظ الوارد منهما كما إنه إذا اختلفا معنى كانت أو للتنويع.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب. قوله: (اقرَؤوا عَلَى موتَاكُم) قال ابن حبان المراد من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لأن اللسان حينئذٍ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله اهـ. قال العلقمي قوله من حضره الموت يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تحدد له ذكر تلك الأحوال وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح انها إنما تقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اهـ. قوله: (فيهِ مجهولاَنِ) قال الحافظ هما أو عثمان وأبوه أما أبو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه وأما ابن حبان فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روي عنه ثقة وروي عن

٤٢٦ ـ وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا الميت قرؤوا عنده سورة البقرة. مجالد ضعيف.

باب ما يقوله من مات له ميت

٤٢٧ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجُرْني في مُصِيبَتي،**

ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم لا وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته إذا ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلاً مجهولاً لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته في توثيق وأبو عثمان وتصحيح الحديث وأبي عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من رواته عنه وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله اهـ.

قوله: (وَرَوَى ابنُ أَبِي دَاوُدَ) اسمه عبد الله وكنيته أبو بكر وهو بها اشهر وكان من كبار الحفاظ وأبوه صاحب السنن اعتنى به وسمعه من كثير من مشياخه في حال صغره وهذا الأثر أخرجه في كتاب شريعة القارىء بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده إلى مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المتابعات والذي أشار اليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت على ووخيثمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت اني أراك اليوم صالحاً قال نعم قرئ عندي القرآن وكان يقول إذا قرئ عند مريض القرآن وجد بذلك خفة، هذا أثر صحيح وخيثمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير أخرجه ابن أبي داود وأخرج ابن أبي داود أيضاً من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين إنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصافات وقد تقدم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ شيء من هذا قلت ذكرناه في الكلام على حديث أبي سعيد لقنوا موتاكم قال الحافظ ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمر وعن المشيخة انهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الاسناد وغضيف بمعجمتين وفاء مصغر صحابي عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين إنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح اهـ. كلام الحافظ.

باب ما يقوله من مات له ميت

قوله: (رَوَيْنَا في صَحيحِ مُسلمِ الخ) قال في السلاح انفرد به مسلم أي عن باقي الستة وإلاّ فقد أخرجه أبو عوانة كما قال الحافظ. قوله: (مُصِيبةٌ) أي سواء كانت عظيمة أو صغيرة كما يؤذن به

وأخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا، إلا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالى في مُصِيبَتِهِ وأخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه: رسولَ الله ﷺ.

٤٢٨ ـ وروينا في سنن أبي داود، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

وقوع النكرة في سياق النفي المؤذن بالعموم وفي المصباح الشدة النازلة وجمعها على المشهور مصائب قالوا والأصل مصاوب قال الأصمعي قد جمعت على لفظها بالألف والتاء فقيل مصيبات قال وأرى أن جمعها على مصائب من كلام أهل الامصار وقال بعضهم المصيبة هي التي تصيب الانسان من نكبة ونحوها قال الواحدي ولا يقال فيما يصيب بخير مصيبة وسبق بعض الفوائد المتعلقة بالآية في باب ما يقول إذا أصابته نكبة. قوله: (إِنَّا لله) أي نحن وأهلونا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء أي ومن ظن نفسه على هذا المعنى سهل عليه ما فقده وأصابه قال الطيبي أما التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء اهـ، وتعقبه في المرقاة بأن ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار اهـ، وما قاله الطيبي طيب. قوله: (وإِنَّا إِليهِ) أي إلى انفراده بالحكم كما كان أول مرة راجعون وهو إقرار بالبعث والنشور وقال أبو بكر الوراق إنَّا لله إقرار له بالملك وإِنَّا إليه راجعون إقرار على نفسه بالهلكة نقله العلقمي. قوله: (اللَّهمَّ أْجُرْني) بسكون الهمزة وضم الجيم ونقل القاضي عياض عن أهل اللغة إنه مقصور لا يمد وبمد الهمزة وكسر الجيم قال الطيبي أجره يأجره إذا أثابه وأعطاه الاجر كآجره اهـ. قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مقصورة بالوجهين وهو كذلك في القاموس قال في المرقاة لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ اهـ، ومعنى أجره الله أي أعطاه أجره وجزاء صبره ووقع لابن ملك في شرح المشارق إنه قال هو بهمزة وصل وهذا منه كما في المرقاة سهو لأن الهمزة الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج. قوله: (وأَخْلِفْ لِي خيراً مِنْهَا) أي اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة واخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب له والد خلف الله عليك منه بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله. قوله: (فلمَا تُوُفيَ أَبو سَلَمَةَ) هو زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي سبق عام وفاته قال أبو نعيم إنه أول من هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي ثم هاجر إلى الحبشة فهو أول من هاجر بالظعينة إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاع وابن عمته توفي شهيداً عام أحد كما تقدم في باب ما يقول إذا خرج من بيته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. قوله: (رسولَ الله ﷺ) هو في نسخة مصححة مضبوط بالرفع على إنه خبر لمحذوف والنصب وجهه ظاهر أي بدلاً من خيراً لا عطف بيان لما في المعنى من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان في التعريف والتنكير ويؤيد الثاني انها جاء عنها في رواية لمسلم وهي عند أبي داود والنسائي فاخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وأخرجه النسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم من طرق أخرى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وإنما لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراجه الحديث الأول والقصد واحد لاختلاف وقع في هذه الطريق

«**إذَا أصَابَ أحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فأجُرْني فِيها، وأبْدِلْني بِها خَيْراً مِنها**».

٤٢٩ ـ وروينا في كتاب الترمذي وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللَّهُ تعالى لمَلائكتِه: قبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُون: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

على بعض رجالها ثم إن النسائي وقع عنده الحديث في طريق أم سلمة عن النبي ﷺ من غير واسطة وهي رواية الشيخ عنها في الكتاب فقال عنها سمعت النبي ﷺ قال الحافظ يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألته تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به فكانت تحدث به على الوجهين ويؤيد هذا الحمل أن في سياق الحديثين اختلافاً لفظاً وزيادة ونقصاً ثم أيده برواية أخرى أخرجها هو عن ابن أبي سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً هو أحب إليّ من كذا وكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه لا يصيب أحداً مصيبة فيسترجع ثم يقول فذكر الحديث قال الحافظ بعد اخراجه من طريق أبي يعلى وغيره وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق آخر عن ابن أبي سلمة قال قالت أم سلمة جاء أبو سلمة فقال فذكر الحديث بنحوه وقال فيه أحب إليّ من الدنيا جميعاً وأخرجه أبو داود عن أم سلمة فذكره مختصراً وللحديث شاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن معونته وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلاّ علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس اهـ، وفي الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضاً عن أم سلمة ورواه الترمذي وابن ماجة عن أبي سلمة. قوله: (اللَّهمَّ عِنْدَكَ أَحتَسبُ مُصيبَتي) أي ادحر ثواب مصيبتي في صحائف حسناتي قال الحسن الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه. قوله: (فأْجُرني) قال العلقمي بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها أي ائتني بالأجر والثواب فيها وقال شيخنا فأجرني بالمد والقصر فالأول من آجر والثاني من أجر اهـ. قلت وسبق لهذا مزيد في الحديث قبله. قوله: (وغَيرِهِ) قال في السلاح ورواه ابن حبان في صحيحه زاد في الحصن وابن السني كلهم عن أبي موسى ولفظ الكتاب للترمذي وسبق الكلام على تخريجه في كتاب حمد الله تعالى. قوله: (ولَدُ العبدِ) أي من ولد أو بنت أو حفيد أو سبط. قوله: (لِملائِكَتِهِ) أي الموكلين بقبض الأرواح. قوله: (قَبَضتُم ولَدَ عَبدِي) أي زوجه والاستفهام مقدر في الكلام. قوله: (ثَمَرَة فؤَادِه) بالمثلثة أي نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحب لبه. قوله: (حَمِدَكَ) بكسر الميم أي قال الحمد لله. قوله: (وَاسترْجع) أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. قوله: (فَيقولُ ابنُوا) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون أمر للجماعة من البناء. قوله: (بيتاً) قال في الحرز أي قصراً عظيماً وكأن التعظيم استفيد من سياق الكلام واقتضاء المقام. قوله: (بَيتَ الحمد) بالإضافة وهي بمعنى اللام واللام في الحمد للعهد الذهني أي بيتاً لحمده على فقده ولده.

٤٣٠ ـ وفي معنى هذا، ما رويناه في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«يَقُولُ الله تَعالى: ما لِعَبْدِي المُؤمِنَ عِندِي جَزَاءٌ إذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلاَّ الجَنَّةَ»**.

باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه

٤٣١ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المَوْتُ فَزَعٌ، فإذا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ: إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي المُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ في علِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ في الْغَابِرِينَ، وَلاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**.

باب ما يقوله إذا بلغه موت عدوّ الإسلام

٤٣٢ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتيت

قوله: (وفي مَعنى هَذَا مَا رويناهُ الخ) قال الحافظ يريد الاحتساب المذكور في حديث أبي هريرة الاسترجاع والحمد في حديث أبي موسى والجامع بينهما التسليم لأمر الله والحديث المذكور من غرائب الصحيح أخرجه في كتاب الرقاق من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قوله: (صَفِيَّهُ) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في كشف المشكل والمراد به المصطفى كالولد والأخ وكل محبوب مؤثر وفي النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود يخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول اهـ.

باب ما يقوله إذا بلغه موت صاحبه

قوله: (رَوَينَا في كِتَابِ ابنِ السّني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن السني وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفاً اهـ. قوله: (فزَعٌ) بالفاء والزاي المفتوحتين مصدر فزع بكسر الزاي والفزع في الأصل الخوف كما في النهاية وهو إما على تقدير مضاف أي ذو فزع أو مؤول باسم الفاعل أو هو باقٍ على ظاهره مبالغة نحو زيد عدل. قوله: (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤]) أي راجعون إلى الدار الآخرة وفيه ندب التذكير والاعتبار بموت الاقران والاخوان وأهل الديار قال بعض العارفين رحمهم الله:

وان افتقادي واحداً بعد واحد ... دليل على إن لا يدوم خليل

قوله: (من المحسنينَ) أي في الأعمال والأحوال وباقي الذكر سبق الكلام على بعضه في الباب قبله ويأتي باقيه في اذكار الصلاة على الميت. قوله: (بابُ مَا يقولُه إذَا بَلَغَهُ موتُ عدّو الإسلام) أي من الكفار أو الخوارج أو غيرهم من أرباب الابتداع المفسدين للدين. قوله: (رَوَينَا في كِتَابِ ابنِ السُّني عَنِ ابنِ مسعودٍ الخ) أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله إن الله قد قتل أبا جهل قال الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده قال وقال مرة وصدق وعده قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه النسائي في كتاب السيرة ولم يخرجه ابن السني عن النسائي وإنما أخرجه في

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قد قتل الله عزّ وجلّ أبا جهلٍ، فقال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وأعَزَّ دِينَهُ**».

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

أجمعت الأمةُ على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة.

٤٣٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوب، وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ**» **وفي رواية لمسلم**: «**أوْ دَعا أوْ شَقَّ**» بأو.

عمل اليوم والليلة من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأخرجه أحمد أيضاً وسياقه أتم ولفظه الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الحديث وفي آخره فقال هذا فرعون هذه الأمة اهـ. قوله: (نصَر عبدَه) أي النبي ﷺ فهو عام أريد به خاص نظير قوله أم يحسدون الناس فالمراد بالناس محمد ﷺ.

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: (النياحَةِ) بكسر النون ويقال النوح هو رفع الصوت بالندب أي بتعديد شمائله نحو واكهفاه واجبلاه وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء. قوله: (عَلَى تحريم النياحَةِ) لما صح في النياحات من التغليظات الشديدة الآتي بعضها ومن ثم كان كبيرة. قوله: (والدعاءِ بالويلِ والثُّبورِ) بمثلثة ثم موحدة أي الهلاك أي وما في معناه من نحو واكهفاه واجبلاه وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيري إن فسرت دعوى الجاهلية في الاخبار بذلك قال المصنف في شرح مسلم دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكهفاه واجبلاه من الندب ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجاً عنها وظاهر كلام ابن الجوزي في كشف المشكل ذلك والله أعلم والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم. قوله: (رَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسِلم الخ) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود كذا نقله في الجامع الصغير. قوله: (ليسَ منَّا) أي من أهل هدينا وطريقتنا وهذا وإن لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل ليس هنا من استنجى من الريح إلاّ انها معلومة من الخارج. قوله: (مَنْ لطَمَ الخَدُودَ الخ) جمع خد وجمع هنا وإن كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع أو على حد قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] فإن له طرفين كما إن للانسان خدين وخص الخد بالذكر لأنه الواقع منهن وإلاّ فضرب باقي الوجه كذلك اذ هو أشرف ما في الانسان وقد أمرنا باتقاء ضربه وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالأظافير. قوله: (وفي روايةٍ لمسلم أَو دَعا أَو شقَّ) قال الحافظ بعد تخريجه بلفظ ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب أو دعىً بدعوى الجاهلية ما لفظه أخرجه البخاري

٤٣٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، بريء من الصالقة والحالقة والشاقَّة.

قلت: الصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقَّة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاءُ بالويل.

ومسلم والنسائي وابنِ ماجة والحديث عند هؤلاء عن ثمانِ رجال كلهم يروونه عن الأعمش وقالوه كلهم بالواو إلاّ يحيى بن يحيى قال مسلم في روايته إياه عن يحيى بن يحيى وغيره قال يحيى أو شق أو دعا وقال أبو بكر وابن نمير ودعا وشق وأبو بكر هو ابن أبي شيبة ثم أخرجه مسلم من رواية أخرى بالواو نصاً اهـ ، ملخصاً.

قوله: (وَرَوِينَا في صحيحيهمَا الخ) قال القلقشندي في شرح العمدة أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة والبزار وأبو يعلى والطبراني وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم. قوله: (بِريءَ) بكسر الراء يبرأ بفتحها واسم الفاعل بريء بالمد وباريء وبراء قال الجوهري يقال برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض برأ بالضم وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح وأصبح فلان بارئاً من مرضه وبرئت من كذا وأنا براء منه وخلاء منه لا يثنى ولا يجمع فإذا قلت بريء ثنيت وجمعت وأنثت فقلت في الجمع برآء مثل فقيه وفقهاء وبراء مثل كريم وكرام وأبراء مثل شريف واشراف وابرياً مثل نصيب وانصباء وبريؤون وامرأة بريئة وهن بريآت وبرايا ورجل بريء وبراء مثل عجيب وعجاب وقال ابن سيدة بريء وبرأ من المرض يبرأ ويبرأ أي بالفتح والضم فهو باريء وقال اللحياني هذه لغة أهل الحجاز يقولون أنا منك براء قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] قال ولغة تيم وغيرهم أنا بريء والأنثى بريئة ولا يقال براة وأصل البراء الانفصال عن الشيء والبعد منه فكأنه توعد من فعل فلك بأن لا يشفع فيه مثلاً أو أراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الأقرب ولم يرد نفيه عن الاسلام ونظيره قوله فيما قبله ليس منا من لطم الخدود الخ، ووقع في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق. قوله: (الصالقةُ) هو بالصاد المهملة والقاف وقد تبدل بالسين المهملة وقال ابن دقيق العيد الأصل السالقة بالسين. قوله: (التّي ترفعُ الخ) الصلق في الأصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقاً وهذا التفسير إنما هو باعتبار الواقع في الحديث وحكى ابن سيدة عن ابن الاعرابي أن الصلق ضرب الوجه. قوله: (الحالقَةُ) بالحاء المهملة في معنى الحلق قده وحرقه وقصه ونحو ذلك. قوله: (وكلُّ هَذَا حَرَامٌ) قالوا لأن هذه الأفعال تشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسخط به فإن وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفي على الاخراج من الدين والحرمة في حق الرجال أشد وفي معنى هذه الأمور ما يفعله النسوة من نشر الشعور ولبس جلال الدواب والمآزر السود ونحو ذلك والله أعلم. قوله: (باتفَاقِ العلماءِ) لا غيره لما قاله بعض المالكية من أن النياحة ليست بحرام وإنما المحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المصنف وليس فيما قاله دليل صحيح.

٤٣٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوحَ.

٤٣٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثْنَتانِ في النَّاسِ، هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على المَيِّتِ»**.

قوله: (وَرَوِينَا في صحيحيهمَا) قال الحافظ ورواه البخاري وأبو داود من طريق أخرى وأخرجه النسائي مختصراً والطريقان صحيحان قال الحافظ وللحديث شاهد عن انس رضي الله عنه قال أخذ النبي ﷺ حين بايعهن أن لا ينحن الحديث هذا حديث حسن أخرجه البزار. قوله: (عَنْ أمِّ عطيةَ) هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفوا في ضبط النون والسين فقيل بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي والمشهور إنه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا التي بفتح النون وكسر السين هي أم عمارة وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير حكاه ابن عبد البر وفي التنقيح لابن الجوزي لشينه بلام ونون ونقل ابن الملقن عن صحيح أبي عوانة في كتاب الزكاة تسميتها لنيبه بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء وقال كذا رأيته بالخط وعن تاريخ ابن حبان إنه اسمها واختلف في اسم أبيها أيضاً فقيل كعب وقيل الحارث والأول اشهر وهي صحابية جليلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد إن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات بتقديم السين وشهدت خيبراً وكانت على ثقيل عندها وكانت تنتف ابطه وقال ابن عبد البر كانت تعد في أهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكانت تغسل الميتات روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل أربعون حديثاً اتفقا منها على ستة وانفرد كل منهما بحديث قال القلقشندي ولم أقف على تاريخ وفاتها. قوله: (أَخَذَ علَيْنَا الخ) وفي صحيح مسلم انها قالت فقلت يا رسول الله إلاّ آل فلان فإنهم اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ إلاّ آل فلان قال المصنف في شرحه هذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة في آل فلان كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث إن يخص من العموم ما شاء هذا صواب الحكم في هذا الحديث اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في صحيح مُسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان والبزار بلفظ أربع في الناس من أثر الجاهلية فذكرهما وزاد ومطرنا بنوء كذا والعدوي وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ثلاث هن من الكفر بالله النياحة وشق الجيوب والطعن في الانساب وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بنحو ذلك اهـ، وأخرج مسلم من حديث أبي مالك الأشعري وهو بلفظ أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونه الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الثلاثة يعني أصحاب السنن ما عدى ابن ماجة وقال الحافظ بعد تخريجه الأحاديث التي ذكرناها ويجتمع من هذه الأحاديث التي ذكرناها ست أو سبع خصال والله أعلم. اهـ. قوله: (اثنْتانِ في النَّاسِ الخ) قيل فيه أقوال أصحها إن معناه هما من

٤٣٧ ـ وروينا في سنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه. قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء.

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، فليس بحرام.

٤٣٨ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بَكَوْا، فقال: **«ألا تَسْمَعُونَ أنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذا أوْ يَرْحَمُ»**، وأشار إلى لسانه ﷺ.

أعمال الكفرة وأخلاق الجاهلية والثاني إنه يؤدي إلى الكفر والثالث إنه كفر النعمة والرابع أن ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الانساب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم والمراد بالطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما ثم قوله في الثاني ثنتان مبتدأ وجاز الابتداء به لتخصيصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر عنه وقولهما أي الثنتان بهم أي في الناس جملة معترضة بين المبتدأ والخبر تنبيهاً على ملازمتهما للناس ففيهما التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله أعلم.

قوله: (رَوَينَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد وعطية والحسن ضعيفان وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضاً اهـ. قوله: (قَالَ أَصحَابُنَا الخ) نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره إن محله إذا كان مختاراً قال فإن كان مغلوباً عليه لم يؤخذ به لأنه غير مكلف. قوله: (مِنْ غيرِ ندبٍ ولاَ نياحةٍ) أي ولا إفراط في رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة الاجماع على عدم تحريمه لكن الأولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح فإذا وجبت فلا تبكين باكية أما قبله فمباح وفرق بأنه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله.

قوله: (وَروَينَا في صحيحَيِّ البُخَارِيِّ ومسلم) قال الحافظ ورواه أبو عوانة في صحيحه. قوله: (فبكى) أي لما دخل فوجده في غشية كما في الصحيح فسأل عنه فقال قد قضى فقالوا لا فبكى. قوله: (فَقَالَ الخ) أي لما بكي ورآهم بكوا معه خشي أن يتوهموا جواز البكاء بأنواعه مطلقاً فاحتاج إلى تفصيل ذلك واستنصتهم لأن البكاء شغلهم. قوله: (إِنمَا يعذِّبُ بهذا أَو يرحَم) أي فإن قال خيراً رحم به وإن قال شراً كنوح عذب به وما أفهمه الخبر من جواز البكاء أي إذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الاجماع كما تقدم.

٤٣٩ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليهِ ابنُ ابنته وهو في الموت، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا

قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحيهِمَا) قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجاه من طرق شتى عن أبي عثمان النهدي. قوله: (عَنْ أَسَامَة بنِ زيدٍ) يكنى أبا محمد وقيل أبو زيد جده حارثة بمهملة ثم راء بعدها مثلثة الكلبي الهاشمي الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل مولى النبي ﷺ وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه أمره ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وهو ابن ثماني عشرة سنة وأردفه لما رجع من عرفة ولما دخل مكة عام الفتح وفي الصحيحين عن ابن عمر قال بعث النبي ﷺ بعثاً أمر عليهم أسامة فطعن الناس في امارته فقال إن تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للامارة وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده وفي الترمذي عن ابن عمر أيضاً إن عمر فرض له ثلاثة آلاف ولأسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال عبد الله لأبيه لِمَ فضلت أسامة عليّ فوالله ما سبقني إلى مشهد فقال عمر لأن زيداً كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وأسامة كان أحب إليه منك فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي وروي إنه فرض لأسامة خمسة آلاف وقال ﷺ لعائشة أحبيه فإني أحبه أخرجه الترمذي وفي البخاري إنه ﷺ كان يأخذ أسامة والحسن بن علي ويقول اللهم اني أحبهما فأحبهما، وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانية وعشرون حديثاً اتفقا على خمسة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين ومات رضي الله عنه بالمدينة وقيل بالجرف وحمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين على الصحيح وقيل سنة أربعين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين وكان له يوم مات النبي ﷺ عشرون سنة كذا في شرح العمدة للقلقشندي. قوله: (ابنُ ابْنَتِهِ) البنت هي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصرح به غيره وابنها قيل هو علي بن أبي العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم وهذا لا يقال له صبي عرفا بل لغة ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا أو يقال إن الله نبه نبيه ﷺ لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافا الله الابن من ذلك المرض وتخلص من تلك الشدة وعاش تلك المدة وقال بعض المحققين الصواب إنه امامة بنت أبي امامة كما ثبت في مسند أحمد ولا ينافيه حياتها حتى تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها لأن قوله وهو في الموت أي في حال شديدة يتولد بعدها عادة إلاّ انها شفيت من ذلك بعد اهـ، ونظر فيه بأنه كيف يحمل لفظ الابن على الابنة، وبأن الذي يتجه انهما واقعتان واقعة لابن علي المذكور وواقعة لبنت امامة المذكورة وعاشت بعد واحتمال ولد غيرهما جرى له ذلك مردود بقول الاخباريين أن زينب لم تلد سواها وقيل يحتمل أن يكون المراد من بنته فاطمة ومن ابنها محسن رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر وهو أولى قال القارىء في شرح الشمائل في مسند البزار عن أبي هريرة نقل ابن لفاطمة فبعثت إلي النبي ﷺ الحديث والابن المذكور محسن أو المراد عبد الله ابن رقية بن عثمان رضي الله عنهما ففي الأسباب للميلادي إن عبد الله بن عثمان من رقية بنته مات في حجره ﷺ وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء اهـ. قوله: (قَالَ لَهُ سَعدٌ) هو ابن عبادة كما في الصحيحين. قوله: (مَا هَذَا) أي ما الحامل على ما ظهر منك من الدمع فإنا مضطرون للسؤال عنه لنعلم سببه

يا رسول الله؟ قال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللَّهُ تعالى في قُلوبِ عِبادِهِ، وإنما يَرْحَمُ اللَّهُ تعالى مِنْ عِبَادِهِ الرُحماءَ**» قلت: الرحماء: روي بالنصب والرفع، فالنصب على أنه مفعول «يرحم» والرفع على أنه خبر «إنَّ»، وتكون «ما» بمعنى الذي.

٤٤٠ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له

وحكمته. قوله: (هَذِهِ رحمةٌ) أي هذه الدمعة أثر رحمة تفيض من جوف القلب من غير تعمد من صاحبه ولا استدعاء أي وما كان كذلك لا مؤاخذة به إنما المنهي عنه ما قارنه ما دل على الجزع وعدم الرضا بالقضاء، أو هذه الدمعة تنشأ عن تأمل ما هو فيه من الشدة التي يترتب عليها من ثواب صبر نحو الأب أو رضاه ما تخفف عنه ما لاقاه من الوجل وحرارة الفقد والحزن بمقتضى الطبع البشري. قوله: (إنَّما يرحم الله من عبادِهِ الرُحماءَ) من فيه بيانية وهي حال من المفعول قدم عليه ليكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث ابن عمر وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من كان فيه أدنى رحمة وقد ذكر الحوبي في كتابة ينابيع العلوم مناسبة للإتيان بلفظ الرحمن في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء إنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظه يدل على المبالغة في العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت اهـ، وهو كما قال يستحق أن يكتب بماء الذهب في صفحات القلوب. قوله: (فالنصبُ الخ) أي وما كافة.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيح البُخَارِيِّ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق حديث أخرجه أحمد من طرق وأبو داود وأبو عوانة وابن حبان. قوله: (عَلَى ابنِهِ إبراهِيمَ) أي دخل في دار ظئره أبي سيف القين وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية أهداها المقوقس القبطي صاحب مصر واسكندرية إلى النبي ﷺ ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وسر ﷺ بولادته كثيراً، ولد بالعالية وكانت قابلته أم رابع سلمى امرأة أبي رافع موليى رسول الله ﷺ فوهب له عبداً وحلق شعر ابراهيم وتصدق بزنته ورقاً وأخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزبير ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ترضعه وقال الزبير أيضاً أن الأنصار تنافسوا فيمن يرضعه واحبوا أن يقرعوا مارية للنبي ﷺ لميله إليها فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوج البر بن أوس فكلمت رسول الله ﷺ في أن ترضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً قاله الواقدي وقيل ابن ستةِ عشر شهراً وثمانية أيام وصلى عليه رسول الله ﷺ قال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه في البقيع قيل وغسله الفضل بن عباس ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد وجلس ﷺ على شفير القبر قال الزبير ورش على قبره الماء وعلّم علي قبره بعلامة وهو أول قبر رش عليه الماء روى عنه ﷺ إنه قال لو عاش ابراهيم

عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابْنَ عَوْفٍ إنها رَحْمَةٌ، ثم أتبعها بأخرى فقال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنّا بِفِرَاقِكَ يا إبْراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**» والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة: أن الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، فليست على ظاهرها

لأعتقت اخواله ولوضعت الجزية عن كل قبطي وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبياً وتأويله أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار المصنف كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التأويل عندهما وهو ظاهر والله أعلم. قوله: (تَذْرِفانِ) هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء أي يجري دمعهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده. قوله: (وأَنتَ) تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس يبكون على موتاهم وأنت تبكي أيضاً يا رسول الله فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد. قوله: (إِنهَا رحمةٌ) أي الدمعة ناشئة عن الرحمة على ما سبق تقريره. قوله: (بأُخْرَى) أي بدمعة أخرى أو بكلمة أخرى أي اتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله إن العين تدمع الخ. قال السيد السمهودي في فتاواه وهذا الأخير أرجح اهـ. قوله: (العينَ تدمَعُ) أي اضطراراً ناشئاً عن قضية الجبلة البشرية أو اختيارياً للتشريع وبيان إنه لا ينافي ذلك كمال الرضا والشهود. قوله: (القلبَ يَحْزَنُ) أي على فراق الأحباب بمقتضى الجبلة. قوله: (ولاَ نَقولُ إلاَّ مَا يُرْضِي ربّنَا) أي ومنه ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. قوله: (وَإِنَّا بفرَاقِكَ الخ) بيّن به أن هذا لا ينافي الرضا ولا الحصر قبله لما تقرر إن الحزن أمر جبلي لا محذور فيه إنما المحذور فيما يكون معه عادة مما كان عليه الجاهلية ومن على طريقتهم. قوله: (والأحاديثُ بنحْوِ مَا ذكَرتُهُ الخ) أي كحديث جابر قال أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نعمة ولولا إنه وعد حق وموعد صدق لحزنا عليه حزناً هو أشد من هذا وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون أخرجه الترمذي مختصراً والبيهقي بتمامه وحديث أسماء بنت يزيد الانصارية لما نزل بإبراهيم ابن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط أخرجه الطبراني سنده حسن وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان أخرجه أبو داود والطيالسي وحديث ابن مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد رضي الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه قصة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي وأصله في النسائي اهـ. من كلام الحافظ. قوله: (يعذَّبُ ببكاءِ أهْلِه) قال في شرح المهذب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم إن المراد بالبكاء في الاخبار البكاء بصوت أي بالمبالغة في رفعه أو نياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم. قوله:

وإطلاقها، بل هي مُؤَوَّلة. واختلف العلماء في تأويلها على أقوال أظهرها ـ والله أعلم ـ أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء، إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك، وقد جمعتُ كلَّ ذلك أو معظَمه في «كتاب الجنائز» من «شرح المهذب»، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويجوز البكاء قبلَ الموت وبعدَه، ولكن قبله أولى.

٤٤١ ـ للحديث الصحيح: «**فإذَا وَجَبَتْ فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ**». وقد نصَّ الشافعي رحمه الله

(وقد جَمعْتُ كلَّ ذَلِكَ الخ) قال في شرح المهذب وقال طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بهما كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً اهـ ، وزاد في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن معناه إنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم قال عياض هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا مات استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم عليه والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه أي إنه محمول على من أوصى بفعله أو أهمل الايصاء بتركه اهـ. قوله: (ويَجوزُ البكاءُ قَبلَ المَوْتِ وبعدَهُ) قال في الروض وقبله أولى قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه الزركشي والظاهر إن المراد إنه أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات اهـ ، ولذا كان بعد الموت خلاف الأولى المجموع وقيل مكروه كما في الروضة وكلام بعضهم قد يفهم التحريم.

قوله: (للحدِيثِ الصحيح) رواه الشافعي غيره بأسانيد صحيحة كذا في شرح الروض قال الحافظ قاله ﷺ في قصة عبد الله بن ثابت لما عاده فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال ﷺ دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي وابن حبان في موضعين من صحيحه والحاكم اهـ ، وفي طريق أخرى للحاكم عن ابن وهب عن مالك مخالفة في اسم الصحابي وسماه جبر بن عتيك بفتح الجيم وسكون الموحدة وأخرجه كذلك ابن ماجة ورجح الدارقطني قول من سمى الصحابي جبراً. قوله: (وقَد نصَّ الشَّافِعيُ الخ) نقل المصنف في المجموع عن الجمهور إنه بعد الموت خلاف الأولى، قال السبكي وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال القيامة فلا يكون خلاف الأولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الروياني ويستثنى

والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأوَّلوا حديث «**فلاَ تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ**» على الكراهة.

باب التعزية

٤٤٢ ـ روينا في كتاب الترمذي، و«السنن الكبرى» للبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ**» وإسناده ضعيف.

ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وينبغي أن لا يبكي بحضرة المحتضر.

باب التعزية

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ الترمِذِيِّ الخ) في المشكاة رواه الترمذي وابن ماجة، وقال هذا غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث علي بن عاصم الراوي، قال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة أي بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف بهذا الاسناد موقوفاً أي على ابن مسعود قال ابن حجر في شرحه ومثله لا يقال من قبل الرأي له حكم المرفوع فساوى موقوفه ومرفوعه وقال الحافظ بعد التخريج هذا حديث غريب وأخرجه البزار وقال الترمذي حديث غريب إلاّ من حديث علي بن عاصم وهو أكبر ما أنكر عليه.

وروى بعضهم عن محمد بن سوقة فلم يرفعه وقال البيهقي بعد تخريجه من وجه آخر عن علي ابن عاصم نحو ما قال الترمذي وزاد، وقد روي عن غيره. ثم ذكر الحافظ من رواه عن ابن سوقة غير علي بن عاصم وذكر من خرج كل رواية بما فيه طول. ثم قال بعد ذكر من خرج كل طريق من المتابعين لعلي بن عاصم في محمد بن سوقة، وهؤلاء كلهم متهمون بسرقة الحديث ولم يذكر الترمذي في الباب غيره كعادته وقد روي من حديث جابر بلفظه أخرجه ابن عدي ومن حديث غيره اهـ. قوله: (مَنْ عزَّى) من التعزية وهي لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه وقد يطلق على الصبر على المكروه وشرعا الحمل على الصبر بوعد الاجر والتذكير بأن الأمور جميعها مرجعها لله تعالى وإن له ما أخذ وما أعطي والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ونحو ذلك. قوله: (مُصَاباً) أي بموت وغيره أي من حمل المصاب على التصبر والتأسف بمن أصيب بمثل مصيبته فصبر فللمعزي مثل أجر المصاب لدلالته على ذلك وقد ورد الدال على خير كفاعله. قوله: (اسنَادُه ضَعيفٌ) قال السيوطي في حاشيته على سنن ابن ماجة بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين في آخرين وقال الترمذي بعد إخراجه فقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين قال الحافظ ابن حجر كل متابعيه أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلاّ طريق إسرائيل ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف بعد على اسنادها وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد

٤٤٣ ـ وروينا في كتاب الترمذي أيضاً، عن أبي برزة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ**». قال الترمذي: ليس إسناده بالقويِّ.

٤٤٤ ـ وروينا في سنن أبي داود، والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثاً طويلاً فيه: أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «**ما أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قالَت: أتيت أهل هذا الميت فترحَّمتُ إليهم ميِّتَهم أو عزَّيتُهم به».

٤٤٥ ـ وروينا في سنن ابن ماجه، والبيهقي، بإسناد حسن، عن عمرو بن حزم رضي الله

رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً اهـ. قوله: (عَنْ أَبِي بَرْزَة الأسلمي) بفتح الهمزة من ولد أسلم بن قصي اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل خالد بن نضلة قاله بعض ولده، وقيل عبد الله بن نضلة، وقيل عبيد بن نضلة وهو الصحيح وقيل اسم أبيه عبد الله، وقيل عايذ بتحتية فذال معجمة، وقيل عمرو وأبوه برزة صحابي جليل مشهور أسلم وشهد غزوات. منها أحد وخيبر وفتح مكة، وهو قاتل عبد الله بن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ فتحول إلى البصرة وله بها دار، وكان يقوم جوف الليل وهو شيخ كبير فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه ثم يصلي * روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة، وكان مع معاوية بالشام وغزا خراسان * ومات رضي الله عنه بمرو، وقيل بالبصرة، وقيل بخراسان، وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقال ابن حبان الأشبه سنة أربعة وستين، وقيل ستين قبل موت معاوية قاله ابن عبد البر وآخرون، وقيل سنة خمس وستين ورجحه الحافظ ابن حجر. قوله: (ثكْلى) أي امرأة ثكلى. قال في النهاية الثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان اهـ، ويندب تعزية المصاب كما سيأتي ولو نساء لكن لا يعزيهن إلاّ زوج أو ذو محرم ويحرم تعزية غيرهما قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في فتح الاله والذي يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها إن قارنها محرم كنظر أو خلوة أو كلام يخشى منه فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز وإن لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة وأبيحت في العجوز.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سننِ أَبِي دَاوُدَ والنسَائِيِّ) زاد في الخلاصة وغيرهما بإسناد ضعيف قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه لينه البخاري، وقال النسائي لا بأس به وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق، وفي نسخة ضعيف كذا ذكر المزي في الأطراف وليس له في النسائي إلاّ هذا الحديث اهـ.

تنبيه

وقع في نسخ الاذكار تقديم حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه القصة مع فاطمة على حديث عمرو بن حزم وتأخيره أنسب لمناسبة حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين قبله في الباب لاشتمالهما على الترتيب في التعزية وإنما يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو مشروعيتها للنساء والله أعلم. قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن لواذان الانصاري الخزرجي نسبه

عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلاَّ كَساهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلِّي صاحب الميت، ويخفِّف حُزْنَه، ويهوِّن مصيبَته، وهي مستحبَّة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، [المائدة: ٢] وهذا أحسن ما يستدلُّ به في التعزية.

٤٤٦ ـ وثبت في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ**».

واعلم أن التعزية مستحبَّة قبل الدفن وبعدَه. قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن. والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا.

في بني غنم بن مالك بن النجار، ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، ومنهم من ينسبه لغير ذلك، يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق استعمله ﷺ على أهل نجران، وهو بنو الحارث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات.

توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل ثلاث وقيل أربع وخمسين، قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، والصحيح إنه توفي بعد الخمسين لأن محمد بن سيرين روى عنه إنه كلّم معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد روى عنه ابنه محمد، والنضر بن عبد الله السلمي كذا في أسد الغابة. قوله: (واعْلم أَن التَعْزِية الخ) هذا معناها شرعاً وسبق معناها لغة في الحديث أول الباب. قوله: (وذِكْرُ مَا يُسَلى صَاحبَ المَيتِ) أي بوعد الأجر على الصبر على المصائب والتذكير بأن الله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ والأمر كله لله وعظم كرم الله للقادم عليه ومزيد إحسانه إليه وقد رضي بقضائه وصبر نفسه على ابتلائه. قوله: (وهي مُسْتَحَبةٌ) أي على سبيل التأكيد ويسن تعزية جميع أهل الميت ولو صغاراً أو نساءً بتفصيله السابق فيهن والسيد بمملوكه بل ويعزي كل من حصل له وجد بفقده بخلاف الشامت الفرح بالموت لان المطلوب بالتعزية من التصبير الخ. منتف في حقه ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص أفضلهم بمزيد تلطف ودعاء. قوله: (عَلَى الأَمْرِ بالمعْرُوفِ) وهو الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء. قوله: (والنهي عنِ المنكر) من التبرم والضجر من الاقدار والاعتراض على ذلك المقتضى لعظيم الأوزار. قوله: (وهَذَا) أي اشتمالها على الأمر وعلى النهي عن المنكر ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة. قوله: (وثَبتَ في الصحِيح) أي من جملة حديث طويل رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة هو من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه الحديث. قوله: (ويَبْقى إِلى ثَلاثَةِ أَيامِ) بعد الدفن وقيل ابتداؤها من الموت وهو

قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكونُ قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدَّدُ له الحزنُ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا. وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة، بل يبقى أبداً وإن طال الزمان، وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهما إذا كان المعزِّي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة، قال أصحابنا: التعزية بعد الدفن أفضل منها قبلَه، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً، فإن رآه قدَّم التعزية ليسكِّنهم، والله تعالى أعلم.

فصل: ويستحب أن يعم بالتعزية جميعَ أهل الميت وأقاربَه الكبارَ والصغار والرجال والنساء، إلا أن تكون امرأةٌ شابة، فلا يعزِّيها إلا مِحارمُها وقال أصحابنا: وتعزية الصلحاءِ والضعفاءِ على احتمال المصيبة والصبيانِ آكد.

فصل: قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية قالوا: يعني بالجلوس أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في

ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع قال في شرح الروض والقول بأنه من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضاً لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في المجموع وغيره وقتها من الموت إلى الدفن وبعدها بثلاثة أيام مراده به ما قلناه بدليل قوله بعد فذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اهـ. لكن المتجه كما قال بعض المتأخرين ما في المجموع وغيره انها من الدفن وإن صرح جمع بخلافه وأولوا عبارته بما تنبو عنه. قوله: (بعْدَ ثَلاثَةِ أيام) من الدفن كما علمت ما فيه. قوله: (والمخْتارُ أَنَّها لاَ تُفعلُ بعْدَ الثَلاثَةِ الخ) قال المحب الطبري وارتضاه الاسنوي والظاهر ابتداؤها بعد القدوم بثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد ومثله الحبس كما بحثه الأذرعي قال ابن حجر في الامداد وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى في ذلك إلى زوال المانع أي ويمتد بعده لثلاث اهـ.

قوله: (جَميعَ أَهل المَيِّتِ) قال الزركشي المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب. قوله: (فَلاَ يعزِّيهَا إلاَّ مَحَارِمُها) أي أو من في معناهم من زوجها وعبدها الثقة وسبق تفصيل في تعزية الأجنبي وفي التحفة لابن حجر الشابة لا يعزيها إلاّ نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلامة أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليه كسلامها اهـ، والأوجه ما سبق عنه في فتح الاله من التفصيل. قوله: (يُكْرهُ الجُلوسُ لِلتَّعْزِيَةِ) قالوا لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي وما ثبت عن عائشة من إنه ﷺ لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم أن

حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرَّمة كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرَّمات، فإنه مُحدَث.

٤٤٧ ـ وثبت في الحديث الصحيح: «**أن كلَّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

فصل: وأما لفظ التعزية، فلا حَجْر فيه، فبأيِّ لفظ عزَّاه حصلت. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم للمسلم: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءَك، وغفرَ لميتك. وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك.

٤٤٨ ـ وأحسن ما يعزَّى به، ما روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت إحدى بناتِ النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبرُه أنَّ صبياً لها أوِ ابناً في

جلوسه كان لأجل أن يأتوه الناس فيعزوه فلم يثبت ما يدل عليه. قوله: (وَٱسْتَحَبَّ بعض أَصحَابُنا) قال الحافظ ولم يذكر دليله من الاثر ثم أسند إلى أبي خالد الوالي بكسر اللام وتخفيف الموحدة أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال يرحمه الله يأجرك قال الحافظ بعد تخريجه هذا مرسل حسن الاسناد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمرو بن الزبير انهما كانا يقولان في التعزية أعقبك منه عقبى صالحة كما أعقب عباده الصالحين قال الحافظ وسنده حسن ثم أخرج الحافظ عن الشافعي بسنده إلى جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فسمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فإن فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب أخرجه البيهقي قال وروي من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن انس وأوردها في آواخر الدلائل فأما حديث انس فوقع لنا بعلو في المعجم الأوسط ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر وما فيه من المخالفة فراجعه اهـ. قوله: (وَأَحْسنَ عَزاءَكَ) بالمد أي جعل صبرك حسناً وانما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لأنه المخاطب وليوافق قوله ﷺ اللهم اغفر لحينا وميتنا فبدأ بالحي فخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديماً للمسلم. قوله: (الكافِر) ظاهر عبارته لشمول الكافر فيها الحربي وغيره أن الحربي يعزى واختلف فيه فأطلق الجيلي وغيره إنه لا يعزى وهو قضية كلام الروضة وقال الشيخ أبو حامد لا يعزى بمعنى انها تكره قال في شرح الروض وهو الظاهر إلاّ إن يرجى اسلامه فينبغي ندبها أخذا من قولُ السبكي ينبغي إنه لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلاّ إذا رجي اسلامه تألفاً وفي المجموع عدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها اهـ. أي مطلقاً وعبارة هذا الكتاب قريب من ذلك فإنه قال ويعزى الكافر وهو اسم جنس يشمل الحربي وغيره والله أعلم.

الموت، فقال للرَّسولِ: **ارْجِعْ إلَيْها فأخبِرْها أنَّ لِلَّهِ تَعالى ما أخذَ، ولَهُ ما أعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. . .** » وذكر تمام الحديث.

قلت: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض، ومعنى: «إن لله تعالى ما أخذ»، أن العالم كلَّه ملْكٌ لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العاريَّة، ومعنى: «وله ما أعطى» أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن مِلْكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، «وكل شيء عنده بأجل مسمى» فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمَّى فمحال تأخُّره أو تقدُّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم.

٤٤٩ ـ وروينا في كتاب النسائي بإسناد حسن، عن معاوية بن قُرَّة بن إياس، عن أبيه رضي الله عنه.

قوله: (أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ) هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦] وجملة وله ما أعطى تأكيد مناسب للمقام وقدم ذكر الأخذ على الاعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الله إذا أراد أن يأخذه فهو الذي أعطاه فإن أخذه أخذ ماله فلا ينبغي الجزع إذا استعيد منه وما، فيه وفيما بعده مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الأول التقدير الأخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذ من الأولاد ما أخذ منهم وله ما أعطى منهم أو مما هو أعم من ذلك وكل شيء أي ما أخذه وأعطاه من الأعمار والأرزاق عنده أي كائن في علمه مكتوب عند ملائكته ملتبس بأجل مسمى معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فغم الجزع حينئذٍ لا فائدة له بل هو سبب لفقد الثواب وعظم المصاب والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة قبلها ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم أن فيستحب التأكيد أيضاً عليه. قوله: (فلْتصْبِرْ) أي بأن تحتمل مرارة فقده من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع. قوله: (ولْتحتَسبْ) أي تدخر ثواب فقده والصبر عليه عند الله وكل من تصبر وتحتسب أمر للغائبة المؤنثة قال في فتح الاله أو الحاضرة نظير فبذلك فليفرحوا وعلى هذا فالمبلغ هذا اللفظ بعينه وعلى الأول المبلغ معناه ويؤخذ من الخبر ندب أمر ذي المصيبة بالصبر قبل وقوعها ليخف قلقه عند وقوعها اهـ، ولم يظهر قوله أو الحاضرة اذ لو كان للمؤنثة الحاضرة لتعين الاتيان بياء المخاطبة والله تعالى أعلم.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ النَّسَائي الخ) ولفظه كان يختلف إليه رجل من الأنصار ومعه ابن له فقال له ﷺ ذات يوم أتحبه يا فلان قال نعم فأحبك الله كما أحبه قال ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنة الا جاء يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول الله إلٰه وحده أو لكلنا قال بل لكلكم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون ووكيع فرقهما عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي الغلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وهؤلاء

«أن النبيَّ ﷺ فَقَدَ بعض أصحابه، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله! بُنَيُّهُ الذي رأيتَه هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنَيِّهِ، فأخبره أنه هلكَ فعزَّاه عليه ثم قال: «**يا فُلانُ! أيُّما كانَ أحَبُّ إلَيْكَ؟ أنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أوْ لاَ تأتِي غَداً باباً مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟**» قال: يا نبيَّ اللَّهِ، بل يسبقني إلى الجنة فيفتحُها لي أحبُّ إليَّ، قال: «**فَذٰلِكَ لَكَ**».

متفق على التخريج لهم في الصحيحين وكذا معاوية بن قرة لم يبق إلاّ الصحابي فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده وقد صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من رواية آدم ابن أبي اياس عن شعبة وله شاهد عند أحمد من رواية حسان بن كريب عن حوشب صاحب رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه أن الصبي كان كمأدب وفيه إنه فقده ستة أيام وفي آخره أتحب أن يكون كهلاً كأفضل الكهول أو يقال أدخل الجنة جزاء بما أخذ منك وشاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عمرو زاد فيه بعد قوله أحبك الله كما أحبه فقال إن الله أشد حباً لي منك وفي آخره أترضى أن يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى اهـ. قوله: (عَنْ أَبِيهِ) أي قرة بضم القاف وتشديد الراء وهو ابن اياس المزني جد اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء وكان قرة يسكن البصرة روى شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة قال جاء أبي إلى رسول الله ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له قال شعبة فقلت إلٰه صحبة قال لا ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت رسول لله ﷺ فقلت يا رسول الله أرني الخاتم قال أدخل يدك قال فأدخلت يدي في جربانه فجعلت ألمس أنظر إلى الخاتم فإذا هو على نغض كقفه مثل البيضة فما منعه ذلك أن يدعو إليّ وإن يدي لفي جربانه قال أبو عمر قرة هذا قتلته الأزارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عنبس وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز وكان في عسكر قرة بن اياس المزني وابنه معاوية فقتل قرة ذلك اليوم وقتل معاوية قاتل أبيه كذا في أسد الغابة لابن الاثير وفي النهاية حديث قرة المزني قال أتيت النبي ﷺ فأدخلت يدي في جربانه الجربان بالضم أي للجيم والراء وتشديد الموحدة جيب القميص والالف والنون زائدتان اهـ. قوله: (الا وجدتَهُ قدْ سبَقَكَ إليهِ) قال القرطبي في التذكرة في هذا الخبر دليل على إن أطفال المسلمين في الجنة لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم بسببهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم قال أبو عمر بن عبد البر هذا اجماع في إن أطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك إلا فرقة شذت فجعلهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله أعلم. وأما حديث الشقي من شقي في بطن أمه فمخصوص بغير أطفال المسلمين أو من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل الأحاديث والاجماع وأما حديث خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وكذلك النار فهو ساقط مردود بالإجماع ورواية طلحة بن يحيى ضعيف اهـ. قلت وفي تضعيف الخبر مع كونه في صحيح مسلم وغيره نظر من أن الخبر لا ينافي ما ذكر لما تقرر آنفاً من إمكان حمل من مات من أطفال المسلمين على من خلق للجنة وهم في أصلاب الآباء والله أعلم. قوله: (يَفْتَحُهُ لكَ) أي لتدخل به أو معه وأنت في غاية من السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز

وروى البيهقي بإسناده في «مناقب الشافعي» رحمهما الله، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبدُ الرحمن جزعاً شديداً، فبعث إليه الشافعي رحمه الله: يا أخي عزِّ نفسك بما تعزّي به غيرك، واستقبح من فِعْلك ما تستقبحه من فعل غيرك، واعلم أن أمضَّ المصائب فَقْدُ سرورٍ، وحرمان أجرٍ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وِزْر؟ فتناول حظَّك يا أخي إذا قَرُبَ منك قبل أن تطلبَه وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرزَ لنا ولك بالصبر أجراً، وكتب إليه:

إنِّـي مُـعَـزِّيـكَ لا أنـي عـلـى ثِـقَـةٍ   مِـنَ الـخُـلُـودِ وَلٰـكِـنْ سُـنَّـةُ الـدِّيـنِ

فَـمَـا الـمُـعـزِّي بِـبَـاقٍ بَـعْـدَ مَـيِّـتِـهِ   وَلا الـمُـعَـزَّي وَلَـوْ عَـاشَـا إلـى حِـيـنِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزِّيه بابنه: أما بعد: فإن الولد على والده ما عاش حُزْن وفِتنةٌ، فإذا قدَّمه فصلاةٌ ورحمةٌ، فلا تجزع على ما فاتك من حُزْنه وفِتنته، ولا تُضيِّعْ ما عوَّضك الله من صلاته ورحمته.

بالنعيم المقيم قال الحافظ. قوله: (روى البيهقيُّ في منَاقِبِ الشَافعيِّ الخ) هو كما قال وقد ذكر الشيخ بعد آثاراً عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة لمخرج وبعضها في كتاب التعازي للمدائني بغير سند وبعضها في كتاب العزاء لأبي بكر بن أبي الدنيا بأسانيده فلم أر الاطالة بسوقها. قوله: (ابْن مَهْدِيّ) على وزن مرمى. قوله: (فَجَزِعَ لَهُ جَزَعاً شدِيداً) قال البيهقي في مناقب الشافعي حتى امتنع من الطعام والشراب فبلغ ذلك الشافعي فكتب الخ. قوله: (عَزِّ نفسكَ) أي صبرها على مضضي المصائب بما يصبر به غيرك من التأمل فيما جاء من الأحاديث بوعد الثواب وحسن المآب لمن صبر على مصيبته واحتسب مولاه في بليته. قوله: (واستَقْبحْ الخ) أي فإن غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح وإن كان ربما يحسن القبيح ما قام بالانسان من الميل لذلك الشيء والعنية به. قوله: (امَضّ) بفتح الميم وبالضاد المعجمة المشددة أي أوجع المصائب وآلمها. قوله: (وحرمانُ أَجرٍ) الواو على بابها بدليل إنه جاء في رواية أخرى عنه في محلها مع وبدليل قوله بعد فكيف إذا اجتمعا مع وزر أي فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الأجور واكتساب الوزر الناشىء عن فعل ما نهى عنه مما يدل على الجزع والتبرم من القدر. قوله: (فَتنَاوَلْ حظَّك) أي خذ حظك من الأجر بعظيم الصبر وحفظ اللسان والجنان عما لا يرضى المولى سبحانه. قوله: (وقد نَأَى عنكَ) لكونك كدرته بما فعلت بما يدل على الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصاب. قوله: (وأَحرزَ) وفي نسخة وأجزل. قوله: (ثِقَةٍ) بكسر المثلثة مصدر حذف فاؤه كعده أي لست على وثوق من الخلود وفي نسخة على طمع والخلود المكث الطويل وذلك إن الانسان خفي عليه وقت وفاته وزمن انصرام حياته. قوله: (حزْنٌ) أي إن كان له عاقاً وفي الأمور شاقاً. قوله: (وفِتْنَةٌ) أي إن كان بضد ذلك فإنه ربما يفتتن بمحبته بمقتضى الطبع البشري ويتقاعد بها عن نيل على المقام من الطاعات السنية والمقامات العلية قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] أي فلا يفتتن المرء بهما فيؤثر محبتهما على ما عند الله تعالى فيجمع المال

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزَّاه بابنه: أَسَرَّك وهو بليَّةٌ وفتنةٌ، وأحزنك وهو صلواتٌ ورحمة؟!.

وعزَّى رجل رجلاً فقال: عليك بتقوى الله والصبر، فبه يأخذ المحتسب، وإليه يرجع الجازع. وعزَّى رجل رجلاً فقال: إنَّ من كان لك في الآخرة أجراً، خير ممن كان لك في الدنيا سروراً.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه دفن ابناً له وضحك عند قبره، فقيل له: أتضحك عند القبر؟ قال: أردتُ أن أُرغِمَ أنف الشيطان. وعن ابن جريج رحمه الله قال: من لم يتعزَّ عند مصيبته بالأجر والاحتساب، سلا كما تسلو البهائم.

وعن حميد الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير رحمه الله يقول في ابنه ونظر إليه: إني لأعلم خير خَلَّة فيك، قيل: ما هي؟ قال: يموت فأحتسبه.

وعن الحسن البصري رحمه الله، أن رجلاً جزع على ولده، وشكا ذلك إليه، فقال الحسن:

ويؤثر حب الدنيا على طاعة الله عزّ وجّل فإن الله عنده أجر عظيم. قوله: (فإذَا قدَّمَهُ) بتشديد الدال أي إذا مات قبله واحتسب أجر مصيبته فيه عند ربه فهو له صلاة ورحمة قال تعالى: ﴿أُوْلَتِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. قوله: (ولاَ تضَيِّعْ) مضارع من التضييع أي لا تتسبب في ضياع ما عوضك الله به عند الصلوات والرحمة بأن تفعل ما يمنع الأجر ويجلب الوزر. قوله: (والصَّبْرِ فيهِ) أي في فقد المصاب به المفهوم من المقام. قوله: (يأخذُ المحتسِبُ) بالرفع فاعل يأخذ وحذف مفعوله للتعميم أي يأخذ المحتسب من جزيل الصلاة ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿أُوْلَتِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. قوله: (وإليهِ) أي إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدة وهون الشدة فتسلوا كما يسلوا البهائم ويذهب سروره وينعدم على تلك المصيبة لجزعه أجوره. قوله: (أنْ أُرغِمَ أنفَ الشَّيْطَانِ) بضم الهمزة مضارع أرغم يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير والاستقذار. قوله: (ابْنِ جُرَيجٍ) بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم. قوله: (مَنْ لمْ يَتعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بالأجرِ) أي من لم يتكلف من الصبر ومشقته عند نزول مصيبته ووجود صدقها بتذكر الأجر الذي وعد الله به من صبر واسترجع ووعده عزّ وجّل لا يخلف. قوله: (سلاَ كَما تسلُوا البهائِم) أي نسي المصيبة وذهب عنه ألمها لتطاول الأزمان وتعاقب الليالي والأيام فيصير في ذلك كسلو البهائم التي ليس لها على مصائبها أجر والله أعلم، وقد عزى كلام ابن جريج هذا لعلي رضي الله عنه وعقده من قال:

وقال علي في التعازي لأشعث ❊ وخاف عليه بعض تلك الملائم

أتصبر للبلوى عزاء وحسبة ❊ فتؤجر أم تسلوا سلو البهائم

قوله: (أَنَّ رجَلاً جزع عَلَى ولدِهِ) أي لموته وعظم ألم فقده. قوله: (وشكَا ذلكَ) أي إلى أبي

كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم كانت غيبتُه أكثر من حضوره، قال: فاتركه غائباً، فإنه لم يغب عنك، غيبةُ الأجر لك فيها أعظم من هذه، فقال: يا أبا سعيد! هوَّنت عني وجْدي على ابني.

وعن ميمون بن مهران، قال: عزَّى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه، فقال عمر: الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه، فلما وقع لم ننكره.

وعن بشر بن عبد الله قال: قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال: رحمك الله يا بني فقد كنت سارّاً مولوداً، وباراً ناشئاً، وما أُحِبُّ أني دعوتك فأجبتني.

وعن مسلمة قال: لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال: رحمك الله يا بنيَّ، فقد سُرِرتُ بك يوم بُشِّرتُ بك، ولقد عُمِّرتُ مسروراً بك، وما أتت عليَّ ساعة أنا فيها أسرُّ من ساعتي هذه، أما والله إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة.

قال أبو الحسن المدائني: دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال: يا بنيَّ كيف تجدك؟ قال: أجدني في الحقِّ، قال يا بنيَّ لأن تكون في ميزاني أحبُّ إليَّ من أن أكونَ في ميزانك، فقال: يا أبت لأن يكون ما تحبُّ أحبُّ إليَّ من أن يكون ما أُحب.

الحسن. قوله: (كَانَ ابنُك الخ) أي كان كما في نسخة. قوله: (فاتْرُكهُ غائباً) أي فقدر إنه كان غائباً متروكاً في غيبته لم يؤب من سفره فكما كنت صابراً على فراقه في السفر فاصبر على فراق مماته وإن هذا الفراق أعظم ثواباً لك وأجراً. قوله: (وجْدِي) هو بفتح الواو وإسكان الجيم أي محبتي أو حزني فهو مشترك بين مصدري وجد على وزن فعل بمعنى أحب ومصدر فعل بالكسر معنى حزن كما في القاموس وغيره. قوله: (مَيمُونَ بنِ مهرَانَ) ميمون بوزن مفعول بين ميمية تحتية ساكنة وآخره نون ومهران بكسر الميم وإسكان الهاء بعدها راء آخره نون. قوله: (بشرِ بنِ عبد اللهِ) ضبطه الطاهر الأهدل بحاشية أصله إنه بالسين المهملة وهو الحلواني قال ووقع في بعض النسخ بالمعجمة يا بني بفتح الياء أو كسرها أو سكونها وسبق بيان وجوهها في باب ما يقول إذا دخل بيته. قوله: (فقَد سُررتُ بكَ) بالبناء للمفعول أي بمقتضى الطبع البشري أو الباعث الايماني لما فيه من تكثير سواد الأمة المحمدية المباهي بكثرتها يوم القيامة سيد البرية ﷺ. قوله: (أَمَا واللهِ الخ) أما فيه للاستفتاح والقسم لتأكيد ما سبقه من كونه في تلك الساعة أسر به منه في سائر الساعات لكونه يدعوه للجنة كما ورد في من مات له فرط إنه لا يأتي باباً من الجنة إلاّ وجده قد سبقه إليه فإن في قوله إن كنت بفتح الهمزة كما هو مضبوط في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف ويحتمل أن تكون بكسر الهمزة وتكون إن بمعنى اذ أو تكون شرطية حذف جوابها لسبق ما يدل عليه وعليه فإما أن يقال إنها وضعت موضع إذا الموضوعة للتحقيق وإما أن يقال إن تحقيق هذا المقام موقوف على الصبر على جريان الاقدار والرضا بالقضاء وذلك قل لا يحصل فيفوته هذا المقام فحسن الاتيان بما لا يدل على الجزم والله أعلم. قوله: (في الحَقّ) أي الموت والحق يطلق على كل ثابت سواء كان عيناً كالجنة حق أو لا كالموت حق. قوله: (يا أَبتِ) الياء فيه عوض عن ياء المتكلم فيجوز فيه وفي أمت في

وعن جويرية ابن أسماء عن عمه أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتُرَ فاستُشهدوا، فخرجتْ أمُّهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها، فتلقاها رجلٌ حضر تُسْتُرَ، فعرفتْه، فسألته عن أمور بَنِيها، فقال: استُشهدوا، فقالت: مقبلين، أو مدبرين، قال: مقبلين، قالت: الحمد لله، نالوا الفوزَ، وحاطوا الذِّمار، بنفسي هم وأبي وأمي. قلت: الذِّمار بكسر الذال المعجمة، وهم أهل الرجال وغيرهم مما يحقُّ عليه أن يحميَه، وقولها: حاطوا: أي: حفظوا وَرَعَوا.

ومات ابن الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنشد:

وما الدَّهرُ إلاَّ هكذا فاصْطَبِر لهُ رَزِيَّةُ مالٍ أو فِرَاقُ حَبِيبِ

قال أبو الحسن المدائني: مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن، وعبيدُ الله يومئذ قاضي البصرة وأميرُها، فكثر من يعزِّيه، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع.

النداء فتح الياء وكسرها والكسر أكثر في كلامهم لكن الفتح أقيس وسمع ضمها تشبيهاً بنحو ثبة وهبه وهو شاذ ولا يجمع بين ياء المتكلم والألف والتاء إلاّ في الضرورة فيقال يا أبتي أو الألف يا أبتا. قوله: (جُوَيْرِيَة) وهو على وزن تصغير جارية وهو ابن أسماء بن عبيد الضبعي توفي سنة ثلاث وسبعين كذا في التقريب للحافظ ابن حجر. قوله: (تُستَرَ) هو بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة وقد تعجم آخره راء مهملة. قوله: (نالُوا الفوزَ) أي الموعود به في القرآن بقوله عزّ وجّل ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]. قوله: (رَزِيَّة مالٍ) الرزية بفتح الراء كسر الزاي بعدها تحتية بوزن فعيلة من الرزء وهو المصيبة بفقد ما يعز على الانسان مأخوذ من الرزء وأصله النقص وبعد هذا البيت في نسخة بيت آخر هو قوله:

وقد فارق الناس الأحبة قبلنا * وأعيا دواء الموت كل طبيب

قوله وأعيا في تلميح إلى الحديث المرفوع تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلاّ وضع له دواء إلاّ السام يعني الموت قوله: (إذَا تَرَكَ شَيئاً الخ) بني ترك للفاعل إعلاماً بأن علامة الجزع إنما هو ترك شيء من عوائده على سبيل الاختيار أما إذا غلب عليه ولم يتمكن من فعل ذلك فلا يؤاخذ به لعدم تكليفه.

فائدة

قال الحافظ من ألفاظ التعزية ما ورد أن معاذ بن جبل مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإني أحمد اليك الله لا إله إلاّ هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأهلنا وأولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة وإن ابنك متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك إلى أجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إذا احتسبت فاصبر ولا يحبط أجرك جزعك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما يأتيك فكأن قد والسلام قال سليمان بن أحمد في رواية خليل لا يروى عن معاذ إلاّ

قلت: والآثار في هذا الباب كثيرة، وإنما ذكرتُ هذه الأحرفَ لئلا يخلوَ هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك، والله أعلم.

فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطواعين في الإسلام:

والمقصود بِذِكْره هنا التصبُّر والتَّأسِّي بغيره، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى على غيره. قال أبو الحسن المدائني: «كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شِيرُويَة بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ستٍّ من الهجرة، ثم طاعون عَمَواس في

بهذا الاسناد كذا قال وأخرجه الحاكم في المستدرك في ترجمة معاذ بن جبل وقال حسن غريب ومجاشع بن عمر وليس من شرط هذا الكتاب قال الحافظ قلت ذكره العقيلي في الضعفاء وجاء عن يحيى بن معين عدة أحاديث استنكرها وأخرج الحافظ القصة من وجه آخر بنحو ذلك وقال بعد تخريجه أخرجه أبو نعيم في ترجمة معاذ من الحلية وتكلم في محمد بن سعيد الشامي المشهور بالمصلوب بأنه قتل على الزندقة وصلب وقد أخرج له ابن ماجة والترمذي لكن صرح جماعة من الأئمة بتكذيبه.

فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الاسلام

قال الجوهري الطاعون وزنه فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وكذا إذا أصابه الطعن بالرمح قال ابن عبد البر الطاعون غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط قال غير واحد من أهل العلم وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن وهو وخز أعدائنا من الجن كما ثبت في الأحاديث الكثيرة وما قيل إنه لو كان من الجن كيف يقع في رمضان مع تصفيد الشياطين فيه وتسلسلهم يجاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصي فيه وإن المراد تعطيلها عن معظم العمل فلا يصلون من الانس إلى مثل ما يصلون إليه في غير رمضان وليس المراد إبطال عملها فيها بالكلية وأجيب بأجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي مؤلفه في الطاعون قال الحافظ ابن حجر وغيره والطاعون أخص من الوباء فإن الوباء هو المرض العام فقد يكون بطاعون وقد لا يكون فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً وقد ثبت في الحديث إن المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوباء ففي الصحيحين عن عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وأحاديث اخر بمعناه قوله: (شِيْرُوْيَهْ) بكسر الشين المعجمة واسكان التحتية وضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم هاء ويجوز فيه فتح الراء والواو وإسكان الياء وكسر الهاء وسبق جواز الوجهين وعلى الأول أكثر المحدثين فراراً من لفظ ويه قال ابن حجلة في تأليفه في الطاعون وهذا أول طاعون وقع في الاسلام قال ولم أعلم كم مات فيه فاحكيه قال السيوطي ولم يمت فيه أحد من المسلمين. قوله: (ثم طاعونُ عَمَواس) هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الواو آخره سين مهملة قال المصنف اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لأنه بَدا منها وقال سمي بذلك لأنه عم الناس وتواسوا فيه حكاهما الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح اهـ، وقيل لانه عم وآسى وذكر سيف بن عمر عن شيوخه

زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوَّال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كلِّ يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، وقيل: ثلاثةٌ وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوَّال سنة سبع وثمانين، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتدَّ في رمضان، وكان يحصى في سكة المرْبَدِ في كل يوم ألف جنازة، ثم خفَّ في شوَّال. وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وفيه توفي

قالوا لما كان طاعون عمراس وقع مرتين لم ير مثلهما وطال مكثه وذلك إنه وقع بالشام في المحرم وصفر ثم ارتفع ثم عاد وفني فيه خلق كثير من الناس وكان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة اعني ثمان عشرة اجدبت الأرض فكانت الريح تسفي تراباً كالرماد ويسمى عام الرماد وجعلت الوحوش تأوي إلى الناس واستسقى فيها عمر بالعباس رضي الله عنهما فسقوا. قوله: (ومَاتَ فيهِ خمسةٌ وعشرونَ ألفاً) قال السيوطي وقيل ثلاثون ألفاً. قوله: (ثم طَاعونٌ في زمنِ ابنِ الزُّبيرِ الخ) هذا الطاعون وقع بالبصرة ويسمى طاعون الجارف وسمي بذلك لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض فيأخذ معظمها. قوله: (في شوالِ سنةَ الخ) قال ابن كثير هذا هو المشهور الذي ذكر شيخنا الذهبي وغيره وقيل إنه وقع في سنة أربع وستين وبه جزم ابن الجوزي في المنتظم وقيل سنة سبعين، وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة ثمانين قال ابن كثير حكاه ابن جرير عن الواقدي وفي شرح مسلم للمصنف قال الحافظ ابن عبد البر في أول التمهيد مات أيوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي إن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسين محمد بن علي بن أبي يوسف المدائني في كتاب المغازي إنه كان في سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في رجال البخاري معنى هذا فإنه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول إنه ولد قبل الجارف بسنة، قال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى بن القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة اثنين وثمانين، وذكر في ترجمة يونس بن عبيد إنه رأى انس بن مالك وإنه ولد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها أن كل طاعون من هذه يسمى جارفاً لأن معنى الجرف موجود فيها جميعها اهـ ، ثم الذي وقفت عليه في شرح مسلم فيما نقله إنه على قول المدائني سنة سبع وستين بتقديم السين على الموحد، والذي وقفت عليه في نسخة الاذكار المصححة تسع وستين بتقديم المثناة على السين، ولعل عنه قولين في ذلك أو أحدهما من تحريف الكتاب للكتاب. قوله: (في كلِّ يوم سبعُونَ أَلفاً) أي على سبيل التقريب وإلغاء الكسر الزائد على العقد، والا فقد قال كثير إنه توفي أوَّل يوم منه من أهل البصرة سبعون ألفاً، وفي الثاني منه أحد وسبعون ألفاً، وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون ألفاً. قوله: (ثم طاعونٌ سنةَ إِحدَى وثلاثينَ ومَائةَ) وقع ذلك بالبصرة يقال له طاعون مسلم بن قتيبة. قوله: (وكانَ بالكوفةِ طاعونٌ سنَةَ خَمْسِينَ الخ) كان وقوعه بالكوفة سنة تسع وأربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة فاراً، فلما ارتفع الطاعون

المغيرة بن شعبة». هذا آخر كلام المدائني. وذكر ابن قتيبة في كتابه «المعارف» عن الأصمعي في عدد الطَّواعين نحو هذا، وفيه زيادة ونقص. قال: وسمي طاعونَ الفتيات، لأنه بدأ في العذارى بالبصرة، وواسط، والشام، والكوفة، ويقال له: طاعون الأشراف، لما مات فيه من الأشراف. قال: ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعونٌ قط.

رجع اليها فأصابه الطاعون فمات في سنة خمسين ذكره ابن كثير في تاريخه، قال ابن كثير في سنة ثلاث وخمسين مات زياد بن أبي سفيان مطعوناً. قوله: (المِرْبَدِ) في الصحاح المربد الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها، ومنه سمي مربد المقبرة اهـ. قوله: (لأنه بَدَأَ بالعذارَى)، وقال السيوطي سمي طاعون الفتيات لكثرة من مات فيه من النساء الشواب والعذارى. قوله: (ويقَالُ لهُ طَاعونُ الاشرَافِ الخ) قضية كلام السيوطي إن طاعون الفتيان غير طاعون الاشراف لأنه ذكر طاعون الفتيات وما يتعلق به، ثم قال طاعون الاشراف وقع والحجاج بواسط اهـ. قوله: (ولم يقعْ بِالمدينةِ ولا بِمكةَ) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»، وفي البخاري عن انس قال قال رسول الله ﷺ «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها، ولا يدخلها الطاعون إن شاء الله».

قال بعضهم هذه معجزة له ﷺ لأن الأطباء عن آخرهم عجزوا عن رفع الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة ولا منافاة بين رفعه وبين كونه شهادة ورحمة لأنه وإن كان كذلك إلاّ إنه لما كان فاشياً عن طعن الجن ناسب تطهير المدينة منه لتنزيهها عن دخول كفار الجن وشياطينهم اليها على أن سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون، وقد قال ﷺ ولكن عافيتك أوسع لي.

قال ابن أبي حجلة مشيراً إلى ذلك:

مدينة شاعت أحاديث فضلها * وصارت بها الركبان في كل بلدة

فما روع الدجال ساكن أرضها * ولا مات بالطاعون فيها بكبة

وجزم ابن قتيبة في المعارف بأن مكة مشاركة للمدينة في ذلك فلم يدخلها الطاعون ونقله جماعة من العلماء وأقروه آخرهم المصنف هنا لكنه دخلها في الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعمائة قال الحافظ ابن حجر فإن ثبت فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها قال الجلال السيوطي ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل ثقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اهـ. قال جدي الشيخ علان الصديقي البكري سبط آل الحسن رحمه الله تعالى في كتابه مثير شوق الأنام وقوله فإن ثبت يدل على عدم ثبوته ففي شفاء الغرام أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة كان الوباء الكثير بمكة ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في الطاعون أن عده فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شأنه والظاهر إن هذا الوصف تجوز وأطلق الطاعون على الوباء لوقوع كثرة الموت بكل منهما وصاحب شفاء الغرام مؤرخ محقق أدرى بشأن الواقعات من غيره والوباء غير

وهذا الباب واسع، وفيما ذكرتُه تنبيه على ما تركتُه، وقد ذكرتُ هذا الفصل أبسط من هذا في أول «شرح صحيح مسلم» رحمه الله، وبالله التوفيق.

باب جواز إعلام أُصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي

٤٥٠ - روينا في كتاب الترمذي، وابن ماجه، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مِتُّ فلا تُؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النَّعي. قال الترمذي: حديث حسن.

٤٥١ - وروينا في كتاب الترمذي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ**». وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه. قال الترمذي: هذا أصح من المرفوع، وضعف الترمذي الروايتين.

٤٥٢ - وروينا في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه.

ممتنع إنما الممتنع الطاعون الذي قال فيه ﷺ إنه وخز أعدائكم من الجن اهـ، وهو من الحسن بمكان اهـ، والله أعلم.

باب جواز اعلام أُصحاب الميت وقرابته بموته للصلاة عليه ونحوها

والنعي بالنداء عليه بذكر مآثره والأول جائز لحديث النجاشي وغيره والأخير منهي عنه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيا بفتح النون وضمها وسكون العين ونعيا بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية ويطلق أيضاً على الناعي وهو الذي يأتي بخبر الميت وقال الهروي بسكون عين الفعل وبكسرها الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا قوله: (إذَا مِتُّ) يصح في فائه الكسر والضم وعلى الأول فيتعين كونه مبنياً للمجهول وعلى الثاني يحتمل أن يكون مبنياً للمجهول وجاء من باب بوع وأن يكون مبنياً للفاعل فإن القاعدة أن الفعل الأجوف إذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها ثم ينقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين. قوله: (لاَ تُؤْذِنوا) من الايذان وهو الاعلام. قوله: (فإني أخافُ أَنْ يكونَ نَعْياً) وهذا مما يصلح مستنداً للقول لسد الذرائع. قوله: (إياكُمْ والنَّعْيَ) هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل إياك والأسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر وجوباً تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تنعوا. قوله: (وضَعفَّ الترمِذِيُّ الروايتَيْنِ) أي المرفوعة والموقوفة قال الحافظ مخرج الروايتين واحد فإن مدارها على أبي حمزة الأعور واسمه ميمون عن إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود وأبي حمزة ضعيف عندهم والرواية المرفوعة عند الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وهو من الحفاظ لكنهم ضعفوه والرواية الموقوفة من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري فوقفه على علقمة وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم وحصين من رجال الصحيح.

قوله: (وَرَوَيْنَا في الصّحيحيْنِ الخ) روياه من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك وأحمد

. . . .

وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي وقال شيخه الحافظ ابن حجر والمذكور هنا طرف الحديث وهو عن أبي هريرة إن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً قال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث أخرجه البخاري وعند مسلم نعى لنا وعند البخاري من طريق آخر نعى النبي ﷺ النجاشي لأصحابه.

قوله: (نَعَى النَّجَاشِيُّ) هو بفتح النون واختار ثعلب كسرها ومشى عليه ابن دحية وابن السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحتية فيها التخفيف والتشديد وقال صاحب مجمع البحرين التخفيف أعلا وأفصح وهو ملك الحبشة وورد في بعض طرق الحديث في الصحيحين النجاشي صاحب الحبشة والمشهور إن اسمه أصحمة بفتح وسكون المهملة ثم حاء مهملة مفتوحة وسمي كذلك في بعض طرق حديث جابر في الصحيحين وقيل أصمحة بتقديم الميم على الحاء حكاه الرافعي في شرح المسند وقيل حاؤه معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاه الاسماعيلي وقال هو غلط وقيل صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين من غير همز حكاه عياض وقيل صمحة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن أبي شيبة في مسنده نقلاً عن شيخه يزيد بن هارون وضعفه وقال المصنف إنه شاذ وكذا ما قبله وقيل أصحبة بالموحدة بل الميم ونقل الحاكم في المستدرك عن ابن اسحاق إن اسمه بصحمة بموحدة في أوله بدل الهمزة والذي حكاه القاضي عياض وغيره عنه إن أصحمة ومعناه بالعربية عطية واسم أبيه بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية آخر الحروف وذكر مقاتل في نوادر التفسير أن اسم النجاشي مكحول بن صصه بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وعده ابن منده من الصحابة توسعا وذكره العسكري في كتاب الصحابة فيمن وجد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً يقال إنه أول ملك أسلم وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم ويتغالى في إكرامهم وفي تعظيم النبي ﷺ أرسل إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الاسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية وكانت مهاجرة عنده فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم وحسن إسلامه وكتب إلى النبي ﷺ جواب كتابه وزوجه أم حبيبة وأصدقها عنه من ماله اربعمائة دينار وقال لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته وقيل إن الذي كتب إليه ﷺ نجاشي آخر وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يهاجر ويصحب النبي ﷺ فكان يلغز به ويقال صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي ومات النجاشي في رجب سنة تسع بالحبشة وأخبر النبي ﷺ بموته وقال مات اليوم رجل صالح وصلى عليه، وكان بينهما مسيرة شهر وصلى عليه وهو والصحابة ويلغز بهذا أيضاً فيقال تابعي صلى عليه النبي ﷺ، وفي أبي داود عن عائشة لما مات النجاشي كانوا يتحدثون انهم لا يزالون يرون النور على قبره رحمه الله.

فائدة

ذكر المحب الطبري في أحكامه إن النجاشي مأخوذ من النجش وهو الاثارة، وقيل لمن يزيد

٤٥٣ ـ وروينا في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: «**أفلا كُنتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟**».

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحبُّ إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من

في السلعة ناجش ونجاش، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبش، ويقال لكل من ملك على المسلمين أمير المؤمنين ولمن ملك على الروم قيصر ولملك الترك خاقان ولملك الفرس كسرى ولملك مصر العزيز والمقوقس ولملك القبط فرعون ولملك اليمن تبع ولملك حمير القيل بفتح القاف وسكون التحتية، وقيل القيل وزير الملك ولملك الصابئة النمرود ولملك الهند دهمي ويعثور ولملك الزنج غابر ولملك اليهود القطيمون وصالح ولملك البربر جالوت ولملك اليونان بطليوس، ولمن ملك العرب من قبل العجم النعمان، ولملك فرغانة الاخشيد كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي.
قوله: (وَرَوَيْنَا في الصحيحين) أي من حديث أبي قال إن اسود أو سوداء كان يقم المسجد فمات فدفن ليلاً فسأل رسول الله ﷺ فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا يا رسول الله مات فدفناه ليلاً قال أفلا آذنتموني به فدلوه على قبره فصلى عليه، ثم قال إن هذه القبور مظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي، هذا لفظ حماد بن زيد، وفي رواية حماد بن سلمة بعد قوله به فدلوه على قبره فذهب فصلى عليه ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ، والحمادان يرويان الحديث عن ثابت البناني عن أبي رافع الصانع واسمه نفيع، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأبو داود وابن حبان. قوله: (ولمْ يُعلَمُ بهِ) بالبناء للمجهول أي لم يعلمه أحد بوفاته. قوله: (أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي) بمد الهمزة أي أعلمتموني فيؤخذ منه ندب الاعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها. قوله: (والنَّعْيُ المَنهِيُّ عَنْهُ هُوَ نَعْيُ الجَاهِلِيَّةِ) أي كالنداء بموت الشخص مع ذكر مفاخرة نحو واكهفاه واجبلاه واكريماه، وقيل عدها مع البكاء عليه كما حكاه المصنف فيما تقدم في باب تحريم النياحة وجزم به في المجموع قال وليس منه وإن أشبهه قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته ﷺ يا أبتاه جنة الفردوس مأواه إلى جبريل ننعاه، ويكره مرثية الميت وهو الشعر فيه وعد محاسنه إن كانت بغير نحو الصيغة السابقة وإلاّ كانت ندباً وذلك للنهي عنها لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك لأن كثيراً من الصحابة وغيرهم من العلماء ما زالوا يفعلونه، وقد قالت فاطمة رضي الله عنها:

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن لياليا

وفي قواعد القرافي الفرق المائة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والرثاء المباح وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى آخره قال الحافظ أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن ابراهيم قال لا بأس إذا مات الرجل إن يؤذن به صديقه وأصحابه إنما يكره أن يطاف في المجالس فيقال انعي فلاناً فعل أهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت لإبراهيم

عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب «الحاوي» وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحبَّ ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلِّين عليه والدَّاعين له. وقال بعضهم: يستحبُّ ذلك للغريب، ولا يستحبُّ لغيره. قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام.

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحبُّ الإكثار من ذِكر الله تعالى، والدُّعاء للميت في حال غسله وتكفينه. قال أصحابنا: وإذا رأى الغاسلُ من الميت ما يعجبُه: من استنارةِ وجههِ، وطيبِ ريحهِ، ونحو ذلك، استحبَّ له أن يحدِّث الناس بذلك، وإذا رأى ما يكره: من سواد وجه، ونتنِ رائحته، وتغيُّر عضو، وانقلابِ صورةٍ، ونحو ذلك، حرم عليه أن يحدِّث أحداً به.

٤٥٤ ـ واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود والترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَساوِيْهِمْ»** ضعفه الترمذي.

كانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كان النعي إذا مات الرجل ركب رجل دابة فصاح في الناس انعي فلاناً، وفي صحيح البخاري في قصة قتل أبي رافع اليهودي عن الذي قتله، وهو عبد الله بن عتيك لا أبرح حتى أعلم اني قتلته، قال فلما صاح الديك قام الناعي على السور أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز ذكره قبل غزوة أحد اهـ. قوله: (والمختارُ اسْتِحبَابُهُ مُطلقاً) أي للقريب وغيره. قوله: (إِذَا كَانَ مجردَ إِعْلاَم) أي وقصد به كثرة المصلين كما في المجموع قال لما صح إنه ﷺ فعله مراراً اهـ.

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

قوله: (وَإِذَا رَأَى الغَاسِلُ) مثله من يعينه في أحكامه الآتية من إظهار أو إخفاء ما سيأتي. قوله: (اسْتحبّ لهُ أَنْ يُحدِّثَ النَّاسَ بذَلِكَ) أي إن لم يكن ذا بدعة مشهورة وإلا فينبغي كتم المحاسن حينئذٍ لئلا تفتتن الناس ببدعته، قال الأذرعي بل لا يبعد إيجاب الكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه. قوله: (حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحدِّثَ أَحَداً بِهِ) أي إلاّ لمصلحة كما سيأتي عن صاحب البيان. قوله: (وَاحْتجُوا بمَا رَوَيْنَاهُ في سُنن أَبِي دَاوُدَ الخ) في الجامع الصغير للسيوطي ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في الصغير، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب لم يروه عن عطاء إلاّ عمران بن انس ولا عن عمران إلاّ معاوية بن هشام تفرد به أبو كريم محمد بن العلاء قال الحافظ معاوية من رجال مسلم، وفيه لين وشيخه ضعفه البخاري وغفل الحاكم فأخرجه من رواية أبي كريب عن معاوية بن هشام عن عطاء بن عمر وقال صحيح الاسناد، قال الحافظ وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ لا تذكروا هلكاكم الا بخير وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا. قوله: (اذْكُروا مَحاسنَ مَوْتاكُمْ)، قال العلقمي سيأتي

٤٥٥ ـ وروينا في «السنن الكبير» للبيهقي، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً**». ورواه الحاكم أبو

في حرف لا لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء: معنى الحديث أن الميت إذا ذكرت مساويه إلى أولاده وأقاربه أو غيرهم ممن يتأذى بذلك أو يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره فإنه منهي عنه ومراعاته من محاسبن الأعمال ومكارم الأخلاق.

فإن قيل هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الأموات وقد ورد سبهم في الآيات كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وفي الأحاديث كالحديث الصحيح الذي أثنوا عليه شراً فقال وجبت ولم ينكر عليهم.

قلنا الجواب أن عمومه مخصوص بحديث انس حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم، قال شيخ مشايخنا وأصح ما قيل في ذلك إن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم، وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً اهـ.

قلت قوله والفساق هو محمول على من يرتكب بدعة بفسق يعزر عليها ويموت، أما الفاسق بغير ذلك فإن علمنا إنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز وإلاّ فلا هذا تحقيق الكلام فيه اهـ. لكن في فتح الاله النهي عن سب الأموات مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المتجاهر بفسقه فهؤلاء ينبغي سبهم إظهاراً لقبح ما كانوا عليه وتحذيراً من الاقتداء بهم في قول أو عمل ففي سبهم بهذا القصد فائدة أي فائدة لأن فيه نفع المسلمين وتنبيه الغافلين، وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قولهم يحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوي الميت بخلافه لغرض شرعي، وهو ما يبيح غيبة الحي كتجاهرة بفسق أو بدعة حيث كان في الذكر مصلحة اهـ، وصريحه إنه لا يجوز ذكر مساوي فاسق غير مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لأن المصلحة من الانزجار عن ذلك العمل او الاعتقاد يحصل بذكر سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، ويحتمل أن يكون النهي عن سب الأموات على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لافضائه إلى ما قدم نقله العلقمي والأول أظهر كما علم مما تقدم والله أعلم. قوله: (ضَعَّفَهُ التِّرمذِيُّ) عبارة المصنف للخلاصة رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف. قوله: (وَرَوَيْنَا في السُّنَنِ الكبيرِ لِلْبيهقيِّ الخ) قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من وجهين ينتهيان إلى أبي عبد الرحمن المقري قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبا رافع قال هو مولى رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتاً فكتم عليه مرة غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة وسند البيهقي والنهي إلى المقرىء بهذا السند. قوله: (أَرْبَعِينَ مَرَّةً) أي غفر له بعدد هذه المرات ما يقع في تلك المرة من الزلة.

عبد الله في «المستدرك» على «الصحيحين»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرتُه. وقال أبو الخير اليمني صاحب «البيان» منهم: لو كان الميت مبتدِعاً مظهِراً للبدعة، ورأى الغاسلُ منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدَّث به في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البِدْعة.

باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاةَ على الميت فرضُ كفاية، وكذلك غسلُه وتكفينُه ودفنُه، وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه. وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحها عند أكثر أصحابنا: يسقط بصلاة رجل واحد، والثاني: يشترط اثنان، والثالث: ثلاثة، والرابع: أربعة: سواء صَلَّوا جماعةً أو فرادي. وأما كيفية هذه الصلاة، فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بدَّ منها، فإن أخلَّ بواحدة، لم تصح صلاته، وإن زاد خامسة، ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا، الأصح: لا تبطل، ولو كان

قال بعضهم أربعين أي أربعين ذنباً، وفي رواية للجوزي غفر له سبعين كبيرة، وفي حديث عند الطبراني عن أبي امامة مرفوعاً من غسل ميتاً فستره، ستره الله من الذنوب أورده في الجامع. قوله: (مُظهراً للْبِدْعةِ) أي وقصد بذكرها انزجار الناس عن مثل ذلك الاعتقاد وإلاّ فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من غير غرض صحيح، أما غير مظهر البدعة ومثلها الفسق فلا يجوز ذكر ما يبدوا من حاله السيئ لغير من يعلم سوء حاله اهـ، والله أعلم.

باب أذكار الصلاة على الميت

قوله: (الصلاةَ عَلَى الميتِ الخ) إنما يجب ذلك في حق المسلم غير السقط والشهيد، أما الحربي فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته، وأما الذمي فيجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته ويستحب غسله، وأما الشهيد المقتول في معركة الكفار فيحرم غسله والصلاة عليه والسقط إن بدت فيه امارات الحياة فكتكبير في جميع الأمور الأربعة وإلا فإن لم يبلغ حد الروح غسل وكفن ودفن. قوله: (بصلاةِ رجلٍ واحدٍ) المراد بالرجل فيه مقابل المرأة فيسقط بصلاة مميز ولو مع وجود مكلف، قال ابن حجر في التحفة ويحصل بفعل واحد وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها فوقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت وسيأتي بسط لهذه المسألة في الكتاب في باب مستقل بذلك ومحل كونها لا تسقط الا بصلاة رجل إن كان وإلاّ فلو لم يكن ثمة غير النساء توجه الفرض عليهن وسقط بفعل واحدة منهن وكذا يسقط بفعل صبي مميز اراده. قوله: (والثاني يُشترَطُ اثنانِ والثالثُ ثلاثةٌ) دليلهما إنه ﷺ قال صلوا على من قال لا إله إلاّ الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة. قوله: (والرابعُ أَربعَةٌ) أي كما يجب أي على هذا القول إن يحملها أربعة لأن ما دونه ازدراء بالميت. قوله: (سواءٌ صلوا فُرادَى أَو جماعَةً) أي على جميع هذه الأقوال ليست الجماعة شرطاً في صحة صلاة الجنازة. قوله: (أَربعَ تكبيراتٍ) أي بتكبير الاحرام اجماعاً. قوله: (الأصحُّ لا تبطلُ) وإن نوى بها الركنية وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه ذكر، وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرر الفاتحة بقصد الركنية إما سهواً فلا يضر جزماً ولا مدخل

مأموماً فكبَّر إمامه خامسة، فإن قلنا: إن الخامسة تبطل الصلاة، فارقه المأموم، كما لو قام إلى ركعة خامسة، وإن قلنا بالأصح: إنها لا تبطل، لم يفارقه، ولا يتابعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا، أنه يتابعه، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح: إنه لا يتابعه، فهل ينتظره ليسلِّم معه، أم يسلم في الحال؟ فيه وجهان، الأصح: ينتظره، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في «شرح المهذَّب». ويستحبُّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة. وأما صفة التكبير وما يستحبُّ فيه، وما يبطله، وغير ذلك من فروعه، فعلى ما قدَّمتُه في «باب صفة الصلاة» وأذكارها.

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة: يدعو للميت، والواجب منه ما يقع

لسجود السهو في صلاة الجنازة. قوله: (ولاَ يتابعُهُ) أي ندبا لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع ثم ظاهر عبارة المصنف إن الخلاف في جواز المتابعة وعدمها وصرح الغزالي في الوسيط وجماعة آخرون بأن الخلاف في الاستحباب نقله في التفقيه على السنة. قوله: (في الصحيح) عبر في المنهاج بقوله في الأصح ويحتمل إنه تردد في قوة الخلاف وضعفه فرأى قوته تارة فعبر بالأصح وضعفه أخرى فعبر بالصحيح. قوله: (الأصحُّ ينتظرُهُ) أي ندبا لتأكيد المتابعة. قوله: (ويستحبُّ أَنْ يرفَعَ اليد مع كل تكبيرةٍ) أي كما يرفعها في تكبيرة الاحرام فيكون راحتاه محاذيتين منكبيه وابهاماه محاذيين شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه محاذية أعلاهما. قوله: (فيقرأُ بعد التكبيرةِ الأُولَى الفاتحةَ) أي أو بدلها قال المصنف في المنهاج قلت تجري الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم. قوله: (وبعدَ الثَّانيةِ يُصلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ) هذان على سبيل التحتم فيتعين بعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ وبعد الثالثة الدعاء للميت ولا يجوز خلو محل ذلك عنه ولما عري الفرق بين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختار التعبير بغير الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبه جزم المصنف في تبيانه وعبارته هنا توهم ذلك وانتصر له الأذرعي وغيره لكن بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبل الصلاة فتعين محلهما الواردان فيه عن الخلف والسلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث اشعار ابان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم يسن فيها السورة وظاهر تعين لدعاء للميت بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة والطفل في ذلك كغيره قال ابن عبد السلام إن الأطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم اليها وروى مالك عن سعيد بن جبير إنه سمع انساً يدعو للصبي في الصلاة عليه أن يعيذه الله من النار وليس هذا ببعيد لجواز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ وفي التحفة لابن حجر وكأن الطفل كالمكلف في وجوب الدعاء لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء منها كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واستثنى الأذرعي غير المكلف وقوله الأشبه عدم الدعاء تعقب بأنه عجيب وبأنه باطل ولا يغني عنه قوله اللهم اجعله فرطاً لأنه دعاء باللام وهو لا يكفي إنه إذا لم لا يكف الدعاء بالعموم

عليه اسم الدعاء، وأما الرابعة، فلا يجب بَعْدَها ذِكْرٌ أصلاً، ولكن يستحبُ ما سأذكره إن شاء الله تعالى.

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ، ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه. أحدها: يستحبُ الجميع، والثاني: لا يستحبُ، والثالث وهو الأصحُ: أنه يستحبُ التعوُّذُ دون الافتتاح والسورة. واتفقوا على أنه يستحبُ التأمين عقيب الفاتحة.

٤٥٦ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى على

الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد مطابقة فأولى هذا اهـ، وفي قوله وإن قطع له بالجنة نظر لأن الخلاف في دخولهم الجنة ثابت بين أهل السنة وقد حكاه المصنف في شرح مسلم وإن كان المحققون على انهم في الجنة كما تقدم نعم الخلاف في غير أولاد الأنبياء فقد تقرر الاجماع على كونهم في الجنة حكاه أبو عبد الله المازري. قوله: (ندب التَّعوذ) أي لأنه سنة للقراءة كالتأمين. قوله: (دونَ الافْتِتَاحِ والسُّورَةِ) وذلك لطولهما في الجملة قال ابن حجر في التحفة ندب الاتيان بهما إذا صلّي على غائبَ أو قبر أي أخذا من تعليل عدم استحبابها بأنه لا حد لكلماتها فلو ندبا لأديا إلى تركه المبادرة المتأكدة وهذا منتف في الصلاة على الغائب أو القبر.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيحِ الْبُخَارِي الخ) قال الحافظ وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري المذكور انها من السنةَ وهكذا أخرجه البيهقي ووافق أبا داود في لفظه وأخرجه البخاري من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه مسلم وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور في البخاري وساق لفظه فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت تقرأ فقال إنه من السنة أو من تمام السنة وقال حسن صحيح وقد روي مرفوعاً صريحاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الترمذي وقال الترمذي ليس اسناده بذاك، ابراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قال الحافظ وللمرفوع شاهد أخرجه ابن ماجة من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي سنده حماد بن جعفر العبدي وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ قال الشيخ في موضع من شرح المهذب إن ذكر الصلاة على النبي ﷺ في حديث ابن عباس غريب قال الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعاً وموقوفاً وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ وبيان حال سند كل طريق ما لفظه ومع هذه الطرق لا يطلق في حديث ابن عباس الغرابة ثم قال الشيخ وروى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثاً فيه ذكر الصلاة على النبي وهو ضعيف أيضاً قال ابن معين مطرف كذاب اهـ. قال الحافظ في هذا الكلام نظر من أوجه. أحدها إن الشافعي احتج بمطرف فهو وإن ضعفه غيره حجة غير من يقلد الشافعي. الثاني إنه لم ينفرد به فقد رواه غيره كذلك ثم أخرج الحافظ من رواه كذلك الثالث إن الحديث هذا هو الحديث الآتي عن

جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سُنَّة، وقوله: سنَّة، في معنى قول الصحابي: من السُّنَّة كذا وكذا. جاء في «سنن أبي داود» قال: إنها من السُّنَّة، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرَّر وعُرف في كتب الحديث والأصول. قال أصحابنا: والسُّنَّة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صليت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا. وقال جماعة منهم: إن كانت الصلاة في النهار أسرَّ، وإن كانت في الليل جهر. وأما التكبيرة الثانية، فأقلُّ الواجب عقيبها أن يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ. ويستحبُّ أن يقول: وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يجب، وهو شاذٌ ضعيف، ويستحبُّ أن يدعوَ فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتَّسعَ الوقت له، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ونقل المُزني عن الشافعي، أنه يستحبُّ أيضاً أن يحمدَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، وقال باستحبابه جماعة من الأصحاب، وأنكره جمهورهم، فإذا قلنا باستحبابه، بدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، فلو خالف هذا الترتيب، جاز، وكان تاركاً للأفضل.

وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ.

رويناها في «سنن البيهقي»، ولكني قصدت اقتصار هذا الباب، إذ موضعُ بَسْطِه كُتُبُ الفقه، وقد أوضحتُه في «شرح المهذب».

الزهري عن أبي امامة من رواية يونس وشعيب والليث ولو ساق الشيخ عند الزهري فيه لزال الاشكال فإنه صرح فيه بأنه صحيح على شرط الشيخين كما سيأتي. الرابع قوله أيضاً يشير إلى ضعف حديث ابن عباس لأنه عطفه عليه وليس بضعيف على الاطلاق والعلم عند الله. قوله: (سُنةٌ الخ) معناه إنه وإن كان موقوفاً لفظاً على ابن عباس إلاّ إنه مرفوع حكماً فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج به عند من يمنع الأخذ بقول الصحابي. قوله: (وإنْ كَانَ بالليل جهرَ) أي بالفاتحة فالخلاف فيها فقط كما بينه أول كلامه. قوله: (ويستَحبُّ أَنْ يقولَ وعَلَى آلِ محمدٍ) سكت المصنف عن بيان أفضل صيغ الصلاة هنا وفي التحفة وظاهر إن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً وكذا يستحب ضم السلام إلى الصلاة بما أفهمه قولهم إنما لم يحتج إليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجاً من الكراهة ويفارق عدم سن السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لأدى إلى ترك المبادرة للساعين بها. قوله: (ونَقلَ المُزَنيُّ) هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحتية مشددة قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي. المزني أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الآفاق وكان آية في الحجاج والمناظرة عابداً عاملاً متواضعاً غواصاً على المعاني مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين اهـ. قوله: (فإذَا قلنَا باستحبابِه) أي وهو الأرجح.

قوله: (وجَاءَتْ أَحادِيثُ بالصَّلاةِ عَلَى رسُول اللهِ ﷺ) قال الحافظ هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق إلى اثنين. قوله: (وقَدْ أَوْضَحتُه في شَرْحِ المهذبِ) عن ابن عباس

وأما التكبيرة الثالثة، فيجب فيها الدعاء للميت، وأقله ما ينطلق عليه الاسم، كقولك: رحمه الله، أو غفر الله له، أو اللَّهُمَّ اغفر له، أو ارحمه، أو الطف به، ونحو ذلك.

وأما المستحبُّ فجاءت فيه أحاديث وآثار.

٤٥٧ ـ فأما الأحاديث، فأصحها ما رويناه في «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك رضي

إنه صلى على جنازة فكبّر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ قال الشيخ في شرحه أما الرواية التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي ﷺ فقد رواها البيهقي عن غير ابن عباس فرواها بإسناده عن عبادة وجماعة من الصحابة وعن أبي امامة بن سهل قال الحافظ كأنه ما رآه من حديث ابن عباس وإلاّ لذكره وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وحديث عبادة أخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة إنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك لتبتدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول اللهم إنه عبدك فذكر الحديث موقوفاً وأما الرواية عن جماعة من الصحابة فأخرجه الحافظ ابن حجر عن الزهري قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً مع النبي ﷺ إنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن كبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاثة ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف والسنة إن يفعل من وراء الامام مثل ما فعل وأخبرني بذلك وسعيد بن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك فذكرت الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهري فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسلمة الفهري في صلاة صلاها على ميت مثل الذي أخبر أبو امامة قال الحافظ بعد تخريجه هذا الحديث صحيح لكنه موقوف وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن الزهري من طريق آخر فذكر الحديث كما ذكرنا متناً وسنداً إلاّ ما يتعلق بابن المسيب وزاد في أوله أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن ويصلى على النبي قال ابن شهاب وأخبرني محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك هكذا أخرجه النسائي وقال الشيخ في شرح المهذب إسناده على شرط الشيخين يعني الأولى قال أبو امامة هذا صحابي وقوله السنة كذا في حكم المرفوع وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أبا امامة له رواية من النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبغوي وابن السكن بأنه لم يسمع من النبي ﷺ فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا إنه أدرك من حياة النبي ﷺ عامين فقط وقد ظهر من الروايتين السابقتين عن الزهري أن ابا امامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الأخيرة عن الزهري ذكر شيوخ أبي امامة كما سقط ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً والراويان الأولان عن الزهري وهما يونس وشعيب اتقن من الثالث وهو الليث اهـ.

قوله: (وأما المستحبُّ) أي حيث لم يخش تغير الميت ذلك. قوله: (أَحادِيث) أي مرفوعة. قوله: (وآثارٌ) بالمثلثة أي غير مرفوعة. قوله: (مَا رَوَيْنَاه في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة زاد الحافظ وأخرجه أحمد وهو ما سقط من سماع السند قديماً اهـ.

الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، وَاعفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» حتى تمنيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميت.

قوله: (اغفِرْ لهُ) أي ذنوبه وارحمه أي برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه أي ما وقع له من تقصير في الطاعة وأكرمه هو دعاء من الإكرام والنزل بضمتين ما يهيأ للضيف من الطعام أي أحسن نصيبه من الجنة ووسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله بضم الميم وفتحها وباء معجمة وبهما قرىء قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] قال ابن الجزري بضم الميم يعني موضعاً يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله إليه قال ميرك لكن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في الأصول أي من نسخ الحصن فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع الدخول أيضاً تقول دخلت مدخلاً وتقول أدخلته مدخل صدق اهـ، ويجوز أن يكون بالضم موضع الادخال وهو المناسب لهذا المقام. قوله: (واغسلهُ) بهمزة وصل أي غسل ذنوبه والبرد بفتحتين الغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابل اصناف المعصية والغفلة. قوله: (ونقِّه) بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى التطهير والهاء فيه يحتمل أن تكون ضميراً للميت وأن تكون هاء السكت وقوله من الخطايا أي من أثرها. قوله: (من الدنَسِ) بفتحتين أي الدرن قال ابن الجزري الدرن الوسخ. قوله: (وأبدِلْهُ) بصيغة الدعاء من الابدال أي عوضه داراً من القصور أو من سعة القبور. قوله: (وَأهْلاً) أي من الغلمان والخدم. قوله: (وزَوْجاً) أي زوجة من الحور العين أو من نساء الدنيا وفي التحفة وظاهر أن المراد بالابدال في الأهل والزوجة إبدال الصفات لا الذوات لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ولخبر الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله أبدله زوجاً خيراً من زوجة يصدق بتقديرها له إن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجاً خيراً منه ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اهـ، وإرادته إبدال الذات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة الآخر أزواجها ولذا امتنعت أم الدرداء لما خطبت بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه إنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير أو انها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للثاني أو للأول ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المذكور انها للأول وإن الحديث محمول على ما إذا مات الأخير وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف، والمرأة منا ربما يكون لها زوجات في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا اهـ. قوله: (وأعِذْهُ) بصيغة الأمر من الاعاذة أي وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار إما بعدم الادخال فيها أي بانجائه منها.

وفي رواية لمسلم: «**وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**».

٤٥٨ ـ ورويناً في سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنّه صلى على جنازة، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، وَصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثَانا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى الإسلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**».

قوله: (وفي روايةٍ لمسلم الخ) يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر فتنة الممات كما صح عنه ﷺ في فتنة القبر انها كمثل أو أعظمَ من فتنة الدجال وعليه فلا يكون فيه مع قوله وعذاب القبر تكرار لأن العذاب مرتب على الفتنة وليس نفسها والمسبب غير السبب ولا يقال المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة بعينها أمر عظيم أشار إليه ابن دقيق العيد.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سننِ أَبِي دَاوُدَ والترمِذِيِّ والبَيْهقي) قال في الحصن وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم عن أبي هريرة وقال الحافظ إن الحاكم قال بعد تخريجه إنه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد نفى البخاري صحته اهـ. قوله: (اغفرْ لحيِّنا الخ) المراد بالشاهد فيه الحاضر قال التوربشتي سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع إنه لا ذنب لهم فقال إن النبي ﷺ سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي فضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر وقال ميرك كل من القرائن الأربع في هذا الحديث يدل على الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب فكأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين أجمعين فهي من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من أحييته منا الخ. قال في الحرز لا كلام في إفادة العموم والشمول لكن المغفرة لا تقابل إلاّ بالمعصية وهي غير متحققة من نحو الأطفال فحمله المحقق على صغار يصيرون كباراً يتصور منهم وقوع الذنب والأظهر أن يراد بصغيرنا الشبان وبكبيرنا الشيوخ فيرتفع الاشكال والله أعلم اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر هذا الاشكال في غير محله لانه مبني على مقدمة متوهمة هي أن طلب المغفرة تستدعي سبق ذنب وليس كذلك فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع عصمته العلية وكان ﷺ يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة فالصواب إن طلبها لا يستدعي ذنباً بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات وبه يعلم إنه لا يحتاج إلى جواب الطحاوي أن المسؤول لهم مغفرة ذنوب قضيت عليهم الخ. على أن في هذا من البعد والتكلف ما هو غني عن البيان اهـ. قوله: (فأَحيه عَلى الإِسلام) بقطع الهمزة من أحيه، والاسلام الاستسلام والانقياد لأمرك ونواهيك. قوله: (توفَّيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه. قوله: (فَتوفَّه عَلَى الايمانِ) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذٍ غيره. قوله: (تَحرِمْنَا) بضم الفوقية وفتحها، أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد. قوله: (ولا تفِتنَّا بعدَهُ) أي بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه وفي السلاح والحرز إن هذا اللفظ عند النسائي وعند غيره ما عبر به في الحصن ولا تضلنا بعده وظاهر إيراد المصنف هنا خلاف ذلك وفي كلام الحافظ اشارة إليه فإنه بعد ذكر الحديث من طريق له إلى قوله فتوفه على الاسلام قال أخرجه

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم».

ورويناه في «سنن البيهقي» وغيره، من رواية أبي قتادة: وروينا [ه] في كتاب الترمذي، من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وأبوه صحابي، عن النبيّ ﷺ، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ أصحُ الروايات في حديث: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا**»، رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال البخاري: وأصحُ شيء في الباب، حديث عوف بن مالك. ووقع في رواية أبي داود: «**فأحْيِهِ على الإيمَانِ، وَتَوَفَّهُ على الإسْلامِ**». والمشهور في معظم كتب الحديث، «**فأحْيِهِ على الإسْلام، وَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ**» كما قدَّمناه.

النسائي ثم أخرجه بعد من طريق أخرى وقال بعد تمام السند فذكر مثله وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم أخرجه من طريق الطبراني في الدعاء أيضاً وقال أخرجه أبو داود ففي اقتصاره على قوله ولا تضلنا وعدم ذكر ولا تفتنا في رواية أبي داود تأييد لما في السلاح والحرز.

قوله: (وَرَوِيْنَاه في سُنن البيهقي وغيرِهِ منْ رِوَايةِ أَبِي قتادة) قال الحافظ بعد تخريجه عنه قال جاء أن النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا الحديث قال يحيى بن كثير أحد رجال سند حديث أبي قتادة وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا وزاد اللهم من احييته الخ. أخرجه النسائي في الكبرى وقال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو ابراهيم لا يعرف اسمه وأبوه له صحبة قلت فالذي يقال إنه عبد الله بن أبي قتادة فأنكر ذلك وقال أبو قتادة أسلمي وهذا اشهلي قلت فأي الروايات في هذا أصح اللهم اغفر لحينا وميتنا قال رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي في هذا أصح ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي قتادة وعن عائشة ليست بصحيحة قال وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك قال الحافظ قلت ومع ذلك لم يخرجه في صحيحه لأن سنده على غير شرطه وإنما ضعف روايات يحيى للاضطراب فقد اختلف فيه على أبي سلمة هل هو عن أبي هريرة أو عن عائشة أو عبد الله بن سلام أو عبد الرحمن بن عوف قال وقد ذكرت الأول يعني حديث أبي هريرة وحديث عائشة أخرجه النسائي والحاكم وحديث عبد الله بن سلام أخرجه النسائي وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار واختلف فيه على يحيى ابن أبي كثير فقيل عن أبي سلمة وقيل عن أبي ابراهيم وقيل عن عبد الله بن أبي قتادة اهـ. قوله: (وَرَوِيْنَا في كِتَابِ الترمذِي) وكذا رواه النسائي أيضاً كما نقله في السلاح. قوله: (عَنْ ابراهيمَ الأَشْهَلِيّ عَنْ أَبيهِ) وانتهت روايته عند قوله وانثانا قال الحافظ عن يحيى بن كثير راويه عن أبي ابراهيم قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث وزاد اللهم من احييته منا إلى قوله ولا تضلنا بعده اهـ. قوله: (قيلَ اسم أَبِي ابرَاهِيم عبد الله بنْ قَتَادَة) ولا يصح لأن أبا قتادة أسلمي وهذا أشهلي اشار إليه الحافظ في التقريب. قوله: (قال الترمذِيُّ الخ) عبادة الترمذي وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك وحديث أبي ابراهيم حسن صحيح وسمعت محمداً يعني البخاري أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه الخ. قوله: (ووَقَع فِي رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الخ) ظاهر عبارة السلاح إنه كذلك عند الحاكم وابن حبان ومعنى الرواية صحيح أيضاً مطابق للأول لأن الايمان والاسلام وإن اختلفا مفهوماً فهما متحدان في الما صدق.

٤٥٩ ـ وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إذا صَلَّيتُمْ عَلى المَيِّتِ فأخْلِصُوا لهُ الدُّعاءَ**».

٤٦٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في الصلاة على الجنازة: «**اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا، وأنْتَ خَلَقْتها، وأنْتَ هَدَيْتَها للإسْلامِ، وأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّها وَعَلانِيَتِها، جِئْنا شُفَعاءَ فاغْفِرْ لهُ**».

٤٦١ ـ وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «**اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فُلانَةَ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ، وأنْتَ أهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنن أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ما لفظه وأخرجه ابن ماجة قال ابن حجر في شرح المشكاة وصححه ابن حبان. قوله: (فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاءَ) أي لا تخصوا معه غيره بل خصوه بدعاء ففيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه وأخذ أئمتنا من هذا الخبر أن الدعاء للميت بخصوصه بأمر أخروي أو ما يؤول إليه كاقضِ عنه دينه بعد التكبيرة الثالثة ركن لانه المقصود الأعظم من الصلاة عليه وما قبله كالمقدمة له واستثناء بعضهم للطفل رد بأنه باطل اذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصل عليه كما شذ به بعض السلف فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجاته وجب الدعاء له بذلك.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وزاد في السلاح والحصن والنسائي وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني وفي الدعاء ما لفظه هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في الكبرى. قوله: (وأَنْتَ قبضتَ روْحَهَا) أي أمرت بقبضها قاله ابن الجزري فالإسناد مجازي وفيه إنه لا حاجة لذلك والأصل الحقيقة ولا مانع منها والله أعلم. قوله: (وعلانيتهَا) هو بتخفيف المثناة التحتية. قوله: (فاغفِرْ لهُ) عند النسائي فاغفر لها وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل فيكون الضمير على وفق الضمائر السابقة والتذكير باعتبار الشخص قيل أو التذكير للرجل والتأنيث للمرأة على تقدير تعدد الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية.

قوله: (وَرَوَيْنَا في سننِ أَبِي دَاوُدَ وابْنِ ماجةَ الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن. قوله: (اللَّهمَّ هَذَا عَبدُك وابْنُ عبْدِكَ) ووقع في اثر عن ابراهيم النخعي عن سعيد بن منصور وفي حديث زيد بن ركانة وعند الطبراني اللهم عبدك وابن امتك. قوله: (فلانَ بن فلاَنٍ) بحذف الف ابن في النسخة واثباتها ووجد في بعض نسخ الحصن فلاناً بالتنوين وفلان الثاني منون في الجميع. قوله: (فِي ذِمْتِكَ) أي فعهدك من الايمان كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ﴾ [البقرة: ٤٠] أي ميثاقي. قوله: (وَحَبْلِ جِوارك) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة من جبل وكسر الجيم من جوارك أي امانك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال الطيبي الحبل

واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاءَ التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال: يقول: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِن رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِها، ومَحْبُوبِها وأحِبَّائِه فيها، إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ ومَا هُوَ لاقِيهِ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ أنْتَ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وأنْتَ أعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِه، وأصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ، وأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ

العهد والأمانة والذمة وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال ابن الجزري أي خفارتك وطلب غفرانك وفي أمانك وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضاً وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي ما دام مجاوراً أرضه قال في الحرز ويجوز أن يكون من الاجارة هو الامان والنصرة. قوله: (فقِهِ) بهاء الضمير وفي نسخة صحيحة من الحصن بهاء السكت أي فاحفظه. قوله: (فِتْنَةَ القبْرِ) أي اختباره أو عذابه. قوله: (أَهلُ الوَفاءِ) أي لقولك أوف بعهدكم. قوله: (وأَهلُ الْحمدِ) أي بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل قه أو استئنافية ويمكن أن يكون المعنى وأنت أهل الوفاء لقولك ادعوني استجب لكم وأهل الحمد أي اللائق به ليس إلاّ ومن كان كذلك لا يرد سؤال سائل. قوله: (فاغْفرْ) أي بمحو سيئاته. قوله: (وَارحَمْهُ) أي برفع درجاته. قوله: (واخْتارَ) الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها قال الحافظ أكثره من غيره وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي وبعضه ما رأيته منقولاً فقوله خرج من روح الدنيا إلى قوله لاقيه لم أره منقولاً وكذا قوله اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وكذا قوله ولقه برحمتك رضاك وكذا قوله وافسح له في قبره إلى قوله جنبيه لكن في أثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الأرض وكذا قوله ولقه الأمن برحمتك قال الحافظ فهذا لم أره منقولاً اهـ. قوله: (وابْنُ عبْدِكَ الخ) هذا إنما يؤتى به في معروف الأب أما ولد الزنا فيقال فيه وابن امتك. قوله: (منْ رَوْحِ الدُّنيا وسَعتهَا) هو بفتح أوليهما المهملين أي نسيم ريحها واتساعها. قوله: (ومحْبُوبَهَا) قال في شرح الروض كذا وقع في نسخة من الروضة وكذا هو في المجموع والمشهور ومحبوبه ثم هو بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال اهـ. وأتى بالجملة الحالية لبيان انقطاعه وذله. قوله: (ومَا هُو لاَقِيهِ) أي من فتنة القبر من جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ووقع في اثر عن عمر عند أبي شيبة تخلى من الدنيا قال الحافظ وتركها لأهلها. قوله: (كَانَ يَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ أنتَ إلى قوله أَعْلَمُ بهِ) وقع ذلك في حديث أبي هريرة موقوفاً عند مالك ومرفوعاً عند أبي يعلى وابن حبان في صحيحه وعند الحارث لا نعلم إلاّ خيراً وأنت أعلم به. قوله: (انهُ نَزلَ بكَ) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام وما أحسن ما يعزى إلى الشيخ عبد الكريم الرافعي.

إذا أمسى فراشي من تراب ... وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبائي وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

قوله: (وأَنتَ خيْرُ منْزُولٍ بهِ) بتذكير الضمير يعود إلى الله سبحانه قال ابن حجر في التحفة

عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعاءَ لهُ، اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحْسانِه، وإنْ كانَ مُسِيئاً فتَجاوَزْ عَنْهُ، وآتِهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأمنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، هذا نص الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله.

قال أصحابنا: فإنْ كان الميت طفلاً دعا لأبويه فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُما فَرَطاً، واجْعَلْهُ لَهُما سَلَفاً، واجْعَلهُ لَهُما ذُخراً، وثَقِّلْ به مَوَازِينَهُما، وأفرِغْ الصَّبْرَ على قُلُوبِهما، ولا تَفْتِنْهُما بَعْدَهُ، ولا تَحْرِمْهُما أجْرَهُ». هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه «الكافي»، وقاله الباقون بمعناه، وبنحوه قالوا: ويقول معه: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا...» إلى آخره. قال الزبيري: فإن كانت امرأة قال: «اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ»، ثم ينسق الكلام، والله أعلم.

وليحذر من تأنيث به في منزول به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ. قوله: (وقَدْ جئْناكَ) أي قصدناك. قوله: (وقِهِ فِتْنةَ القبْرِ) هذا إلى قوله وعذابه رواه مسلم من حديث عوف بن مالك قاله الحافظ وذلك بأن تثبته في جواب المسألة. قوله: (وعذَابه) أي وقه عذابه المسبب عن فتنته وبعضه في حديث واثلة وسيأتي ذكر القبر وأسماؤه في باب جواز الدعاء على الظالم إن شاء الله تعالى. قوله: (وافْسَحْ) هو بفتح السين المهملة أي وسع. قوله: (وجفِ الأرْضَ) أي ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهذا أحسن لدخول الجنبين والظهر والبطن اهـ. ووقع في اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الأرض وهو يؤيد ما بحثه الاسنوي. قوله: (ولقِهِ الأَمنَ منْ عذَابك) أي الشامل لما في القبر وما بعده وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة. قوله: (حتَّى تَبعثهُ إلى جنَّتكَ) أي مسوقاً في زمرة المتقين اليها. قوله: (فَرَطاً) في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيىء لهم الارسان والدلاء ويمدر لهم الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط أيضاً وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه اهـ، ويقال إنه جمع فارط بمعنى سابق ثم الظاهر إنه يقال فرطاً لأبويه في غير ولد الزنا أما هو فينبغي أن يقال إنه فرطاً لأمه ويقول فيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله اجعله فرطاً لأصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو المتجه من اضطراب كثير ذي ذلك. قوله: (ذُخراً) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح. قوله: (وَأَفرِغَ الصبْرَ عَلَى قُلوبِهمَا) هو بقطع همزة أفرغ وهذا لا يأتي إلاّ في حي. قوله: (ولاَ تَفتِنهُمَا بعْدَهُ الخ) هذا جار في الحيين والميتين إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الدعاء لوالديه بالرحمة والعافية ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل. قوله: (ثُمَّ يُنسُقُ الكَلاَمَ) بتحتية ثم نون فسين مهملة فقاف أي يجعل الكلام على ذلك النسق مرتباً وفي الروضة لو ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن كان خنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير بالمملوك أو نحوه والقياس إنه لو لم يعرف كون الميت ذكراً أو أنثى أن يعبر

وأما التكبيرة الرابعة، فلا يجب بعدها ذِكْرٌ بالاتفاق، ولكن يستحبُ أن يقول ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي، قال: يقول في الرابعة: اللَّهُمَّ لا تحرِمْنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا: كان المتقدّمون يقولون في الرابعة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. قال: وليس ذلك بمحكيٍّ عن الشافعي، فإن فعله كان حسناً.

قلت: يكفي في حسنه ما قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب، والله أعلم.

٤٦٢ ـ قلت: ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في «السنن الكبير» للبيهقي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنه كبر على جنازة ابنةٍ له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا».

وفي رواية: كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن

بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتى بالضمائر منكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وانه لو صليَّ على جمع معاً يأتي فيه ما يناسبه وإذا اجتمع ذكور واناث فالأولى تغليب الذكور لأنه أشرف. قوله: (يُستَحبُّ أنْ يقولَ ما نصَّ عَلَيهِ الشَّافعيُّ الخ) فزاد في التنبيه في آخره اغفر لنا وله واستحسنه الأصحاب فقد صح عنه ﷺ إنه كان يدعو في صلاة الجنازة بقوله اللهم لا تحرمنا أجره وفي رواية ولا تفتنا بعده ويستحب تطويل الدعاء بعد الرابعة لثبوت ذلك من فعله ﷺ قيل وضابط التطويل الحاقها بالثانية لأنها اخف الأركان قال ابن حجر في التحفة وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها ولو خيف تغير الميت أو انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان كان حسناً أي مباحاً. قوله: (ويَكْفي في حُسْنهِ الخ) قال الحافظ ينبغي تقييده بأن لا يقصد التلاوة لما في حديث أبي امامة بن سهيل ولا يقرأ إلاّ في التكبيرة الأولى اهـ. وقد علمت إن الصحيح جواز قراءة الفاتحة بعد أي تكبيرة شاء من الأربع ولا مانع من قصد الثلاثة بها. قوله: (ويُحتجُ لِلدُّعاءِ) أي لتطويله بشرطه السابق. قوله: (بِمَا في السُّنن الكَبير الخ) أخرجه الحافظ عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنته فخرج إلى جنازتها على بغلة له فجعل النساء يبكين فقال لا ترثين فإن رسول الله نهى عن المراثي لتفض احداكن من عبرتها ما شاءت ثم تقدم فكبّر أربعاً عليها ثم قام في الرابعة يدعو قال رسول الله مثل وأخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد عن عبد الله المذكور قال فذكر الحديث نحوه وقال فيه فكبّر عليه أربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما انفتل قال أكنتم ترون اني اكبّر الخامسة قالوا نعم قال فإن رسول الله كان إذا كبّر الرابعة قام هنية قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي وقال الحاكم إنه حديث صحيح قال الحافظ وليس كما قال فإن مداره على إبراهيم ابن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الأئمة لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلاّ قول الأزدي صدوق والأزدي ضعيف واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اهـ.

قوله: (وفي رِوَاية أكبَّرَ أَرْبعاً فمكَثَ سَاعةً) أخرج الحافظ عن ابراهيم الهجري قال امنا عبد الله

شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ. قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

فصل: وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها، سلم تسليمتين كسائر الصلوات، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحكمُ السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات، هذا هو المذهب الصحيح المختار، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركتُه لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب.

ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة، أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه، فإن كبَّر، ثم كبَّر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكَّن المأموم من الذِّكْر، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات، وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات، لزمه أن يأتيَ بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا. ولنا قول ضعيف أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذِكْرٍ، والله أعلم.

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

يستحبُّ له أن يكون مشتغلاً بذِكْر الله تعالى، والفِكْر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيرُه، وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصيرُ أهلها، وليحذرْ كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فِكْر وذِكْر يَقْبُح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال، فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يرْفَع صوتاً بقراءة، ولا ذِكْرٍ، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ

ابن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبّر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا إنه يكبِّر خامسة ثم سلم من يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البيهقي.

فصل

قوله: (كَسَائر الصلواتِ) أي فيما يجب ويندب فيه في سائر الصلوات من كيفيته وتعدده نعم يسن هنا زيادة وبركاته ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإنه قال في المجموع إنه الأشهر. قوله: (معَ اذْكارِهَا) أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

قوله: (يُستحَبُّ أَنْ يكُونَ مشْتغِلاً بِذِكْر اللهِ) أي من قراءة قرآن وثناء على الله سبحانه ونحو ذلك ويكون ذلك سراً. قوله: (فَلاَ يُرْفعُ صَوْتٌ بِقرَاءِة ولاَ ذِكْرِ الخ) لأن الصحابة كرهوا ذلك حينئذٍ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا الله لأخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك ولكنه

لخاطره، وأجمعُ لِفِكْره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحقُّ، ولا تغترَّنَّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.

وقد روينا في «سنن البيهقي» ما يقتضي ما قلتُه. وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحتُ قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكّن من إنكاره، فلم ينكره في كتاب «آداب القراء» والله المستعان، وبه التوفيق.

بدعة قبيحة لكن رأيت السيد طاهر الأهدل نقل بهامش أصله من هذا الكتاب في هذا المكان عن جده السيد حسين الأهدل ما لفظه اعلم وإن كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم بذلك فلا ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويقال انها بدعة مكروهة فإن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود ولأن دواعيهم لا تتوفر على السكوت والفكر في امر الموت بل يفيضون في حديث الدنيا بأهلها فيقعون في محذور أعظم من الذي يحاوله الناهي وقد قالوا إن الناهي يترك النهي عن المنكر إذا لزم عليه الوقوع في منكر أقوى منه اهـ، ونقله ابن زياد في فتاويه وقال بعد نقله وقد جرت العادة في بلدنا زبيد بالجهر بالذكر امام الجنازة بمحضر من العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم ذلك إلى الغيبة أو غيرها من الكلام المحرم فالذي اختاره أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام وتقليله أولى من استرسالهم في الكلام الدنيوي ارتكاباً لأخف المفسدتين كما هو القاعدة الشرعية وسواء الذكر والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر والله أعلم. قوله: (فَهذَا هُو المَطلُوبُ في هَذَا الحَالِ) أي إن امكن وحصل وإلا فيشتغل بالذكر كما تقدم آنفاً.

قوله: (وقَدْ رَوَيْنَا في سنَنِ البيهقي الخ) في الخلاصة عن قيس بن عبادة كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر رواه ابن المنذر والبيهقي اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبو داود والحاكم وأخرج البيهقي بسند قوي عن الأسود بن شيبان قال كان الحسن يعني البصري في جنازة النضر بن انس فقال الاشعث بن سليم العجلي اني ليعجبني إن لا أسمع صوتاً في الجنازة فقال إن للخير لاهين وقد أورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة وآثار عديدة أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث. قوله: (منَ الْقرَاءَةِ بالتَّمْطِيطِ الخ) سبق بيان الخلاف في ذلك في كتاب التلاوة ونزيدك هنا فنقول قال المصنف في التبيان نقلاً عن الحاوي للماوردي القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] قال وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً لانه زاد بألحانه في تحسينه اهـ، وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام والجهلة والطغام الغشمة الذين يقرأون على الجنائز وفي المحافل

باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها

يستحبُّ أن يقول: سُبْحانَ الحَيِّ الَّذي لا يَمُوتُ. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر»: يستحبُّ أن يدعوَ ويقول: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، فيستحبُّ أن يدعوَ لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء ولا يجازف في ثنائه.

باب ما يقوله من يَدخل الميت قبره

٤٦٣ ـ روينا في سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي، وغيرها، عن ابن عمر رضي الله

بدمشق وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها قال قاضي القضاة يعني الماوردي ويأثم كل قادر على ازالتها على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك اهـ. كلام التبيان.

باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها

قوله: (يُسْتحبّ أَنْ يَقُولَ الخ) أو يقول سبحان الملك القدوس نقلها في المجموع عن البندنيجي وفي شرح الروض اسند الطبراني عن انس عن النبي ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة وروى الطبراني أيضاً إن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً الخ. قوله: (ويثني عَليهَا بالخَيرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلاً لِلثنَاءِ) أي ولم يترتب على ذلك محذور وإلاّ فلا وقد سبق تفصيل ذلك. قوله: (ولاَ يُجازِفُ) بالجيم ثم الزاي بعد الالف من المجازفة وهي في الأصل مجهول القدر من مكيل ونحوه واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم.

باب ما يقوله من يريد أن يدخل الميت في قبره

قوله: (رَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ والترمذِي) قال المصنف في الخلاصة بأسانيد حسنة أو صحيحة وقال الترمذي حديث حسن قال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه غيره لكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة وفي رواية الترمذي باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال همام كذا عندي قوله إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع وقال بدل قوله في رواية همام كذا عندي في كتابي وفي روايته وعلى ملة رسول الله وقال الدارقطني وغيره تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعاً ثم أخرجه الحافظ موقوفاً من طريقهما عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت وهذا سند المرفوع أيضاً قال الحافظ ولفظ هشام أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولفظ شعبة إذا وضعتم الميت في القبر نحو رواية همام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة موقوفاً وأخرجه ابن حبان في القسم الثاني من صحيحه من رواية أبي داود عن شعبة به مرفوعاً وما أظنه إلاّ وهماً وأبو داود ما عرفت هل هو الطيالسي أو الحفري والأول أقرب لكن ما وجدته في مسنده وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ من وجه آخر عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال بعض رواته وعلى

عنهما، أن النبي ﷺ، كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ». قال الترمذي: حديث حسن. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحبُّ أن يدعوَ للميت مع هذا.

ومن أحسن الدعاء، ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال: يقول الذين يُدخلونه القبر: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إلَيْكَ الأشِحَّاء مِنْ أهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَقَرَابَتِهِ وإخْوَانِهِ، وَفارَقَ مَنْ كانَ

سنة رسول الله وزاد بعض رواته وفي سبيل الله قال الحافظ بعد تخريجه من طرق وأخرجه الترمذي ورواية ليث أي أحد الطرق التي خرج عنها الحافظ عند ابن ماجة قال الحافظ وليث بن أبي سليم وحجاج بن أرطأة ضعيفان من جهة سوء الحفظ ووصفا بالتدليس قال الترمذي روي عن ابن عمر من غير وجه ورواه أبو الصديق عنه مرفوعاً وموقوفاً قال الحافظ يشير به إلى ما تقدم وإلى ما روي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر صلى على جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لما أخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جافي القبر عن جنبيها وصعد روحها ولقها منها رضواناً قلت شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك قال اني إذا لجريء على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ رواه الطبراني وزاد فلما سوى اللبن قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض الخ. وحماد بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به قال الحافظ ولم يذكر الترمذي من الباب غير حديث ابن عمر وفيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً عند البزار وموقوفاً عند ابن أبي شيبة وعن أبي امامة عند أحمد وعن سمرة بن جندب عند الحارث بن أبي أسامة وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني وعن البياضي صحابي لم يسم عند الحاكم في المستدرك وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن خيثمة أحد كبار التابعين قال كانوا يستحبون فذكره اهـ. قوله: (وغيْرِها) فرواه النسائي عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً وابن حبان وقد علمت ما فيه في كلام الحافظ ولفظ الحديث في الكتاب لأبي داود وفي حديث الترمذي قال أبو خالد مرة بسم الله وعلى ملة رسول الله ومرة بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي رواية ابن حبان وإحدى روايات النسائي إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر أي غير طريق ابن عمر ولفظه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ كذا في السلاح. قوله: (باسْمِ الله) أي وضعته أو أدخلته أو دفنته. قوله: (وعَلَى مُلّةِ رَسُولِ الله ﷺ) سبق في خطبة الكتاب أن الملة والدين والشريعة والاسلام الفاظ متحدة بالذات أي وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم دنيا وأخرى، مختلفة بالاعتبار فتسمى ملة من حيث انها تملى وتكتب ودينا من حيث انها تدان وشريعة من حيث الاجتماع عليها وإسلاماً من حيث الاستسلام والانقياد لها والله أعلم.

قوله: (وَيَقولُ الذِينَ يدْخِلُونهُ القبْرَ) أي كل واحد منهم لأن المقام للسؤال وطلب الرحمة والافضال فناسب التكرار باعتبار القائلين في الحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء وفي الاتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على استحباب كونهم عدداً ويستحب كونهم وتراً ويجزىء من

يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنيا والحَياةِ إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إنْ عاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ، وإنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ العَفْوِ، أنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إلى رَحْمَتِكَ، اللّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ، وَاغفِرْ سَيِّئَتَهُ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الجَنَّةِ، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ في تَركَتِهِ في الغابِرِينَ، وَارْفَعْهُ في عِلِّيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

باب ما يقوله بعد الدفن

السُّنَّةُ لمن كان على القبر أن يحثيَ في القبر ثلاث حَثَيَاتٍ بيديه جميعاً من قبل رأسه. قال

يدعى ولو واحداً. قوله: (الأَشِحَّاءُ) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة جمع شحيح وحذف صلته أي الاشحاء بإسلامه وقوله من ولده الخ. بيان للاشحاء في موضع الحال والصفة لأن أل فيما قبله للجنس. قوله: (وفارَق) أي وفارقه ليناسب ما قبله من قوله أسلمه اليك الاشحاء. قوله: (إنْ عاقَبتَه فَبِذَنْبِ) وفي نسخة فبذنبه أي فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه بسبب ذنبه لأجور فيه بوجه. قوله: (فأَنتَ أَهْلُ العفْوِ) أي الكريم الذي يعفو عن العباد بمحض الفضل والإحسان. قوله: (أَنتَ غَنيٌ عَنْ عذَابِهِ) جملة مستأنفة كالتعليل لقوله فأنت أهل العفو. قوله: (اشكُرْ حَسنتَهُ) أي أثبت عليها أو اثن عليه لها في عالم الملكوت ولذكر الله أكبر وفي آخر الخبر القدسي ومن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. قوله: (وأعِذْهُ منْ عَذابِ القبْرِ) أي ومن سببه أي فتنة القبر كما يوميىء إلى ذلك عموم قوله بعده واجمع له برحمتك الأمن من جميع عذابك أي في قبره وفي معاده وقوله واكفه كل هول الخ. قوله: (في تَرِكَتِهِ) أي فيمن تركه من الأهل والولد. قوله: (وارْفعهُ) أي ارفع مقامه في مقام عليين أي أعلى درجات الجنة وهو في الأصح جمع واحده على مشتق من العلو للمبالغة. قوله: (وعُدْ) بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل ومنه قولهم عاد الله عليك بإحسانه وقال الشاعر:

مرضت لله قوم * ما منهم من جفاني
عادوا وعادوا وعادوا * على اختلاف المعاني

باب ما يقول بعد الدفن

قوله: (السنةُ لمَنْ كَانَ عَلَى القبْرِ) أي على شفير القبر كما عبر به في الأم وذلك للاتباع رواه ابن ماجة بسند جيد كا قاله البيهقي وقيده به جماعة واختار في التفقيه استحباب ذلك لمن حضر الدفن وإن لم يكن على شفير القبر ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض كذا في شرح الروض وفي التفقيه ويستدل له بما روي أن المؤمن إذا مات غفر له ولمن غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه، وحثو التراب عليه من الدفن وأخرج الحافظ عن أبي امامة الباهلي قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلاّ ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفر له أخرجه ابن المنذر في الكتاب الأوسط والبيهقي في الكبير وقال هذا موقوف حسن الاسناد وأخرج عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبّر عليها أربعاً

جماعة من أصحابنا: يستحبُّ أن يقول في الحثْية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] ويستحبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما تنحرُ جزورٌ ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأخبار الصالحين.

فحثى عليه من قبل رأسه قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي إلاّ سلمة بن كلثوم تفرد به يحيى بن صالح قال الحافظ وهما ثقتان وكذا بقية رجاله وذكر ابن أبي حاتم أن أباه أعله ولم يذكر موضع العلة فيه ولا أعرف فيه إلاّ عنعنة ابن أبي كثير عن شيخه أبي سلمة والاوزاعي عن يحيى المذكور أخرجه ابن ماجة وأخرجه الحافظ عن أبي المنذر إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن فلاناً هلك فصلِّ عليه فقال عمر يا رسول الله إنه رجل فاجر فلا تصلِّ عليه فقال الرجل يا رسول الله ألم ترَ الليلة التي صحت فيها في الحرس فإنه كان فيهم فقام رسول الله حتى صلَّى عليه ثم تبعه حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ من دفنه حثى ثلاث حثيات الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود في المراسيل خارج السنن وأبو نعيم في المعرفة من وجه آخر وأبو المنذر لا يعرف اسمه ولا نسبه، ذكره في الصحابة مطين والطبراني وأبو نعيم وأخرج حديثه أحمد بن منيع في مسنده وأبو داود له في المراسيل تقتضي إنه لا صحبة له وقد أغفله أبو أحمد الحاكم في الكنى ومن تبعه كابن عبد البر والراوي عنه لا أعرف حاله وقد اختلف في اسمه فوقع عند أبي داود زياد وعند الباقين يزيد وفي الباب عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله حين دفن عثمان بن مظعون وصلى عليه فكبّر أربعاً وحثى في القبر ثلاث حثيات من تراب وهو قائم، الحديث قال البيهقي اسناده ضعيف وله شاهد من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه الشافعي من روايته في شأن ابراهيم ابن النبي وفيه وحثى بيديه جميعاً وفي مراسيل أبي داود من طريق عبد الله بن محمد عن أبيه نحوه لكن قال حثى بيده اهـ. قوله: (قَال جمَاعةٌ منْ أَصْحابنَا) أي كالقاضي حسين والمتولي في آخرين وفي شرح الروض بعد إيراده كذلك رواه الامام أحمد قال الحافظ حديث غريب ورواه البيهقي عن أبي امامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم قال بسم الله وفي سبيل الله الحديث وقال البيهقي سنده ضعيف وورد فيه موقوف عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عبد الله بن عمر إنه كان يحثي في القبر ثلاث حثيات يقول في الأولى بسم الله وفي الثانية الله أكبر وفي الثالثة الحمد لله رب العالمين اهـ. قال المحب الطبري ويستحب أن يقول في الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه اهـ، وفي مختصر التفقيه ذلك عن الطويري والشيباني إلاّ إنه جعل ما ذكره المحب في الثانية، في الأولى وما ذكره في الأولى في الثانية. قوله: (ويُستَحبُّ أَنْ يَقعُدَ عِنْدَهُ) أي يستحب ذلك لمن حضر الدفن أو عقبه فقد روى أبو داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع عن عثمان بن عفان إنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل. قوله: (والدُّعاءِ للْميّتِ) أي بغفر الذنوب ورفع الدرجات ونيل المطلوب.

٤٦٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة»، **فنكس**، وجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: **ما مِنكُمْ مِنْ أحَدٍ إلا قد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**، فقالوا: يا رسول الله أفلا نَتَّكِلُ على كتابنا؟ فقال: **اعْمَلوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**. . .» وذكر تمام الحديث.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحِيحيَ البُخَارِيّ ومُسْلم) قال الحافظ ورواه أحمد وأخرجه الأئمة الخمسة من طرق. قوله: (بقَيع الغَرْقَدِ) البقيع بالموحدة ثم القاف ثم التحتية ثم العين المهملة والبقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلاّ وفيه شجر أو أصولها والغرقد بالغين المعجمة ثم الراء ثم القاف آخره دال مهملة كبار العوسج كان ثابتاً بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة قال عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه، ونسب لرجل من خثعم:

خلت الديار فصرت مسود * ومن العناء تفردي بالسؤدد

أين الذين عهدتهم في غبطة * بين العقيق إلى بقيع الغرقد

بقيع الغرقد كان به شجر الغرقد قال الهروي هي من العضاة وقال ابن فارس العضاة من شجر السواك كالطاغ والعوسج اهـ. قوله: (ومعَهُ مِخصرَةٌ) هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين وهو كما في النهاية ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه. قوله: (ينكتُ) وفي نسخة ينكث في الأرض في الصحاح ينكت في الأرض بقضيب أي يضرب ليؤثر فيها وفي النهاية ينكت الأرض بقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم اهـ. قوله: (منْ أَحَدٍ) وفي رواية من نفس. قوله: (مقعدُه) وفي رواية منزله. قوله: (فكلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا خلِقَ لهُ) قال شارح الأنوار السنية قال ابن الجوزي الميسر للشيء المهيأ له المصرف فيه والتيسير التسهيل للفعل وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف وقال القاضي يعني إذا سبق القضاء لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء لا بد من وقوعه فأي فائدة في العمل فيدعه قال المازري هذا الذي انقدح في نفس الرجل من عدم فائدة العمل هو الذي لاحظه المعتزلة في التشنيع علينا في مسألة خلق الأعمال قالوا إذا كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها وإذا كانت الطاعة بفعله تعالى فكيف تطلب من العبد وأي فائدة في التكليف بفعل الغير والانسان عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه وقال القرطبي الذي انقدح في نفس هذا الرجل هو شبه النافين للقدر وأجابه ﷺ بما لم يبق معه إشكال وتقرير جوابه عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى غيّب عنا المقادير وجعل الأعمال دلت على ما سبقت به مشيئته من ذلك العمل فأمرنا بالعمل فلا بد من امتثال أمره تعالى وقال النووي الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وأيضاً فإن أفعاله تعالى غير معللة قال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحار ولم يصل إلى ما تطمئن به القلوب فإن القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص

٤٦٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزورٌ، ويقسمُ لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظرَ ماذا أراجع به رسل ربي.

٤٦٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والبيهقي بإسناد حسن، عن عثمان رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخِيكُمْ، واسألوا الله لهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسألُ**».

سبحانه بعلمه وحجب قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه قال ابن خلف يعني الآبي الجواب أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل وإذا كان موقوفاً على سبب فقال ﷺ اعلموا فكل ميسر ففعله سبب ما يكون له من جنة أوتار وقد بيّن ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون إلى آخر الخبر وما يلي من الآيات وفي روضة التحقيق في قصة الصديق قال الشاعر:

علمي بقبح المعاصي حين أوردها * يقضي بأني محمول على القدر
لو كنت أملك نفسي أو أدبرها * ما كنت أطرحها في لجة الغرر
كلفت نفسي أشياء ما قويت بها * وكنت أمضي أفعالاً بلا قدر
وجاز في عدل ربي إن يعذبني * فلم أشاركه في نفع ولا ضرر
إن شاء نعمني أو شاء عذبني * أو شاء صورني في أحسن الصور
يا رب عفوك عن ذنب قضيت به * عدلاً عليّ فهب لي صفح مقتدر

اهـ. كلام شرح الأنوار السنية قوله: (جَزُورٌ) بفتح الجيم في النهاية والجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلاّ إن اللفظة مؤنثة لقوله هذه الجزور إن اردت ذكراً والجمع جزر ككتب وجزائر اهـ. قوله: (وَرَوَيْنَا في سننِ أَبِي دَاوُدَ الخ) ورواه الحاكم في المستدرك والبزار وأخرجه الحافظ وزاد بسنده ذلك إلى عثمان إنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله قال إن القبر أول منازل الآخرة فإن تنج منه فما بعده أيسر منه وإن لم تنج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظراً إلاّ والقبر أفظع منه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة أحاديث وأخرج أبو داود الأول منه أي الحديث المذكور في الكتاب الذي اقتصر عليه الشيخ وأخرجه البيهقي بتمامه وأخرج الترمذي الحديثين الآخرين وأخرجهما الحاكم وتكلم على ما يتعلق بهما ثم أخرج الحافظ عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدعا له ثم انصرف وقال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح. قوله: (عَنْ عُثمَانَ) أي ابن عفان رضي الله عنه. قوله: (وقَفَ عَليهِ) أي على قبره. قوله: (اسْتغفرُوا لأَخِيكُمْ) أي اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن. قوله: (التَّثبيتَ) أي إن يجعله الله ثابتاً

قال الشافعي والأصحاب: يستحبُّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً.

٤٦٧ ـ وروينا في «سنن البيهقي» بإسناد حسن، أن ابن عمر استحبَّ أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أوَّل سورة البقرة وخاتمتها.

على التوحيد في جواب مسألة الملكين وقال الطيبي اطلبوا له من الله أن يثبته على جواب الملكين وضمن سلوا الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ [المعارج: ١] أي ادعوا له بدعاء التثبيت أي قولوا ثبته الله بالقول الثابت اهـ، وفي الحديث كما قال ابن الجزري دليل على إن الروح تعود إلى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب أهل السنة. قوله: (فإِنَّهُ الآنَ) أي الزمان الذي نحن فيه أو قريب منه قال الواحدي الآن الوقت الذي أنت فيه وهو حد الزمانين حد الماضي من آخره والمستقبل من أوله قال وذكر الفراء في أصله قولين أحدهما أن أصله أو إن حذفت منه الألف وغيرت واوه إلى الألف ثم أدخلت عليه الألف واللام وهي ملازمة له غير مفارقة والثاني أصله آن ماضي يئين بني اسماً لحاضر الوقت ألحق به أل وترك على بنائه وقال الفارسي الآن مبني لما فيه من مضارعة الحرف أي تضمنه معناه وهو مضمن معنى حرف التعريف قال والألف اللازم زائدتان ولا توحش من قولنا فقد قال بزيادته في نحو مررت بهم الجماء الغفير فنصب الجماء على الحال على نية إلقاء أل، سيبويه والخليل وأجاز الأخفش مررت بالرجل خير منك بناءً على أن أل زائدة قال أبو علي والقولان اللذان قالهما الفراء لا يجوز واحد منهما كذا في التهذيب للمصنف. قوله: (يُستَحبُّ أَن يَقْرؤُوا عِندَهُ شَيْئاً مِنَ الْقرْآنِ) أي ليصيبه من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم وينال بركة القرآن ويبعد عند سماع ذلك الشيطان قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٥] والقصد إبعاد الشيطان خصوصاً في ذلك الزمان والمكان والله الموفق. قوله: (وَرَوَيْنَا في سنَنِ البيهَقي) قال الحافظ بعد تخريجه بسنده إلى البيهقي قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه إذا أنا مت فضعوني في قبري وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا علي التراب سنا ثم اقرأوا وعند رأسي أو سورة البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد تخرجيه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً قال صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه حبس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل قال ثقة قال كتبت عنه شيئاً قال نعم قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرؤوا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال فقال أحمد ارجع فقل للرجل فليقرأ اهـ. قوله: (أَنّ ابْن عُمَر استَحبَّ الخ) ظاهر إيراده أنه موقوف على ابن عمر وقضية إيراد الحصن إنه نبّه عليه في الحرز والصواب إنه موقوف على ابن عمر رواه عند البيهقّي وغيره.

فصل: وأما تلقين الميت بعد الدفن، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه، وممن نصَّ على استحبابه: القاضي حسين في تعليقه، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه «التتمة»، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب. وأما لفظه: فقال الشيخ نصر: إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وأن الساعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالكعبة قبلةً، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله، لا إلٰه إلا هو، وهو ربُّ العرش العظيم، هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب»، ولفظ الباقين بنحوه، وفي لفظ بعضهم نقص عنه، ثم منهم من يقول: يا عبد الله ابن أمة الله، ومنهم من يقول: يا عبد الله ابن حواء، ومنهم من يقول: يا فلان ـ باسمه ـ ابن أمة الله، أو يا فلان ابن حواء، وكله بمعنًى.

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين، فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال:

فصل

قوله: (وأمَّا تلْقين الميِّتِ الخ) ووجه الاستحباب إن فيه تذكيراً للميت قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذا الحال قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] لأنه ﷺ نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما انتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جواباً وقال في الميت إنه يسمع قرع نعالهم وأنكر بعض المالكية سماع الموتى ورد. قوله: (يا عَبدَ اللهِ ابْنِ أَمَةِ اللهِ) قال في شرح الروض وأنكر بعضهم يا ابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبّه عليه البخاري في صحيحه ورد بأن هذا لا مجال للقياس فيه وقد ورد الندب هنا بالام فليتبع على أنه في المجموع خبر فقال يقال يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله ومحل الكلام في غير ولد الزنا والمنفي بلعانه وعند الطبراني في الكبير وفي الدعاء من حديث أبي امامة إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاّ الله وإن محمداً عبده ورسوله ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] قال فإن منكراً ونكيراً عند ذلك يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول قم ما نصنع عند رجل قد لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء بيا فلان ابن حواء قال المصنف وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له

وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده»، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً. قال: وأما تلقين الطفل الرضيع، فما له مستند يعتَمَد، ولا نراه، والله أعلم. قلت: الصواب: أنه لا يلقن الصغير مطلقاً، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً، والله أعلم.

باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

٤٦٨ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه يعني: وهو مريض، فقال: في كم كفنتم النبيَّ ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة

التثبيت ووصية ابن عمر والسابقين قلت وقال الحافظ بعد تخريج حديث أبي امامة هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً اه‍. قال بعضهم وقوله ﷺ لقنوا موتاكم الخ. دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات أما قبل الموت وهو ما جرى عليه الأصحاب فمجاز وقد سبق ما في ذلك وقد ألف الحافظ السخاوي جزءاً في التلقين نقل فيه عن أئمة من أئمة المذاهب الأربعة استحبابه وأطال في ذلك وتكلم فيه على حديث الباب وشواهده وبلغ فيه بضعة عشر شاهداً. قوله: (الصوابُ انهُ لاَ يلقنُ الصْغِيرُ مُطلقاً سواءٌ كانَ رضِيعاً أَوْ مُراهقاً الخ) وما نقل من أنه ﷺ لقن ولده إبراهيم بعد دفنه فلم يثبت وروده وإن ذكره جمع تبعاً للتتمة وقد قال التقي السبكي عقب عزوه له إليها في شرح المنهاج إنه غريب قال السخاوي والظاهر إنه لم يرد الغرابة المصطلح عليها ومثل الصبي في عدم التلقين مجنون لم يسبق له تكليف.

باب وصية الميت أن يصلي عليه انسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة أو موضع مخصوص

وكذا الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

أي وصية من دنى من الموت فتسميته ميتاً مجاز مرسل علاقته الأول نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] قوله: (رَوَينَا في صحيحِ البُخاري الخ) عقد البخاري عليه ترجمة «باب موت الاثنين» قال شارحه ابن المنير وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري اهـ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا أخرجه البخاري في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه من عائشة وأخرجه أبو يعلى وزاد فيه بعد قوله سحولية بجانية وأخرجه من طريق أخرى أو قال فيها فقلت لا تجعلها جدداً فقال لا اهـ. قوله: (وهُوَ مرِيضٌ) بدأ مرضه كما جاء عن عائشة أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع

أثواب، قال: في أيّ يوم توفِّيَ رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرَّض فيه، به رَدْع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خَلق، قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء. ودفن قبل أن يصبح.

قلت: قولها رَدع، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات: وهو الأثر. وقوله للمهلة، روي بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات، والهاء ساكنة: وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت.

٤٦٩ ـ وروينا في «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما جرح: إذا أنا قُبِضْتُ فاحملوني، وقولوا: يستأذِن عمر، فإن أذِنَتْ لي ـ يعني عائشةَ ـ فأدخلوني، وإن ردَّتني فردُّوني إلى مقابر المسلمين.

٤٧٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: قال سعد:

خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً بارداً فحم خمسة عشر يوماً ومات مساءً ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة منه ثلاث عشرة. قوله: (في كَمْ كَفَنْتُمْ) معمول لكفنتم قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ولا يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب عهده. قوله: (يَوم ٱلاثنين) بالنصب أي توفي يوم الاثنين وقولها بعده يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين. قوله: (أرْجو فِيما بيني الخ) أي أرجو بقضاء الأمر فيما بقي من اليوم ليحصل التبرك بالموت في مثل اليوم الذي مات فيه ﷺ. قوله: (فَكَفِّنوني فِيهَا) أي في الثوبين المزيدين مع الثالث الخلق، وفي رواية أبي ذر أحد رواة كتاب البخاري فيها أي الثلاثة. قوله: (خَلَقٌ) بفتح الخاء المعجمة واللام أي غير جديد. قوله: (وهوَ الأثَر) أي قال شراح البخاري قوله به ردع أي لطخ لم يعمه كله وفي النهاية والأمر قريب. قوله: (للْمُهلةِ) روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات في النهاية إنما هو للمهل والتراب ويروى المهملة بضم الميم وكسرها، وحكي تثليثها القيح والصديد ومنه قيل للنحاس المهل ونقل ابن العز الحجازي في شرح البخاري عن ابن حبيب إنه بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد اهـ. قوله: (الصَّدِيدُ) في الصحاح صديد الجرح الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيح البُخَارِي) قال الحافظ أخرجه البخاري من طرق مطولاً ومختصراً وفي بعضها عن عائشة قالت كنت أريده لنفسي فلا وتر به اليوم على نفسي. قوله: (قَالَ) أي موصياً لولده عبد الله. قوله: (ثُمَّ سلِّمَ الخ) أمره بالاستئذان بعد وفاته بعد أن جاءه وأخبرها برضاها بذلك في حياته خشية أن يعرض لها ما ترى معه المنع بعد وفاته.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيحِ مُسْلمِ) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل

الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللَّبن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

٤٧١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عمر بن العاص رضيَ الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: إذا أنا متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني، فشُنُّوا عليَّ التراب شنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنسَ بكم، وأنظرَ ماذا أراجع به رسل ربي.

قلت: قوله: شُنُّوا، روي بالسين المهملة وبالمعجمة، ومعناه: صُبُّوه قليلاً قليلاً. وروينا في هذا المعنى، حديث حذيفة المتقدِّم في «باب إعلام أصحاب الميت بموته»، وغير ذلك من الأحاديث، وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق.

قلت: وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كلِّ ما وصَّى به، بل يُعْرَضُ ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فُعل، وما لا فلا. وأنا أذكر من ذلك أمثلة، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع

ابن محمد بن سعد عن عامر بن سعد، وهو ابن أبي وقاص قال إذا أنا مت فألحدوا لي لحداً الحديث ما لفظه أخرجه مسلم بهذا السند وعبد الله بن جعفر هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعد وفي طبقته عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وهما معاً من أهل المدينة وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه النسائي وابن ماجة من رواية أخرى عن عبد الله بن جعفر، وخالف الجميع عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص فقال عن أبيه عن جده فتعارضت هنا الأكثرية والأحفظية فإن عبد الرحمن بن مهدي أحفظ الجمعة وكان مسلماً رجح الأكثرية ولا يبدع أن يكون إسماعيل سمعه من أبيه وعمه، وقد أخرجه عن عبد الرحمن بسنده المذكور أيضاً اهـ. قوله: (فألْحِدُوا لي لحداً) زاد الحافظ في التخريج ولا تشنوا وانصبوا على اللبن نصباً واحثوا على التراب حثوا فإن رسول الله ﷺ لحد له. قوله: (في سِيَاقِهِ الموْتِ) في نسخة بحذف الياء والسياق مصدر ساق وأصله سواق قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام، وسبق أن المراد بسياقة الموت الاحتضار ومباديء خروج الروح. قوله: (مِت) بكسر الميم وضمها وسبق بيان وجهها. قوله: (ولاَ نارٌ) يكره إتباع الجنازة بالنار بمبخرة أو غيرها بالإجماع لأنه تفاؤل قبيح، ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج إليه لا بأس به، ومن ثم سن التجمر عند الغسل للحاجة إليه. قوله: (ثُمَّ أَقِيمُوا إلى آخره) فيه فوائد. منها إثبات عذاب القبر بعد الدفن بقدر ما ذكر وأن الميت يسمع ويأنس من داخل القبر ذكره المصنف في شرح مسلم. قوله: (شِنُّوا) روي بالسين المهملة.

قلت وعليه اقتصر في النهاية. قوله: (فَمَا أَباحُوهُ فعلَ) بالبناء للمجهول، وفي نسخة فعل بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يرجع إلى الفاعل المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذكور قبله. قوله: (فإِذَا أَوْصى أَنْ يُدْفَنَ الخ) لما ورد في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً ادفنوا موتاكم بين قوم صالحين فإن الميت يتأذى بالجار السوء كما يتأذى الحي بالجار السوء، وفي الجامع الكبير

من مقابر بلدته، وذلك الموضع مَعْدن الأخيار، فينبغي أن يحافظ على وصيته، وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي، فهل يقدَّم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبنا: أن القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذِّكْر الحَسَن، استحبَّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحقّ الميت، وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت، لم تنفذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية يحتاج فيها إليه، فتنفذ وصيته فيه، ويكون من رأس المال كالكفن.

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر، لا تنفَّذُ وصيتُه، فإن النقل حرام على المذهب

للسيوطي وأخرجه الخليلي في مشيخته وقال غريب جداً عن أبي هريرة وأخرجه ابن عساكر عن علي وابن مسعود وابن عباس اهـ، قال الجلال السيوطي الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجات اهـ. قوله: (مِعدنُ الأخيَار) أي مدفنهم ففيه استعارة مصرحة شبه مدفن من ذكر بالمعدن من جامع النفاسة وهي مجردة لذكر الاخيار الملائم للمشبه أو استعارة مكنية شبه الأخيار بالجواهر الكامنة في المعادن تشبيهاً مضمراً في النفس وأثبت ما هو من لوازمها وهو المعدن استعارة تخييلية والاخيار جمع خير بتخفيف الياء مخفف خير نظير ما قاله السمين غير إن أمواتاً جمع ميت مخفف ميت لأن أفعالاً لا يجمع عليه فيعل لكنه تعقبه شيخنا في شرح الشذور بأن فيه نظراً لأن أفعالاً إنما تنقاس جميعته إذا كان ثلاثياً كأقوال جمع قول وإذا كان ميت مخفف ميت المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه كجمع ميت على خلاف القياس اهـ، وما ذكره جار فيما نحن فيه والله تعالى أعلم. قوله: (أَنّ القَريبُ أولى) أي ولا يسقط حقه بوصية الميت بها لغيره لأن الحق للقريب فلا يسقط بإسقاط غيره. قوله: (لكِنْ إن كانَ الموصَى الخ) فقد ورد أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير فصلى، قال العلماء وهذا كله محمود على أن أولياءهم أجازوا الوصية. قوله: (وإذَا أوصَى أَنْ يُدْفنَ في تابُوت لم تُنفَّذْ وصِيّتهِ) أي لأنه بدعة. قوله: (رخوة) بكسر الراء المهملة وفتحها. قوله: (أَو نديَّة) هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهرى الميت بحيث لا يضبطه إلاّ التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة النهري وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر. قوله: (ويكُون منْ رَأس المَالِ) في التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا ولا ينفذ بما كره اهـ، والظاهر أنه حيث لم يوص واحتاج الدفن ولذلك أخرج من رأس المال وإن لم يرضوا به لأنه من مصالح الدفن الواجب كما في شرح الروض وغيره. قوله: (وإذَا أوصَى بأَنْ يُنقلَ إلى بَلدِ آخرَ لاَ تَنفُذ وصِيتُهُ) أي سواء كان قبل الدفن أو بعده وقضية قوله إلى بلد آخر الخ. إنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أن كل ما ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه فلا تنفذ الوصية وقد

الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرَّح به المحققون، وقيل: مكروه. قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها. وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة، أو مخدة تحت رأسه، أو نحو ذلك، لم تنفذ وصيته. وكذا إذا أوصى بأن يكفَّن في حرير، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام، وتكفين النساء فيه مكروه، وليس بحرام، والخنثى في هذا كالرجل. ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع، أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته. ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره، أو يتصدَّق عنه، وغير ذلك من أنواع القرب، نفذت وصيته إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه.

جزم غير واحد بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته أشار إليه ابن حجر في التحفة. قوله: (قَالَ الشَّافِعيُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بقُرْبِ مكَّةَ الخ) أي حرمها وكذا البقية وبحث المحب الطبري في الحاق قرية بها صلحاء بالمساجد الثلاثة فيما ذكر قيل وعليه فيكون أولى من الدفن مع أقاربه في بلده أي لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه. قوله: (فَيُنقَلُ إليهَا) أي حيث لم يخش تغير الميت وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم نقله لأن الغرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقط حل النقل وينقل أيضاً لضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلد كفار أو بدعة وخشي منهم نبشه أو ايذاؤه وقضية ذلك إنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلدة ويغسلها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك ويحث بعضهم في جواز النقل لأجل المساجد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غير فقال بل هو قبل التغير واجب قال بعض المتأخرين وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان إن يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين إلى جوار جده عليه السلام وإن صح إن الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته ﷺ لا يجعله من شرعنا. قوله: (وإذَا أَوْصَى بأَنْ يُدفَنَ تَحتَهُ مِضربةٌ الخ) أي يكره تنفيذها لما فيها من إضاعة المال أي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروهاً وإن كان فيه اضاعة مال لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً. قوله: (وكذَا إذَا أَوصى بأَن يكَفنَ في حَرِير) أي فلا تنفذ وصيته فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وإن اختلف التنفيذان فالأول مكروه وهذا حرام. قوله: (ولوْ أَوصَى بأَنْ يُكَفَّنَ فِما زَادَ عَلَى عَددِ الكَفنِ المَشْرُوع أَوْ في ثَوْب لاَ يستُرُ البَدَنَ لَمْ تنفذْ) أي لا يجب تنفيذها في المسألة الأولى لأن حق الميت الذكر في الكفن إلى الثلاث فيقدم به على الوارث وليس للوارث المنع منه ولو رضي الورثة المطلقوا التصرف بالزيادة إلى خمسة جاز أو أكثر منه جاز مع الكراهة كما قالوه لكن في المجموع لا يبعد تحريمه لأنه اضاعة مال إلاّ أنه لم يقل به أحد اهـ، وجزم ابن يونس بالتحريم كما نقله الأذرعي وهو قضية أو صريح كلام كثيرين ولا يجوز تنفيذ وصيته في المسألة الثالثة أي إذا أوصى بأن يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين الأولى ما لا يستر العورة فلا تنفذ وصيته في هذا اتفاقاً لأن ساتر العورة حق لله تعالى الثانية ما يستر العورة ولا يستر باقي البدن ففيه خلاف مبني على الخلاف في أقل الواجب من الكفن فإن قيل إنه الساتر للعورة وأن ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه وهو ما عليه جمع وإن قيل إنه ساتر جميع البدن وإن ساتر ما فوق العورة من باقي البدن حق لله تعالى وللميت فلا تنفذ الوصية بتركه وهو ما في المجموع عن جمع وصريح كلامه هنا والله أعلم. قوله: (إلاَّ أَنْ يقرنَ) بكسر الراء أي الميت أي

ولو أوصى بأن تؤخَّر جنازته زائداً على المشروع، لم تنفذ. ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبَّلة للمسلمين، لم تنفذ وصيته، بل ذلك حرام.

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم، ويصلهم ثوابه. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ:

٤٧٢ ـ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»، وكقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا**» وغير ذلك.

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة،

بالقرب في وصيته بما يمنع الشرع منها أي القرب لسببه أي بسبب ذلك المقرون به وفي نسخة صحيحة إلاّ أن يقترن بزيادة تاء مثناة فوقية قبل الراء. قوله: (ولوْ أَوْصَى بأَنْ يُبنى عَلَيْهِ في مقبَرَةٍ مُسبَلَةٍ لِلْمُسلِمينَ) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أولاً ومثلها بل أولى موقوفة لذلك بل هي أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الأسنوي ودخل في المسبلة موات اعتيد الدفن فيه فهذه مسبلة وليست موقوفة فالمسبلة أعم. قوله: (بلْ ذَلِك) أي البناء في المقبرة المسبلة حرام كما في المجموع وغيرها لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شيء في المقبرة المسبلة وإن تيقن بلاء من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول الأسنوي يجوز بعد الدفن من محمول على المملوكة.

باب ما ينفع الميت من قول غيره

قوله: (أَجمَع العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ للأَموَاتِ) أي سواء كان من وارث أو أجنبي ينفعهم وفي الخبر إن الله يرفع العبد درجة في الجنة باستغفار ولده له والاجماع والخبر مخصصات وقيل ناسخان لقوله وأن ليس للانسان إلاّ ما سعى إن أريد ظاهره وإلاّ فقد أكثرا وافي تأويله ومنه أنه محمول على الكافر وان معناه لا حق له إلاّ فيما سعي أما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تغلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله ثواباً مطلقاً خلافاً للمعتزلة ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا يسمى ثواباً عرفاً أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدام إلاّ من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد، وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وعلى هذا التفصيل يحمل قول المصنف هنا ويصلهم أي الأموات ثوابه. قوله: (المشهور من مذهب الشافعي الخ) في شرح الروض هذا محمول على ما إذا أدى قراءته له أو نواه لم يدع له به اهـ، ونقل هذا الحمل في التحفة عن جمع ثم قال أما الحاضر ففيه خلاف منشاؤه الخلاف في أن الاستئجار على

أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي، إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثواب ما قرأته إلى فلان، والله أعلم. ويستحبُّ الثناء على الميت وذِكْر محاسنه.

٤٧٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، قال: مَرُّوا بجنازة

القراءة على القبر على ماذا والذي اختاره في الروضة إنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراءة وقبل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل إن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي عليه عمل الناس وسيأتي قول المصنف هنا فالاختيار إن يقول القارىء بعد فراغه الخ، وهذا قول الشالوشي من أصحابنا وأنت خبير بأن هذا الثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الأول لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة يسّ عند الميت والدعاء عقبها أي لأنه حينئذٍ أرجىء للإجابة ولأن الميت تناله بركة القرآن كالحي الحاضر لا الاستماع لانه يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق اهـ. قوله: (اللَّهمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بقيعِ الغَرْقدِ) هو طرف آخر من حديث يأتي في باب زيارة القبور وحديث اللهم اغفر لحينا الخ. هو طرَف من حديث أبي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنازة. قوله: (وذهبَ أَحمد بنُ حنبلِ الخ) نقله ابن حجر في شرح المنهاج عن مذاهب الأئمة الثلاثة قال على اختلاف فيه عن مالك أنهَ يصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من أئمتنا. قوله: (الاخْتيَارُ الخ) في الروضة أن هذا أحد وجهين في وصول ثواب القراءة للميت قال والثاني من الوجهين ذكره الشيخ عبد الكريم الشالوشي أنه إن نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت فتنفع الميت اهـ. قوله: (أَوصِلْ ثوابَ مَا قَرأْتهُ) قال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس له فما له أولى ويجري هذا في سائر الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه الخ. يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ، وقال الزركشي الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا ﷺ معللاً بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه وهو مما انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي. قوله: (ويُستَحبُّ الثَّناءُ عَلَى المَيِّتِ الخ) أي إن كان أهلاً لذلك لكن بلا إطراء كما سبق بيان ذلك.

قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد وابن ماجة وللشيخين فيه طرق منها عندهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه أيضاً من طريق وفيه فقال عمر فداك أبي وأمي وقال فيه من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض قالها ثلاثاً ولفظ مسلم من هذه الطريق فيها وجبت وجبت

فأثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثْنَوا عليها شراً فقال: «وَجَبَتْ»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأرْضِ**».

٤٧٤ ـ ورويناً في «صحيح البخاري» عن أبي الأسود، قال: قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى

وجبت في الموضعين ورواية البخاري أخصر منها وليس فيها التكرار اهـ. بمعناه وأخرج الحافظ حديث انس من وجه آخر قال فيه فائدة زائدة فقال عن انس قال كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ فمرت به جنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت جبت وجبت ثم مر بجنازة أخرى فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ورسوله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت فقالوا يا رسول الله اثني على الأولى خير وعلى الأخرى شر فما قولك فيهما وجبت فقال نعم يا أبا بكر إن لله ملائكة ينطقون على السنة بني آدم بما في المؤمن الخير والشر وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الحاكم على شرط مسلم وأخرجه البزار مختصراً واستغربه ورجاله ثقات لكن في حرب مقال وإنما أخرج له مسلم في المتابعات اهـ. قوله: (فأَثْنَوا عَلَيْها شَرّاً) الثناء في الشر مجاز وقيل وعليه بعض المحققين بل حقيقة وأقره رسول الله ﷺ على ذلك مع نهيه عن سب الأموات لأن النهي في غير كافر ومنافق ومتجاهر بفسقه فالجنازة التي أثنوا عليها شراً يحتمل أن يكون واحداً من هذه الثلاثة وفي مسند أحمد أنه ﷺ لم يصلِّ على التي أثنوا عليها شراً وصلى على الأخرى. قوله: (مَا وَجبتْ) أي ما معناه. قوله: (فَقَال هَذَا أَثْنيتُم عَليهِ الخ) أي فقال معناه أي معنى وجبت ما تضمنه قولنا هذا أثنيتم عليه خيراً. قوله: (أَنتُمْ شهدَاءُ اللهِ في الأَرضِ) يحتمل أن يكون المراد من أنتم أيها الصحابة ويحتمل أن يكون المراد منه مطلق المؤمنين ويؤيد الثاني رواية المؤمنون شهداء الله في الأرض أوردها في المشكاة أي فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقاً لما عند الله أي باعتبار الغالب إن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه التي لا يطلع عليها غيره ولا يظهر عليه من الأعمال الصالحة وغيرها فكأنه ﷺ علم من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة أو النار أو أعلمه الله تعالى أنهما في باطن الأمر عنده على طبق ثناء الناس عليهما فعلم إنه ليس المراد من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه إنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلة دالة على ما في الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء عليه لذلك ولهذا أشار إلى تشريف المثنين بقوله أنتم شهداء الله في أرضه أي شهداؤه الصادقون في ثنائهم لكونه يجرى على ألسنتهم ليطابق ما عنده تعالى غالباً ففيه غاية التزكية منه ﷺ لأمته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف والعادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لأنه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً كذا في فتح الاله. قوله: (وَرَوِيْنَا في صَحيح البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الأَسَودِ الخ) قال الحافظ أخرجه في موضعين في الجنائز وفي الشهادات ثم قال الحافظ بسندنا إلى البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي

عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت بهم جنازة، فأثنَى على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة، فأثني على صاحبها شرٌّ، فقال عمر: وجبت، قال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبيُّ ﷺ: **«أيُما مُسْلِم شَهِدَ لهُ أرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ»**، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان: قالَ: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد، والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة، والله أعلم.

الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر بن الخطاب فذكرنا الحديث كما ذكره المصنف ثم قال الحافظ وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان من طرق عن داود بن أبي الفرات قال ومنهم من اقتصر على المرفوع وهو قول أبي الأسود جلست إلى عمر فقال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير إلاّ وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد، قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية نفي كون رواية البخاري موقوفة ولآخر حديث عمر شاهد من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين انهم لا يعلمون إلاّ خيراً ألا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعفوت عما لا تعلمون، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل وقال صحيح على شرط مسلم واختلفوا فيه وأنسب ما قيل قول أبي حاتم صدوق يخطىء كثيراً ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عن النبي عن ربه عزّ وجّل قال ما من عبد مسلم يموت وتشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الادنين بخير إلاّ قال الله تعالى قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم ورجاله ثقات إلاّ الشيخ المبهم الذي لم يسم وقد أخرج بعضه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة بسند ضعيف وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة اهـ. قوله: (أَدْخَلَهُ اللهِ الجَنّة) قال ابن حجر في شرح المشكاة لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم ويجعل لها تأثيراً في تعجيل دخول الجنة وكأن سبب تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وأن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى سبب أو دعاء أو شفاعة اهـ، وقال المصنف في الحديث تأويلان أحدهما أن هذا لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعالهم فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث.

قلت وعلى الثاني جرى الداودي قال الحافظ ابن حجر واقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما الاختصار أو لإحالة السامع على القياس والأول أظهر اهـ. ثانيهما وهو الصحيح المختار إن الحديث على عمومه واطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لأنه وإن لم يكن أعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عزّ وجّل الثناء عليه دلنا ذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله وجبت أنتم شهد الله الخ. لو كان لا ينفعه إلاّ أن تكون أفعاله مقتضية لذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها النبي ﷺ اهـ. قوله: (والأَحادِيثُ بنَحْوِ مَا ذَكَرْنا كثِيرَةٌ)

باب النهي عن سبِّ الأُموات

٤٧٥ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ فإنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا»**.

قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث انس المذكور أول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة قال شيخنا في شرحه وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع وابن عمر قلت وفيه أيضاً عن عامر بن ربيعة وأبي قتادة وأبي بكر بن أبي زهير عن أبيه ثم ذكر الحافظ من خرج رواية كل بما فيه طوال وحاصله باختصار إن حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني وسنده ضعيف ولفظه نحو ما تقدم وفي حديث آخر له أخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة إن شاء الله ورسوله أعلم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذو أعدل فقالا لا نعلم إلاّ خيراً أو قالوا الله ورشوله أعلم قال فما تقولن في رجل مات فقام رجلان ذو أعدل فقالا لا نعلم خيراً أو قالوا النار وقال رسول الله مذنب والله غفور رحيم وحديث أبي هريرة قال مروا بجنازة على رسول الله فأثنوا عليها خيراً فقال وجبت ثم مروا بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال وجبت وقال إن بعضكم على بعض شهداء قال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وعند ابن ماجة خيراً من مناقب الخير وقال أيضاً شراً من مناقب الشر وقال في آخره أنتم شهداء الله في الأرض وأخرجه الطبراني بنحوه وأنتم منه ولأبي هريرة حديث آخر قدمته وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه الطبراني ولفظه نحو رواية أبي هريرة وزاد إن الميت كان من الأنصار وفي آخره والملائكة شهود الله في السماء وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرجه من وجه آخر أضعف منه وقال في آخره فإذا شهدتم وجبت وحديث ابن عمر ذكر شيخنا في شرح الترمذي أن ابن عدي أخرج رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر رفعه قال إن العبد ليرزق من الثناء من الناس حتى تقول الحفظة يا ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول أشهدكم أني قد غفرت له ما لا تعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون وفي سنده فرات بن السائب وهو واهي وحديث عامر بن ربيعة أخرجه البزار ولفظه قال رسول الله إذا مات العبد والله يعلم منه شراً والناس يقولون خيراً قال الله لملائكته قبلت شهادة عبادي وغفرت لعبدي ما في علمي وفي سنده محمد بن عبد الرحمن القشير وهو واهٍ أيضاً وحديث أبي قتادة كان إذا دعى لجنازة فإن أثنى عليها خبراً قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال شأنكم بها ولم يصل عليها قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو يعلى وحديث أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه رضي الله عنه.

باب النهي عن سب الأُموات

قوله: (رَوَيْنَا في صَحيح البُخَارِيِّ) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وابن حبان وزاد ابن حبان في أوله قصة أن عائشةَ سألت عن رجل وسبته فقيل لها أنه قد مات فاستغفرت له وذكرت الحديث قال الحافظ وقد وقعت لي هذه القصة من وجه آخر ثم أخرج ذلك عن عطاء بن أبي رباح

٤٧٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والترمذي بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَساويهم**».

قلت: قال العلماء: يحرم سبُّ الميِّت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه. وأما الكافر، والمعلن بفسقه من المسلمين، ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وحاصله: أنه ثبت في النهي عن سبِّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب.

وجاء في الترخيص في سبِّ الأشرار أشياء كثيرة، منها: ما قصَّه الله علينا في كتابه العزيز، وأُمرنا بتلاوته، وإشاعة قراءته، ومنها: أحاديث كثيرة في الصحيح.

كالحديث الذي ذكر فيه ﷺ عمرو بن لُحَيٍّ.

عن عائشة انها ذكر عندها رحل فنالت منه فقيل لها إنه قد مات فترحمت عليه فسئلت عن ذلك فقالت إن النبي ﷺ قال لا تذكروا موتاكم إلاّ بخير قال الحافظ وسند هذا الطريق حسن وقد أخرجه النسائي من رواية منصور ابن صفية بنت شيبة عن أمه قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم إلاّ بخير وسنده صحيح اهـ. قوله: (لاَ تسبُّوا الأمَوَاتَ) هو نهي تحريم كما هو الأصل فيه وهو عام مخصوص بحديث انس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت ولم ينكر عليهم ويحتمل أن أل في الأموات عهدية أي للمسلمين دون الكفار إذ الكفار ممن يتقرب بسبهم ومحله أيضاً في المسلم غير المجاهر ببدعته أو فسقه أو غير المجاهر لمن يعلم حاله على ما سيأتي. قوله: (أَفضوا) أي أوصلوا إلى ما قدموا أي من العمل واستدل بالحديث عن منع سب الأموات مطلقاً لكن سبق أن عمومه مخصوص وأصح ما قيل في ذلك إن أموات الكفار يجوز سبهم إذا لم يتأذ به الحي المسلم وكذا الفساق إذا دعت إليه ضرورة أو مصلحة. قوله: (ضَعفَهُ الترْمِذِي) قال الحافظ لم أر في شيء من نسخ الترمذي تصريح الترمذي بتضعيفه وإنما استغربه ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ما يقال في حال غسل الميت. قوله: (كالحَدِيثِ الذِي ذَكر فيهِ الخ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عن سهل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا كعب وهو يجر قصبه في النار أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مختصراً وقال خزاعة بدل كعب والمعنى واحد لأن كعب بن عمرو ينتهي إليه أنساب خزاعة وأخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة وزاد وهو أول من سبب السوائب وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لأكتم بن الجون الخزاعي يا أكتم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا منه بك قال أكتم يا رسول الله أتخشى أن يضرني شبهه فقال رسول الله لا إنك مؤمن وهو كافر وهو أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامي وغير دين اسماعيل عليه السلام قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم يعني بهذا السياق وإلاّ فأصله في الصحيح كما تقدم وأخرجه

وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه.

الحاكم بنحو هذا السياق من حديث أبي هريرة وزاد في آخره ونصب الأوثان وأخرج الحافظ عن جابر حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ كان يصلي بهم الظهر أو العصر أراد وهو في الصلاة أن يتناول شيئاً ثم تأخر فتأخر الناس الحديث وفيه ورأيت فيها يعني النار عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وأشبه من رأيت به معبد بن اكتم الخزاعي فقال معبد يا رسول الله أتخشى على من شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وكان ابن لحيَ أول من حمل العرب على عبادة الأصنام قال الحافظ بعد تخريجه حسن الاسناد وفي المتن ألفاظ شاذة أخرجه أحمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه من طريق أخرى بنحوه وفيه ورأيت فيها أبا تمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وفيه التنصيص على أنها صلاة الكسوف ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من إنه كان في الظهر والعصر بأن المراد منه في تلك الرواية الوقت وهو كذلك ففي الرواية الأخرى إنه كان بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد في الرواية ففي حديث عقبة بن عامر ما يرشد إليه ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه ورأيت عمرو بن حرثان أخا بني غفار متكئاً على قوسه قال الحافظ فإن كان هذا محفوظاً في المتن قوي دعوى التعدد والعلم عند الله اهـ. ملخصاً. قوله: (عَمْرو ابْنَ لُحِيٍّ) أي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية وهو كعب واسمه عامر وفي بعض روايات مسلم عمرو بن مالك قال الحافظ مالكاً جد أعلى لعمرو بن لحي فتتفق الروايات وهو ابن قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف وإسكان الميم وفتحهما وكسرهما مع تشديد الميم الخزاعي أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامي كما في الدارقطني وغيره وفي الحديث عند الطبراني كما قال الحافظ عن ابن عباس رفعه أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة وعند الفاكهي من مرسل عكرمة فقال المقداد يا رسول الله ومن هو عمرو بن لحي فقال أبو خزاعة. قوله: (وقِصَّة أَبِي رغالٍ) هو بكسر الراء وبالغين المعجمة المخففة آخره لام يقام إنه كان في وادي حنين وقيل في طريق العمرة أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح وكانت يعني الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله بها من كانت تحت السماء إلاّ رجلاً واحداً كان بالحرم فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه قالوا من هو يا رسول الله قال أبو رغال وفي رواية لما نزل الحجر في غزوة تبوك وفيها لا تسألوا نبيكم وفيها سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية فبعث الله لهم الناقة الحديث قال الحافظ وفي رواية زيادة كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون من لبنها مثل الذي كانوا يصيبون من غيرها الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم وابن حبان وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه بعد ذكره له من عند أحمد ليس هذا الحديث في الكتب الستة وهو على شرط مسلم إنما تخرج له ما صح فيه الحديث أو توبع عليه وقد فقدا هنا وابن خيثم اختلف فيه قول ابن معين والنسائي ومتابعه ابن لهيعة له فيها نظر لأنه مدلس وقد عنعنه ولأصل الحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا

. . . .

قبر أبي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان قد دفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فأخرجوا منه ذلك الغصن قال الحافظ بعد هذا الحديث حسن غريب أخرجه أبو داود وابن حبان وقد ورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمران عمر قال لرجل طلق نساءه لترجعن نساءك وإلاّ فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال قال البزار لم يسنده إلاّ صالح يعني ابن أبي الأخضر وليس هو بالقوي والحفاظ يرونه موقوفاً وقال الدارقطني تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأخضر وهو وهم ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعوه والرجل المبهم في الحديث هو غيلان ابن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة وذلك أنه لما كان زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لأظن الشيطان فيما يسترق السمع سمع بموتك فقذف في قلبك ولعلك لا تمكث إلاّ قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال قال الحافظ بعد تخرجيه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن راهويه قال الحافظ وأبو رغال المذكور في قصة عمر غير أبي رغال الأول فإن ذلك من بقية قوم ثمود وهذا كان دليل أصحاب الفيل من الطائف إلى مكة ووهم من وحدهما وقبر أبي رغال الثقفي بالمغمس وهو الذي يرجم قبره اليوم أخرج الحافظ بسنده إلى أبي إسحاق في قصة أصحاب الفيل قال فلما مروا بالطائف خرج إليهم مسعود وناس من ثقيف فقالوا إن البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلاً يدلكم على الطريق فبعثوا أبا رغال فسار حتى أنزلهم بالمغمس فمات أبو رغال هناك فهو الذي يرجم قبره اليوم اهـ. قال الحافظ وفيه يقول الشاعر:

إذا مات الفرزدق فارجموه * كما ترمون قبر أبي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وقيل مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذاهب إلى الطائف من مكة وفيه يقول أمية أبو الصلت والد أمية وقيل هو لأمية من أبيات:

برك الفيل بالمغمس حتى * صار يحبو كأنه معقور

وأما أبو رغال الأول فجاء ما يدل على أن قبره بالطائف فعند الفاكهي من طريق عقيل عن الزهري قال لما حاصر ﷺ الطائف أغلقوا عليهم وارتقوا على الحصن وهن يقولون:

والله لا نسلم ما حيينا * هذه وقبر أبي رغال فينا

فلما انصرف رسول الله ﷺ قال لعلي تدري ما هذا قال لا قال هذا قبر أبي رغال وهو من بقية ثمود وتقدم في حديث عبد الله بن عمر وما يرشد إلى ذلك اهـ.

تنبيه

قال الحافظ وقع في عدة من نسخ الاذكار أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ولم أر في

وقصة ابن جُدعان وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لمّا مرَّت جنازة فأثْنَوا عليها شراً، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل قال: وَجَبَتْ.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذِكْر مساويهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذِكْرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه،

شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ولعلها كانت والذي فسقطت واو العطف قال وقصة صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في صحيح مسلم عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الكسوف إلى أن قال حتى رأيت صاحب المحجن كان يسرق الحجاج بمحجنه فإذا فطن له قال الا تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وفي رواية أخرجها النسائي فإذا علم به كان يقول إنما يسرق المحجن قوله: (وابْنِ جُدْعانَ) هو بضم الجيم وإسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبد الله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة من أقرباء عائشة رضي الله عنها إذ هو ابن عم أبي قحافة والد الصديق ذكره الحافظ في التخريج وكان من رؤساء قريش في الجاهلية وفي الصحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصلُ الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا إنه لم يقل بها رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم قال الحافظ وسمي في طريق أخرى عند أحمد أيضاً عن عائشة قالت يا رسول الله إن عبيد الله بن جدعان فذكره وزاد يقرىء الضيف ويفك العاني ويحسن الجوار وزاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه ويكف الأذى فيثب عليه اهـ، وحاصل جوابه ﷺ أنه لم ينفعه ذلك لكفره وهو المراد من قوله لم يقل يوماً رب الخ. أي لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يكن مصدقاً به لا ينفعه عمل أشار إليه المصنف في آواخر كتاب الإيمان من شرح مسلم. قوله: (وغيْرِهمْ) أي كقصة صاحب الهرة وقصة الذي كان يتبختر في مشيته فخسف به وهو من حديث أبي هريرة وقصة سارق البدنتين أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو في صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف وفيها عنه ﷺ مرفوعاً ورأيت فيها يعني النار ثلاثة يعذبون صاحب السباتين بدنتين لرسول الله ﷺ سرقهما وكان صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ويقول إنما سرق المحجَن وفيه ذكر صاحبة الهرة قال الحافظ وفي سنده عطاء بن السائب وكان ممن اختلط لكنه حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد ذكروا أن سماع شعبة وحماد بن سلمة منه كان قبل أن يختلط وقال الحافظ بعد ذكر أشياء أخرجها ذم بعض الأموات ومن تتبع الحديث وجد أشباهاً لذلك عن هذه. قوله: (أَنَّ أَمَوَاتَ الْكُفارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَساوِيهِم) أي إن لم يتأذ به الحي المسلم لحديث لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء وقد قيد بذلك ابن رشيد نقله عن العلقمي. قوله: (وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق الخ) قيده العلقمي بأن يموت على ذلك وقال من فسق لا ببدعة يفسق بها ويعزر عليها ويموت كذلك نظر فإن علم إنه مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر مساويه وإلاّ فلا. قوله: (فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ) قال العلقمي بل قد يجب في موضع من المواضع وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم إنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر

والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم.

باب ما يقوله زائر القبور

٤٧٧ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ كلّما كان ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قوم مُؤمِنِينَ، وَأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكُمْ لاحقون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»**.

ذلك ينفع الميت إذا علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. قوله: (وقَد أَجمَعَ العُلمَاءُ عَلَى جَرحِ المْجرُوح الخ) أي سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً وبه يندفع الجمع بأن النهي يحمل على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله يسقط به من يسمعه وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متأخراً فيكون نامي.

باب ما يقوله زائر القبور

جمع قبر والمقابر جمع مقبرة بفتح الباء وضمها ولم يأت في القرآن ذكر المقابر إلاّ في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢] قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيح مُسلم) قال في السلاح ورواه النسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة. قوله: (إلى البقيع) بالباء الموحدة بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة أي بقيع الغرقد وسبق أن البقيع من الأرض المكان المتسع بشرط أن يكون فيه شجر أو أصوله. قوله: (السلاَمُ عَلَيْكُمْ) أخذ من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من تنكيره وإن ورد في رواية عند أحمد وفيه أيضاً رد على من قال من أئمتنا وغيرهم الأولى أن يقال عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب ولقوله ﷺ لمن قال له ذلك إن عليك السلام تحية الموتى ولا دليل فيما قالوه أما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتأخيرها على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً لأن روحه وإن كانت في أعلا عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاّ عرفه ورد عليه السلام وأما الخبر فإخبار عن عادتهم لا بعلم لهم أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه. قوله: (دَارَ قَوْم) يصح فيه الجر على أنه بدل من الكاف والنصب على النداء أي يا أهل الدار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قيل وهو أولى لأنه من رواية يا أهل الديار فكان ذلك قرينة أنه مراد عند حذفه وإن كان الاختصاص أفصح وقيل منصوب على الاختصاص قال في فتح الإله وهو الأفصح. قوله: (وأَتَاكُمْ) هو بالقصر أي جاء ما توعدون غداً أي من الثواب أو العقاب وضبطه الحنفي في شرح الحصن بمد الهمزة من الإيتاء بمعنى الإعطاء ورده في الحرز بأنه مخالف للرواية. قوله: (مُؤجَّلونَ) بتشديد الجيم المفتوحة خبر مبتدأ محذوف أي أنتم مؤجلون باعتبار أجوركم. قوله: (إنْ شَاءَ الله) أتى به للتبرك أو إمتثالاً للآية ومن ثم قيل استثنى الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] لكن استثناء الخلق فيما يعلمون أو التعليق بالنظر للحوق بهم في هذا المكان بعينه أو للموت على الاسلام فإنه مشكوك فيه وعلى هذا فيكون خاصاً

٤٧٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عائشة أيضاً، أنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني في زيارة القبور ـ قال: قولي: **«السَّلامُ على أهْلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمنينَ والمُسْلمينَ، ويَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالمُسْتأخِرينَ، وَإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»**.

٤٧٩ ـ ورَوينا بالأسانيد الصحيحه في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي

بالأمة وأتى به ﷺ تعليماً لهم أو إن فيه بمعنى إذ كما في ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. قوله: (وَرَوَيْنَا في صَحيحِ مِسلِم) قال في السلاح ورواه النسائي وزاد فيه أنتم لنا فرط وإنَّا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وزاد فيه وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن سعيد بن مسلم بتشديد اللام عن حجاج بحاء مهملة فجيمين بينهما ألف وهو ابن محمد المصيصي قال عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي وأبو عوانة من رواية ابن وهب عن ابن جريج فقال عن عبد الله بن كثير بن المطلب بدل ابن أبي مليكة قال النسائي حجاج في ابن حجر أثبت عندنا من ابن وهب ونقل أبو عوانة عن أحمد أنه قال في ابن وهب عن ابن جريج سيىء اهـ. قوله: (عَلَى أهل الدِّيارِ) قال ابن عبد السلام أهل الديار في عرف الناس من سكن الديار أو كان بفنائها وقد أمر بالاستعاذة من عذاب القبر فهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أفنيتها وهو المختار اهـ، وقال ابن الجزري يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال إنه يقع على الربع العامر أو المسكون والخراب وأنشد على ذلك قول النابغة:

يا دار ميـة بـالـعـليـاء فـالـسـنـد ... أقـوت وطـال عـلـيـهـا سـالـف الأمـد

اهـ. كلام ومية امرأة والعلياء أرض مرتفعة وهي والسند موضعها وأقوت الديار خلت وفي إطلاق الأهل على ساكني المكان من حي وميت وكأن حكمة ترك الخطاب في هذه الرواية أنه سألت عن زيارة عامة فلا ينافي ما ورد من الخطاب بالسلام مع الاستقبال بالوجه لأنه في زيارة قبر خاص وحينئذٍ فيؤخذ من ذلك أن من قصد زيارة مطلق القبور الأولى له أن يأتي بهذا الدعاء ومن قصد زيارة قبر مخصوص فالأولى الإتيان بما مر من قوله السلام عليكم الخ، ويحتمل وهو الأقرب أن ذلك لبيان أن الأمر واسع وأن زائر القبور مخير بين الخطاب وتركه قوله: (مِنَ المؤْمِنينَ والمسلِمينَ) عطف مساوٍ لما تقرر من الإيمان والإسلام وإن اختلفا مفهوماً فهما متحدان في الما صدق. قوله: (ويَرْحَمُ الله المُستَقْدِمِينَ مِنَّا) أي بالموت والمستأخرين أي منّا بالحياة بعد والقصد منها الإحاطة بالأحياء والأموات من المؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من الإيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] أي من استقدم ولادة ووفاة ومن استأخر أو من خرج من أصلاب الرجال ومن لم يخرج بعد. قوله: (لِلاَحقُونَ) بلامين على أن الأولى للتأكيد في خبر إن وفي نسخة لاحقون بحذف اللام الأولى ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة النساء للقبور وفيها خلاف للعلماء وعندنا ثلاثة أوجه لأصحابنا الحرمة الكراهة الإباحة والأصح الكراهة. قوله: (وَرَوَينَا بالأَسَانيدِ الصَّحِيحةِ الخ) أورد صاحب السلاح والحصن هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقتصر كل منهما على عزوه لتخريج أبي داود فقط والله أعلم ثم راجعت باب الجنائز من سنن

هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى المقبرة، فقال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ**».

٤٨٠ - ورويِنا في كتاب الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ، أنْتُمْ سَلَفُنا وَنَحْنُ بالأثَرِ**». قال الترمذي: حديث حسن.

٤٨١ - ورويِنا في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أسألُ اللَّهُ لَنا ولَكُمُ العَافِيَةَ**».

أبي داود ولم أجده فيها ثم رأيت الحافظ قال وأخرجه ابن ماجة في باب الحوض من كتاب الزهري قال الحافظ وأخرج مسلم أيضاً من جملة حديث طويل قال وعجب للشيخ كيف أغفل نسبته لمسلم قال وأظن السبب أنه لم يخرجه في الجنائز لأبي داود بل أخرجه في الطهارة لكن النسائي أخرجه أيضاً في الطهارة. قوله: (بالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ) قال الحافظ في هذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلى أبي هريرة وليس كذلك إنما هو إفراد العلاء عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الأعرج عن أبي هريرة ولفظه كان إذا مر بالمقابر قال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وأنا بكم إن شاء الله لاحقون وسنده ضعيف اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ التِرمِذِيِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه وقابوس هذا يعني به ابن ظبياء وهو بالمعجمة المشالة فسكون الموحدة فتحتية واسمه حصين بن جندب. قوله: (يَغفرُ الله لنَا) أي معشر الأحياء ولكم أي الأموات. قوله: (سلفَنَا) بفتح السين المهملة واللام بعدها قيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وأقربائه وإخوانه وأقرانه وبه سمي الصدر الأول بالسلف الصالح وقيل هو من السلف كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازى عليه بالصبر والحاصل أنهم مقدمون علينا في هذا السفر. قوله: (ونَحنُ بالأَثَرِ) أي عقبكم وهو بفتح أوليه ويجوز فيه كسر الأول وإسكان ثانيه الثاء المثلثة وهو كذلك في نسخة من الحصن.

قوله: (وَرَوَيَنَا في صَحِيحِ مُسلِمِ الخ) ورواه النسائي وابن ماجة كلهم عن بريدة زاد النسائي أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ووقع في الحرْز وزاد ابن ماجة في رواية أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وهو وهم منه لأن ذلك عنده في حديث عائشة كما سبق نقلي عن السلاح والله أعلم وزاد الحافظ وخرجه أبو عوانة. قوله: (أَسأَلُ الله لنَا ولكُم العَافِيَةَ الخ) أي أسأل العافية من العقوبة في الدنيا والآخرة وفي كشف المشكل لابن الجوزي قيل إنما نسأله العافية للحي فما معنى سؤالها للميت فالجواب أنه يتعين الإيمان بعذاب القبر وبنعيمه فنسأل للمعذبين منهم العافية

٤٨٢ ـ وروينا في كتاب النسائي، وابن ماجه هكذا، وزاد بعد قوله: للاحقون: **«أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ»**.

٤٨٣ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ أتى البقيع

من بلاء العذاب اهـ. قوله: (وَزَادَ بعْدَ قَوْلهِ لَلاَحِقُونَ أَنتُمْ لنَا فَرطٌ الخ) صريح عبارته أن الذي زاد ذلك ابن ماجة وسبق عن السلاح أن الذي زاد النسائي وعبارة الدميري في الديباجة بعدما أورده ابن ماجة باللفظ الذي أورده مسلم وأورده المصنف ما لفظه رواه مسلم وأبو داود والنسائي وزاد فيه بعد للاحقون أنتم لنا فرط الخ. اهـ، وهو مطابق لما في السلاح من أن الزيادة للنسائي أي دون بن ماجة والله أعلم، وحينئذٍ فيمكن حمل عبارة المصنف هنا على ذلك بأن يعاد الضمير من قوله وزاد أي النسائي وإن كان خلاف أصل عود الضمير إلى أقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله أعلم. ثم رأيت الحافظ قال لم يذكر هذه الزيادة ابن ماجة ولا يرد على الشيخ لأنه قال وزاد بالإفراد فكأنه عنى النسائي والنسائي أخرج الحديث وفيه هذه الزيادة وأوله عنده كان رسول الله ﷺ إذا أتى على المقابر قال فذكره اهـ.

قوله: (وَرَوينَا في كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجة أي في طرق من الحديث السابق قبله فكان عزوه إليه أولى وبالله التوفيق لكن ابن ماجة في آخره نسأل الله لنا ولكم العافية بدل قوله اللهم لا تحرمنا أجره الخ، وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السني قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عباس وفي الباب عن بريدة وعائشة زاد شيخنا في شرحه وفيه أيضاً عن أبي هريرة وابن مويهبة قلت وفيه أيضاً عن أبي رافع ومجمع بن جارية وعبد الله بن عمر وبشير ابن الخصاصية وقد تقدمت أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس وأبي هريرة وحديث مجمع بن جارية بالجيم والراء وتحتية أخرجه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن مجمع عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال السلام على أهل الديار من كل موتى ومسلم أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافاني الله واياكم، ثم قال لا يروى عن مجمع إلاّ بهذا السند وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو ضعيف وحديث ابن عمر أخرجه البزار في مسنده عنه قال دخل رسول الله ﷺ البقيع فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا بكم لاحقون وفي سنده غالب بن عبيد الله ضعيف وحديث بشير واسم أبيه معبد وابن الخصاصية أخرجه أبو نعيم في الحلية ولفظه كحديث ابن عمر أتى النبي ﷺ البقيع وزاد وإنا إليه راجعون لقد أصبتم خيراً نجيلاً وسقتم سيراً طويلاً الحديث وقوله نجيلاً بفتح الموحدة وكسر الجيم وزن عظيم ومعناه أخرجه الطبراني في الكبير من غير الطرق التي أخرجها به أبو نعيم وحديث أبي مويهبة بالموحدة بعد الهاء مصغر ويقال أبو موهبة بلا تصغير لا يعرف اسمه وهو مولى رسول الله قال قال لي رسول الله ﷺ إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي فانطلقت معه فلما وقف عليهم قال السلام عليكم يا أهل المقابر ليهنكم ما أصبحتم فيه الحديث وفيه أنه لما رجع بدأ به وجعه الذي مات فيه قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه الحاكم وذكر له الحافظ طرقاً وحديث أبي رافع أخرجه ابن سعد من طريق عائشة قالت قال رسول الله

فقال: «السَّلام عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وإنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُمْ».

ويستحبُّ للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين. ويستحبُّ الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

٤٨٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتَّقي اللَّهَ واصْبِري».

إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فخرج ومعه أبو رافع مولاه فكان أبو رافع يحدث فذكر نحو حديث أبي مويهبة وسنده ضعيف ويجمع بالتعدد فإن رواية يعلى بن عطاء عند أحمد ما يدل عليه اهـ. قوله: (لنَا فَرطٌ) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملتين وسبق الكلام عليه في باب اذكار الصلاة على الميت وفي أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال العلماء وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي لأنها تذكره الموت والدار الآخرة وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ولا شيء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور أي المصحوبة بالتفكر في ذلك والاعتبار بمن سلك من الأهل والإقران في تلك وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب وذهبت آمالهم ولم تنفعهم أموالهم فمن تأمل ذلك كان سبباً لإقباله على مولاه ورقة قلبه وخشوعه. قوله: (ويُسْتحبُّ الإِكْثَارُ منَ الزِّيارَةِ) قال الدميري في الديباجة قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور تنبغي لمن قسي قلبه أن يستعين بها على دوائه فإن النفع بالإكثار من ذلك ولأن قلبه بذاك شاهد المحتضرين والأموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة وينبغي لزائر القبور أن يتأدب بآداب الزيارة فيدنو من القبر بقدر ما كان يدنو منه لو كان حياً وزاره واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يسن للرجل زيارة القبور وهو قول العلماء كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهياً عنها أولاً ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجراً والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت قواعد الأحكام أبيح لهم الزيارة واحتاط ﷺ بقوله ولا تقولوا هجراً اهـ، ويوجد في بعض الأصول الحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بباب الزائر والمقصود من الزيارة للميت النفع أي بقراءة القرآن والدعاء له وللحي بالتدبر والاعتبار بحال من مضي من الأموات وأنه سيلحق بهم عن قريب.

باب نهي الزائر من يراه يبكي جزعاً

عند قبر وأمره بالصبر ونهيه أيضاً عن ذلك مما نهى الشرع عنه قوله: (رَوَينَا في صَحيحي الْبُخَارِيِّ ومُسلمِ) قال الحافظ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قوله: (تبكي عنْدَ قبْرٍ)

٤٨٥ ـ وروينا في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد حسن، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه، قال: بينما أنا أماشي النبيَّ ﷺ، نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ...» وذكر تمام الحديث.

قال الشيخ زكريا في شرح البخاري أي قبر صبي كما في مسلم تبكي على صبي لها. قوله: (اتَّقي الله) أي دومي على تقواه بترك الجزع لئلا يعاجلك انتقامه فهو توصية لقوله واصبري أي على مصابك ليعظم ثوابك وهذا من جملة حديث تتمته فقالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فقالت لم أعرفك فقال النبي ﷺ إنما الصبر عند الصدمة الأولى أي إنما الصبر المحمود أثره عند الصدمة الأولى أي عند مفاجأة المصيبة بفراق الأحباء التي تفتت منها القلوب أما بعد ذلك فيضعف شأنها وتتناسى أحزانها والله أعلم، وسبق في باب التعزية طرف من هذا المعنى.

قوله: (وَرَوَينَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الدميري في الديباجة ورواه أحمد أيضاً قال الحافظ أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية وقيل هو ابن زيد بن معبد الضبي وأمه الخصاصية اسمها كبشة ويقال مادية بنت الحارث الغطريف الأزدي قيل كان اسمه في الجاهلية زحماً فلما أسلم قال الحافظ وهاجر سماه النبي ﷺ بشير أنزل البصرة وروى عن النبي ﷺ فيما قيل سبعة أحاديث روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وروى عنه بشير بن نهيك وجزي بن كليب وامرأته ليلى المعروفة بالجهنية ولها صحبة أيضاً ذكرها أبو نعيم وابن عبد البر وآخرون وفي سنن أبي داود أنه مولى رسول الله ﷺ قال الدميري في الديباجة لم أر أحداً عده في مواليه اهـ. وما ذكرته من كون الخصاصية أمه هو ما ذكره ابن عبد البر وجرى عليه ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل وتقدم عن الحافظ في ذكر تخاريج حديث ما يقال عند القبور لكن قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك إنما هي إحدى جداته وهي والدة جده الأعلى ضباري بن سدوس وحرر ذلك من ابن الرشاطي وبرهن عليه وجزم به الرامهرمزي والله أعلم، والخصاصية كالكراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية قال الحافظ في التخريج مخففة وخطأ القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بأن الذي لم يوجد مشدداً الخصاصية مصدراً أما لو كان الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع لأن التعويل في ذلك إلى النقل لا على العقل اهـ. قوله: (أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ) زاد أبو داود فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما قال المصنف في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما فممن صرح بذلك الخطابي والعبدري وآخرون ونقله العبدري عن أكثر العلماء وقال أحمد يكره واحتج أصحابنا بحديث انس مرفوعاً أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين أحدهما وبه أجاب الخطابي أنه يشبه إنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء والثاني لعل كان فيها نجاسة ولهذا يجمع بين الحديثين اهـ، وقال الحكيم الترمذي في نوادره الأمر بخلعهما لأن الميت كان حين مشيه بهما يسأل فلما صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد أن يهلك لولا أن ثبته الله تعالى وقال ابن بطال في شرح البخاري النعال من لباس النبي ﷺ

قلت: السِّبتية: النعل التي لا شعر عليها، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة، وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلائله في الكتاب والسنَّة مشهورة والله أعلم.

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٤٨٦ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحِجر ديار ثمود ـ: «**لا تَدْخُلوا على هَؤلاءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تكُونُوا باكِينَ. فإنْ لَمْ تَكُونوا باكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُم ما أَصَابَهُمْ**».

وخيار السلف قال مالك الانتعال من عمل العرب قال وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبتية في المقابر خاصة محتجين بهذا الحديث قال أبو عبيد ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلاّ أهل السعة منهم وقال آخرون لا بأس بذلك وحجتهم لباسه ﷺ للنعال السبتية وفيه الإسوة الحسنة ولو كان لباسهما بين القبور ولا يجوز لبس ذلك لأمته ولما ثبت أنه ﷺ صلى في نعليه علم أن دخول المسجد بالنعل غير مكروه فكان المشي بها بين المقابر أحرى أن يكون غير مكروه اهـ. قوله: (النَّعلُ التي لاَ شعْرَ علَيهَا) هذا قول جمهور أهل اللغة والغريب وقال الهروي لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت وقال أبو زيد السبت جلد البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال الداودي انها منسوبة إلى سوق السبت نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود.

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

قوله: (وَرَوَينَا في صَحيحِ البُخَارِيِّ) قال الحافظ أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحديث مالك أخرجه الدارقطني وذكر إن القعنبي أخرجه في زيادات الموطأ ولم يخرجه أكثر من روي الموطأ فيه ولم ينفرد بالحديث مالك فقد أخرجه مسلم من غير طريقه ويتعجب من إغفال الشيخ له وأخرجه النسائي في الكبرى وله شاهد من حديث أبي هريرة في آخر فوائد تمام بلفظه وفيه راوٍ واهي وآخر عن أبي كبشة عند أحمد ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون فنادى رسول الله الصلاة جامعة فأتيته وهو يقول ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم الحديث وسنده حسن اهـ. قوله: (لاَ يُصِيبُكُمْ) أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم أي مثل الذي أصابهم أو مثل ما أصابهم فما موصولة اسمي أو حرفي اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحبُّ أن يكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويقرأ ﴿سورة الكهف﴾ في يومها. قال الشافعي رحمه الله في كتاب «الأم»: وأستحبُّ قراءتها في ليلة الجمعة.

٤٨٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «**فِيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالى شَيْئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ**»، وأشار بيده يقلِّلها.

قلت: اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة، على أقوال كثيرة منتشرة غاية

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

قوله: (يَوْمَ الجُمعةِ) بضم الجيم وتثليث الميم والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لاجتماع خلق آدم فيها أو لأنه جمع فيها مع حواء وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي الشيء المعظم وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء دباراً والخميس مؤنساً والسبت شباراً قال الشاعر:

أؤمــل أن أعــيــش وإن يــومــي ... بــأول أو بــأهــون أو جــبــارا

أو الــتــالــي دبــاراً فــإن أفــتــه ... فــمــؤنــس أو عــروب أو شــبــارا

قوله: (ويُسْتحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ الخ) أي لكونها من الزمان الشريف وبه ينمو العمل والرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قوله: (والصلاَة عَلَى النبي ﷺ) أي للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظم الفضل والثواب المذكورة في القول البديع للسخاوي ومختصراته وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من هذا الكتاب ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه. قوله: (ويَقرَأُ سُورَة الْكَهفِ في يَوْمِهَا) أي وأفضله أوله مبادرة بالخير أي لحديث الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد مرفوعاً من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين. قوله: (واسْتُحِبَّ قِرَاءَتَهَا أَيضاً في لَيْلَةِ الجُمعةِ) أي لخبر الدرامي عن أبي سعيد موقوفاً عليه من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والأفضل قراءتها في أول الليل لما سبق في نظيره من النهار وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في صحيح مسلم ولشبهها بها في اجتماع الخلق فيها.

قوله: (وَرَوَينَا في صَحيحي الْبُخَارِيِّ الخ) وأخرجه أحمد والنسائي وأبو عوانة وسقط في رواية

الانتشار، وقد جمعتُ الأقوال المذكورة فيها كلَّها في «شرح المهذَّب» وبيَّنتُ قائلها، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر. والمراد بقائم يصلي: من ينتظر الصلاة، فإنه في صلاة.

٤٨٨ ـ وأصحُّ ما جاء فيها: ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هيَ ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمام إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ**» يعني يجلس على المنبر.

أما قراءة سورة الكهف، والصلاة على رسول الله ﷺ، فجاءت فيهما أحاديث مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة، وقد سبق جملة منها في بابها.

بعضهم قوله وهو قائم وأشار إليه الحافظ. قوله: (وَقَدْ جَمعْتُ الأَقْوالَ فيهَا في شَرْحِ المهذَّبِ) الذي ذكره فيه أحد عشر قولاً وقد تتبعْها جماعة بعده فزادت أضعافاً وانتهت إلى أكثر مَن الأربعين قولاً كليلة القدر في العدد والاختلاف هل تختص بوقت معين أو تنتقل وقد نقلناها في باب ما يقال صبيحة الجمعة. قوله: (وأَصَحُّ مَا جاءَ فيهَا الخ) تقدم تخريجه فيما يقال صبيحة الجمعة وذكر الشيخ هناك أنه الصواب وكذا قال في الروض أنه لا يجوز غيره وهو خلاف أول الكلام حين قال يستحق أن يكثر الدعاء يومها رجاء ساعة الإجابة ولعله رجع عن هذا التعيين اختياراً والله أعلم اهـ. قوله: (وَأَمَا قرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهفِ والصلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الخ) لم يسبق لقراءة سورة الكهف ذكر وسبق للصلاة على النبي ﷺ كتاب معقود لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس أما قراءة سورة الكهف فأقوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث أبي سعيد قال قال ﷺ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ بعد تخريجه في رواية أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم أشار الحافظ إلى أن بعض طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كهشيم في رفعه ووقفه لكن الذين وقفوه أكثر وأحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه واختلف على شعبة فيه كذلك وأخرجه الحاكم عنه في المستدرك مرفوعاً وموقوفاً ثم قال ورجال الموقوف في هذه الطرق اتقن من رجال المرفوع وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن خالد أخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف وعن عائشة أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن انس الجهني وأما ما نقل الشيخ عن الشافعي إنه قال واستحب قراءتها ليلة الجمعة أيضاً فقد وقع في حديث أبي سعيد في بعض الطرق مقيداً بالليلة دون اليوم قال الحافظ ووقع في حديث ابن عباس الجمع بينهما بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها وحديث ابن عباس الذي جمع بينهما أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الثواب فقال عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ من قرأها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعاء وبصرى ومن قرأها في يوم الجمعة قدم أو أخر حفظ إلى الجمعة الأخرى فإن خرج الدجال في ثانيتها لم يضره وسوار وهو ابن مصعب أحد رواته ضعيف وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له ليوم الجمعة وغفر له ما بين الجمعتين أخرجه الضياء في المختارة ومقتضاه أنه عنده حسن وفيه نظر وكذا ذكر المنذري في الترغيب أنه لا بأس به

. . . .

فإما أن يكون خفي عليهما حال محمد بن خالد يعني المقدسي أحد رواته فقد تكلم فيه ابن منده وإما مشياه لشواهده وحديث أخرجه أحمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيداً بيوم الجمعة وعن إسماعيل بن رافع قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن سورة ملأ عظمها ما بين السماء والأرض من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى وأعطي نوراً إلى السماء ووقي فتنة الدجال قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل لأن إسماعيل بن رافع من أتباع التابعين وخبره هذا شاهد لحديث عائشة لأنه يوافقه في أكثر ألفاظه فلعل راويه هو الذي بلغ إسماعيل وله شاهد آخر مرسل من رواية الجريري (مصغراً) عن بعض التابعين عن الضريس وذكر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرأها بجميع القراءات قال الحافظ وفي تأويله نظر والذي يتبادر أن يقرأها كلها من غير نقص حساً ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادة آخر وليس في المشهور مثل سفينة صالحة ومثل وأما الغلام فكان كافراً ويجاب بأن المراد للتعبد بتلاوته ورواية شعبة التي أشار إليها وقعت في رواية محمد بن سفيان عن يحيى بن كثير عنه عند ابن مردويه وأما حديث الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها فمنها حديث أبي هريرة قال قال ﷺ أكثروا عليّ من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الأزهر يعني يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض عليّ أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ عن الطبراني في الأوسط قال الطبراني لا يروى إلاّ بهذا الإسناد، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوي عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن انس قال قال ﷺ أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وآخره مشهور وفي السند انقطاع بين أبي إسحاق وانس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة عليّ نور على الصراط فمن صلى عليّ الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفي سنده أربعة ضعفاء وعن انس قال قال رسول الله ﷺ إن أقر بكم مني محلاً يوم القيامة أكثركم عليّ صلاة ومن صلى عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة قال الحافظ حديث غريب أخرجه البيهقي هكذا من فضائل الأوقات ولم يضعفه ولأول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن أبي مسعود قال قال ﷺ أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإنه ليس يصلى عليّ أحد إلاّ عرضت على صلاته هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني عن انس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولفظه فإن صلاتكم تعرض عليّ ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة ومنها عن أبي هريرة قال قال ﷺ إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطني قال الحافظ ينجبر بما تقدم اهـ ، وفي الباب أحاديث أخر وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال ﷺ من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال الحافظ بعد تخريجه هذا

٤٨٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«مَنْ قالَ صَبيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ الّذِي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**.

٤٩٠ ـ وروينا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ثم قال: **«اللّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ»**.

قلت: يستحبُّ لنا نحن أن نقول: «اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ومِنْ أَقْرَبِ وَمِنْ أَفْضَلِ» فنزيد لفظة «من».

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة، فتقدَّم بيانها في باب أذكار الصلاة.

٤٩١ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال

حديث غريب قال الطبراني في المعجم الأوسط لم يرو عن يزيد بن جابر إلاّ يزيد بن سنان ولا عنه إلاّ طلحة بن زيد، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جداً، نسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة سورة يسّ وحم الدخان، قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي مقتصراً على سورة الدخان وقال لا نعرف إلاّ من هذا الوجه وهشام بن زيادة ضعيف في الحديث اهـ، وأخرجه أبو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيد يسّ بالجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى أخبرت أن من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له قال الحافظ بعد تخريجه هذا إسناد مقطوع وله حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه ولأصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبراني بسند موصول إلى أبي امامة مرفوعاً وسنده ضعيف أيضاً ولكن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً وبالله التوفيق اهـ.

قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابْنِ السُّني الخ) سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي الفجر. قوله: (وأستحبُّ قِرَاءَتَها في لَيْلَةِ الجُمعَةِ) لخبر الدارمي عن ابن مسعود موقوفاً عليه من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والأفضل قراءتها في أول الليلة لما سبق وحكمة قراءتها فيهما اشتمالها على ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهها بها لاجتماع الخلق فيها. قوله: (قبلَ صلاَةِ الغدَاةِ) أي صلاة الصبح وفي الحديث إطلاق الغداة على الصبح والمختار عدم كراهته. قوله: (أَخذَ بِعِضَادَتِي البَابِ) بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الألف معروفان. قوله: (وَرَوَينَا فيهِ الخ) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر وفي سنده راويان مجهولان قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روي عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال اللهم اجعلني أقرب من تقرب اليك وأوجه من توجه اليك وأنجح من سألك ورغب اليك يا الله وسنده ضعيف أيضاً. قوله: (وَرَوَينَا في كِتَابِ ابْنِ

رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرأ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ، وَقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس، سَبْعَ مَرَّاتٍ، أعاذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِها مِنَ السُّوءِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**».

فصل: يستحبُ الإكثار من ذِكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

السُّنيّ الخ) قال الحافظ سنده ضعيف وينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن فرج بن فضالة عنه وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوماً وفرج ضعيف أيضاً. قوله: (مَنْ قَرأَ الخ) في بعض الروايات الحاق الفاتحة سبعاً بذلك أخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن انس قال قال ﷺ من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في رواية وأعطي من الأجر عدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية أي فيها إسقاط الفاتحة بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده «فائدة» الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء ولخصه الحافظ السيوطي في جزء وجملة ما تحصل من ذلك من الأحاديث سبعة عشر خصلة وقد نظمها الحافظ السيوطي في أبيات من بحر سلسلة الرمل فقال:

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ... أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوب ... ما قدم أو أخر للمسيآت بإفضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر ... والشهر وصوم له ووقفة إقبال
أمين وفي الحشر ثم ومن قا ... د أعمى وشهيد إذ المؤذن قد قال
سعى لأخ والضحا وعند لباس ... حمد ومجيء من إيلياء باهلال
في جمعة يقرأ قلاقلا وجاء ... مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وسأذكر الخصال مع أحاديثها إن شاء الله في آداب الطعام.

فصل

قوله: (يُستَحبُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكرِ اللهِ تَعَالى) أي ومن الدعاء رجاء مصادفة ساعة الإجابة فإن المصنف وغيره لا يجزم بكونها فيما ذكر إنما هي فيه أرجى من غيرها كما قيل به في ليلة القدر عند الشافعي إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون قالوا فالمراد انها عندها أرجى ما تكون في ذلك لا أنه مقطوع بأنها هي وبه يندفع ما سبق عن الحافظ في باب ما يقال في صبيحة الجمعة أن الشيخ قال يستحب الدعاء يوم الجمعة رجاء مصادفة ساعة الإجابة فيخالف ما صوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة قال ولعله رجع عن التعيين اختياراً والله أعلم. قوله: (فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ) هذا أمر إباحة يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض يعني للتجارة

باب الأذكار المشروعة في العيدين

اعلم أنه يستحبُّ إحياء ليلتي العيدين في ذكر الله تعالى، والصلاة، وغيرهما من الطاعات، للحديث الوارد في ذلك:

٤٩٢ ـ «مَنْ أحْيا لَيلَتي العِيدين، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ» وروي: **«مَنْ قامَ لَيلَتي**

والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه، كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال اللهم اني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين، وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] أنه العمل يوم السبت وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلاة النافلة وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى. قوله: (واذْكُروا الله كَثِيراً) أي بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما أنعم عليكم به من التوفيق لاداء فريضته لعلكم تفلحون أي كي تفحلون كذا في تفسير القرطبي.

باب الأذكار المشروعة في العيدين

تثنية العيد مأخوذ من العود وهو التكرار لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله أي إفضاله على عبادة فيهما أو لعود كل فيه لقدره ومنزلته هذا بضيف وذاك يضاف وذا يرحم وذاك يرحم، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وجمع على أعياد مع أن كون أصله بالواو يقتضي جمعه على أعواد فرقاً بذلك بينه وبين أعواد الخشب، وقيل سمي عيداً لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور تنسب إليه الإبل العيدية نقل هذا الأخير العراقي في شرح الترمذي ومن خطه نقلت قوله: (للْحَديثِ الوَارِدِ مَنْ أَحيَا لَيلتي العِيدِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» هذا حديث غريب مضطرب الإسناد وعمرو بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه. أما الأول فأخرجه ابن ماجة من طريق أخرى وقال عن أبي امامة بدل عبادة ورفعه، وقال من أحيا ليلة العيد لله محتسباً والباقي مثله وتقية الراوي صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة. وأما الثاني فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفاً وخالد يعني ابن معدان الراوي للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة وسمع من أبي امامة وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي امامة مرفوعاً وفي سنده ضعيف ومجهول، وله طرق أخرى عن صحابي آخر أخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم بن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر إلاّ من جهة مروان وله طريق آخر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سنده راوٍ متروك اهـ. قوله: (يَومَ تَمُوتُ الْقلُوب الخ) أي بمحبة الدنيا حتى تضل عن الآخرة كما جاء لا

العِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يومَ تَمُوتُ القُلُوبُ» هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أوَّل الكتاب.

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة.

فصل: ويستحبُّ التكبير ليلتي العيدين، ويستحبُّ في عيد الفطر من غروب الشمس

تجالسوا هؤلاء الموتى يعني أهل الدنيا، وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لم يتحير قلبه في النزع ولا في القبر ولا في القيامة، وفي شرح الوسيط لابن الصلاح ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة إذا غمرها لعظم الحزن والهول، وقد ذكر الصيدلاني أنه لم يرد في الفضائل مثل هذا لأن ما أضيف إلى القلب أعظم لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قوله: (ورُوِيَ مَنْ قَامَ لَيلتَي العيدَيْنِ الخ) المضاف إلى المثنى يجوز فيه ثلاث لغات. الأولى وهي أفصحهن جمع المضاف نحو ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. والثانية تثنيتهما. والثالثة إفراده، والحديث على هذه الرواية من هذا وفي نسخة مصححة ليلتي بالتثنية فهو من الثاني وقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعاً من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وتقدم تخريجه في كلام الحافظ. قوله: (لكِنْ أَحادِيثُ الفَضائِلِ يَتَسَامَحُ فيهَا) أي ويعمل بضعيفها قال الأذرعي ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب اهـ. لكن في الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد الخ، ونقل الشيخ زكريا كلام الأذرعي في شرحه وسكت عليه. قوله: (لاَ يَحْصُلُ إلاَّ بِمُعظَم اللَّيلِ) أي كالمبيت بمنى وفي شرح الروض كالمبيت بمزدلفة، والظاهر أنه من تحريف الكتاب لأن الواجب في مبيتها لحظة من النصف الثاني لا معظم الليل. قوله: (وقيلَ يَحصل بِسَاعةٍ) أي كالمبيت بمزدلفة، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما نقله المصنف عن القاضي حسين عن ابن عباس بعد نقل القولين المذكورين هنا قال والمختار ما قدمته اهـ. قال بعض المتأخرين يحصل أصل الفضل في القيام بصلاة العشاء جماعة وإن لم يصل الصبح فيها لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل وواضح أنه يقال فلان قام الليل والليلة إذا قام نصفه، وقد استقر أمر الصحابة على قيام نصف الليل أو أنقص منه ولا شبهة في تسميتهم في كل ذلك قياماً وأكمل منه أن يعزم على صلاة الصبح في جماعة ثم يصليها كذلك للحديث ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وأكمل من ذلك أن يزيد على ذلك بنوافل يصليها في تلك الليلة سوى رواتب الصلاة والوتر ليحصل الأكمل في القيام والله أعلم.

فصل في التكبير المرسل

ويقال له المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها على المختار بخلاف التكبير المقيد قوله: (ويُستَحَبُّ في عِيدِ الْفِطرِ الخ) قالوا تكبيره آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه. أخرج البيهقي عن

إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد، ويستحبُّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال. ويكثر منه عند ازدحام الناس، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً، وفي طريقه، وفي المسجد، وعلى فراشه. وأما عيد الأضحى، فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح يومَ عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق، ويكبِّر خلف هذه العصر ثم يقطع، هذا هو الأصحُّ الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا، ولكن الصحيح ما ذكرناه.

وقد جاء فيه أحاديث رويناها في سنن البيهقي، وقد أوضحتُ ذلك كلَّه من حيث

الشافعي قال قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقال سمعت بعض من أوعى من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا عدة شهر رمضان بصوم ولتكبروا الله على ما هداكم عند إكماله. قوله: (إلى أَنْ يُحْرِمَ الإمامُ بصلاةِ الْعيدِ) أي إن صلى جماعة فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرام نفسه فإن قصد ترك الصلاة بالكلية فالظاهر أن العبرة بتحريم الإمام. قوله: (ويُستحبُّ ذَلِكَ خَلْفَ الصَّلواتِ) أي لكونه من جملة الوقت الذي يشرع فيه التكبير فمشروعيته خلفها لذلك لا بخصوصه، ويدل عليه قوله وغيرها من سائر الأحوال، وبهذا التأويل يوافق كلامه هنا ما صححه في باقي كتبه من أن هذا التكبير لا يسن عقب الصلوات إذ لم ينقل، وبهذا التأويل لعبارة الاذكار يعلم ما في قول بعض المتأخرين إنه صحح في الاذكار استحبابه عقب الصلوات، ويسن تأخر هذا التكبير عن اذكار الصلوات بخلاف التكبير المقيد فيقدم عليها وكذا يستحب التكبير المرسل في عيد الأضحى من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام بالصلاة، ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج وأما هو فيلبي إلى شروعه في أسباب التحلل لأنه شعاره، والمعتمر يلبي إلى شروعه في الطواف. قوله: (وأَمَّا الأَضْحى فَيكبِّرُ فيهِ) أي تكبراً مقيداً عقب الصلوات وسكت عن التكبير المرسل في الأضحى اختصاراً أو لعدم عمومه إذ الحاج يسن له التلبية حينئذٍ. قوله: (ويُستحبُّ ذَلِكَ الخ) يوهم أن الاستحباب المذكور يختص بعيد الفطر وليس كذلك بل يشمل العيدين كما صرح به في الروض والمجموع اهـ، وكون المبدأ صبح يوم عرفة والمنتهى عصر آخر أيام التشريق بالنسبة لغير الحاج على الأصح من ثلاثة أقوال في ذلك، أما الحاج فيبدأ من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاة يصليها بعد التحلل ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنه آخر صلاة يصليها بمنى أي إن فعل بالأفضل من تأخير النفر وصلاة الظهر بالمحصب والمعتمر يكبر في هذه الأيام الثلاث وإن لم يقطع التلبية إلاّ عند الطواف، وصريح كلام المصنف هنا أن التكبير لا يدخل وقته إلاّ بفعل الصبح أي لغير الحاج والظهر للحاج وأنه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الأولين ولا بعد الآخرين ولو في الوقت، ثم هذا كله في التكبير الذي يسن رفع الصوت به لغير امرأة وخنثى بحضرة أجنبي ويجعله شعاراً، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره. قوله: (وقَدْ جاءَت فِيهِ أَحادِيثُ الخ) قال في الخلاصة عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر قال وروي مرفوعاً وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي ﷺ

الحديث ونقل المذهب في «شرح المهذَّب» وذكرت جميع الفروع المتعلقة به، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة.

قال أصحابنا: لفظ التكبير أن يقول: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ»، هكذا ثلاثاً متواليات، ويكرِّر هذا على حسب إرادته. قال الشافعي والأصحاب: فإن زاد فقال: «اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً، وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلاً، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ، كانَ حَسناً».

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس، وهو: «اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله، وفي رواية يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وكلاهما ضعيف، قال البيهقي وإنما الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف، قال وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله، وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد يجهرون به ضعيف، والأحاديث الواردة في التكبير. منها أحاديث علي وعمار وجابر أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وفي رواية جابر لفظ التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة، وفي رواية عن جابر موقوفاً أنه قال الله أكبر ثلاثاً عن ابن عباس مثله وقول الحاكم رواية علي وعمار صحيحة مردود وقد أنكرها البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها، قال الحاكم وصح التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اهـ. قوله: (أَمَّا لَفْظُ التكبير الخ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان ﷺ إذا كان غداة عرفة أقبل على الصحابة فقال على مكانكم الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أخرجه الحاكم ثم أخرج عن سعيد بن أبي هند عن جابر إنه سمعه يكبر في الصلاة أيام التشريق الله أكبر الله أكبر ثلاثاً وكان ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر إلاّ المغرب فيقول الله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ثلاثاً متواليات اتباعاً للسلف والخلف. قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أي في الأم. قوله: (بكْرةَ وَأَصِيلاً) أي أول النهار وآخره والمراد منه جميع الأزمنة وسبق لذلك في اذكار المساء والصباح مزيد بسط. قوله: (صَدَقَ وعدَهُ) بنصرة المؤمنين وإظهار دينهم على كل دين. قوله: (وهَزمَ الأَحزَابَ وحدَهُ) أي من غير قتال بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً والأحزاب القبائل التي تحزبت عليه ﷺ وحفر لها الخندق. قوله: (كانَ حسَناً) أي لأنه المناسب ولأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا. قوله: (وقَالَ جَماعَةٌ منْ أَصْحابِنا الخ) يشهد له ما سبق من حديث جابر.

فصل: اعلم أن التكبير مشروع بعد كلِّ صلاة تصلى في أيام التكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة، أو صلاة جنازة، وسواء كانت الفريضة مُؤدَّاة أو مقضية، أو منذورة، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه، ولكن الصحيح ما ذكرته، وعليه الفتوى، وبه العمل، ولو كبَّر الإمام على حذف اعتقاد المأموم، بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة، أو أيام التشريق، والمأموم لا يراه، أو عكسه، فهل يتابعه، أم يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا، الأصحُّ: يعمل باعتقاد نفسه، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة، بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم، فإنه يتابعه من أجل القدوة.

فصل: والسُّنَّة أن يكبِّر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيراتٍ زوائدَ، فيكبر في الركعة

فصل

(اعلَم أَنَّ التكْبيرَ مشرُوعٌ بعدَ كُلِّ صلاَةٍ) والأفضل كما سبق تقديم هذا التكبير على اذكار الصلاة ولا يفوت بطول الزمان لأنه شعار الوقت وبه فارق فوت الإجابة بطوله لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال قاله في البيان ما دامت أيام التشريق باقية. قوله: (أَوْ صلاَةَ جنَازةٍ) أي على المذهب كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه الأذرعي لأنه ليس فيها حتى تطول.

فصل

قوله: (أَنْ يُكبِّر في صلاَةِ العِيدِ الخ) ولو قضاء كما اقتضاه كلام المجموع وهو الأوجه لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء ونقل في الكفاية عن العجلي تركه حينئذٍ قال لأن التكبير شعار الوقت والمعتمد ما في المجموع والأصل في التكبير في صلاة العيد ما ورد عنه ﷺ أنه كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ بعد تخريجه أنه حديث حسن صحيح اهـ، وروي أيضاً من حديث عائشة أخرجه أبو داود وابن ماجة وأشار الحافظ إلى أن ابن لهيعة مع ضعفه اضطرب فيه، والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم أخرج الحافظ عن الزهري قال إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ويكبر في الثانية خمساً أخرجه جعفر الفريابي ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني والترمذي في العلل وقال وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ فيه عن نافع عن أبي هريرة أخرج الحافظ عن الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن نافع قال قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمساً قبل القراءة قال الحافظ هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم. اهـ، ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرظ رواه ابن ماجة بسند حسن قال الحافظ وأخرجه الدراقطني والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية عبد الرحمن عن أبيه وسنده مقارب ولفظه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعاً بسند فيه ابن لهيعة

الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح، وقبل التعوُّذِ، وفي الثانية قبل التعوُّذ. ويستحبُّ أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هكذا قاله جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا يقول: «لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا: إن قال ما اعتاده الناس، فحَسَن، وهو «اللَّهُ أَكْبَر كَبِيراً، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً». وكل هذا على التوسعة، ولا حجر في شيء منه، ولو ترك جميع هذا الذكر، وترك التكبيرات السبع والخمس، صحت صلاته ولا يسجد للسهو، ولكن فاتته الفضيلة، ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة، لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح، وللشافعي قول ضعيف: إنه يرجع إليها. وأما الخطبتان في صلاة العيد، فيستحبُّ أن يكبر في افتتاح الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً. وأما

وموقوفاً بسند صحيح وقال الحافظ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد اثنتي عشر تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية وسليمان ضعيف وقد جاء عنه موقوفاً بسند صحيح وأخرجه مسدد في مسنده ثم ذكر الحافظ روايات أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور. قوله: (سبعَ تكْبيرَاتٍ) أي يقيناً فإن شك بنى على الأقل. قوله: (سوَى تكْبيرَةِ الافتِتَاح) قالوا فلو شك هل نوى افتتاح الصلاة في واحد منها استأنف أو في أنه جعلها الآخرة أعادهن احتياطاً ويوافق المأموم إمامه إن كبر ثلاثاً أو ستاً مثلاً ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا ولو أدرك إمامه في ثانيته كبر معه خمساً وأتى في ثانيته هو بخمس أيضاً لأن في قضاء تلك السبع ترك سنة أخرى وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة في الأولى. قوله: (قَبلَ التَّعوُّذِ) هذا هو الأفضل وإلاَّ فلو أتى بها بعد التعوذ حصل السنة لبقاء وقتها إذ لا تفوت إلاَّ بالشروع في الفاتحة منه أو من إمامه عمداً أو سهواً للتلبس بفرض وإنما فات الافتتاح دون التكبير بالتعوذ لأنه بعد التعوذ لا يسمى افتتاحاً بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفاتحة ندب له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد. قوله: (ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقولَ) أي سراً وهذا الذكر أي سبحان الله الخ. رواه البيهقي فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بإسناد جيد لأنه لائق بالحال ولأنه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس كما سبق فيما يقول إذا ترك تحية المسجد. قوله: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنا الخ) نقله في الروضة عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب. قوله: (وقَالَ أَبُو نَصْر الخ) زاد في شرح الروض في آخره عنه بعد قوله بكرة وأصيلا قوله وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً وزاد في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. قوله: (أَمَّا الخُطْبَتَان فَيُسْتَحبُّ أَن يكبِّرَ الخ) أي لقول بعض التابعين إنه من السنة واعترضه في المجموع بأن سنده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه لأن قول التابعي من السنة كذا

القراءة في صلاة العيد، فقد تقدم بيان ما يستحبُّ أن يقرأ فيها في باب «صفة أذكار الصلاة»، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قٓ﴾ وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ . . .﴾ الآية. [الحج: ٢٨] قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيامُ العشر.

موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح ويستحب ولاء التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاة على النبي ﷺ كان حسناً نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة لا منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه.

فائدة

قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري أن الناس لم يزالوا مختلفين فيها والذي نراه أنها مباحة ولم يرتض ذلك الحافظ ابن حجر بل قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي أنه عقد باباً في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروي فيه أخباراً وآثاراً ضعيفة يحتج بمجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبأن كعب ابن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلفه عن غزة تبوك ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اهـ.

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قوله: (الآيَةَ) يجوز أن تقرأ بالنصب بتقدير نحو اقرأ وبالرفع بتقدير المقروء الآية وبالجر بتقدير إلى انتهاء الآية وضعف بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من موضع قياسه والمراد من تمام الآية قوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] أي الإبل والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا فكلوا منها إذا كانت مستحبة وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر. قوله: (ابْنُ عبَّاسٍ الخ) هو إحدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبير ورواه مجاهد عن عمر وبه قال الحسين وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة ثانيهما أنها يوم النحر وأيام التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطاء الخراساني والنخعي والضحاك قال السيوطي في أحكام التنزيل أخرجهما عنه ابن أبي حاتم وفي المراد بالأيام المعلومات ستة أقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ثالثها أنها أيام التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها أنها تسعة أيام من العشر قاله أبو موسى الأشعري خامسها أنها خمسة أيام أولها يوم التروية رواه أبو صالح عن ابن عباس سادسها ثلاثة أيام أولها يوم عرفة قاله مالك بن انس وقيل إنما قال معلومات ليحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها قال ابن الجوزي والذكر هنا قال

واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر.

٤٩٣ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ما العَمَلُ في أيَّام أفْضَلَ مِنْها في هَذِهِ**، قالوا: وَلا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **وَلا الجِهاد، إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**» هذا لفظ البخاري، وهو صحيح. وفي الترمذي: «**ما مِنْ أيّام العَمَلُ الصّالِحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللَّهِ تعالى مِنْ هٰذِهِ الأيَّام العَشْرِ**». وفي رواية أبي داود مثل هذه، إلا أنه قال: «**مِنْ هٰذِهِ الأيّام**» يعني العشر.

٤٩٤ ـ ورويناه في مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بإسناد الصحيحين قال فيه: «**ما العَمَلُ في أيّام أفْضَلَ مِنَ العَمَلِ في عَشْرِ ذِي الحِجَّة**، قيل: ولا الجهاد؟...» وذكر تمامه، وفي رواية: «عَشْرِ الأضْحَى».

الزجاج يدل على التسمية على ما ينحر لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وقال القاضي أبو يعلى يحتمل أن يكون الذكر هذا هو الذكر على الهدايا الواجبة كدم التمتع والقرآن ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمرات وتكبير التشريق لأن الآية عامة في ذلك كله اهـ. قوله: (مَا الْعمَلُ) أي الصالح كما جاء في رواية أخرى. قوله: (منهَا في هٰذِهِ) كذا في نسخة مصححة ووجهه أن الضمير يعود على العمل لكونه في تأويل الأعمال ذكره الزركشي وعبارته في التنقيح العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل والضمير يكون للعمل بتقدير الأعمال كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١] اهـ، ونازعه الدماميني في مصابيح الجامع في جعله الآية نظير الحديث ولفظه ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الأعمال كقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١] غلط لأن الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد قال الدماميني ويجوز أن يكون تأنيث الضمير باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويل العمل بالجمع أي ما القربة في أيام أفضل منها في هذه اهـ، وقال الشيخ زكريا في تحفة القارىء ما لفظه وفي نسخة أخرى ما العمل في أيام أفضل منه في هذه فالضمير منه يعود للعمل واسم الاشارة للأيام اهـ، وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيها من هذه الأيام يعني أيام العشر الحديث وقال أخرجه أبو داود والترمذي (قلت) وبه يتضح معنى هذه الرواية أي ما العمل أفضل منه في هذه الأيام والله أعلم، والمعنى في هذه الأيام أفضل منه في غيرها من الأيام. قوله: (ولاَ الجهَادُ الخ) أي العمل في هذه الأيام لا يفضله شيء ولا الجهاد إلاّ رجل الخ. ففيه عظم فضل العبادة في هذه الأيام وفضل الجهاد. قوله: (يُخاطرُ بنَفسهِ ومَالِهِ) أي يوقع نفسه وماله في خطر الجهاد ويقتل في الجهاد. قوله: (مِثلُ هَذَا) أي مثل ما للترمذي إلاّ أن أبا داود زاد يعني بين الأيام والعشر. قوله: (مَا العَملُ في أيام أَفضَلُ من العَملِ في عَشرِ ذِي الحِجَّةِ) المقام للضمير أي أفضل منه وعدل عنه إلى الظاهر تنويهاً بشأنه وفي نسخة أفضل في العمل الخ، والظاهر أن في فيها بمعنى من.

٤٩٥ ـ وروينا في كتاب الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن

قوله: (في كِتَابِ التِرْمِذِيِّ) وفي القري للمحب الطبري وأخرجه أحمد في مسنده خير الدعاء دعاء يوم عرفة قال الحافظ السيوطي في قوت المغتذي قال الطيبي الإضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام أي دعاء خص بذلك اليوم وقوله وخير ما قلت بمعنى خير ما دعوت بيان له فالدعاء له لا إله إلاّ الله الخ. اهـ، وفي رواية ذكرها الحافظ في التخريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه اهـ، وإنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه أحدها أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء للحديث القدسي من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته ما أعطي السائلين أخرجه أبو ذر فأطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده وروي عن الحسن بن الحسن المروزي قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له فقلت له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره فقلت حدثنيه أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عزّ وجّل إذا شغل عبدي ثنائي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قال فهذا تفسير قول النبي ﷺ ثم قال سفيان أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حديث أبي عبد الله بن جدعان يطلب تأويله ومعرفته فقلت لا فقال قال أمية:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك أن شيمتك الحياء

وعلمك بالحقوق وأنت فضل * لك الحسب المهذب والسناء

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألته فكيف بالخالق (قلت) وأورد الحافظ لبعضهم في هذا المعنى:

وإذا طلبت إلى كريم حاجة فلقاؤه يكفيك والتسليم

وإذا مررت ببابه عرف الذي ترجوه منه كأنه ملزوم

الوجه الثاني معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف ويدل عليه الحديث الآخر فإنه قال أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الخ ودعا بعد ذلك، الوجه الثالث أفضل ما يستبدل به عن الدعاء لا إله إلا الله الخ، والأول أوجه كذا في القري للمحب الطبري وقد سبق ما له تعلق بهذا المقام في باب أدعية الكرب وهذا كله مبني على أن المراد من دعاء يوم عرفة أفضل القول شيء واحد وقد تقدم التصريح به في كلام السيوطي وعليه بنى هو كغيره السؤال والأجوبة المذكورة ويجوز أن يكونا شيئين وإن خير ما قلت الخ. غير ما قبله ويكون دعاء عرفة خيراً من كل دعاء بسواها قال الخطاب المالكي في حاشيته منسك خليل أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال العوفي قال الباجي يريد لأنه أكثر ثواباً للدعاء وأقرب للإجابة فإن الفضل إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الإجابة اهـ.

النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْم عَرَفَةَ، وَخَير ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ضعَّف الترمذي إسناده.

٤٩٦ - ورويناه في موطأ الإمام مالك بإسناد مرسل، وبنقصان في لفظه، ولفظه: «**أَفْضَلُ الدُّعاءِ [دعاءُ] يَوْمِ عَرَفَةَ، وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**».

وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة، فقال: يا عاجز! في هذا اليوم يسأل غير الله عزَّ وجلَّ؟.

قوله: (ضَعفَ التِرمذِي إِسنَادَهُ) قال الحافظ حماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو إبراهيم الأنصاري المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث اهـ، وهذا مراد الشيخ بقوله ضعف الترمذي إسناده وقد أخرجه عن أحمد روح عن محمد بن أبي حميد واسم أبي حميد إبراهيم واسم الراوي محمد كما في رواية روح وكنيته أبو إبراهيم كما في رواية أبي النضر ولقبه حماد كما في رواية الترمذي وقد أشار الترمذي إلى ذلك وزعم أحمد بن صالح المصري أن حماد بن أبي حميد راوٍ ضعيف غير محمد بن أبي حميد وقوي محمداً وقد خولف في الأمرين اهـ. قوله: (بإِسنَادٍ مرْسَلٍ) رواه عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز كشريف بياء تحتية ثم زاي ولا نظير له في الأسماء خزاعي تابعي ثقة قال إن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء يوم عرفة الخ. قال الحافظ هكذا أخرجه مالك واتفق عليه هكذا رواة الموطأ قال البيهقي روى مالك موصولاً بسند آخر ضعيف قال ابن عبد البر لم نجده موصولاً من هذا الوجه (قلت) أخرج بعضه ابن خزيمة عن علي وفي سنده قيس بن الربيع ضعفوه واعتذر عنه ابن خزيمة بكونه في محض الدعاء وأخرجه البيهقي من طريقه في فضائل الأوقات مطولاً وأخرجه المحاملي في الدعاء من وجه آخر منقطع عن علي وفي سنده أيضاً راوٍ ضعيف ولفظه كان أكثر دعائه ﷺ عشية عرفة لا إله إلاّ الله مثل حديث الترمذي من رواية النضر التي زاد فيها بعد قوله وله الحمد قوله بيده الخير وزاد المحاملي قبل قوله بيده الخير قوله يحيي ويميت وأخرجه الحافظ عن علي قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ عشية عرفة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي سنده موسى بن عبيد الله وهو ضعيف وآخره عبيد الله بن عبيدة وهو شيخه في هذا الحديث لم يسمع من علي وقد رواه عنه أي ففيه انقطاع قال الحافظ لكن وقع لنا من وجه آخر عن علي منقطعاً فأورده ثم قال بعد إيراده وله عن علي طرق أخرى وفي بعضها زيادة في ألفاظ الذكر والله أعلم. قوله: (وبَلَغنا عنْ سَالم) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم مختصراً في الحلية في ترجمة سالم. قوله: (في هَذَا اليوْم يسْأَلُ غَيرُ اللهِ الخ) نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضي لذي الهمة العلية أنَ تربأ نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنيئة وأن يبالغ في طلب أعلى

٤٩٧ ـ وقال البخاري في «صحيحه»: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منًى تكبيراً. قال البخاري: وكان عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنُّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى، ومن الدعاء، وتسنُّ الصلاة له بإجماع المسلمين.

٤٩٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ

الأمور ويلح في سؤال الطلبات. قوله: (يكَبرُ في قُبّتِهِ بِمنىً) قال البيهقي كان ابن عمر يكبر بمنى وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ. قوله: (قَالَ البُخَارِيُّ وكَانَ عُمَرَ وأَبو هرَيْرَةَ الخ) قال الحافظ لم أقف على أثر أبي هريرة موصولاً وقد ذكره البيهقي في التكبير والبغوي في شرح السنة فلم يزيدا على عزوه إلى البخاري معلقاً قال وأما اثر ابن عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهي في كتاب مكة. قوله: (في تلكَ الأيام وخلف الصلواتِ وعَلَى فراشِهِ وفي فسطاطِهِ ومجلسهِ ومسميات تلك الأيام جميعهَا) قال وكانت ميمونة تكبر يوم النحر اهـ، وكأنهم كانوا يرون التكبير المرسل في هذه الأيام كما تدل عليه الآثار اهـ.

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

أي كسوف القمر في الصحاح خسوف القمر كسوفه وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرىء وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر وعبر المصنف هنا بالكسوف لأن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس وظاهر أن ما يشرع في الكسوف يشرع في الخسوف ولا يفترقان إلاّ في الجهر في القراءة في خسوف القمر والاسرار بها في كسوف الشمس وقال ميرك الكسوف لغة التغيير إلى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا قال الكرماني يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلهما بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس الخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقد يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخسوف في القمر في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان ولذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساعة كذلك القمر ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم. ثم فعله ﷺ لصلاة كسوف الشمس وكذا لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان كذا في المرقاة قوله: (رَوَيْنَا في صَحيحي البُخَاريِّ ومُسلِمِ)

قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لاَ يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحيَاتِهِ، فإذا رأيْتُمْ ذلكَ فادْعُوا اللَّهَ تعالى وكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا**». وفي بعض الروايات في صحيحيهما: «**فإِذَا رأَيتُمْ ذلك فاذْكُروا اللَّهَ تَعالى**».

وكذا رواه أبو داود والنسائي كما في المرقاة. قوله: (إِنَّ النبي ﷺ قَال) أي بعد أن صلى وخطب كما في الحديث عنها في الصحيحين وتركه المصنف لعدم تعلق مقصوده بذلك. قوله: (إِنَّ الشَّمسَ والقمَرَ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما ملخصه بيان سبب هذا القول إن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات فكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقال ﷺ إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلاّ لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ثم قال وفي الحديث إبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الكواكب في الأرض من موت أو ضر فأعلم ﷺ بطلان ذلك الاعتقاد وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما.
قوله: (آيتَانِ) أي علامتان من آيات الله أي من العلامات الدالة على وحدانيته سبحانه أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. قوله: (مِنْ آياتِ اللهِ) الظرف وصف لقوله آيتان. قوله: (لا يُخسفَانِ) بالتذكير تغليباً للقمر. قوله: (ولاَ لحيَاتِهِ) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق ما ورد إلاّ في حق من ظن إن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب إن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من كونه سبباً للفقدان إن لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا الوهم لكن في شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحو ذلك فأعلم ﷺ إن كل ذلك باطل اهـ، وعلى هذا فيكون قوله ولا لحياته بمعنى ولا لولادته ويكون فيه رد لما زعموه من أن ذلك يدل على موت حبر أو ولادة شرير وعلى هذا جرى في المرقاة في شرح المشكاة. قوله: (فإِذَا رَأَيتمْ ذَلِكَ) أي فيما ذكر من خسوفهما أي إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك منهما في آن واحد عادة وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية. قوله: (فادْعُوا الله) قال ابن مالك إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة لي الحضرة العليا فيكون أقرب إلى الإجابة اهـ، وفي المرقاة فادعوا الله اعبدوه بأفضل العبادات الصلاة والأمر للاستحباب عند الجمهور. قوله: (وكَّبروا) أي عظموا الرب وقولوا الله أكبر فإنه يطفي غضب الرب. قوله: (وتَصدَّقوا) أي بأنواع الإحسان على الفقراء والمساكين ففيه إشارة إلى أن الأغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالباً للمعاصي مرتكبين وبه يظهر وجه مناسبته لما قبله. قوله: (وفي بَعْضِ الرِّواياتِ الخ) أخرج الحافظ من طريق أحمد بن عبد الله الحافظ عن هشام بن عروبة عن أبيه عن عائشة نحو حديث مالك وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم. قوله: (فاذْكُروا الله تَعَالى) أي بالصلاة وتؤيده رواية فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ففيه دليل لطلب صلاة الكسوف في سائر الأوقات خلافاً للحنفية في تقييد صلاتهما بغير الأوقات المكروه فيها أو التسبيح والتكبير والتهليل

وكذلك رويناه من رواية ابن عباس.

٤٩٩ ـ ورويناه في «صحيحيهما» من رواية أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: **«فإذَا رَأَيْتُمْ شَيئاً مِنْ ذلكَ، فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**. ورويناه في «صحيحيهما» من رواية المغيرة بن شعبة: **«فإذَا رأيْتُمُوها فادْعُوا اللّهَ وَصَلُّوا»**. وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بكرة أيضاً، والله أعلم.

٥٠٠ ـ وفي «صحيح مسلم» من رواية عبد الرحمن بن سمرة، قال: «أتيتُ النبي ﷺ وقد

والاستغفار وسائر الاذكار ويقرب ذلك قوله في الرواية السابقة فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله الخ، والأمر للاستحباب إذ صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي أمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكر الله وإلى الصلاة إبطالاً لقول الجهال وقيل لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨، ٩] قال في المرقاة وفيه إن هذا إنما يتم لو كان ما يوجد فيهما من الخسف إلى أواخر الزمان وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان شبيهتان بما يقع في القيامة وقيل لأنهما آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا إلى ذكر الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. قوله: (وكذَا رَوَيْنَاهُ منْ رِوايَةِ ابْنِ عَبَّاس) أخرجه الحافظ من طريق الدرامي وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فذكر الحديث إلى أن قال فاذكروا الله قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخاري ومسلم من أربعة طرق عن مالك وأخرجه النسائي من طريق مالك أيضاً اهـ، وزاد في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه أبو داود. قوله: (ورَوَيَاهُ في صَحيحيهِمَا منْ رِوايَةِ أَبِي مُوسَى الخ) ورواه النسائي من حديثه كما ذكره الحافظ. قوله: (فافْزَعُوا) بالزاي ثم العين المهملة أي التجأوا من عذاب الله إلى ذكره أي عبادته ومنها الصلاة. قوله: (وَرَوَيَاهُ في صَحيحَيْهِمَا منْ روايَةِ المغيرَة الخ) أخرج ابن حبان والإسماعيلي أيضاً قاله الحافظ. قوله: (فإذَا رَأيْتُمِوهَا) أي الآية وفي رواية رأيتموهما بالتثنية أي كسوف الشمس والقمر أي رأيتم أحدهما لما سبق من استحالة جمع كسوفهما عادة. قوله: (وكذَا رواهُ البُخَارِي منْ رِوَايَة أَبِي بَكْرَةَ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البخاري وغيره ما لفظه وأخرجه البخاري أيضاً من رواية عبد الوارث عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن هو البصري عن أبي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال الحافظ وعند البخاري في بعض طرقه التصريح بالتحديث بين الحسن وأبي بكرة قال وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عمر وقال في روايته: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣] اهـ.

قوله: (وفي صحيح مُسْلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي أيضاً. قوله: (عبدِ الرحمَنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه) هو سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية القرشي العبشمي من الطلقاء تأمن في الفتح وافتتح سجستان وكابل وهو الذي قال له النبي ﷺ لا تسأل الامارة الحديث روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعة عشر حديثاً ذكره ابن حزم وابن الجوزي وقال اتفقا منها على واحد وانفرد عنه مسلم باثنين روي عنه الحسن وابن سيرين سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قال صاحب

كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبِّح ويحمَد ويهلِّل، ويكبِّر ويدعو، حتى حُسِر عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

قلت: حُسِر بضم الحاء وكسر السين المهملتين أي: كشف وجلي.

فصل: ويستحبُّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة، وفي الثانية نحو مائتي آية، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية، وفي الرابعة نحو مائة

المشكاة هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصابيح عن جابر رضي الله عنه بن سمرة ونقل الطيبي عنه أيضاً قال وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة اهـ. قوله: (وهُو قائِمٌ في الصَّلاَةِ الخ) أي واقف في هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفاً أو الصلاة بمعنى الدعاء إذ لم يعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار وكذا في المرقاة. قوله: (فَلمَّا حُسر عَنْها الخ) ظاهر الخبر أنه ﷺ إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما ورد في الأحاديث من أن الشروع منه في الصلاة كان قبل الانجلاء قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اهـ، وهو يخالف ما تقرر منه ومن غيره لا يزاد في عدد ركوعها ولا ينقص منه بتمادي كسوف أو لانجلائه وإن قال به جمع من أصحابنا في توجيه الأخبار التي فيها زيادة ركوع ونحوه.

فصل

قوله: (فَيقرأُ فِي القَوْمةِ الأُولى) أي بعد الفاتحة المسبوقة بالافتتاح والتعوذ والتعوذ مسنون في القيامات كلها ثم التقدير المذكور في الركعات قال الحافظ سبقه إليه الشيخ يعني أبا إسحاق في المهذب واستدل بحديث ابن عباس وليس فيه إلاّ تقدير قيام الأول بنحو سورة البقرة وحديث ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم سجد الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان ووقع في بعض النسخ عن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وأما تقدير القومة الثانية فأخرجه البيهقي من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال في الحديث فقرأ بآل عمران وسنده قوي وأصله عند أبي داود وآل عمران مائتا آية بالاتفاق وأما تقدير القومة في قيام الركعة الثانية فأخرج البيهقي من وجه آخر أنه قرأ فيهما بالعنكبوت والروم وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير بل فيها إما التسوية أو كل قومة أدنى من التي قبلها وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قدر الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران والثالثة بالنساء والرابعة بالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي وقد ذكر الترمذي أنه حمل بعض عن الشافعي عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه اهـ. قوله: (وفي الثَّانيَةِ) أي في القومة الثانية الخ. هذا الذي ذكره هو ما في الأم والمختصر وعليه

آية، ويسبِّح في الركوع الأوَّل بقدر مائة آية، وفي الثاني سبعين، وفي الثالث كذلك، وفي الرابع خمسين، ويُطوِّل السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح. وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكنَّ فيما ذكرتُه من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطوِّل، فإن ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله.

وقد ثبت ذلك في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة، وقد أوضحتُه بدلائله وشواهده في «شرح المهذب». وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغترَّ بخلافه، وقد نصّ الشافعي رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله، والله أعلم.

الأكثرون والذي نص عليه الشافعي في البويطي إنه يقرأ في القومة الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة وفي شرح الروض وقدر كل سورة يقوم مقامها في قومتها وفي الروضة وليس على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص في الأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. قوله: (ويُسَبحُ في الرُّكُوعِ الأوَلِ الخ) يقدر ذلك بالآيات المعتدلة من سورة البقرة ثم هذا ما نص عليه في أكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره الشيخ في المهذب أيضاً والأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما بخلاف ذلك وفي أكثرها أن كل ركوع دون القيام الذي قبله وفي بعضها إطلاق التطويل في كل قيام وركوع ووقع عند النسائي عن عروة عن عائشة فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول وأعاد ذلك في الأربع وسنده على شرط الشيخين وقد أخرا بعضه من هذا الوجه اهـ. قوله: (والثَّاني سَبعين) أي بتقديم السين وقيل في الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وعليه جرى في المنهاج. قوله: (بَلِ الصَّواب تَطْوِيلهُ وقدْ ثَبتَ ذَلِكَ في الصَّحيحَينِ الخ) ذكر المصنف في شرح المهذب حديث أبي موسى السابق عزو تخريجه للشيخين وحديث عائشة هو الحديث الأول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني ثم سجد سجوداً طويلاً أخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يقع ذلك عند غيره ممن أخرجه عن مالك وعندهما أيضاً عن عائشة طريق أخرى بلفظ ثم سجد فأطال السجود ووقع عند مسلم من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه نحو من سجوده وعندهما من رواية أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر في قصة الكسوف قال في آخره قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط أطول منه وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري ثم سجد فأطال السجود هذا جميع ما ذكره في الصحيحين وذكر عن أبي داود عن عبد الله بن عمرو وقام فلم يكد يركع وركع فلم يكد يرفع إلى أن قال ثم سجد فلم يكد يرفع وذكر عن أبي داود أيضاً عن سمرة بن جندب نحو رواية أبي سلمة عن عائشة المذكورة آنفاً وسائر الأحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد أغفل من أطلق أن تطويل السجود لم ينقل قاله الحافظ.

قال أصحابنا: ولا يطوِّل الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب» فالاختيار استحباب إطالته، ولا يطوِّل الاعتدال على الركوع الثاني، ولا التشهد وجلوسه، والله أعلم.

قوله: (قَالَ أَصْحَابُنا ولاَ يُطوِّلُ الجُلوسَ بَيْن السّجدَتينِ) قال الحافظ أما تطويل الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما على أنه لا يطول قال المصنف في شرح المهذب وحديث عبد الله بن عمرو يقتضي استحباب إطالته. قوله: (وقَدْ ثَبَتَ في حَدِيث صَحيح إِطَالَتُه) قال ابن الهمام أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الأخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن عطاء وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه أي بخلاف تلك الروايات السابقة فإن رواتها عن عطاء سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لو كان الراوي عن سفيان متقناً لما ضر الكلام في عطاء قال الشيخ في شرحه أخرجه أبو داود وفي سنده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره أنهما لم يخرجا الطريق الأول وليس الأمر كذلك بل كل منهما أخرجها أيضاً وأخرج الطريق الثانية عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عطاء ورواه عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله ومؤمل صدوق لكن ضعفوه من قبل حفظه ويعلى عن عطاء من رجال مسلم لكن أبو عطاء يقال له العامري لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو غير عطاء بن السائب فلما كان مؤمل متقناً سمي الأمر في المتابعات وكان السائب والد عطاء ليس من رجال الصحيح وأخرجه أحمد والنسائي من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال في روايته وأحسبه قال في السجود فإذا كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم لهذه الزيادة بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان إطلاق الصحيح على الحسن وهذا الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن وإذا تقرر ذلك فلا يحسن أنه صحيح تقليداً لمن لا يرى التفرقة اهـ. قال الحافظ وقد وجدت لرواية يعلى بن عطاء علة لكنها غير قادحة وهي أنه جاء في رواية واسطة بينه وبين أبيه قال ويمكن الجمع بأن يكون ليعلى فيه اسنادان اهـ. قوله: (ولاَ يُطَوِّلُ القِيَام من الاعتِدالِ الخ) ذكر نحوه في المجموع وزاد فنفي الخلاف ونظر فيه الحافظ بأن أحمد قال به في رواية. قوله: (ولاَ يَطوِّلُ الاعتِدالَ عَنِ الرُّكُوعِ الثانِي ولاَ التَّشَهّدَ وجُلوسَهُ) قلت ذكر نحوه في شرح المهذب وزاد نفي الخلاف وفيه نظر أما الاعتدال المذكور فقال به أحمد في رواية وأثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين فذكر الحديث أخرجه أبو عوانة والنسائي وإطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما ترتب عليها

ولو ترك هذا التطويل كلَّه، واقتصر على الفاتحة صحَّت صلاتُه. ويستحبُّ أن يقول في كل رفع من الركوع؛ سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فقد روينا ذلك في الصحيح. ويسنُّ الجهر بالقراءة في كسوف القمر، ويستحبُّ الإسرار في كسوف الشمس، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوِّفهم فيهما بالله تعالى، ويحثُّهم على طاعة الله تعالى، وعلى الصدقةِ والإعتاقِ، فقد صحَّ ذلك في الأحاديث المشهورة، ويحثهم أيضاً على شكر نِعَمِ الله تعالى، ويحذِّرهم الغفلة والاغترار، والله أعلم.

أولى من اطلاق ذلك على حديث عبد الله بن عمر من تطويل الجلوس بين السجدتين والقياس يقتضي استواءهما أما تطويل الجلوس بين السجدتين آخر الصلاة فيؤخذ من حديث أبي بن كعب فإن آخر الحديث وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ذهب كسوفهما قال الحافظ حديث حسن أخرجه أبو داود والبيهقي والله أعلم. قوله: (ويُستَحَبُّ أَنْ يَقولَ في كلِّ رَفْعٍ منَ الركُوعِ سَمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ) قال الحافظ كذا في عدة نسخ والذي في الصحيحين بإثبات الواو ثم ساق حديث عائشة الذي أخرجه أهل الصحيح وغيرهم كما سبق وفيه ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك في كل رفع من ركوع وللشافعي نص آخر أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءة قيامه. قوله: (رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ) أي إلى آخر ذكر الاعتدال كما في شرح الروض وغيره. قوله: (ويُسَنُّ الْجَهرُ بالْقِرَاءَةِ في كُسُوفِ القمَرِ الخ) لجهره بصلاته بالإجماع وذلك لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها وما رواه الشيخان عن عائشة أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً وقال حسن صحيح وعن علي أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس أخرجه البيهقي وغيره كذلك وأوله عنده كسفت الشمس على عهد رسول الله فبعث رسول الله منادياً ينادي إن الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم رسول الله فقرأ قراءة طويلة يجهر فيها الحديث وفي حديثه النداء للاجتماع قال الحافظ وهذا من فوائد المستخرجات وقد أغفله المصنف في هذا الكتاب وأفردها الشيخان اهـ. قوله: (ويُستحَبُّ الإسرَارُ في كُسوفِ الشَّمْس) أي للاتباع رواه الترمذي وغيره. قوله: (يَخْطبُ خطْبتَينِ) أي كخطبتي الجمعة فلا تجزىء خطبة واحدة للاتباع وما فهمه جمع من عبارة البويطي من اجزائها مردود بأن عبارة البويطي لا تفهمه خلافاً لمن توهمه ثم القول بالخطبة للكسوف خالف في مشروعيتها بعض الأئمة من المذاهب الثلاثة وقد وقع التصريح بذلك في الصحيحين لكن بلفظ خطب ولم يذكر الشيخ التعدد للخطبتين إلاّ بالقياس فقد ثبت أنه خطب فيه خطبتين وأما تأخيرها عن الصلاة فدلت عليه الأحاديث لكن أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال إن الشمس والقمر آيتان فذكر الحديث وفي آخره ثم نزل فصلى بالناس قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار وقال ابن خزيمة في هذا الحديث إن خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحرر ذلك من قبل ومن بعد قلت وهو مبني على تعدد الكسوف وزمن الكسوف وعلى ذلك يحمل الاختلاف في عدد ركوع الركعة من واحدة إلى خمسة ومن الجهر بالقراءة والإسرار اهـ.

قوله التصريح بها في الصحيحين.

٥٠١ ـ روينا في «صحيح البخاري» وغيره، عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»، والله أعلم.

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحبُّ الإكثار فيه من الدعاء والذكر، والاستغفار بخضوع وتذلل، والدعوات المذكورة فيه مشهورة، منها:

«اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحّاً عامًّا طَبَقاً دَائماً، اللَّهُمَّ على الظِّراب

قوله: (عَنْ أَسمَاءَ رَضِيَ الله عَنهَا) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أمها وأم أخيها عبد الله قيلة ويقال ورجحه الشيخ في المهمات قيلة بقاف فوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر أكثر الروايات أنها لم تسلم كانت أسماء رضي الله عنها من قدماء الإسلام والهجرة وشهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير وكان عمر يفرض لها في ديوان العطاء ألفاً وكانت تعبر الرؤيا أخذت ذلك عن أبيها وأخذه عنها سعيد بن المسيب وكانت إذا مرضت تعتق أرقاءها وعن ابن الزبير ما رأيت امرأتين أجود من عائشة وأسماء وكان جودهما مختلفاً أما عائشة فكانت تجمع الشي إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه وكانت أسماء لا تدخر لغد، سميت بذات النطاقين لشقها نطاقها للنبي ﷺ وأبيها في حديث الهجرة عاشت بعد موت ولدها عبد الله رضي الله عنهما ثلاث ليالٍ وقيل عشراً وقيل عشرين روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربع وخرج عنها أصحاب السنن وغيرهم روى عنها ابنها عبد الله وعروة ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين عن مائة وكانت أسن من عائشة بعشر سنين وهي أكبر ولد أبي بكر رضي الله عنهما. قوله: (بالْعَتَاقةِ) وهو بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية وذلك لأن العتاق وسائر الخيرات تدفع العذاب اهـ، والله أعْلمُ بالصواب.

باب الأذكار في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء استفعال من السقيا فكأنه يقول باب الصلاة لطلب السقيا قوله: (يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ فِيهِ مِن الدُّعَاءِ) لأنه سبب الإجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف. قوله: (والاسْتِغْفارِ) قال تعالى فقلت ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]. قوله: (بخُضُوعٍ) أي بالقلب وتذلل بالذال المعجمة أي في الظواهر من الجوارح ويعبر عنه بالخشوع وسبق في الفصول أول الكتاب الكلام على ذلك. قوله: (اسقِنَا) بهمزة وصل وبهمزة قطع. قوله: (مُغِيثاً) بضم الميم وبالغين المعجمة أي من الإغاثة بمعنى الإعانة وإسناد الإغاثة إليه مجاز عقلي إذ المغيث على الحقيقة هو الله تعالى وفي صحيح مسلم اللهم أغثنا قال القاضي عن بعضهم ما هنا من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه من طلبه أي هيىء لنا غيثاً وفي الحرز اسقنا غيثا أي مطراً يغيثنا من الجدب فقوله مغيثاً تأكيداً وتحديداً وأريد به المنقذ من الشدة على ما في النهاية وهو

. . . .

بضم الميم يقال غثت الأرض فهي مغيثة إذا أصابها المطر اهـ ، وفيه كما قال الملا محمد حنفي إن ما ذكره من اللغة لا يلائم تقييده بالضم إنما يلائم الفتح فالظاهر ما قاله الطيبي أنه عقب الغيث أي المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازي وإلاّ فالمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وفي القاموس غاث الله البلاد والغيث الأرض أصابها وغيثت الأرض تغاث فهي مغيثة ومغوثة اهـ. قوله : (هَنِيئاً) بالتحتية بعد النون ثم الهمزة أي لا ضرر فيه ولا وباء. قوله : (مَرِيئاً) بفتح الميم وبالمد وبالهمز قاله صاحب السلاح وهو المحمود العاقبة الذي لا وباء فيه وقال ميرك الهمز هو المصحح في أصولنا من الاذكار والسلاح والحصن اهـ ، وفي الحرز ويلائمه ما في النهاية من أنه مهموز مرأ الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً وقال التوربشتي في شرح المصابيح أي هنيئاً صالحاً كالطعام الذي يمرؤ ومعناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهرم والفرق ونحوهما ويحتمل أن يكون بتشديد الياء من غير همز من قولهم ناقة مري أي كثيرة الدر ولا أحققه رواية وفي المرقاة إنه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم وقال ابن الجزري إنه بفتح الميم وتشديد الياء أي كثير الخير والمرية الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب وزنه فعيل أو مفعول اهـ. فعليه هو ناقص أو مهموز أبدلت الهمزة ياءً أو واواً فأدغم كما في النبي وليس اختلاف الروايات في لفظ من الحديث من الاضطراب خلافاً لما وهمه الحنفي في شرح الحصن بل هو كاختلاف القراء في الآية ولكل وجه وجيه والله أعلم. قوله : (مَرِيعاً) قال في السلاح بفتح الميم وكسر الراء من المراعة وهو الخصب وقال ابن الجزري بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع يقال أمرع الوادي إذا خصب ومرع بضم الراء مراعة فهو مريع اهـ ، وظاهر سياقه بأن ضم الميم بناء على أنه من أمرع وفتحها بناء على أنه من مرع والثاني مسلم والأول محل بحث لأنه لو كان من أمرع لقيل فيه ممرع لا مريع لأنه من أراع قال في السلاح وروي بضم الميم والباء الموحدة من قولهم ارتبع البعير وتربع إذا أكل الربيع اهـ ، وفي الحرز هذا الضبط له معنى آخر هو العام أي بتشديد الميم فقال أي عاماً يعني من الارتياع والنجعة أي طلب الكلأ بل الناس يرتعون حيث شاؤوا أي يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ بل الناس يرتعون حيث شاؤوا أي يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ وأصل الكلام للطيبي قال في السلاح وروي أيضاً بضم الميم وبالمثناة الفوقية من قولهم ارتعت المشاية ترتع رتوعاً إذا أكلت ما شاءت وارتع الغيث أنبت ما ترتفع فيه الماشية قال الطيبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وأكد مريعاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما ترتفع به الإبل اعتناء بشأن الخلق واعتماداً على سعة رحمة الخلق. قوله : (غَدَقاً) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضاً قال الأزهري الغدق الكثير الماء والخير وقال ابن الجزري المطر الكبار القطر قال الجوهري غدقت العين بالكسر أي غزرت فالغدق بالفتح مصدر وبالكسر صفة. قوله : (مجَلِّلاً) بكسر اللام أي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره قال ابن الجزري ويروى بفتح اللام على المفعول قال في الحرز ولعل معناه

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فأرسلِ السَّماءَ عَلَيْنا مِدْراراً اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولاَ تَجْعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لنَا الزَّرْعَ، وأَدِرَّ لنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ، وأَنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ ما لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ». ويستحبُّ إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلانٍ».

٥٠٢ ـ وروينا في «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقِيَنا، وإنا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبينا ﷺ فاسقنا، فيُسْقَوْنَ.

حينئذٍ واصلاً إلى جميع جوانب الأرض كالشيء المجلل اهـ، والظاهر موصلاً بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض. قوله: (سَحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي شديد الوقع على الأرض يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح الوادي يسيح إذا جرى على وجه الأرض والعام الشامل. قوله: (طبقاً) بفتح أوله المهمل وثانيه الموحدة والقاف آخره قال الأزهري يطبق الأرض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة اهـ. قال ابن الملقن في البدر المنير وقع في كلام المصنف يعني الرافعي تبعاً للشافعي والأصحاب عاماً طبقاً قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق لأنه صفة زائدة في العام اهـ. قوله: (دَائِماً) أي بقدر الحاجة وإلاّ فدوامه مفسد وما أحسن الشاعر في قوله:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وهاطل ترب

قوله: (إنَّا نَسْتَغفِرُكَ) أي نسألك غفران ذنوبنا. قوله: (إنكَ كُنْتَ غَفاراً) أي ولم تزل على ذلك. قوله: (فأَرْسِلِ السَّماء) أي السحاب علينا مدراراً أي كثير الدر والمطر. قوله: (وَأَدِرَّ لنَا الضَّرْعَ) أي اجعله ذا در أي لبن قال الجوهري الضرع لكل ذات ظلف أو خف. قوله: (بَركَاتِ السماءِ الخ) بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى والسماء هنا السحاب قال الزمخشري في تفسيره ويجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز أن يكون المراد بها الظلمة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب. قوله: (الْجَهدَ) بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها الطاقة قاله الجوهري وغيره وذكر المصنف في شرح مسلم إن الضم في الجهد بمعنى المشقة لغة قليلة والظاهر أن المراد من الجهد هنا المشقة. قوله: (والعُرْيَ) بضم العين وإسكان الراء المهملتين. قوله: (ويُسْتَحبُّ إذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ الخ) فإن كان من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أعلى وأولى. قوله: (رَوَيْنَا في صَحِيحِ البُخَارِيِّ) هو من حديث انس وعنه أخرجه البخاري هكذا قال الحافظ في تخريج الرافعي واستدركه الحاكم فوهم وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف. قوله: (قَحِطوا) أي احتبس عنهم المطر يقال قحط المطر بفتح حائه وكسرها إذا احتبس ويقال قحط بضم القاف وفتحها وكذا يقالان في قحطوا ذكره البعلي في المطلع. قوله: (اسْتَسْقى بالْعَبَّاس الخ) في أسد الغابة إن ذلك كان عام الرمادة فسقاهم الله به وأخصبت الأرض فقال عمر هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت:

وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره. والمستحبُّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد، وقد بيَّنَّاه، ويكبِّر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتُها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء.

٥٠٣ ـ وروينا في سنن أبي داود، بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ بَوَاكِ، فقال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نافِعاً غَيْرَ**

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا * فسقي الغمام بغرة العباس

عم النبي وصفو والده الذي * ورث النبي بذاك دون الناس

أحيي الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجناب بعد اليأس

ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون له هنيئاً لك ساقي الحرمين اهـ. قوله: (فَقَالَ) أي عمر أما العباس فإنه قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلاّ بذنب ولم يكشف إلاّ بتوبة وقد توجه بي القوم لمكاني من نبيك ﷺ وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث قاله الزبير بن بكار وقال أرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض أورده السيوطي في التوشيح. قوله: (وجاءَ الاسْتِسقَاءُ بأَهْلِ الصَّلاحِ عَنْ مُعَاوِيةَ الخ) استسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال اللهم أنا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب بها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم واستسقى عمر بالعباس كما سبق وكذا فعله كثير من السلف وفي تخريج أحاديث الرافعي للحافظ حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه وروى ابن بشكوال من طريق حمزة عن ابن أبي حملة قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال ابن يزيد بن الأسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أي رب إن عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلاّ وهم يخوضون في الماء وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اهـ. قوله: (ثُم يَخطبُ خطْبتَينِ الخ) ما ذكره من تأخير الخطبتين عن الصلاة هو الأفضل وإلاّ فلو قدمهما عليها جاز كما سيأتي فقد رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة لكن الخطبة بعدها بالنسبة إلينا أفضل لأنه أكثر رواة ومتعضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف. قوله: (يكْثرُ فيهِمَا الخ) أي ويبدل التكبير في أول الخطبة بالاستغفار تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه ويبدل ما يتعلق بالفطرة والأضحية منها بما يتعلق بالاستغفار ويدعو في الأولى جهراً وينبغي أن يكون بالمشروع وبعد مضي نحو ثلث الثانية ويستقبل القبلة الدعاء إن لم يستقبل للدعاء في الأولى ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً. قوله: (أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ بَواكِ) وفي نسخة بواكي وهو بالباء الموحدة أوله جمع باكية وكذا في غير نسخة من السنن وقال الخطابي قال يعني جابر رأيت النبي ﷺ يواكي بضم التحتية قال ومعناه يتحامل على يديه أي رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه

ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، فأَطْبَقَت عَلَيهِمُ السَّماءُ».

٥٠٤ ـ وروينا فيه بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**».

٥٠٥ ـ وروينا فيه بإسناد صحيح قال أبو داود في آخره: هذا إسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فمر بمنبر فوضع له في

التوكيء على العصا أي التحامل عليها قال ابن الأثير في النهاية الصحيح أن ما قاله الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازن بدل بواكي اهـ. ما نقله عن المصنف ذكره في كتاب الخلاصة ثم قوله إن رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازن فيه سقط إنما هي كما رأيته بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود أتت النبي ﷺ بواكي هوازن قال ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ أتت النبي ﷺ هوازن قال ابن رسلان وهذه الروايات ترد بظاهرها على ما قاله الخطابي اهـ. قوله: (مَرِيئاً) قال في المرقاة في رواية هنيئاً قبله. قوله: (غيْرَ ضَار) تأكيد وكذا قوله غير آجل قال الطيبي الغيث هو المطر الذي يغيث الخلق من القحط نعته بالمغيث على الإسناد المجازي وإلاّ فالمغيث حقيقة هو الله سبحانه وأكد مريئاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما ترتع الإبل وأكد النافع بغير ضار وعاجلاً بغير آجل اعتناء بشأن الخلق واعتماداً على سعة رحمة الحق فكما دعا ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً حيث أطبقت عليهم السماء فإن في إسناد الأطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضاً مبالغ اهـ. قوله: (فأَطْبقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول يقال أطبق على كذا إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي جعلت السحاب كطبق قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع. قوله: (اللَّهمَّ اسْقِ) بوصل الهمزة وقطعها كما سبق تحقيقه لغة ورواية فلا وجه لحصر الحنفي في شرح الحصن بقوله أمر من السقي من باب ضرب. قوله: (عبَادكَ) أي ذوي العقول قال ابن رسلان وذكر العباد هنا كالسبب للسقي أي اسقهم لأنهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك وبهائمك أي الحيوانات والحشرات وانشر بضم الشين رحمتك أي ابسطها على جميع الخلق أي جميع الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات وفيه إيماء إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨] أي في كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان ذكره البيضاوي. قوله: (وأَحيِ) هو بفتح الهمزة. به بلدك الميت، قال ابن رسلان روى الطبراني في الأوسط اللهم انزل علينا من السماء ماءً طهوراً وأحي به بلدة ميتاً وأسق مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً. قوله: (شَكَى النَّاسُ) يقال شكيت شكاء بالألف وقيل بالياء. قوله: (قُحوطَ المَطرِ) بضم القاف أي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف إلى المطر يشير إلى عمومه في بلدان شتى. قوله: (حِينَ بَدا حَاجبُ

المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر ﷺ، فكبَّر وحَمِد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: «**إنَّكُمْ شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحانَهُ أنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثم قال: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مالِكِ يَوْم الدِّينِ، لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أنْتَ اللَّهُ، لا إلٰهَ إلاَّ أنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ، أنْزِلْ**

الشَّمس) بدا بالألف اللينة لا بالهمزة أي ظهر وحاجب الشمس أولها أو بعضها قال الطيبي أي أول طلوع شعاع من الأفق قال ميرك الظاهر إن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب قال في المرقاة ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه اهـ، ويؤيده ما قاله ابن رسلان أيضاً قال أي حرفها الأعلى من قرصها سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان قال وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً ولا يسمى جميع نواحيها حواجب اهـ. قوله: (واسْتِئْخار المَطرِ) قال ابن رسلان بهمزة ساكنة بعد المثناة أي تأخره قال الطيبي السين للمبالغة يقال استأخر إذا تأخر تأخراً بعيداً قلت ولا يخالفه قول ابن رسلان يقال أخر وتأخر واستأخر بمعنى لأن كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ. قوله: (عَنْ إبَّانِ زَمَانِه) سيأتي ضبط الإبان ومعناه في الأصل وإنه الوقت وإضافته إلى الزمان من اضافة الخاص إلى العام أي من أول زمان المطر والإبان أول الشيء كذا في المرقاة. قوله: (أَمرَكُمْ أَن تَدْعُوهُ الخ) أي بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] أي ووعد الله لا خلف فيه. قوله: (ثُمَّ قَالَ الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالمِينَ) أي في هذا الحال وفي كل حال الرحمن الرحيم أي المفيض على عباده في الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة والدقيقة تارة بصورة النعماء وأخرى في صورة البلوى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم. قوله: (﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]) وفي نسخة ملك وهما قراءتان متواترتان الأكثرون على الأول قيل وهو أبلغ عند الأكثر أي مالك كل شيء وقت وحين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه إيماء إلى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من التقصير في العبودية كما أشار إليه في هذا الخبر وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]. قوله: (يفْعلُ مَا يُريدُ) لاراد لحكمه ولا معقب لأمره وفيه إشارة إلى مقام التفويض والتسليم دائماً لأنه لا يجب عليه سبحانه شيء كما ورد يا عبدي تريد وأريد ولا يكون ما أريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط وقد عقد هذا المعنى أبو الدرداء رضي الله عنه فقال:

تريد النفس أن تبلغ مناها * ويأبى الله إلاَّ ما أرادا

يقول العبد فائدتي ومالي * وتقوى الله أولى ما استفادا

قوله: (لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ) تأكيد لما قبله. قوله: (الْغنيُّ) أي بالذات عن العبد وعمله وبالعرض إن كل من في السموات والأرض إلاّ آتي الرحمن عبداً. قوله: (ونَحنُ الْفقرَاءُ) أي الملازمون للافتقار المحتاجون اليك في الإيجاد والإمداد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ

عَلَيْنا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حِينٍ»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبْطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله عزَّ وجلَّ سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشْهَدُ أنَّ اللَّهَ على كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ، وأنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] وفيه المحسنات البديعية أي مقابلة الجمع بين الغني والفقير. قوله: (فأَنْزِلْ عَلَيْنا الْغَيْثَ) هو بفتح همزة أنزل وفي نسخة من المشكاة غيثاً أي أنزل غيثاً يغيثنا ويعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها. قوله: (قُوتَ عيشِنَا) أي يحصل به القوت المقوي على العبادة والمعنى اجعله نفعاً لنا لا مضرة علينا. قوله: (وبَلاغاً) أي زادا يبلغنا وقال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب. قوله: (إلى حِينٍ) أي إلى آجالنا والمراد اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا على الطاعة ومدداً لنا مدداً طوالاً. قوله: (حَتى بدَا بَيَاضُ إبطَيْه) وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لأنها عفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى إنه ﷺ لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت نتفه ﷺ للشعر من ثمة وفيه المبالغة في الرفع وهو المراد بما ورد ولم يرفع يديه ﷺ إلاّ في الاستسقاء أي رفعاً تاماً وإلاّ فاصل الرفع إلى تلك المرتبة ورد عنه ﷺ في مواطن كثيرة أفردها الجلال السيوطي بجزء ولذا كان ذلك من سنن الدعاء خارج الصلاة ومن الطواف فيسن رفع اليدين لدعائه كما في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي خلافاً لما في الحرز من عدم طلبه. قوله: (ثُم حَوّل إلى النَّاس ظَهْرهُ) أي واستقبل القبلة إشارة إلى التبتل إلى الله والانقطاع عما سواه. قوله: (وقَلب) بتشديد اللام وفي المرقاة وفي نسخة بتخفيفها وكذا ضبطه ابن رسلان في شرح أبي داود «أو تحول» هو شك من الراوي وتحويل الرداء للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الخصب وفي المرقاة قد جاء بهذا التعليل مصرحاً به في الخبر المرفوع ففي المستدرك من حديث جابر وصححه قال حول رداءه لتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب قلت وكون التعليل من المرفوع سبق قلم إذ هو موقوف والله أعلم وتحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جهة يساره وبيده اليسرى الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأسفل أعلى وبالعكس قال السهيلي وطول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر اهـ. قوله: (وهُوَ رَافِع يَديْهِ) يعني إن هذه الحالة موجودة منه ﷺ في حال تحويل ظهره وردائه أيضاً. قوله: (وبَرَقَتْ) بفتح الراء ونسبة الرعد والبرق إلى السحاب مجاز أي ظهر فيه ذلك وفي النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان. قوله: (الْكِنِّ) هو بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن وقوله ضحك جواب لما وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً. قوله: (حَتَّى بدَتْ نَواجذُه) بالذال المعجمة وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هي الأضراس والأنياب والمشهور انها أقصى الأسنان

قلت: إبَّان الشيء: وقتُه، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة. وقحوط المطر، بضم القاف والحاء: احتباسه. والجَدْبُ، بإسكان الدال المهملة: ضد الخصب. وقوله: ثم أمطرت، هكذا هو بالألف، وهما لغتان: مطرت، وأمطرت، ولا التفات إلى من قال: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب. وقوله: بدت نواجذه: أي ظهرت أنيابه، وهي بالذال المعجمة.

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة، وكذلك هو مصرَّح به في «صحيحي البخاري ومسلم»، وهذا محمول على الجواز. والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم: أنه يستحبُّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر:

٥٠٦ ـ أن رسول الله ﷺ قدَّم الصلاة على الخطبة، والله أعلم.

ويستحبُّ الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ورفع الأيدي فيه رفعاً بليغاً. قال الشافعي رحمه الله: وليكن من دعائهم: «اللَّهُمَّ أمَرْتَنا بِدُعائِك، ووَعَدْتَنا إجابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أمَرْتَنا، فأجِبْنا كما وَعَدْتَنا، اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنا بِمَغْفِرَةِ ما قارَفْنا، وإجَابَتِكَ في سُقْيانا وَسَعَةِ رِزْقِنا». ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول الإمام: أستغفر الله لي ولكم. وينبغي أن يدعوَ بدعاء الكرب، وبالدعاء الآخر: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث الصحيحة.

قال الشافعي رحمه الله في«الأم»: يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما يخطب في صلاة العيد يكبِّر الله تعالى فيهما ويحمَدُه، ويصلِّي على النبيّ ﷺ، ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثرَ كلامه، ويقول كثيراً: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] ثم روي عن عمر رضي الله عنه، أنه استسقى وكان أكثرُ دعائه الاستغفار.

والمراد هنا الأول لأنه ما كان يضحك حتى يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم قاله ابن رسلان. قوله: (إِبَّانُ الشَّيْءِ الخ) قال في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل زائدة فيكون فعلاناً من آب الشيء يؤوب إذا تهيأ للذهاب وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه وأوانه. قوله: (والجَدْبُ بإسكان الدّالِ الخ) أي والجيم المفتوحة. قوله: (الخِصْبِ) هو بكسر أوله المعجم وسكون ثانيه المهمل آخره باء موحدة. قوله: (وهُمَا لغتَانِ) قال المصنف في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالألف إلاّ في العذاب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤] والمشهور الأول قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لأنهم يحسبونه خيراً اهـ. قوله: (مَا قارَفْنا) بقاف ثم ألف ثم راء ثم فاء أي خالطنا من الذنوب. قوله: (وسَعَةِ) بفتح السين المهملة. قوله: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ الخ) ظاهر عبارة بعض المحققين

قال الشافعي: ويكون أكثرُ دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطعَ الكلام، ويحثُّ الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى.

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥٠٧ - روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألكَ خيرَها وَخيْرَ ما فِيهَا، وَخيْرَ ما أُرسِلتْ بهِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فيها وَشَر ما أَرْسِلَتْ بِهِ**».

٥٠٨ - وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه، بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله

أن يقرأ ذلك إلى قوله: ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٢]. قوله: (ويَخْتمُ بالاسْتغفَار) أي فيقول استغفر الله لي ولكم وللمسلمين اهـ. والله أعلم.

باب ما يقول إذا هاجت الريح

في الصحاح هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً واهتاج وتهيج أي ثار وهاجه غيره من باب باع لا غير يتعدى وهيجه وهايجه بمعنى قوله: (رَوَيْنَا في صَحِيح مُسْلم الخ) وكذا رواه أبو داود والنسائي ووقع في المشكاة أن الحديث متفق عليه فنظر فيه في المرقاة بأنه من إفراد مسلم كما يفهم من كلام ابن الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وأبو داود الخ، وقد عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى تخريج الترمذي أيضاً ولم يذكر أبا داود فيمن خرجه وراجعت باب ما يقول إذا هاجت الريح من سنن أبي داود فلم أره فيه فلعل ما نقله ابن الجزري عنه في بعض النسخ ثم رأيت ما يؤيد ما ذكره صاحب المشكاة وهو تيسير الوصول إلى جامع الأصول للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور وقال أخرجه الشيخان هكذا والترمذي اهـ. قوله: (عَصفتِ الرِّيحُ) بفتح أوليه المهملين وبالفاء أي اشتد هبوبها. قوله: (خيْرَهَا) أي خيرها الذاتي. قوله: (وخيْرَ مَا فِيهَا) أي الخير العارض منها من المنافع كلها وخير ما أرسلت به أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المجهول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الخطابي يحتمل الفتح على الخطاب وقوله وشر ما أرسلت على البناء للمفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب وقوله ﷺ «الخير بيدك والضر ليس اليك» قال ابن حجر وهذا تكليف بعيد لا حاجة إليه وأرسلت مبني للمجهول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اهـ، وتعقبه في المرقاة بأنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمناً لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال اهـ، وفيه نظر لأن ابن حجر لم يمنع منه إنما أشار لتكلفه. قوله: (وشرِّ مَا أُرْسِلَتْ بهِ) على صيغة المجهول وهو كذلك في جميع نسخ المشكاة وكتب فوقه ميرك صح إشارة لعدم الخلاف. قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) زاد في المشكاة ورواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبرى قال ميرك ورواه النسائي أيضاً في اليوم والليلة وهو حديث حسن الإسناد وقال الحافظ بعد تخريجه للحديث هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد

عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تعالى، تأتي بالرَّحمةِ، وتَأتي بالعَذَابِ، فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها، وَسَلُوا اللَّهَ خَيرَها، وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّها**».

قلت: قوله ﷺ: «**مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**»، **هو بفتح الراء، قال العلماء: أي: من رحمة الله بعباده**.

٥٠٩ ـ وروينا في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء، ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها**»، فإن مطر قال: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً**».

وأبو عوانة في صحيحه ورجاله رجال الصحيح إلاّ ثابت بن قيس اهـ، وفي الجامع الصغير رواه البخاري في الأدب يعني الأدب المفرد والحاكم في المستدرك اهـ، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له من حديث ابن عباس. قوله: (مِنْ رَوْحِ اللهِ) بفتح الراء أي من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنها قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] وإتيانها بالعذاب للكافر رحمة للأبرار حيث يخلصوا من أيدي الفجار وقال أبو عبيد من روح الله لأنها تنفس الكروب وتسير بالغيث وتنشىء السحاب وتذهب الحزن فهي مما يروح الله بها على المكروبين قال الراغب الروح التنفس وقد راح الإنسان إذا تنفس ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] أي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الأول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه إيذان بوجوب الحمد عند إهلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم، الثاني إن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الرايح فالمعنى إن الريح من روايح الله أي من الأشياء التي تجيء من حضرته بأمره فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب ولا يجوز بها لأنها مأمورة مقهورة بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله سبحانه وتأديبه رحمة للعباد اهـ. قوله: (وسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا الخ) قال ابن الجوزي في المنتخب قال ابن عباس الرياح ثمان أربع للرحمة المبشرات والمثيرات والمرسلات والرخاء قلت وفي المرقاة بدل المبشرات والرخاء الذاريات والناشرات وأربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر وقال عبيد بن عمر يبعث الله تعالى ريحاً فتقم الأرض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر اهـ. كلام المنتخب.

فائدة أخرى

ذكر شيخ الإسلام زكريا وغيره إن الرياح أربع التي تجيء من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في مسلم اهـ. قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) وكذا رواه الشافعي بمعناه أشار إليه في المشكاة وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجة النسائي وأبو عوانة في صحيحه. قوله: (في أُفُقِ السَّماءِ) الأفق بضمتين يجوز أن يكون واحداً وجمعاً كما في النهاية كالفلك وهو هنا يحتملهما. قوله: (تَرَكَ العَمَلَ) أي ترك ﷺ ما هو مشتغل به من العمل المباح في ذاته وإن

قلت: ناشئاً، بهمز آخره، أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه. والصيب بكسر الياء المثناة تحت المشددة: وهو المطر الكثير، وقيل: المطر الذي يجري ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف: أي: أسألك صَيِّباً، أو اجعله صَيِّباً.

٥١٠ ـ ورويناْ في كتاب الترمذي وغيره، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإنْ رأيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وخَيْرِ ما فِيها، وخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ ما فِيها وشَرِّ ما أُمِرَتْ بِه»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وابن عباس، وجابر.

كان فعله ﷺ لا يكون إلاّ مطلوباً واجباً أو مندوباً للتشريع. قوله: (فإنْ مَطرَ الخ) زاد في رواية الشافعي فإن كشفه الله أي السحاب حمد الله. قوله: (ناشِئاً بهَمْز آخرَهُ الخ) قال في المرقاة سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهوى أي يظهر أو لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي البحرة ونحو ذلك اهـ. قوله: (صيِّباً بكَسْر اليَاءِ المثناةِ الخ) سكت عن ضبط أوله أي بالصاد المهملة وهو بالفتح كما قاله ابن الجزري وغيره وأصله الواو كما في النهاية لأنه من صاب يصوب إذا نزل فأصاب الأرض وبناؤه صيوب على وزن فيعل فأبدلت الواو ياء وأدعمت كسيد اهـ. في المطالع أصله صيوب في مذهب البصريين وعند غيرهم صويب وقال صيباً مخففاً في رواية أبي الحسن ومشدداً في رواية أبي ذر على وزن فيعل أصله صيوب ومن أصلهم قلب الواو ياء إذا اجتمعت مع الياء سواء تقدمت على الياء أو تأخرت عنها وإدعام الأولى في الثانية اهـ. قوله: (وهُو المَطرُ الكَثِيرُ الخ) وقال بعضهم الصيب السحاب ذو الصوب أي المطر قال القاضي البيضاوي في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] فيعل من الصوب وهو النزول يقال للمطر والسحاب وتنكيره لأنه أريد به نوع من المطر الشديد اهـ، وقال ميرك تفسير الصيب بالمطر روي عن ابن عباس وهو قول الجمهور وقال بعضهم هو السحاب ولعله أطلق مجازاً. قوله: (منْصُوبٌ بفعل محذُوفٍ) أي على أنه مفعول به ويصح كونه مفعولاً مطلقاً أي اسقنا سقياً صيباً وقيل على الحال أي أنزل علينا الغيث حال كونه صيباً أي مطراً نافعاً.

قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِّرْمذِيِّ وغيْرِه) كأحمد والبخاري فإنه أخرجه في كتاب الأدب المفرد والنسائي فإنه رواه في اليوم والليلة عن أبي والطبراني في الدعاء ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص وأخرجه البزار كذلك. قوله: (لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ) أي فإنها مأمورة والمأمور معذور. قوله: (فإذَا رَأَيتُمْ مَا تَكْرهُونَ) أي من حرها أو قرها أو تأذيتم بشدة هبوبها. قوله: (فقُولُوا) أي فردوا الأمر إلى الخالق والآمر وقولوا اللهم الخ. قوله: (أَمِرَتْ بِهِ) هو بالبناء للمجهول. قوله: (في البَابِ عَنْ عائِشَة الخ) قال الحافظ أما أحاديث انس وجابر وابن عباس فقد ذكرها المصنف في هذا الباب وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ولفظه كانت الريح إذا اشتدت قال ﷺ اللهم إن أعوذ بك من شر ما أرسلت له ورواه الخرائطي من ما أرسلت فيها قال الحافظ بعد تخريجه هذا

٥١١ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السني، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدَّت الريح يقول: **«اللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً»**.

قلت: لَقْحاً: أي: حاملاً للماء كاللَّقْحة من الإبل. والعقيم: التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان: لا ولد فيها.

٥١٢ ـ وروينا فيه عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وقعت كبيرة، أو هاجت ريح عظيمة، فعليكم بالتكبير، فإنه يجلو العجاج الأسود»**.

غريب ورواه البزار وأخرجه ابن السني وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف لكنه يتقوى بشواهده وذكر حديث أبي هريرة وتكلم على حاله قال الحافظ وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع قلت وقد أورده المصنف في الباب وأبي الدرداء وعقبة بن عامر اهـ. قوله: (وَرَوَيْنَا بالإِسنَادِ الصَّحيح عَنْ سَلَمَةَ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن السني معاً عن أبي يعلى وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط وقال لم ويره عن يزيد يعني ابن أبي عبيد إلاّ مغيرة تفرد به أحمد بن عبدة وتعقبه الحافظ برواية أبي مصعب الزهري عن يزيد وأخرجه الحاكم في المستدرك عن المغيرة قال وهي واردة على دعوة التفرد اهـ. قوله: (لَقْحاً) قال في السلاح بفتح اللام مع فتح القاف وسكونها وبالحاء المهملة الحاملة للسحاب والعقيم بعكسه اهـ، وفي الصحاح ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح اهـ. قال ابن الجزري يقال القحت الريح السحاب فيه في نفسها لاقحة قال الجوهري كأن الريح لقحت بخير فإذاً أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إلينا اهـ. قوله: (لاَ عَقِيماً) هو تأكيد لما قبله. قوله: (كاللِّقْحَةِ) أي بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح وقد لقحت الناقة لقحاً ولقاحاً وناقة لقوح إذا كانت غزيرة وناقة لاقح إذا كانت حاملاً ونوق لواقح واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح كذا في النهاية. قوله: (وَرَوَيْنَا فيهِ عَنْ أَنسٍ وجابرِ الخ) وقال الحافظ هذا توهم إنما هما قرنا في الرواية وليس كذلك إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زادان عن جابر الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه محمد بن زادان ضعيف وشيخه عنبسة متروك وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند لكن قال عن انس بدل جابر وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة فقال أيضاً عن انس وجابر عن انس حديث آخر يدخل في هذا الباب عن انس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح الشديدة قال اللهم إنا نسألك من خير ما أمرت به ونعوذ بك من شر ما أمرت به هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد ورجاله رجال الصحيح إلاّ أن فيه انقطاعاً بين الأعمش وانس اهـ. قوله: (وقَعتْ كَبيرَةٌ) الله أعلم أن التقدير مصيبة كبيرة أي من موت أو حريق فالتكبير يدفع حر النار وإذا استحضر العبد مضمون التكبير هان عليه ما لاقاه من مصيبة. قوله: (هَاجتْ رِيحٌ) أي ثارت في النهاية هاج الشيء يهيج هيجاً واهتاج أي ثار وهاجه غيره اهـ، وتقدم عن الصحاح فيه مزيد أول الباب. قوله: (العَجَاجَ) قال المصنف في التهذيب نقلاً عن أبي عبيد العجاج غبار تثور به

٥١٣ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم» بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما هبَّت الريح إلا جثا النبيُّ ﷺ على ركبتيه وقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ولا تَجْعَلْها عَذاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً ولا تَجْعَلْها رِيحاً**».

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦] و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

الريح الواحدة عجاجة فعله التعجيج أي إن التكبير يجلو أي يذهب عن مرآة الجو العجاج الأسود من الظلمة والقتام الله أعلم. ثم يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته بما خص الله به التكبير من رفع ذلك ويحتمل أن يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من القتام الأسود أي لرده الأمر حينئذٍ إلى فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذي لا يخلو فعل من أفعاله عن حكمة والله أعلم. قوله: (وَرَوى الإمامُ الشّافعيُّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في المعرفة قال وشيخ الشافعي ما عرفته وكنت أظنه ابن يحيى لكن لم يذكروه في الرواة عن العلاء بن راشد والعلاء موثق قال الحافظ لابن عباس حديث آخر ثم أخرج من طريق الطبراني في كتاب الدعاء أيضاً عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجثى على ركبتيه وقال اللهم اجعلها فذكر الحديث مثله إلى قوله ريحاً وزاد اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما ترسل به وأعوذ بك من شرها وشر ما ترسل به قال الحافظ أخرجه مسدد في مسنده الكبير وفي سنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله بالتصغير ابن العباس وفي نسخة من المسند حسين بن قيس أبو علي المرجي وهو ضعيف أيضاً وقد اعتضد بالمتابعة. قوله: (جثَى النَّبيُّ ﷺ عَلَى رُكبَتيْهِ) بصيغة التثنية وفي نسخة أصل الدين من المشكاة ركبته بالافراد وفيه تجريد الجثو على بعض معناه أي المراد به هنا مطلق الجلوس لا بقيد كونه على الركبتين فجرد عن ذلك لئلا يقع قول الراوي على ركبتيه مستدركاً أو مؤكداً لما تضمنه جثى والتأسيس خير من التأكيد وفي النهاية الجاثي هو الذي يجلس على ركبتيه اهـ، ونقل السيوطي عن ابن الأثير جثى يجثو إذا قعد على ركبتيه وعطف ساقيه إلى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذي إن احتاج إلى النهوض نهض سريعاً وهذا أيضاً قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب مع الله تعالى اهـ. فكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله وخوفاً على أمته وتعليماً لهم في تبعيته وجثا قيل يكتب بالألف لأنه من الجثو وقيل بالياء من الجثي وعلى كل فمعناه واحد. قوله: (رحمةً) أي لنا. ولا تجعلها عذاباً أي علينا. قوله: (قَالَ ابنُ عبَاس الخ) هذا الكلام أورده المؤلف عن ابن عباس شاهداً لما أشار إليه ﷺ من الفرق بين الريح والرياح وأن الأول في الخير بخلاف الثاني غالباً فيهما وقوله في كتاب الله تعالى خبر مقدم وقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ﴾ [هود: ٧٠] الخ. مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح في الخير والريح بالافراد في الشر في كتاب الله والجملة مقول القول وسيأتي في آخر الحديث في ذلك كلام. قوله: (رِيحاً صَرْصَراً) أي شديد البرد. قوله: (وأَرسلْنا عليهمُ) بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلاً. قوله: (الرِّيحَ العقِيمَ) أي ما ليس فيه خير وقال الراغب ريح عقيم يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهي التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً ويصح

. . . .

أن يكون بمعنى المفعول كالعجوز التي لا تقبل اثر الخير وإذا لم تقبل ولم تؤثر لم تعط ولم تؤثر اهـ ، وتذكيره لأن هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الله تعالى : ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩] ويقال رجل عقيم ومعقوم كما في النهاية ثم هو كذلك في أصل مصحح وأرسلنا بالواو وكذا هو في المشكاة ثم راجعت كتاب الأم المسند فوجدته فيهما كذلك ولكن في نسخة أخرى وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم والتلاوة هكذا. قوله: (﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]) انفرد حمزة بتوحيده ولواقح جمع لاقحة أي تلقح الأشجار وتجعلها حاملة بالثمار. قوله: (ومن آياتِهِ أن يرْسلَ الرياحَ) هكذا في أصل مصحح وكذا في أصل من المشكاة فقال في المرقاة هذا أصل مصحح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ وأما ما في بعض الأصول وأرسلنا الرياح مبشرات فهو خطأ لأنه لم يرد به القرآن وهذا هو في أصل المسند اهـ ، وكذا وجد في بعض نسخ الاذكار وكذلك هو في نسخة قديمة من كتاب الأم وأصل معتمد من كتاب المسند له وبه يعلم إنه ليس بخطأ أي من حيث الرواية وإن كان التلاوة بخلافه، قال المصنف في التقريب إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب وأما إصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب وبيان الصواب في الحاشية وفي الإرشاد للمصنف أيضاً قال القاضي عياض الذي استقر عليه عمل أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها أو بعضها على خلاف الشواذ أيضاً لكن أهل المعرفة ينبهون على خطابهما عند السماع وفي حواشي الكتب ومنه من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في أشياء مما غيروه والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفاً من جسارة من لا يكمل ويحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع ما في الأصل ثم يذكر الصواب أو يذكر الصواب ثم يقول وفي الأصل كذا وهذا أولى لئلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل اهـ. ثم لا خلاف في جمع الرياح في هذه الآية قال في المرقاة ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر فيه الخلاف وإنما الخلاف في ثانية أي كما سبقت الإشارة إليه قال الطيبي في شرح المشكاة معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقله الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي إنه ضعف هذا الحديث جداً وأبى أن يكون له أصل في السنن وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس: ٢٢] الآية وبالأحاديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً شيئاً فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس وأما الحديث نفسه فإنه

٥١٤ ـ وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً منقطعاً، عن رجل، أنه شكا إلى النبيِّ ﷺ الفقر، فقال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ**».

قال الشافعي رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يسبَّ الرياح، فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمةً ونقمةً إذا شاء.

مع كونه يحتمل التأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها الأب جعفر وذلك أن نذهب بالحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال لا تدمرنا بها فلا يمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل أفسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي الرياح إن كثرت جلبت السحاب وكثرة الأمطار فزكت الزرع والثمار وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلاّ من الرياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى لا يقال الآيتان في كلام ابن عباس مقيدتان أيضاً الأولى بالصرصر والثانية بالعقيم فكيف استدل بهما ابن عباس على ما ذكر لأنا نقول الوصف بالصرصر والعقيم ليس كالوصف بالطيبة والعاصفة لأن هذا نص في الخير والشر ولذلك قيدت الآية بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليقال لها مرة طيبة وأخرى عاصفة ولو جمعت لم يستقم التعليق اهـ. كلام المرقاة. قوله: (وذكَر الشافعيُّ الخ) ذكره في كتاب الأم. قوله: (حدِيثاً منقطِعاً) رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال شكى رجل الخ. ومحمد بن عباس هو عم الإمام الشافعي صدوق من العاشرة من كبار الآخذين عن تبع التابعين كذا في التقريب للحافظ، ومنه يعلم أن المصنف أراد بالانقطاع عدم الاتصال الشامل للأعضال أي حذف راويين فأكثر، ثم رأيت الحافظ قال سند الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان فصاعداً وقول الشيخ عن رجل يوهم أن محمداً رواه عنه وليس كذلك بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعاً اهـ. قوله: (لعَلَّك تَسُبُّ الريحَ) قال السيد السمهودي في جواهر العقدين السبب فيه أن الريح سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منعه اهـ. قوله: (قَالَ الشافِعيُّ) قاله في أم الكتاب وفي الحديث ما يؤيده وذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعن الريح فإنها مأمورة ومن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه. قال الغزالي الصفات المقتضية لعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة، وسبق في الباب أحاديث تشهد بالنهي عن السبب والإشارة إلى أنها مأمورة وعلى ما يصدر منها مقهورة اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يقول إذا انقض الكوكب

٥١٥ ـ روينا في كتاب ابن السني، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أُمِرْنا أن لا نُتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضَّ، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوّة إلا باللَّهِ.

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله.

٥١٦ ـ وروى الشافعي رحمه الله في «الأم» بإسناده عمن لا يُتَّهم عن عروة بن الزبير

باب ما يقول إذا انقض الكوكب

انقض بالقاف والضاد المعجمة أي سقط قال الراغب في مفرداته انقض الحائط وقع قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ ابْنِ السُّنيِّ) قال في المرقاة نقلاً عن المصنف إسناده ليس بثابت وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن السني قال الطبراني لم يروه عن حماد يعني ابن أبي سليمان إلاّ عبد الأعلى تفرد به موسى قلت عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جداً وفي الراوي عنه ضعف أيضاً وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد أن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى وسيأتي كلامه ثمة اهـ، وأما الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه في باب ما يقول لدفع الآفات.

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق

قوله: (بإسنادِهِ عمّنْ لا يُتَّهمُ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي عن الشافعي قال أخبرني من لا يتهم عن سليمان عن عبيد الله عن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق الحديث، قال الحافظ وبالسند المذكور قال إبراهيم ولم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه.

قلت هكذا أشار البيهقي في كتاب المعرفة موقوفاً على عروة وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف وإبراهيم هو أبو يحيى وهو الذي لم يسمه الشافعي وقد أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن إسحاق عن سليمان المذكور مرفوعاً مرسلاً ومن طريق ابن أبي حسين كذلك معضلاً وجاء مرفوعاً موصولاً بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها وقوله عمن لا يتهم فيه تقديم وتأخير أي فإن الإسناد للمبهم لا من المصنف إليه.

قال الجلال السيوطي في حاشية مسند الشافعي قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان قال الرافعي وزيد فيه وإذا قال قال بعض الناس فيريد به أهل العراق وإذا قال قال بعض أصحابنا فيريد به أهل الحجاز ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ جرى الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان كإسماعيل ابن علية وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام

رضي الله عنهما، قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودْق، فلا يشر إليه، وليصف ولينعت. قال الشافعي: ولم تزل العرب تكرهه.

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥١٧ ـ روينا في كتاب الترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن

ابن يوسف الصنعاني اهـ. قلت وقد رأيت بخط المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه الإشعار للشيخ عماد الدين إسماعيل بن يدرس البعلي فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال:

روى الإمام الشافعي في المسند — أخبرنا الثقة خذهم واعدد
فإن يقل أخبرنا الثقة عن — ليث بن سعد هم بلا تردد
يحيى بن حسان وإن كان روى — عن ابن أبي ذئب فذا في المسند
عند الإمام بن أبي فديك — وإن يقل عن الوليد فقيد
فهو أبو أسامة وقال عن — ابن جريج مسلم الزنجي اعدد
وإن يقل ذاك عن الأوزاعي — ابن أبي سلمة عمرو الأسود
وإن يقل عن صالح ذي التومة — ابن أبي يحيى ضعيف السند
ذكر هذا الآمدي وفيه قد — ذكره عبد الغني فقيد

قوله: (إِذَا رَأَى أَحدُكُمْ البَرقَ الودْقَ)كذا في الاذكار وكذا في أصل معتمد من الإمام والمسند وكذا هو في تخريج الحافظ لهذا الكتاب، وفي نسخة من المسند شرح عليها السيوطي إذا رأى أحدكم نجم البرق الودق أي تلألؤه، والودق قال الراغب في مفرداته ما يكون خلال المطر وقد يعبر به عن المطر اهـ ، وأشار السيوطي إلى أن المراد هنا المعنى الأخير. قوله: (فَلاَ يُشِرْ إِليهِ)أي بأصبعه ولفظه خبر ومعناه النهي وفي نسخة بصيغة النهي. قال ابن الأثير وما أعلم لنهيه عن الإشارة إليه وجهاً وأرجو من فضل الله تعالى أن يوفق لعرفانه، وقال الرافعي قال الشافعي في الأم ما أزال أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه ويشبه أن يكون هذا من جملة التفاؤلات، وصرح في المحرر والمنهاج باستحباب التسبيح عند الرعد والبرق. قوله: (وليَصِفْ ولينْعتْ)قال ابن الأثير أي يصفه بالقلة والكثرة أو بالقوة والضعف، وعليه فالعطف كالتفسير * أقول لو حمل على أن المراد فليصف الله بأوصاف الجمال ولينعته بنعوت الجلال ليكون الثناء على الله سبحانه رافعاً عنه سائر الأهوال لكان حسناً ويؤيده استحباب التسبيح عند الرعد والبرق كما تقدم والله أعلم اهـ.

باب ما يقول إذا سمع الرعد

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ الترمذِيِّ الخ)قال في المشكاة ورواه أحمد وقال ابن الجزري في تصحيح المصابيح ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم وإسناده جيد وله طرق اهـ ، وبه ينجبر ضعف سند الترمذي إن كان مما يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن أول

رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: **«اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنا بعذَابِكَ، وَعافِنا قَبْلَ ذَلِكَ»**.

٥١٨ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في «الموطأ» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه

الكتاب. ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذي لا نعرف إلاّ من هذا الوجه فقال وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ. ثم قال فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ويسكت عن حديث ابن مسعود أي السابق فيما يقول إذا انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى اهـ. أي كان الأحق بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكون راويه كان متهماً ولا كذلك حديث ابن عمر فإنه متماسك. قوله: (صوتَ الرَّعْدِ) بإضافة العام إلى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب. وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه. ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يجوز الماء في نقرة إبهامه وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك إلاّ يسبح فعند ذلك ينزل المطر.

وروي أن النبي ﷺ قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها، وقيل البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب، وأما قول الفلاسفة إن الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه. قوله: (والصواعِق) بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب علفتها تبناً وماءً بارداً، أو طلق السمع وأريد به الحسن من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم قبل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي هي قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق ولعل اختيار الجمع موافقته الآية. قوله: (بِغَضَبِكَ) الغضب استعارة والمشبه الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الإنتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً أما الإهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حقه تعالى وقيل الغضب هنا من صفة الذات أي إرادة الهلاك ونحوه والعذاب من صفة الأفعال وقوله وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب وقوله قبل ذلك أي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك. قوله: (في الموطأِ) قال الحافظ هو حديث موقوف أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك. قوله: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ) أي

كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سُبْحانَ الَّذي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ والملائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

٥١٩ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» بإسناده الصحيح عن طاوس الإمام التابعي الجليل رحمه الله أنه كان يقول إذا سمع الرعد: سبحان من سبَّحتَ له. قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣].

٥٢٠ ـ وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سُبْحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ والمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثلاثاً، عُوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا».

موقوفاً عليه. قوله: (ترَكَ الحدِيثَ) أي الكلام مع الأنام زاد الحافظ في روايته بعد قوله جثى وترك الحديث قوله وما كان فيه فإن كان في صلاة أتم الصلاة وقال إن هذا الوعيد شديد لأهل الأرض سبحان الذي يسبح الرعد الخ. قوله: (يُسبِّحُ الرعدُ) وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الأحاديث وقال الطيبي إسناده مجازي لأن الرعد سبب لأن يسبح السامع حامداً له كما يدل عليه وبحمده أي أنزه الله حال كوني متلبساً بحمدي له تعالى لكن في المرقاة أنه ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه حقيقة اهـ. قوله: (والملائَكَةُ منْ خِيفتِه) أي من أجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فإنه رئيسهم وعليه فقيل المراد بالملائكة أعوانه بدليل التعليل. قوله: (ورَوى الإمامُ الشافِعيّ) قال الحافظ ورواه الطبراني وأورد مثله عن الأسود بن يزيد أحد كبار التابعين أخرجه الحافظ عنه وزاد قوله يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الحافظ هذا موقوف صحيح.

قوله: (وذكَروا عنِ ابنِ عبّاسِ الخ) قال الحافظ لم يذكر من خرجه وهو عندنا بالإسناد إلى الطبراني بإسناده إليه قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ. ثم لقيت عمر في بعض الطريق فإذا بردة أصابت أنفه فقلت ما هذا فقال بردة أصابت أنفي فأثرت فيّ فقلت إن كعباً قال فذكره فقلنا وعوفينا فقال عمر فهلا أعلمتمونا حتى نقول قال الحافظ هذا موقوف حسن الإسناد وهو وإن كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر فدل على أن له أصلاً قال وقد وجدت بعضه بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني أيضاً عن النبي ﷺ إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله فإنه لا يصيب ذاكراً وفي سنده ضعف اهـ، وقد جاء عن ابن عباس أيضاً قال ومن قال هذا الذكر فأصابته صاعقة فعلى ديته. قوله: (وبَرَدٌ) بفتح الموحدة والراء والدال المهملتين وهو معروف ويقال له حب الغمام وسبق الكلام عليه في دعاء الافتتاح اهـ، والله أعلم.

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٢١ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: **«اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»**.

٥٢٢ ـ ورويناه في «سنن ابن ماجه» وقال فيه: **«اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً»** مرتين أو ثلاثاً.

٥٢٣ ـ وروى الشافعي رحمه الله في «الأم» بإسناده حديثاً مرسلاً، عن النبيّ ﷺ قال: **«اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ التِقَاءِ الجُيُوشِ، وَإِقامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ»** قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة.

باب ما يقول إذا نزل المطر

قوله: (رَوَيْنَا في صَحيحِ البُخارِيِّ) قال الحافظ بعد تخريجه وذكر له النسائي طرقاً. قوله: (نافِعاً) أي مطراً ينفع لا مغرقاً كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن مالك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لأن صيبا مظنة الضرر وتبعه عليه ابن حجر الهيتمي ويجوز أن يكون احترازاً عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وسبق أنه كان يقول صيباً هنيئاً وقد أخرجها الحافظ في الأمالي عن بعض رواة هذا الحديث وسيأتي عن ابن ماجة سيباً بالسين المهملة والتخفيف قاله الحافظ وينبغي كما نقل في المرقاة عن المصنف الجمع بين ذلك كله أو يأتي بما في كل رواية والله أعلم.
قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ ابنِ ماجَةْ) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الحصن. قوله: (سَيِّبا) أي اسقنا سيبا أي مطراً نافعاً قال ابن الجزري هو بإسكان الياء أي جارياً يقال ساب الماء وانساب إذا جرى اهـ، وفي القاموس السيب مصدر ساب وأشار ابن الجزري إلى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محذوف أي اسقنا مطراً جارياً وقال في السلاح السيب العطاء. قوله: (اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ الخ) رواه عمن لا يتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول وسبق الكلام عليه في باب ما يقول عند الإقامة وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً اثنتان ما تردان الدعاء عند الندا وتحت المطر أورده في الجامع الصغير قال الحافظ وكذا وقع من حديث أبي امامة موصولاً مرفوعاً قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء في أربع مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال الحافظ هذا حديث غريب فتساهل الحاكم فأخرجه في المستدرك وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي في تلخيصه فقال فيه عفير أي بالعين المهملة والفاء مصغر وهو واهٍ جداً وقد تفرد اهـ. قال الحافظ فلعل مكحولاً أخذ حديثه هذا عن أبي امامة فإنه معروف بالرواية عنه وقال في تخريجه أحاديث الشرح الكبير للرافعي روى البيهقي عن أبي امامة الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقام الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف وروى الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد في قراءة القرآن اهـ. قال ابن رسلان دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فإنه وقت نزول الرحخمة للعباد لاسيما مطر أول السنة.

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٢٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هَلْ تَدْرُونَ ماذا قال رَبُّكُمْ؟**» قالوا: اللّه ورسوله أعلم، قال: قال: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ، فأمّا مَنْ قال: مُطِرنا بِفَضْلِ اللّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوءِ كَذا وكَذا، فذَلِكَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكَوكَبِ**».

قلت: الحديبية معروفة، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدّثين. والسماء هنا: المطر. وإثر بكسر الهمزة وإسكان الثاء،

باب ما يقول بعد نزول المطر

قوله: (رَوَيْنَا في صَحِيحي البُخاريِّ ومُسلم) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وفي الباب عن أبي هريرةَ وابن عباس أخرجهما مسلم. قوله: (عَنْ زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهنيِّ) هو صحابي سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه أبو جهينة يوم الفتح روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أحد وثمانون حديثاً أخرج له في الصحيحين منها ثمانية أحاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة روي عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمانٍ وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك. قوله: (صلَّى بنَا رسولُ اللهِ ﷺ الخ) كان ذلك والنبي ﷺ يحرم بعمرة أحرم بها من ذي الحليفة وهم بدخول مكة من جانب الحديبية فصده المشركون عن البيت فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل ورجع المدينة فلما كان العام المقبل دخلها بعمرة وتفصيل ذلك في كتب السير. قوله: (فلمَا انْصرَفَ) أي انصرف من صلاته وفرغ منها. قوله: (فأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورحمتِهِ فذَلِكَ مؤمنٌ بِي) أي من قال ذلك بلسانه معتقداً له بجنانه مصدقاً بأن المطر خلقي لا خلق الكواكب أرحم به العباد وأتفضل به عليهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]. قوله: (وهيَ بئْرٌ) وقيل موضع فيه ماء ولا منافاة لاحتمال أنه لأحدهما بالأصالة وبه سمي الآخر إما من إطلاق اسم الجزء على الكل أو بالعكس ثم رأيت في كتاب التهذيب الآتي إشارة لما ذكرته. قوله: (قريبَةٌ منْ مكّة) أقول بينها وبين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلاً وقيل ثمانية عشر ميلاً وجزم به جمع ورد، وأصل الخلاف الاختلاف في مسافة الميل هل هي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما قاله ابن عبد البر وآخرون أو ستة آلاف كما قالوه في باب صلاة المسافر وهذا هو الصحيح وإن اعترضه جمع بكلام ابن عبد البر فقد قال المحققون إن هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف ذلك والله أعلم. قوله: (والتخفيفُ هوَ الصحيحُ المختَارُ وهوَ قولُ الشَّافِعيِّ وأَهلِ اللغَةِ) زاد في شرح مسلم وبعض المحدثين وذكر القرطبي في المفهم أن ذلك لغة أهل العراق. قوله: (والتشدِيدُ قولُ ابْنِ وهْبٍ وأَكثَرِ المحدِّثِينَ) زاد في شرح مسلم والكسائي ثم

ويقال: بفتحهما لغتان. قال العلماء: إن قال مسلم: مطرنا بنوء كذا، مريداً أن النوءَ هو الموجِد والفاعِل المحدِث للمطر، صار كافراً مرتداً بلا شكٍّ، وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول

قال والخلاف في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها المختار فيها أيضاً التخفيف وقال في التهذيب بعد نقل التخفيف والتشديد عمن ذكر في الحديبية هما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الأنوار ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة قال وهي على نحو مرحلة من مكة كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقيل وخمسمائة وقيل وثمانمائة روى الشيخان هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما في باب غزوة الحديبية وأولها أشهرها كما قال البيهقي وغيره. قوله: (والسماءُ هنَا المَطرُ) قال في النهاية وسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء يقال ما زلنا نطاء السماء حتى أتيناكم ومنهم من يؤنثه وإن كان بمعنى المطر كما يذكر السماء وإن كان مؤنثاً كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾، وقيل حديث هاجر تلك أمكم يا بني ماء السماء يريد العرب لأنهم يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث اهـ، وسكت المصنف عن ضبط النوء في أصله قال في شرح مسلم فيه كلام طويل لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكواكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل نهض وطلع ويؤيد ذلك أنه ثمانية وعشرون معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط والغارب منهما وقال الأصمعي إلى الطالع منهما قال أبو عبيدة ولم أسمع أن النوء السقوط إلاّ في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب الأنواء الطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم اهـ. هذا وقد ضبط المنازل ونظم أسماءها عمي وشيخي الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي فقال:

مـن أراد الـمـنـازل الـقـمـريـات ... مـسـامـع تـهـنـيء الآذان

شـريـطـيـن أتـى بـهـا وبـطـيـن ... والـثـريـا كـذاك مـع دبـران

هـقـعـة الـهـنـعـة الـذراع أتـانـا ... نـثـره الـطـرف جـبـهـة الإنـسـان

دبـرة الـصـرفـة الـصـحـيـب لـعـوا ... وسـمـاك بـغـفـره وزبـان

وثـم إكـلـيـل قـلـبـه مـع شـول ... ونـعـائـم وبـلـدة بـعـيـان

سـعـد ذبـح كـذاك سـعـد بـلـوع ... وسـعـود ومـخـبـر بـمـكـان

والـرشـا هـو عـنـدهـم قـد سـمـي ... بـطـن حـوت فـعـدهـا بـتـوان

قوله: (ويريدَ أَنَّ النوءَ هُو المُوجِدُ) أي كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم. قوله: (صَارَ كافراً

المطر، فينزل المطر عند هذه العلامة، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه، لم يكفر. واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروه، لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهر الحديث، ونصّ عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» وغيره، والله أعلم. ويستحبُّ أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة، أعني نزول المطر.

باب ما يقوله إذا كثر المطر وخيف منه الضرر

٥٢٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل رجل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يُغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا**»،

مرتدّاً) أي وعليه عمل أهل الحديث إن أريد بالكفر الكفر السالب لأصل الإيمان المخرج عن ملة الإسلام وهذا التأويل ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي وهو ظاهر الحديث أما إذا أريد بالكفر في الخبر كفران النعم فلا يختص بما أول عليه الخبر على الوجه الأول بل يعم من قال ذلك واعتقاده أن الله هو الفاعل المختار وأن هذا النوء وقته لذلك معتاداً لا دخل له في الإيجاد ووجه دخوله اقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب في اللفظ وترك الموجد في الحقيقة فقد ستر نعمة الله في مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها قاله المصنف في شرح مسلم ويؤيد هذا الوجه رواية أصبح من الناس شاكر وكافر، ورواية ما أنعمت على عبادي من نعمة إلاّ أصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها على أنه كفر بالنعمة والله أعلم اهـ. قوله: (والمختَارُ أنهُ مكرُوهٌ) الذي جرى عليه القرطبي أن ذلك حرام قال لأنه تشبه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لأنا قد أمرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من التشبه بهم في النطق بقوله لا تقولوا راعنا لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون بها رعونته منعنا من إطلاقها وقولها وإن قصدنا بها الخير سداً للذريعة ومنعاً من التشبه بهم اهـ، وهو مبني على القول بسد الذرائع وفيه خلاف للأصوليين. قوله: (لأنهُ منْ ألفَاظِ الجَاهلية) قال في شرح مسلم في سبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيرها فيساء الظن بصاحبها ولأنها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم اهـ. قوله: (ويُستحَبُّ أنْ يشكُرَ الله تَعَالى الخ) أي فالشكر سبب الزيادة قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] اهـ.

باب ما يقول إذا كثر المطر وخيف منه الضرر

أي على البيوت والزروع ونحوها قوله: (رَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسلم) قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة. قوله: (هلكَتِ الأَموالُ وانقَطعتِ السُّبُلُ) قيل إن المراد أن الإبل ضعفت لقلة القوة عن السفر وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه في الأسواق. قوله: (يُغِيثُنا) هكذا هو بالرفع على الاستئناف لأنه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله أي أدع الله فهو يغيثنا وهذه رواية الأكثر في البخاري ورواه أبو ذر أن يغيثنا والكشميهني يغثنا بالجزم والياء فيه مضمومة والهمز من أغثنا في قولهم اللهم أغثنا للقطع كما في شرح مسلم للمصنف قال والمشهور في كتب اللغة إنه إنما يقال في المطر غاث الله به الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل

قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سَلْع - يعني الجبل المعروف بقرب المدينة - من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك

المطر قال القاضي عياض قال بعضهم المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث غثنا قال القاضي يجوز أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثاً أو رزقاً غيثاً كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما اهـ. وقال ابن الجزري أغثنا أي أنزل علينا الغيث وهو المطر. قوله: (فقَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنا الخ) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وذلك جائز ويقصد بالخطبة خطبة الجمعة وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة قال المصنف في شرح مسلم واغتربه الحنفية فقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء البروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة وصلاة الاستسقاء أنواع ولا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت اهـ، وأنكر صاحب المرقاة نسبة القول ببدعة صلاة الاستسقاء إلى الحنفية وقال إنه غلط فاحش قال لأن أبا حنيفة إنما قال بعدم سنيتها ولا يلزم من عدم جعلها سنة كونه ﷺ فعلها تارة وتركها أخرى أن تكون بدعة وبالغ في الرد على ابن حجر الهيتمي في هذا المقام على عادته معه في الكلام والله أعلم. قوله: (اللَّهمَّ أَغِثنَا) هكذا هو مكرر في الأصول ثلاثاً ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً. قوله: (ولاَ قَزَعَةٍ) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال ابن السيد القزع قطع من السحاب رقاق. قوله: (ومَا بيننَا وبينَ سَلْعٍ الخ) أشار به إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً وإلى عظيم كرامته ﷺ على ربه بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلة لسؤاله من غير تقدم سحاب ولا فزع ولا سبب آخر يحال عليه قال المصنف وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة وقال في السلاح جبل بسوق المدينة. قوله: (مثْلَ التِّرْسِ) أي مثل الاستدارة ولم يرد أنها مثله في القدر. قوله: (ثمَّ أمطرَتْ) هكذا هو في النسخ وسبق في باب صلاة الاستسقاء عن المصنف أن المذهب المختار استعمال أمطر في الخير والشر وبذلك شهد هذا الخبر. قوله: (سَبْتاً) هو بالسين المهملة فالموحدة فالمثناة الفوقية قال المصنف أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع وقال غيره المراد بالسبت هنا الأسبوع كله قال ابن العز الحجازي وعبر عنه بالسبت من تسمية الكل باسم بعضه ووقع في رواية الداودي والحموي والمستملي للبخاري ستاً وادعى بعضهم أنه تصحيف لأنه لا يطابق رواية إسماعيل بن جعفر في البخاري في القصة أنها سبع ورد ذلك بإمكان الجمع فرواية ستاً محمولة على الأيام الكوامل ورواية سبعاً أضيف إليها يوم ملفق من يوم الجمعتين أشار إليه ابن العز الحجازي. قوله: (ثم دخل رجل الخ) قال شريك فسألت أنساً هو الرجل الأول قال لا أدري أخرجه الشيخان قال الحافظ وأخرج البخاري عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً يقول جاء رجل من البدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية فذكر الحديث قال فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل فقال يا رسول الله الحديث وأفادت هذه الرواية أن السائل في الاستسقاء هو السائل في الاستصحاء وكأن أنساً ذكره بعد

الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يُمْسِكُها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الآكام والظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فانقلعت وخرجنا نمشي في**

أن نسيه أو نسيه بعد أن ذكره وقد وقع في رواية قتادة عن انس في الصحيح أيضاً فقام ذلك الرجل أو غيره وهي تشبه رواية شريك اهـ. قوله: (هلكَتِ الأَموالُ الخ) أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشي أو هلكت لعدم ما يكنها من المطر. قوله: (يَمسكُها) يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود الأمطار أو على السحابة أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم في الباب قبله. قوله: (حَولَيْنا) أي بحذف الألف وقال المصنف في شرح مسلم وفي بعض الصحيح حوالينا أي بإثباتها (قلت) وكذا هو في بعض نسخ الاذكار قال وهما صحيحان وفي الحرز يقال هو حولنا وحوالينا وحولينا كله بمعنى ولا يقال حواليه بكسر اللام وهو هنا ظرف وفيه حذف تقديره واجعله في الأماكن التي حوالينا اهـ. قوله: (ولاَ علَيْنا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليست مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر اهـ. قالوا وليست مخلصة للعطف ولكنها للتعليل أيضاً اهـ، ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير وزاد عنه أنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حوالى المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيداً ولا عمراً ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعته للتعليل وليست لا هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل لا تؤاخذنا والمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعائية لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد في النعماء وكذا فعل ﷺ فإنما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاء بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية فلا إشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الأول والله أعلم. لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اهـ. قوله: (اللهمَّ عَلَى الآكامِ الخ) قال ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال ابن الجزري إنه بالفتح والمد وقد يقصر جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي أكبر من الكدية وقال الفزاري هي التي من حجر واحد وقال الخطابي وهي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض وقال في السلاح وجمع الأكمة أكم أي بفتحتين وأكم بضمتين وأكم أي كقفل وإكام وأكوم وأكوم كافلس الأخيرة عن ابن جني واستكام المكان صار أكماً قال في الحرز وجمع إكام أي بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب وجمع الأكم آكام والحاصل أن الآكام المد فيه أصح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذٍ يجوز فتح أوله وكسره وهو الملائم لقوله والظراب إذ هو بالكسر لا غير. قوله: (والظِّرَابِ) هو بكسر الظاء

الشمس» هذا حديث لفظه فيهما، إلا أن في رواية البخاري: «**اللَّهُمَّ اسْقِنا**» بدل «**أغِثْنا**» وما أكثر فوائده، وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سُنَّة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة، يسلِّم من كل ركعتين،

المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن وهي الجبال الصغار المنبسطة وقال الجوهري الرابية الصغيرة. قوله: (وبطونِ الأَودِيَةِ) جمع وادٍ والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلاّ في أودية جمع وادٍ. قوله: (فانقلعَتْ) أي السحابة أو السماء أمسكت المطر عن المدينة وفي نسخة صحيحة من الاذكار فانقطعت وهو كذلك في صحيح مسلم شرح عليها المؤلف وقال إنه هكذا في النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى اهـ. قوله: (ومَا أَكْثَر فوائِدهِ) فمنها الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه مما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع ومنها أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان الأفضل التفويض لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة كما قال به الشافعي ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء والله أعلم.

باب أذكار صلاة التراويح

سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربعة منها أي يستريحون وقيل إنه يفعلونها بعد نوم ومن ثم قال الحليمي لا يدخل وقتها إلاّ بعد نومه بعد صلاة العشاء قال لأن حقيقة القيام لا تحصل إلاّ بذلك ورجح خلافه واتفق العلماء على أنها المراد من قيام رمضان في قوله ﷺ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله إيماناً أي تصديقاً إنه حق معتقد أفضليته واحتساباً أي إخلاصاً وسبق أن المكفر بصالح العمل صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى قوله: (وهيَ عشرُونَ ركعَةً) قال الحليمي السر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير اهـ، ولأن أهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لأن لأهلها شرفاً وفضلاً بهجرته ﷺ إليهم ودفنه بين أظهرهم ويدخل وقتها بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم ويستمر وقت أدائها إلى طلوع الفجر الصادق. قوله: (يُسلِّمُ منْ كلِّ ركعتينِ) فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح لأنه خلاف المشروع حكاه عن فتاوى القاضي حسين لكنه جزم في فتاويه بجواز وصل الأربع كالأربع قبل الظهر وبعده وإن كان الفصل أفضل وهو مخالف لنقله عن القاضي نقله المراغي في شرح الزبد والأول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبلية والبعدية بأن هذه المشروعية

وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدَّم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدِّمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدُّعاء بعده، وغير ذلك مما تقدَّم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبَّهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويستحبُّ أن يرتِّل القراءة ويبيِّنها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة، وقد أوضحتها في كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٢٦ ـ روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما،

الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ويجب أن ينوي لكل من الركعتين. أنها من التراويح أو سنة التراويح أو من قيام رمضان ولا تصح بنية مطلقة. قوله: (ولْيحْذَرْ مِنَ التطويل عليهمْ) محله في غير إمام الجمع المحصور الذي لم يتعلق بعينه حق ورضوا بالتطويل. قوله: (ولْيحذَرْ كلَّ الحَذر الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب تلاوة القرآن.

باب أذكار صلاة الحاجة

قوله: (رَوَيْنَا في كِتَابِ التِّرمذِي) وابن ماجة وأخرجه الحاكم ومدارهم فيه على أبي الورقاء واسمه فايد بن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث وقول الحاكم أبو الورقاء كوفي رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث رد بأن الذهبي قال في تلخيص المستدرك بأنه واهي الحديث جداً قال الحافظ ووجدت له شاهداً من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل لا إله إلاّ الله فذكر نحو حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه لكن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره قال وقال الطبراني في هذه الرواية لا يروى عن انس إلاّ بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان المغربي قال الحافظ وأبو معمر يعني شيخ يحيى بن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد وهو الراوي عن انس ضعيف جداً وشيخ الطبراني في هذا الحديث واسمه جبرون بفتح الجيم وسكون الموحدة وضم الراء ابن عيسى وهو الراوي عن يحيى بن سليمان قال الحافظ ولحديث انس طريق أخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي العابد المشهور عن أبي هاشم عن انس بمعناه وأعم منه لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد وجاء عن أبي الدرداء مختصراً ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين بتمامهما أعطاه الله ما سأل معجلاً

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانَتْ لهُ حاجَةٌ إلى اللَّهِ تعالى أوْ إلى أحَدٍ مِنْ بَني آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثم لِيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ اللَّهِ ربِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ، أسألُكَ مَوجِباتِ رَحْمَتِك، وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثمٍ، لاَ تَدَعْ**

ومؤخراً قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه أتم من ذلك لكن سنده أضعف اهـ. قال السخاوي وبالجملة فهو حديث ضعيف. قوله: (منْ كانَتْ لهُ حاجَةٌ) أي سواء كانت ضرورية أم لا متعلقة بالدين أم بالدنيا كما يؤذن به عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط وتقييد صاحب الحرز بالضرورية غير ظاهر. قوله: (فليُحسنِ الوُضوءَ) أي بأن يبلغه مبالغة بأن يأتي بواجباته ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الإحسان وإن أطلق على الإتيان بالواجبات. قوله: (ثمَّ ليُصَلِّ ركعتيْنِ) في الإتيان بثم هنا لما بين الطهر والصلاة من الفصل بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة. قوله: (ثمَّ ليُثْنِ) من الاثناء مادة الثناء بأن يحمده تعالى بجوامع الحمد كالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. قوله: (وليُصَلِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ) لم يأت هنا بثم كأنه للإشارة إلى حصول أصل السنة بتقديمها على الحمد. قوله: (الحلِيمُ الكريمُ) في ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية المناسبة إذ قضية الحليم أن لا يؤاخذ السائل بسابق ذنبه والكريم المتفضل بالنوال قبل السؤال فأولى بعده. قوله: (ربِّ العرْشِ العظِيم) فيه غاية المناسبة أيضاً لأن القادر على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمته الا موجده قادر على إعطاء المسؤول وإن جل فلا ييأس من طلبه. قوله: (الحمْدُ للهِ الخ) ختم الثناء بما هو من مجامعه بل قال أئمتنا إنه أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به. قوله: (أسْألكَ موجبَاتِ رَحْمَتِكَ) قال في الحرز هذه من مختصات رواية الترمذي اهـ، ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخريج بل قضية سياقه إن هذا وما يأتي كله عند الترمذي وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث وموجبات بكسر الجيم قال في الحرز أي الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك وقال الطيبي هو جمع موجبة أي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وتعقبه ابن حجر الهيتمي بأنه غير مناسب لأنه ينحل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن وليس ذلك مناسباً لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله تعالى وإلى بني آدم فالأنسب بهما أن يفسر موجبات رحمتك بقوله أي أعطيتك وكلماتك التامة التي توجب لمن أنعمت عليه بها عظائم الانعام والرحمة. قوله: (وعزائم مغْفرَتِكَ) جمع عزيمة بمعنى معزومة أي مقطوع بوقوعها أو عازمة أي قاطعة لكل وصمة وذنب أي أسألك أنواعاً من المغفرة يحتم حصولها بإرادتك له أو تقطع عني كل تقصير مانع من استجابة الدعاء وأغرب الحنفي في شرح الحصن فقال العزائم جمع عزيمة بمعنى الرقية أي أسألك الرقي التي توجب المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره قال في الحرز إن أراد أن الجوهري وغيره ذكروا أن الرقية بمعنى العزيمة فمسلم وإن ادعى أنهم فسروها بذلك في هذا المقام فممنوع وعن حيز ذي العقل فمدفوع. قوله: (والغنِيمَةَ منْ كلِّ برٍّ) هذه الجملة قال في الحرز من رواية الترمذي خاصة والغنيمة أي الاغتنام من كل بر بكسر الموحدة أي طاعة

لي ذَنْباً إلا غَفَرْتَهُ، ولا هَمّاً إلا فرَّجْتَهُ، ولا حاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إلا قَضَيْتَها يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قال الترمذي: في إسناده مقال.

قلت: ويستحبُّ أن يدعوَ بدعاء الكرب، وهو: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ، لما قدمناه عن «الصحيحين» فيهما.

٥٢٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي، وابن ماجه، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أن

وإحسان تقرب إليك ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرتك. قوله: (والسَّلاَمَةَ) أي الخلاص. قوله: (منْ كلِّ إِثْمٍ) بكل وجه من خطور وهم وقصد وتمن ومباشرة وإصرار وغير ذلك فكل ذلك يبعد عن ساحة الرحمن إن لم يتداركه سبحانه بالعفو والغفران. قوله: (لاَ تَدعْ) بفتح الدال وسكون العين المهملتين أي تترك وهذه الجملة تأكيد لقوله عزائم مغفرتك. قوله: (ولاَ هَمّاً) أي غما (إلاَّ فرَّجْتهُ) بتشديد الراء أي كشفته يقال فرج تفريجاً إذا أزل الغم ويجوز تخفيفه كما في القاموس. قوله: (هيَ لكَ رضاً) أي ذات رضا قال في فتح الإله ويظهر أن المراد بذلك ما يعم المباح لكن حمل الرضا المقتضي للمبالغة كرجل عدل يقتضي أن المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضا وذلك لا يكون إلاَّ في الخير ووسيلته. قوله: (يا أَرْحَم الرَّاحِمينَ) فيه إثبات الرحمة له تعالى مراداً بها غايتها ولغيره تعالى مراداً بها أصلها من الميل النفساني وحينئذٍ فافعل التفضيل المقتضي للمشاركة المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا أصلها. قوله: (في إِسنَادِهِ مقَالٌ) تقدم ما فيه قال ابن حجر الهيتمي أخذ منه النووي في الروضة مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة في هذا الحديث وقال في تحقيقه لا تكره ولا تندب «فإن قلت» هذا مشكل لتصريحهم أن الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد (قلت) إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لأن عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة حاجة فهي من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة فلم يناف عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالي في الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى فيها ما يقتضي بطلانها وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة وذكر فيها حديثاً ثم قال في سنده من لا أعرفه قال بعض أئمتنا يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله ﷺ من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها اهـ.

قوله: (وَرَوَيْنا في كِتَابِ التِّرمذِي وابن ماجة) وكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسائي وزاد في بعض طرقه فتوضأ ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرك كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في المستدرك صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر وقال الحافظ بعد أن أخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه الحاكم من طريق آخر عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر في شيخه فوافق شعبة حماد بن سلمة في أن شيخ أبي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف وخالفهما هشام الدستواي فقال عن أبي جعفر عن أبي امامة بن سهل عن عمه عثمان أخرجهما النسائي ووافق هشاماً روح بن القاسم عن أبي جعفر ويتجه أن يجمع بأن لأبي جعفر فيه شيخين ويتأيد بأن في رواية أبي امامة زيادات ليست في

رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادع الله تعالى أن يعافيني، قال: **«إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**، قال فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسنَ وضوءَه ويدعو بهذا الدعاء: **«اللّهُمَّ إني أسألُكَ وأتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحَمَّدُ إني تَوَجَّهْتُ بكَ إلى رَبِّي في حاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لي، اللّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رواية عمارة ولفظ رواية أبي امامة أخرجه الحاكم عن الطبراني وغيرهما فقال عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن عمه والله أعلم، لكن قال في السلاح عن الترمذي إنه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي والله أعلم. قوله: (عَنْ عثْمانَ بْنِ حُنَيفٍ) هو الأنصاري الاوسي يكنى أبا عمارة وقيل أبا عبيد الله شهد أحداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر رضي الله عنه على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجه واستعمله على البصرة فبقي عليها إلى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فأخرجوه منها ثم قدم علي إليها فلما ظهر بهم علي استعجل على البصرة عبد الله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقي إلى زمن معاوية له حديث واحد كما ذكره ابن الجزري في مختصر التنقيح وأبوه حنيف بضم الحاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاء. قوله: (إنِّي أسألُكَ) أي مطلوبي. قوله: (بنَبيِّكَ) أي بوسيلته وشفاعته والباء للتعدية أو للمصاحبة. قوله: (مُحمدُ) بالجر عطف بيان أو بدل و(نَبيِّ الرَّحْمَةِ) صفة له ولا يخفى مناسبة هذا الوصف للمقام. قوله: (يا مُحمدُ) التفات إليه وتضرع إليه ليتوجه إلى الله تعالى فيغني السائل به عما سواه. قوله: (أتوجَّهُ بِكَ) أي بذاتك والباء فيه للاستعانة. قوله: (لِتُقْضَى) أي بصيغة المجهول أي الحاجة وقوله. قوله: (لِي) للبيان كما صرح به الطيبي ويمكن أن يكون التقدير لتقضى الحاجة لي قال في الحرز بل هذا هو الظاهر وفي نسخة من الحصن لتقضى بصيغة الفاعل أي لتقضى الحاجة والمعنى لتكون سبباً لحصول حاجتي ووصول مرادي فالإسناد مجازي قال في الحرز أعلم أن النداء باسمه ﷺ منهي عنه لكن محله فيما لم يرد فيه اذن شرعي واختلف هل الأولى مراعاة الأدب وتغيير العبارة أو الامتثال بعين ما ورد فإن المأمور معذور الأظهر الثاني كما هو مقرر في محله اهـ. وفي الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي ولا يعارض ذلك أي تحريم ندائه ﷺ باسمه أو بكنيته بل ينادى بنحو يا رسول الله الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة يا محمد اني متوجه بك إلى ربي لأنه ﷺ صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل إنه مذهب له وإنه رأى أن ألفاظ الدعوات والاذكار يقتصر فيها على الوارد اهـ. قوله: (اللهُمَّ) أي يا الله وهذا التفات آخر. قوله: (فَشَفِّعْهُ) بتشديد الفاء المكسورة أي اقبل شفاعته في أي في حقي قال في النهاية المشفع الذي تقبل شفاعته قال الطيبي الفاء عطف على قوله أتوجه أي اجعله شفيعاً لي فشفعه وقوله اللهم معترضة اهـ، وفي الحرز الأظهر إن اللهم ندائية وما بعدها جملة دعائية والمعطوف عليه بالفاء مقدر والمعنى يا الله اجعله شفيعاً أولاً فاقبل شفاعته فيّ ثانياً ليتم به المقصود والله المحمود اهـ.

باب الأذكار صلاة التسبيح

٥٢٨ ـ روينا في كتاب الترمذي عنه قال: قد روي عن النبيّ ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصحّ منه كبير شيء. قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه. قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو وهب، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، قال: يكبر ثم يقول: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالى جَدُّكَ وَلا إلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقول خمس عشرة مرَّة: سُبْحانَ اللَّهِ والحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ، ثم يتعوَّذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول عشر مرات: سُبْحانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبَرُ، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً، فأحبُّ إليّ أن يسلم في ركعتين، وإن صلى نهاراً، فإن شاء سلَّم، وإن شاء لم يسلِّم.

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبْحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات، وقيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة، هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

٥٢٩ ـ وروينا في كتاب الترمذي، وابن ماجه، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: قال

باب أذكار صلاة التسابيح

قوله: (ثُمَّ يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ الخ) هذه إحدى الكيفيتين والكيفية الأخرى كذلك إلاّ أن الخمسة عشر التي قبل القراءة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي قبل الركوع تجعل في القيام من السجدة الثانية أي في جلسة الاستراحة وسيأتي ذكرها في الحديث فاكتفى به المصنف ووقع للأسنوي في المهمات أن النووي ذكر الكيفية في الاذكار لكنه لم يذكر القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضها عشراً قبل القراءة كذا قال قال الحافظ وهو عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله أعلم. قوله: (وفي رِوَايةٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ أَنه قَالَ يبدَأُ في الركوع الخ) أخرجه الترمذي قال الحافظ ومراده أن التسبيحات المذكورة لا يستغني بها عن ذكر الافتتاح ولا ذكر الركوع والسجود بل تكون زائدة على ذلك اهـ. قوله: (وقِيلَ لابنِ المبارَكِ الخ) رواه عنه الترمذي عن أحمد ابن عبدة حدثنا وهب بن زمعة أخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة قال سألت عبد الله بن المبارك إن سها في هذه الصلاة يسبح الخ. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ التِّرمِذِيِّ وابنِ ماجة) قال الحافظ بعد إيراده هذا حديث غريب أخرجه الترمذي وابن ماجة ينتهي إسنادهما إلى زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف جداً تركه أحمد وغيره عن سعيد بن أبي

رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عَمُّ ألا أصِلُكَ ألا أحبوكَ ألا أنفعُكَ؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**يا عَمِّ صلِّ أرْبع ركَعاتٍ تَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ القُرآنِ وَسُورَةٍ، فإذَا انْقَضَتِ القِراءَةُ، فَقُلِ:**

سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع وللحديث طرق أخرى سيأتي بعضها.
قوله: (عَنْ أَبِي رَافِع) هو مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وقيل هرمز توفي في زمن علي وقيل قبل مقتل عثمان روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً له في الصحيحين أربعة أحاديث انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي. قوله: (وسورةٍ) قال بعض أئمتنا الأفضل كونها تارة من طوال المفصل والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعادية وألهاكم والاخلاص.
قوله: (فإذَا انقضَتِ القِرَاءةُ فَقُلْ الخ) قال في فتح الاله ما صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح في الاعتدال فمخالف هذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى اهـ، وفيه نظر فإن الأحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت وإلاّ لما أعرضوا عن مخالفته عنه إلى مخالفته نعم وافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة وخالفته فيما يسقط ندبها قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة قلت الأثر أشار إليه ابن العربي في شرح الترمذي لكن في الاحياء بعد إيرادها في حديث أبي رافع وابن عباس ما لفظه وفي رواية يقول ذلك خمسة عشر قيل القراءة وعشراً قبل الركوع قال وهذا أولى وهو يوافق ما نقل عن ابن المبارك قال العراقي في شرح الترمذي لم أقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق المرفوعة اهـ. قال الحافظ وقد ذكر المنذري في الترغيب أن البيهقي أخرج الحديث من طريق أبي جناب الكلبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أحبوك فذكر الحديث قال وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك ثم أخرجه من طريق أخرى عن أبي الجوزاء كالجادة قال الحافظ وكذا سيق من غير وجه وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن ابان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمر بضم العين فذكر نحو رواية أبي جناب بتقديم الذكر على القراءة وأبان ضعيف جداً وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطني أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبان فقال عبد الله بن عمرو كالجادة وآخر الذكر عن القراءة وروينا أيضاً من طريق عمر مولي عفرة عن علي بلفظ إذا قمت إلى الصلاة فقل الحمد لله الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلاّ الله خمس عشرة مرة ثم اقرأ فذكر الحديث فهذه ثلاث طرق توافق ما نقل عن ابن المبارك ومع ذلك فقد جاء عن ابن المبارك ما يشعر بأنها من اختياره فروينا عن الوليد بن مسلم قال سئل ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال قد تحدثوا بها ولا انكر منها شيئاً إلاّ التسبيح جالساً بعد فراغ الركعة الأولى يعني والثانية إن لم يتشهد قال فإني لا أعرف هذا في صفة الصلاة فأحب أن يقوم فيقولها قبل القراءة قال الحافظ

اللَّهُ أَكْبَرُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْها عَشْراً ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ، فَقُلْها عَشْراً، ثُم اسْجُدْ، فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ، فَقُلْها عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاثُمائَةٍ في أَرْبَعِ رَكَعاتٍ، فَلَوْ كانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عالِجٍ غَفَرَها اللَّهُ تَعالى لَكَ»، قال: يا رسول الله من يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: «**إنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَها في يَوْمٍ فَقُلْها في جُمُعَةٍ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَها في جُمُعَةٍ فَقُلْها في شَهْرٍ**، فلم يزل يقول له حتى قال: **قُلْها في سَنَةٍ**» قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت ويعارض بمثله لأنه لا يعهد في غير الركعة الأولى الافتتاح بغير القراءة إلا التعوذ وقد وقع لي حديث جيد الإسناد فيه تقديم هذا الذكر على القراءة لكن في الركعة الأولى فقط عن عائشة ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشراً ويسبح عشراً ويحمد عشراً ويهلل عشراً ويستغفر عشراً ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ويتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق بعضها بهذا اللفظ وبعضها نحو هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية أحمد قال في آخره اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشراً اهـ. قوله: (اللهُ أَكْبَرُ) أي من جميع الأشياء أو من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربنا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا أو معنى أكبر البالغ المنتهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شيء لأنه تعالى أجّل من أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل زاد الحافظ في روايته التي خرجها ويجتمع مع الترمذي وابن ماجة في شيخ شيخهما زيد بن الحباب. لا إله إلاّ الله. وهي ثابتة في رواية ابن عباس عند أبي داود وابن ماجة والبيهقي وغيرهم. قوله: (فقلْها قبلَ أَنْ تقومَ) أي ائت بها في جلسة الاستراحة قبل القيام أو التشهد إن لم يعقبها قيام وسبق عن ابن المبارك في هذا المقام كلام بما فيه قال المحب الطبري في الأحكام: جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك وقال المصنف في شرح المهذب حديثها لا يثبت وفيها تغير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي التحقيق له نحو ذلك وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغير إلاّ في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة فليس فيه إلاّ تطويلها لكنه بالذكر وأجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة وقال الحافظ ابن حجر وظهر لي جواب ثالث هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ. قوله: (قَالَ الترمذِيُّ الخ) بعد إخراجه حديثاً لانس في معنى ذلك وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والفضل بن عباس وأبي رافع وزاد العراقي في شرحه وعن ابن عمر قال الحافظ وفيه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الأنصار غير مسمى وقد قيل إنه جابر أما حديث انس فلفظه جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه

. . . .

الترمذي والنسائي والحاكم قال العراقي في إيراد الترمذي حديث انس هذا في باب صلاة التسابيح نظر لما في صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه وكأنه نظر إلى أصل المشروعية في قدم الذكر وقد وافقه الحاكم فأورد حديث انس فيها قبل حديث أبي رافع وعلى هذا فيزاد في الباب حديث أم رافع السابق في باب ما يقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فإنه بمعنى حديث انس هذا وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي وأما حديث ابن عباس فلفظه أن النبي ﷺ قال للعباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة قل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل فصلها في كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل شهر فإن لم تفعل ففي كل سنة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجة والمعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن ابان عن ابن عباس في نقل السيوطي في حواشي سنن أبي داود عن أمالي الاذكار للحافظ أن فيها أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والبيهقي وذكر من تقدم من أبي داود ومن بعده قال الحافظ وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتاب الصحيح عن عبد الرحمن يعني ابن بشر ولم نر ذلك في شيء من نسخ السنن الصغرى ولا الكبرى وكذا قول ابن الصلاح أخرجه الأربعة من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بالسند المذكور قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحافظ مما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك ثم ساق بسنده إليه ما تقدم عند المصنف من طريق الترمذي وقال في موضع آخر منه أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة قال الحافظ «قلت» كذا أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب ومن المتأخرين السبكي والبلقيني في التدريب لكن عبارة ابن خزيمة إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً قال الحافظ وبالسند إلى ابن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم ابن الحكم حدثنا عكرمة فذكره مرسلاً وأخرجه الحاكم من طريقه وقال هذا لا يقدح في الموصول مع أن إمام عصره إسحاق بن راهويه أخرجه عن إبراهيم موصولاً ثم ساقه قال الحافظ والسبب في توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبد العزيز فإنهم اتفقوا على أنه كان من العباد الصلحاء واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال علي بن المديني ضعيف وقال العقيلي مجهول «قلت» وأشار السيوطي في حاشية سنن أبي داود إلى رفع الجهالة عن موسى فقال قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا وموسى بن العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى

. . . .

عنه البخاري في جزء القراءة وأخرج له في الأدب المفرد حديثاً في سماع الرعد وببعض هذه الأمور ترفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث ابن منده وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني والمنذري وابن الصلاح والمصنف وغيره وروى البيهقي وغيره عن ابن السيرافي كنت عند مسلم ومعي هذا الحديث فسمعته يقول لا يروى فيه إسناد أحسن من هذا اهـ. قال الحافظ وقد جاء المتن عن ابن عباس من طرق أخرى فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مقدمة كتاب الحلية من طريق مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له يا غلام ألا أحبوك ألا أنحلك ألا أجيزك ألا أعطيك قلت بلى بأبي أنت يا رسول الله قال وظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال فقال أربع ركعات تصليهن في كل يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي دهرك مرة تقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله الخ. فذكر نحو ما تقدم ثم قال فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين وعزم أولى الصبر وجد أهل الخشية ومناصحة أهل التقوى وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك في النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحانك خالق النور فإذا فعلت ذلك يا بن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن مجاهد إلاّ عبد القدوس بن حبيب ولا عنه إلاّ موسى يعني ابن جعفر بن كثير تفرد به أبو الوليد هشام يعني إبراهيم المخزومي قال الحافظ وعبد القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الأئمة اهـ، وأخرجه الطبراني في الكبير بسند كل رواته ثقات إلاّ نافع بن هرمز راوي الحديث عن عطاء فمتروك كذبه بعضهم وفي بعضها بيان السبب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء العباس إلى النبي ﷺ في ساعة لم يكن يأتيه فيها فقالوا يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال ائذنوا له فقد جاء لأمر فلما دخل عليه قال ما جاء بك يا عماه في هذه الساعة وليست ساعتك التي تجيء فيها قال يا بن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت عليّ الأرض بما رحبت فقلت من يفرج عني فعرفت أنه لا يفرج عني إلاّ الله ثم أنت قال الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك ووددت أن أبا طالب وجدك قال بلى قال إذا كان وقت ساعة يصلي فيها ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولكن بين ذلك فاسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وإن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت فقل سبحان الله فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال فإذا رفعت رأسك يعني من السجدة الثانية وجلست فقلها عشر مرار فهذه خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة أخرى واصنع فيها مثل ما صنعت في الأولى ثم قل قبل التشهد عشراً فهذه مائة وخمسون ثم اركع ركعتين أخريين فقل ذلك فهذه ثلاثمائة فإذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاها الله وإن كانت مثل رمل عالج وإن كانت مثل زبد البحر وإن استطعت فصلها في كل يوم مرة فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حياً قال فرج الله عنك كما فرجت عني يا بن أخي فقد سويت ظهري قال

. . . .

الحافظ بعد تخريجه هذا حديث أخرجه الطبراني إلى آخر ما قدمته في سند الحديث، قال الحافظ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن يحيى بن عقبة بن العيزار عن محمد بن حجارة عن أبي الجوزاء قال قال ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أعطيك قلت بلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة قال سبحان الله فذكر نحو ما تقدم وفي آخره حتى يفرغ من أربع ركعات قال الطبراني لم يروه عن محمد بن حجارة إلاّ يحيى تفرد به محرز بن عوف قلت كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة فإنه متروك وقد ذكر أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو ابن مالك عن أبي الجوزاء موقوفاً على ابن عباس قلت رواية يحيى بن المسيب وصلها الدارقطني في كتاب الشيخ من طريق يحيى بن يحيى بن النيسابوري عنه ولفظه عن ابن عباس قال أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار تكبر ثم تقرأ فذكره وقال في آخره خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك اهـ. ما ذكره الحافظ ملخصاً، قال الحافظ وأما حديث العباس فأخرجه ابن عساكر عنه أن النبي ﷺ قال يا عم ألا أصلك إلاّ احبوك ألا أنفعك قال بلى قال فصل أربع ركعات إلى آخر ما سبق في حديث الكتاب عن الترمذي قال السيوطي في رسالته هكذا قال ابن عساكر إنه عن ابن عباس وإنما هو رواية أبي رافع عنه ﷺ كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني وموسى بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يملها ولا نبه عليها إنما ظفرت بها في تاريخ ابن عساكر اهـ، وأورد الحافظ حديث أبي رافع وهو الذي أورده الشيخ وسبق الكلام عليه ثم أورد حديث العباس قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أعطيك إلا أهب لك ألا أنحلك فظننت أنه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحداً قبلي فذكر الحديث نحو ما تقدم أولاً وقال فيه فإذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل التشهد فإن استطعت ففي كل يوم وإلاّ ففي كل جمعة وإلاّ ففي كل جمعتين وإلاّ ففي كل شهر وإلاّ ففي كل سنة، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين في الترغيب وأخرجه أبو نعيم في القربات وأخرجه الدارقطني قال الحافظ ورواته كلهم ثقات إلاّ صدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه ووهم في ذلك إنما هو صدقة بن عبد الله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فمتروك عند الأكثر، ولحديث العباس طرق أخرى أخرجها إبراهيم ابن أحمد الخرقي في فوائده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه ووقع في روايته عن العباس قال مر بي النبي ﷺ والصواب ما تقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس أن العباس أتى النبي ﷺ اهـ، كلام الحافظ وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي صحح حديث ابن عباس جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن حجر في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» حديث ابن عباس رجال إسناده لا بأس بهم: عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال ابن معين لا أرى به بأساً وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف

. . . .

بهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات قال قوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما قال وله شواهد وطرق أخرى ذكره السيوطي، وأما حديث الأنصاري فأخرجه الحافظ من طرق أبي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب قال فذكر نحو حديث ابن مهدي يعني الذي أخرجه قبل من رواية أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال الحافظ قلت ذكر المزي في مبهمات التهذيب: الأنصاري المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروبة بن رويم قيل هو جابر بن عبد الله قال الحافظ قلت مستنده إن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو أنصاري فجوز أن يكون هو الذي ذكر هنا ولكن تلك الأحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي ثوبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود في حديث الأنصاري بسند الحديث بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو، وأما حديث ابن عمرو أي بفتح العين ابن العاص ففي طريق عنه أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب ألا أهب لك ألا أحبوك فذكر نحو ما قدم أي من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه تصلي في كل يوم أو كل ليلة أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة الحديث وقال فيه تكبر وتحمد وتسبح وتهلل الخ. قال الحافظ بعدما أخرجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه إن النبي ﷺ قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس وروى أبو داود من رواية عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ائتني غداً أحبوك وأثيبك فذكر الحديث وقال فيه إذا زال النهار فصلِّ أربع ركعات نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال فإن لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار قال أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء موقوفاً اهـ. قال الحافظ ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها علي بن سعد النسلي في أسئلته أحمد بن حنبل فقال حدثنيه مسلم يعني ابن إبراهيم عن المستمر قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن ابن عمر مع الاختلاف في رفعه ووقفه وفي المقول له في الرفع هل هو العباس أو جعفر أو عبد الله بن عمرو أو ابن عباس هذا اضطراب شديد وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه مع اختلافها اهـ.

قلت قال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» بعد ذكر ما ذكر عن الحافظ ولحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن محمود ابن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً اهـ ، وأما

. . . .

حديث الفضل بن عباس فذكره أبو نعيم في كتاب القربات عن أبي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال له أربع ركعات إذا فعلتهن فذكر نحو حديث أبي رافع المذكور في الكتاب وفي سنده عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه قال الحافظ لا أعرفه وأباه قال وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي غير أبي رافع إسماعيل بن رافع أحمد الضعفاء فيما أظن فقد أخرجه سعيد بن منصور أي في السنن فقال حدثنا أبو معشر عن أبي رافع إسماعيل بن رافع قال بلغني إن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك قال فظننت إنه يعطيني شيئاً ما أعطاه أحداً من الناس فقال صلِّ أربع ركعات واقرأ ما تيسر من القرآن ثم قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله خمس عشرة مرة فإذا ركعت فقل عشراً وإذا رفعت فقل عشراً وإذا سجدت فقل عشراً وإذا رفعت رأسك من السجود فقل عشراً وإذا سجدت فقل عشراً وإذا رفعت فقل عشراً فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة تصلي كل يوم إن استطعت فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة فلو كان لك من الذنوب عدد أيام الدنيا وعدد القطر ورمل عالج وفررت من الزحف غفر لك بذلك، قلت نقل الحديث بجملته السيوطي في كتاب «التصحيح في صلاة التسبيح» وأما الحافظ فأحال بذكره على ما قبله وقال نحو حديث أبي رافع وأخرجه الخطيب في كتاب صلاة التسبيح من رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر عن إسماعيل بن رافع وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له ألا أحبوك فذكر الحديث بطوله قال فيه بعد ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل ستة أشهر وقال فيه عند ذكر الذنوب ولو كانت عدد أيام الدنيا وفي آخره أو فررت من الزحف غفر لك بذلك هذا لفظ سعيد بن منصور وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وقد اضطرب فيه، وأما حديث أبي رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام عليه، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب فأخرجه الحاكم في المستدرك وساقه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد لا غبار عليه وتعقبه العراقي بأنه ضعيف الإسناد جداً لا نور عليه وكذا تعقبه الذهبي في تلخيصه وقال في مسند أحمد بن داود بن عبد الغفار بن داود الحراني ثم المصري كذبه الدارقطني قال الحافظ نعم لحديث ابن عمر طريق أخرى تقدمت الإشارة اليها قال وله طريق أخرى وأخرى رابعة أخرجها الطيبي من وجه آخر عن أبي الجوزاء اهـ ، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من حديث عمر مولى عفرة قال قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب يا علي ألا أهدي لك فذكر الحديث وفيه حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً قال إذا قمت إلى الصلاة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلاّ الله خمس عشرة مرة فذكر الحديث وهذا يوافق ما تقدم عن ابن المبارك من تقديم الذكر على القراء وسأذكر ما جاء عنه نحو ذلك قال الحافظ ولحديث علي طريق آخر أخرجه الواحدي في كتاب الدعوات من طريق أبي علي بن الأشعث، وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عنزة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحو ما تقدم وله طريق أخرى تقدمت في الكلام على حديث الفضل بن

قلت: قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي»: حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به، قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة، هذا كلام أبي بكر بن العربي. وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها، ثم ضعفها كلها وبيَّن ضعفها، ذكره في كتابه في الموضوعات.

عباس، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية وإسماعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في الآخر وعون بدل إسماعيل عن أبيهما رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أعطيك إلى إن قال فظننت أنه غنى الدهر وزاد في الذكر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله وسائره نحو ما تقدم وابن سمعان ضعيف، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه أبو نعيم في قربات المتقين عن سعيد بن جبير عنها قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي ويومي حتى إذا كان في الهاجرة جاء العباس فقال ﷺ من هذا قالوا العباس بن عبد المطلب قال الله أكبر لأمر ما جاء في هذه الساعة فلما دخل العباس رضي الله عنه قال يا عماه ما جاء بك في هذه الساعة فذكر الحديث نحو ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه صلِّ أربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل وقال فيه والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى إلى آخر الحديث وقال الحافظ هذا حديث غريب وعمرو بن جميع أحد رواته ضعيف وفي سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظر والله أعلم، وبما ذكر كما قال الحافظ يرد كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ المصنف وأقره وقول الشيخ إن ابن الجوزي ذكر طرقها وضعفها يوهم أنه استوعبها وليس كذلك فإنه لم يذكره إلاّ من ثلاثة طرق إحداها عن أبي رافع وهي التي اقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه وأعلها موسى بن عبد العزيز ونقل عن العقيلي أنه مجهول وقد قدمت ذكر من وثقه وثالثها حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الأنصاري ومجموع ما ذكر لا يقتضي ضعف الحديث فضلاً عن أداء لملانه اهـ، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير وغلط ابن الجوزي في إخراج صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة قلت وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائي وابن معين في توثيقه ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اهـ. قوله: (وقَالَ العُقَيليُّ الخ) قال الحافظ وكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع وكذا ما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عنها ونفض يده وقال لم يصح فيها شيء وما روي عن عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن صلاة التسبيح فسمعت أبي يقول لم يثبت عندي في صلاة

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال: أصحُّ شيءٍ في فضائل السوَر، فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب «طبقات الفقهاء» في ترجمة أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحة وأقله ضعفاً.

التسبيح شيء يحمل على ما ذكر، على أنه قد روي أن أحمد لما قال له علي بن سعيد قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء فقال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه ذلك قال الحافظ كأن أحمد لم يبلغ ذلك الحديث أولاً إلاّ من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة مختلف فيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه اهـ. قوله: (وذَكَرَ أَبُو الفرج بنُ الجَوْزِيِّ الخ) سبق ما فيه آنفاً. قوله: (وَلاَ يلزَمُ منْ هذِهِ العِبَارَةِ الخ) قال الحافظ تأويل الشيخ كلام الدارقطني لا يعين أحد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وأبو بكر الآجري وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن المفضل والمنذري وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به إلى آخر كلامه في ذلك قال البيهقي عن أبي حامد بن الشرقي قال كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لا نرى في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا قال الحافظ قلت أخرجه أبو عثمان الصابوني عن أبي سعيد بن حمدون عن أبي حامد بن الشرقي أيضاً بهذا الإسناد المذكور وقال البيهقي بعد تخريجه كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء بجيم مفتوحة وزاي اسمه أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعات فيصليها بين الأذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن تبعه وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الإمام أبو عثمان الحيري الزاهد قال ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وسبق كلام الطبري في الأحكام والجويني وقال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها حسن نص على استجابها أبو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع في الاذكار فإنه اقتصر على ذكر حديث أبي رافع وهو ضعيف واعتمد على قول العقيلي إن حديثها لا يثبت قال والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك قال الحافظ والشيخ وإن ضعف الحديث فآخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها فقد قال بعد ذكر كلام الروياني فيكثر القائل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد مما قاله السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية

قلت: وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني.

قال الروياني في كتابه «البحر» في آخر «كتاب الجنائز» منه: اعلم أن صلاة التسبيح مرغَّب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماءِ. قال: وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سها في صلاة التسبيح، أيسبِّح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، وإنما هي ثلاثمائة تسبيحة، وإنما ذكرت هذا

وممن لم يذكراه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي ومن قدمائهم أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي قال ثبت ذكر صلاة التسبيح في إسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطبري بفتح المهملة والموحدة بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره اهـ.

تنبيه

اختلف كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في الاذكار ما تقدم عنه وفي تهذيب الأسماء إنه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي كتاب التحقيق له نحو هذا وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير إلاّ في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذاك محل جلسة الاستراحة فليس فيها إلا تطويلها لكنه بالذكر وأجاب شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ.

فائدة

قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح: لا أعرف للشافعي ولا لمالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولاً وقال أحمد وإسحاق إن فعل فحسب وسقط أحمد من نسخة معتمدة ونقل صاحب الفروع أن أحمد سئل عن صلاة التسبيح فنفض يده وقال لم يصح منها شيء ولم نر استحبابها فإن فعلها إنسان فلا بأس لأن الفضائل لا يشترط فيها الصحة وقال علي بن سعيد عن أحمد حديثها ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك أي وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذي قال الحافظ فيه ظاهره رجوع أحمد عن تضعيف الخبر قال الحافظ وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع أحمد كابن الجوزي فذكر حديثها في الموضوعات وتقدم الرد عليه وكابن تيمية فجزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادي ونقل عنه صاحب الفروع أن خبرها كذب ونص أحمد وأصحابه على كراهتها وقال الأوزاعي في الوسيط قال بعض من أدركنا من الحفاظ أظهر القولين في صلاة التسبيح أن حديثها كذب ولم يقل بها إلاّ طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد قلت بل أثبتها أئمة الطريقين من الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذي أشار إليه أنه ابن تيمية أو من أخذ عنه وقد قال المحب الطبري في الأحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربي من المالكية وهو يدل على أنه لا يرى بها بأساً قلت ذكر الحطاب المالكي أن

الكلام في سجود السهو، وإن كان قد تقدَّم لفائدة لطيفة، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين، والله أعلم.

القاضي عياضاً ذكرها في الفضائل وتعقبه القباب في شرحها بقوله لا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يبين اختياره هو لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك قال الخطيب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لا سيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أي مما ليس فيه إلاّ تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجة التصريح بأنه سبح فيها عشراً اهـ، وفيه موافقة القباب في أنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بالاستحباب لكن نقل الحافظ في التخريج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد أن أبا الوليد المخزومي قال سألت عبد الله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الأولى والثانية من هذه الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبح في الثانية والرابعة قبل التشهد ثم تدعو بعد التشهد الأخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلاّ ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبهم انها مستحبة وثوابها عظيم اهـ. «قلت» وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلاً عن شيخه القطب الحنفي الأقرب من الاعتدال أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس ولعل وجه كونها عند الزوال لتناسب التسبيح والتنزيه عما لا يليق بصفات ذي الجلال اهـ.

تتمة

قال التاج السبكي والبدر الزركشي صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلاّ متهاون بالدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم اهـ. وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجاء عموم الإفادة وطلب الدعاء من الواقف على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية لأحسن طريق والوفاة على الإسلام وحصول الرضوان والله الموفق.

فائدة

ذكر الحافظ أن أبا نعيم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن أبي أيوب الأنصاري وقد قدمنا كلامه في باب ما يقول إذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على أسانيد حديث أبي أيوب في صلاة الزوال فإن ثبت أنها صلاة التسبيح فيستفاد أن النبي ﷺ صلاها ولم أر ذلك صريحاً وإنما في جميع الطرق أنه علمها لغيره وقد وقع في الطريق التي أخرجها أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة فذكر صلاة التسبيح وقال فيه إذا زال النهار والمتبادر منه فراغه ليس المراد وإنما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكر على ذلك ما تقدم في بعض طرقه أنها تصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار لأنه يحمل على التخيير ولا يمنع أفضلية بعض الأوقات وقد وجدت حديثاً ظاهره أن النبي ﷺ قال التسبيح المذكور في بعض الاذكار من صلاة الليل وهو حديث عائشة السابق في أدلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراءة اهـ.

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

وزنها زكوة بفتحات قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم إما للإخراج فيكون بمعنى التزكية أو للمال المخرج فيكون بمعنى المزكي وهي لغة النماء والبركة لأنها تنمي المال وتزيده وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذي هو حق الفقراء أي تنزهه عن اختلاطه به لو لم يخرج والإصلاح لأنها تصلحه والزيادة لأنها تزيد فيه وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص قوله: (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]) سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يا رسول الله خذ أموالنا التي خلقتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير راجع للذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً قال الحسن هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة هي صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبري في «أحكام القرآن» له الأكثرون من المفسرين على أن المراد بالصدقة الواجبة في الأموال وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ ولا معتبرة في المأخوذ منه ولا شرط في المؤدى ولا شرط في المؤدى إليه ولا شرط في الآخذ اهـ. وقال العز بن عبد السلام في «التبيان في فقه القرآن» الخطاب للنبي ﷺ والضمير في تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده لكل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة أنه ينصرف إلى الواجبة لغلبة الإطلاق إليها وقد قيل إن هذه الآية نزلت في بعض من يخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك وتابوا عند رجوع النبي ﷺ وسألوه أن يأخذ أموالهم الحديث فإن صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة إلاّ فالظاهر أن المراد الصدقة الواجبة والإطلاق فيها مقيد والإجمال مبين بالسنة اهـ. قال السيوطي في الإكليل ويستدل بالآية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لأنهما أكثر أموال الصحابة إذ ذاك وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] قال من الإبل والبقر والغنم واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام. قوله: (تُطَهِّرُهُمْ وتُزكِّيهِمْ) بالرفع حال من الفاعل المخاطب أي خذها مطهراً ومزكياً لهم بها ويجوز أن تجعلهما صفتين للصدقة مطهرة مزكية لهم ويجوز أن تجعل فاعل تزكيهم بها حال من الضمير في خذ وهو النبي ﷺ ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لأنها حال من نكرة «قلت» لكن تعدد الوصف المخصص وقال الزجاج الأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستئناف قال القرطبي ويجوز الجزم على جواب الأمر والمعنى أن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم اهـ، وقضيته أن تزكيهم مجزوم عطفاً على ما قبله لكن نقل الكواشي الإجماع على إثبات الياء في تزكهم بها يدل على أن الزكاة جعلها الله تطهير أو دعاء رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم وعلماً على أن الله غفر لهم فإن رسول الله ﷺ لا يصلي على قوم إلاّ أن يؤذن له في ذلك ولا يؤذن له في ذلك إلاّ أن يكون مغفوراً له اهـ. قوله: (وصلِّ عليْهِمْ) أي ادعم لهم.

٥٣٠ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى**».

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الاختيار أن يقول: آخذُ الزكاة لدافعها: أَجَرَكَ اللَّهُ فِيما أعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً، وبارك لك فيما أبْقَيْتَ، وهذا الدعاء مستحبٌّ لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: إنه واجب، لقول الشافعي: فحقٌّ على الوالي أن يدعوَ له، ودليله ظاهر

قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء من طرق أخرى وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة، ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال الحافظ وهو من غرائب الصحيح. قوله: (إِذَا أَتَاهُ قومٌ بِصَدَقةٍ) هي مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صحة الإيمان وصدق الباطن والظاهر قال ﷺ والصدقة برهان. قوله: (اللهُمَّ صلِّ علَيهِمْ) ذهب قوم إلى هذا وجرى عليه القرطبي في التفسير وقال إنه أصح فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه ﷺ فيجب الاقتداء به ﷺ لأنه كان يمتثل قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال الجمهور لا يصلي استقلالاً على غير معصوم من نبي وملك وما ورد عنه ﷺ فمن خواصه ﷺ عن أمته لأن الصلاة حقه فله أن يضعها حيث شاء وقيل الصلاة التي بمعنى التزكية والدعاء تجوز على غير المعصوم من نبي وملك أما التي هي تحية لذكر المعصوم ﷺ فإنما هي بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به وجزم بهذا البيهقي في الشعب قال ابن الملقن في البدر المنير الصواب في الرواية هكذا أي قال اللهم صلِّ عليهم ووقع في بعض نسخ الرافعي الكبير اللهم صلِّ على آل أبي أوفى أيضاً اهـ وفي المشكاة قال اللهم صلِّ على آل أبي فلان لكن نقل العلقمي في حاشية الجامع أنه بغير أبي أوفى وفي رواية صلِّ على آل أبي أوفى وفي رواية على آل فلان وفي رواية على فلان وظاهر سياقه أنها من روايات الصحيح. قوله: (فأَتاهُ أَبُو أَوفَى بصَدَقَتِهِ) وفي نسخة بصدقته قيل واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن أسلم بن أفصى بن حارثة ذكره الواقدي وهو وولده صحابيان وكان أبو أوفى من أصحاب الشجرة. قوله: (صلِّ على آلِ أَبِي أَوفَى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» وقيل لا يقال ذلك إلاّ في حق الرجل الجليل القدر. قوله: (الاختِيَارُ أَنْ يقولَ آخِذُ الزّكاةِ) أي سواء كان عاملاً أو مستحقاً ويقول ذلك جبراً وترغيباً له في الخير وتطييباً لقلبه. قوله: (أَجَرَكَ الله) بالمد والقصر وهو أجود. قوله: (وقَالَ بعضُ أَصحابنَا إنهُ واجِبٌ) ظاهره أن الخلاف في الوجوب جار حتى في الفقير القابض وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام للحناطي في المسألة وهو يقتضي أمرين أحدهما أنه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فإنه لما حكاه قال إنه إذا أخذ الفقير لم يجب عليه عند هذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه أن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام لأن دفعها إلى الإمام متعين وإلى الفقير غير متعين وقيل إن سأل رب المال وجب الدعاء وادعى

الأمر في الآية. قال العلماء: ولا يستحبُّ أن يقول في الدعاء: اللَّهُمَّ صَلِّ على فلان، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم. وأمّا قول النبيّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فقال لكون لفظ الصلاة مختصاً به، فله أن يخاطب به من يشاء بخلافنا نحن. قالوا: وكما لا يقال: محمد عزَّ وجلَّ وإن كان عزيزاً جليلاً، فكذا لا يقال: أبو بكر، أو عليٌّ ﷺ، بل يقال: رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، وشبه ذلك، فلو قال: ﷺ، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعضهم: هو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه. وقال بعضهم: لا يجوز، وظاهره التحريم، ولا ينبغي أيضاً في غير الأنبياء أن يقال: عليه السلام، أو نحو ذلك إلا إذا كان خطاباً أو جواباً، فإن الابتداء بالسلام سُنَّة، وردُّه واجب، ثم هذا كلُّه في الصلاة، والسلام على غير الأنبياء مقصوداً. أما إذا جعل تبعاً، فإنه جائزٌ بلا خلاف، فيقال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرِّيته وأتباعه، لأن السلف لم يمتنعوا من هذا، بل قد أُمرنا به في التشهد وغيره، بخلاف الصلاة عليه منفرداً، وقد قدَّمت ذِكْر هذا الفصل مبسوطاً في «كتاب الصلاة على النبي ﷺ».**

فصل: اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحبُّ أن يضمَّ إليه التلفُّظ باللسان، كما في غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب، ففي صحته خلاف. الأصحُّ أنه لا يصِحُّ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيه الدفع إلى من كان أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضرَّه، والله أعلم.

الروياني أن الماوردي صححه والذي في الحاوي أيضاً تصحيح عدم الوجوب وظاهره أيضاً أن هذا الوجه جار وإن لم يسأل الدعاء لكن الماوردي خص الخلاف بما إذا سأل وقال لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالي أن يدعو له لأن رب المال بدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمري في الإيضاح ثم الخلاف في المؤدي طوعاً أما المؤدي قهراً فلا يدعى له اهـ ، وتعقب القول بالوجوب بأنه لو كان كذلك لعلمه النبي ﷺ للسعاة ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا في الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره. قوله: (أَنهُ مكْرُوهٌ كَراهةَ تنْزِيهٍ)ونقله في الروضة عن القاضي حسين وتعقبه في الخادم بأن الذي في تعليقه الجزم بالتحريم. قوله: (وقَالَ بعضُهُمْ هوَ خِلاَفُ الأُولَى)هو ما صرح به الرافعي في الشرح الصغير أي والفرق أن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه كما مر وفرق بينهما إمام الحرمين وحكاه عن المتأخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين. قوله: (وقَالَ بَعْضُهمْ لاَ يجُوزُ وظَاهرهُ التَّحْرِيمُ)حكاه في البحر عن القفال كما في الخادم وبقي قولان أحدهما يستحب والثاني يباح إذا كان بمعنى الدعاء ويمنع إذا كان بمعنى التعظيم.

قوله: (اْعلَم أَنَّ نِيَّةَ الزّكَاةِ واجِبةٌ)قال في الروضة وكيفيتها أن ينوي فرض الزكاة أو فرض

فصل: يستحبُّ لمن دفع زكاةً، أو صدقةً، أو نذراً، أو كفارةً ونحو ذلك أن يقول: رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، قد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم، وعن امرأة عمران.

صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فإنه قد يكون كفارة ونذراً ولا يكفي التعرض للصدقة في أصح الوجهين فإنها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الفرضية فهل يجزئه لأن الزكاة لا تكون إلاّ مفروضة اهـ. وحاصله الجزم بالأجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة والصدقة وحكاية الخلاف عند الاقتصار على الزكاة أو الصدقة من غير تعرض للفرضية ولا إضافة لماله.

كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال، وما يقول إذا رأى القمر

٥٣١ ـ روينا في «مسند الدارمي» وكتاب الترمذي، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه،

كتاب اذكار الصيام

هو والصوم مصدراً صام وهو في اللغة عبارة عن الإمساك قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

قال عمي الشيخ أحمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي قد يتوهم في البيت إشكال وهو أنه إذا قسم الخيل إلى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى إذ لا واسطة بين النقيضين فكيف أثبت الشاعر حالة أخرى والجواب عن ذلك أن هذه الحالة ليست أمراً ثالثاً بل هي مندرجة تحت قوله غير صائمة فإنه قسم غير الصائمة إلى ما هو تحت العجاج وإلى ما تعلك اللجم فلا اشكال اهـ، ويحتمل أنه أراد أن الخيل لكثرتها قسمان أحدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري في الميدان وغير صائمة عنه والثاني ما هو في مرابط الدور والأفنية فلا يلزم ما ذكر في السؤال والله أعلم، ويقال صامت الريح إذا سكنت عن الهبوب قال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وفي الشرع إمساك عن المفطر على وجه مخصوص الصوم من الشرائع القديمة وصوم رمضان من خواص الأمة المحمدية اهـ. والله أعلم.

باب ما يقوله إذا رأى الهلال

قال الجوهري وصاحب المطلع الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال ثانيها الليلتان ثالثها إلى أن يستدق بخطة دقيقة قاله الأصمعي رابعها إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، ثم تراءى الهلال قال ابن حجر في شرح المشكاة فرض كفاية لترتب كثير من الأحكام عليه وذكره في الصوم لأن صوم رمضان يجب بإكمال شعبان ثلاثين أو برؤية الهلال سواء رآه الإنسان نفسه أو حكم به حاكم وتثبت الرؤية في حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل قوله: (رَوَيْنَا في مسنَد الدّارمِي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وغلط في ذلك فإن سليمان يعني ابن سفيان الراوي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ضعفوه وإنما حسنه الترمذي لشواهده وقوله يعني الترمذي غريب أي بهذا السند اهـ. قوله: (عَنْ طلحَةَ بنْ عُبيْدِ اللهِ) هو أحد العشرة الكرام وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم أبو محمد القرشي التيمي المكي ثم المدني أمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت وهاجرت وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الثمانية

أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا باليُمْنِ والإيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ**» قال الترمذي: حديث حسن.

٥٣٢ ـ وروينا في «مسند الدارمي» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا بالأَمْنِ والإيمَانِ وَالسّلامَةِ وَالإِسْلامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وتَرْضَى، رَبُّنا ورَبُّكَ اللَّهُ**».

٥٣٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» عن قتادة، أنه بلغه، أن نبيَّ الله ﷺ

السابقين إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد الصديق وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ سماه رسول الله ﷺ طلحة الجود وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدراً ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره كمن حضر وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وكان أبو بكر إذا ذكر أحداً قال ذلك يوم كله لطلحة، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه وكان عمره أربعاً وستين سنة وقيل ثمانية وخمسين وقيل ثنتين وستين وقيل ستين وقبره بالبصرة يزار ويتبرك به، روينا عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلاً وكان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله ﷺ أوجب طلحة كذا في التهذيب للمصنف. قوله: (اللهُمَّ أَهِلَّهِ علَيْنَا باليُمْنِ الخ) أهل بفتح الهمزة دعاء بصيغة الأمر من الإهلال ويقال أهل الهلال بضم الهمزة واستهل إذا رؤي وأهله الله أطلعه وأهللته إذا أبصرته وأصل الإهلال رفع الصوت لأنهم إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبر ومنه الإهلال بالإحرام أي رفع الصوت بالتلبية قال أبو عبد الله الحكيم الترمذي واليمن السعادة والإيمان الطمأنينة بالله كأنه سأل دوامهما والسلامة والإسلام أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره فإن لله تعالى في كل شهر حكمة وقضاءً وشأناً في الملكوت وقوله: (ربِّي وَرَبُّكَ الله). فيه الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية. قوله: (وَرَوَيْنَا في مسنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنِ ابنِ عمرَ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وأخرجه الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار وسنده ضعيف. قوله: (وَرَوَيْنَا في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ ورجاله ثقات فإن كان المبلغ صحابياً فهو صحيح وقد سمي من وجه آخر ضعيف وأخرج من طريق الحافظ ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني في كتاب الدعاء من طريق محمد ابن عبيد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي عن قتادة عن انس قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك ثم أهلك أخرجه ابن السني قال وفي سنده ضعف وروي عن انس من طريق أخرى رواه الطبراني وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد إلاّ زهير بن محمد قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعني ابن أبي سلمة عنه وعمرو أيضاً صدوق وفيمن دونه ضعف أيضاً، ومن دونه في كلامه هو محتمل لأن يكون أحمد بن عيسى اللخمي الراوي عن عمرو وأن يكون أحمد بن رشدين شيخ

كان إذا رأى الهلال قال: «**هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ باللَّهِ الَّذي خَلَقَكَ**»، ثلاث مرات، ثم يقول: «**الحَمْدُ لِلَّه الَّذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وجاءَ بِشَهْرِ كَذَا**».

وفي رواية عن قتادة «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه» هكذا رواهما أبو داود مرسَلَين. وفي بعض نسخ أبي داود، قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

٥٣٤ ـ ورويناه في كتاب ابن السني، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ.

الطبراني وهو الراوي عن أحمد بن عيسى ويحتمل أن يكون كل منهما روي له وله طريق ثالث عند الطبراني في الدعاء بسند ضعيف جداً وهو نحو رواية زهير وزاد في الحديث وجعلك آية للعالمين وله طريق رابع. قوله: (هَلال خيْرٍ ورشْدٍ) هو بالتكرار ثلاثاً والتكرار للاعتناء بالمقام والثلاث لأنها آخر القلة ومبدأ الكثرة وقد ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً. قوله: (آمنتُ بالذِي خلقكَ الخ). قوله: (وفي رِوَايةٍ عَنْ قتَادةَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رَأى الهلاَلَ صرَفَ وجهَهُ عنْهُ) قال الحافظ أخرجه أبو داود من رواية أبي هلال محمد بن سليمان الراسبي عن قتادة هكذا مرسلا أيضاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات قال ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث انس بن مالك قال كان لرسول الله ﷺ أقاويل يقولها في الهلال إذا رآه: منها أنه كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه وقال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك يرددها ثلاثاً ومنها كان يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان يقول اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام وكان يقول الحمد لله الذي بدأك ثم يعيدك وكان يقول الحمد لله الذي خلقك وسواك فعدلك ربي وربك الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب أخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة ورجاله ثقات إلاّ عمر بن أيوب يعني الغفاري فإنه ضعيف جداً ونسبه الدارقطني مرة إلى الوضع اهـ.

قوله: (وفي بعْضِ نسَخِ أَبِي دَاوُدَ وقَالَ أَبو دَاوُدَ الخ) قال الحافظ هو في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود وقد انقطع سماعها ويمكن توصيلها بالإجازة.

قوله: (وَرَوَيْنَاهُ في كِتَابِ ابنِ السُّنيِّ الخ) قال الحافظ الضمير في رويناه لحديث قتادة السابق ولفظ حديث أبي سعيد عند ابن السني قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر نحو رواية العرزمي عن قتادة إلى قوله خلقك فزاد ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر وجاء بشهر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله موثقون إلاّ ابن تمام يعني عبيد الله الراوي عن سعيد الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد فإنهم ضعفوه قال الحافظ وفي الباب عن علي وعبادة بن الصامت ورافع بن خديج وعائشة وجرير بن أبي فوزة مع ستة من الصحابة غير مسمين وفي رواية مع عشرة وعن طلحة الزرقي وعن عبد الله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير رفع وعن عبد الله بن مطرف مرسلاً أما حديث علي فأخرجه الطبراني في الدعاء مرفوعاً وموقوفاً من رواية الحارث الأعور عنه وفي الحارث مقال ولفظه اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وظهوره ونوره وبركته ورزقه وأما حديث عبادة فلفظه كان ﷺ إذا رأى الهلال قال الله أكبر لا حول

٥٣٥ ـ وأما رؤية القمر، فروينا في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فإذا القمر حين طلع فقال: **«تَعَوَّذِي باللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الغاسِقِ إذَا وَقَبَ»**.

ولا قوة إلاّ بالله اللهم إني أسألك خبر هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء المحشر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب ورجاله موثقون إلاّ شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز المبهم الذي لم يسمع، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البزار من رواية ليث بن أبي سليم عن عباية بن رفاعة عن جده رافع رضي الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في أوله هلال خير ورشد، وليث ضعيف، وأما حديث عائشة فلفظه كان إذا رأى الهلال قال ربي وربك الله آمنت بالله الذي أبداك ثم يعيدك أخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدي ومن لا يعرف حاله، وأما حديث حدير وهو بالمهملات مصغر فقد أخرجه الحافظ عن عثمان بن أبي العاتكة قال حدثني أخ لي يقال له زياد أن أبا فوزة كان إذا رأى الهلال قال اللهم بارك لنا في شهرنا هذا الداخل قال زياد توالى على هذا الحديث ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه والسابع صاحب الفرس الجرور والرمح النقيل حدير أبو فوزة السلمي قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن السني من وجه آخر عن عثمان لكن قال عن شيخ لنا ولم يسمه وأخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من طريق بشر مولى معاوية قال سمعت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم حدير يقولون إذا رأو الهلال فذكر نحوه وأتم منه لكن لم يرفعه وأما حديث طلحة الزرقي فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبيد بن طلحة الزرقي عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر مثل حديث طلحة بن عبد الله المبتدأ بذكره وأما حديث عبد الله بن هشام فلفظه كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا دخلت السنة أو الشهر هذا الدعاء اللهم ادخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن هشام إلاّ بهذا الإسناد تفرد به رشدين قال الحافظ وهو ضعيف، وأما حديث عبد الله بن مطرف المرسل فأخرجه ابن السني من طريق مروان بن معاوية قال حدثني شيخ عن عبد الله بن مطرف قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء شهر كذا وكذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته قال الحافظ قلت فيه مع إرساله إبهام الراوي عن ابن مطرف وباقي رواته ثقات. قوله: (وأَمَا رُؤْيَةُ القَمر فَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّنيِّ الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والنسائي مع كون ابن السني أخرجه عن النسائي وأعجب من ذلك أنه ضعف هذا الحديث في فتاويه مع قول الترمذي فيه إنه حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم ورجاله ورجال الصحيح إلاّ الحارث يعني ابن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فقال علي بن المديني فيه مجهول ما روى عنه إلا ابن أبي ذئب وخالفه يحيى بن معين فقال مشهور وقواه أحمد والنسائي فقالا لا بأس به وقد روى عنه أيضاً محمد بن إسحاق حديثاً آخر وأقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً اهـ. «قلت» وكذا تعقبه تلميذه ابن العطار في هامش نسخته من الفتاوى في تضعيف الخبر بأن عبد الحق أورد الحديث في أواخر أحكامه الكبرى ونقل قول الترمذي إنه حديث حسن صحيح وسكت عليه. قوله: (تعوَّذِي باللهِ الخ) قال المصنف في فتاويه الغسق الظلمة وسماه غاسقاً لأنه ينكسف ويسود ويظلم والوقوب

٥٣٦ ـ وروينا في «حلية الأولياء» بإسناد فيه ضعف، عن زياد النميري، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في رَجَبَ وشَعْبَانَ وَبَلِّغْنا رَمَضَانَ»**.

ورويناه أيضاً في كتاب ابن السني بزيادة.

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يستحبُّ أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان، كما قلنا في غيره من العبادات، فإن اقتصر على القلب كفاه، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف، والسُّنَّة إذا شتمه غيره، أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول: «إني صائم، إني صائم» مرتين أو أكثر.

٥٣٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه أو ملازم له اهـ.
قوله: (وَرَوَيْنَا في حِلْيَةِ الأَولِيَاءِ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء تنتهي إلى محمد بن أبي بكر المقدمي ومن طريق أخرى من غير طريقة الطبراني تنتهي إلى عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن انس قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال وزاد القواريري وكان يقول إن ليلة الجمعة ليلة قمراء ويومها يوم أزهر ثم قال الحافظ حديث غريب أخرجه البزار وأخرجه أبو نعيم اهـ. قال السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم أزهر: أخرجه البيهقي وابن عساكر والبيهقي عن انس.
قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّنيِّ بزِيادةٍ فيهِ) قلت رواه عن أبي القاسم البغوي عن القواريري والزيادة هي قوله وكان يقول إن ليلة الجمعة إلى آخر ما تقدم آنفاً.

باب الأذكار المستحبة في الصوم

قوله: (يُسْتَحبُّ أَنْ يَجمَعَ في نيَّةِ الصوْمِ الخ) أي وأكملها أن يقول بلسانه قاصداً بجنانه نويت صوم غد من أداء فرض شهر رمضان هذه السَنة لله تعالى إيماناً واحتساباً والواجب في نية الصوم التبييت والتعيين لا الفرضية وفارق الصلاة بأن رمضان لا يقع من المكلف إلاّ فرضاً بخلاف المكتوبة فقد تقع منه نفلاً كالمعادة وتصح نية صوم النفل قبل الزوال بشرط انتفاء مبطلانه من أول النهار.
قوله: (تَسَافَه) أي سفه وعدل إليه للمبالغة. قوله: (مرَّتيْنِ أَو أَكثَر) أي بقدر ما يحصل به زجر خصمه قال في المجموع لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه وإمساك نفسه اهـ. قوله: (وَرَوَيْنَا في صحيحَيِّ البُخَارِيِّ ومُسْلم) قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي وأبو داود وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى بلفظ اني صَائم من غير تكرار وكذا وقع في حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني بسند

رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذَا صَامَ أحَدُكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إني صَائِمٌ، إني صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ**».

قلت: قيل: إنه يقول بلسانه، ويُسمِع الذي شاتَمه لعله ينزجر، وقيل: يقوله بقلبه لينكفَّ

صحيح. قوله: (الصِّيامُ جنَّةٌ) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية كالجنة التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخيانتها الحاملة لها على الاسترسال في المخالفات والاعراض عن المنهيات وفي الآخرة يدفع كل مؤلم ومؤذٍ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق وغير ذلك مما تقاسيه الناس في ذلك اليوم الذي يكون على الأكثر كخمسين ألف سنة. قوله: (فَلاَ يرْفُثْ وَلاَ يَجهَلْ) كذا فيما وقفت عليه من النسخ وفيه حذف وهو كما في الصحيحين «فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الأصول، ثم رأيت ملحقاً في أصل مصحح قوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث» الخ، والالحاق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد، ويرفث بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء ويقال رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها رفثاً بإسكان الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم كذا في شرح مسلم للمصنف ونقل عن المجد الفيروزبازي أنه قال يرفث بضم الفاء وكسرها أما الفتح فلا وقال السيوطي في التوشيح أن فاءه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع قال المصنف في شرح مسلم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والرفث هو السخف وفاحش الكلام. قوله: (ولاَ يَجهَلْ) قال المصنف الجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل. قوله: (قيلَ إنَّه يقولُ بلِسَانِهِ) قال الزركشي في الخادم تبويب الشافعي في الأم يدل عليه وحكى القاضي أبو الطيب القول في النفس عن بعض الناس وقال ليس بشيء لقوله فليقل ولم يقل فليتذكر وما يذكره في نفسه لم يقله وذكره ابن الصباغ احتمالاً لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو أن يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما وإطفاء الفتنة امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وهذا ما أورده البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقريب وقال في شرح المهذب إنه أقوى وقال في تحرير التنبيه إنه أظهر اهـ. قوله: (وقِيلَ يقولُه بقَلْبِهِ) قاله العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الرياء قال في الخادم تابع فيه الإمام وقال لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه وحكاه القاضي حسين عن صاحب الإفصاح وقال إنه المرضي وحكى الروياني وجهاً في البحر واستحسنه أنه إن كان في صوم رمضان فيقول بلسانه وإن كان نقلاً فبقلبه قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي أن موضع الخلاف في النفل إما الفرض فيقوله بلسانه قطعاً اهـ. قلت وكأنه أراد باعتبار مذهبه وإلاّ فالتفصيل بين الفرض والنفل أحد الأقوال في المسألة ثم ظاهر كلام المصنف هنا وفي شرح المهذب حيث جعل الوجه الأول إنه يقول بلسانه مقابلاً لأن يقوله بقلبه يوهم أن الأول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوباً وعليه جرى في شرح المهذب وزاد قوله فإن جمع بينهما فحسن اهـ. قال الزركشي في الخادم ولا أظن أحداً يقول ذلك بل الخلاف مردود إلى إنه هل يقتصر على النفس فيكون أبعد عن الرياء أو يضم إليه اللسان وذلك فيمن يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسألة ثلاثة آراء يقول بقلبه أي فقط يضم إليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل أي

عن المسافهة، ويحافظ على صيانة صومه، والأوَّل أظهر. ومعنى شاتمه. شتمه متعرِّضاً لمشاتمته، والله أعلم.

٥٣٨ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإمامُ العادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ»** قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: هكذا الرواية «حتى» بالتاء المثناة فوق.

على الثاني قال في الخادم وينبغي أن يجيء رابع وهو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصدق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه أولاً وهذا هو الأقرب عندي اهـ، ونازعه ابن حجر الهيتمي في شرح العباب في منازعة المصنف في قوله ولا أظن أحداً يقول ذلك فقال ومنازعة الزركشي في ذلك بأنه لا يظن أن أحداً يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على أنه يكفي كون النووي قائلاً به وإذا أبدى لنفسه احتمالاً في المسألة ليس وجهه بذاك فالنووي أولى سيما مع ظهور وجهه اهـ. قوله: (ومعنَى شَاتمهُ الخ) سكت عن بيان معنى قاتله قال في شرح مسلم ومعنى قاتله نازعه ودافعه اهـ. قوله: (رَوَيْنَا في كتَابَيِّ التِّرمذِيِّ وابْنِ ماجَة) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبي هريرة قلنا يا رسول الله إذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى: «وعزتي وجلالي لأنصرنك» ولو بعد حين قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعاً في ثلاثة مواضع. قوله: (ثَلاثَةٌ) هو مبتدأ خبره الجملة بعده وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي ثلاثة أنفار. قوله: (هكذَا الرِّوايةُ حتَّى بالمثنَّاةِ الفوْقيةِ) قال الحافظ كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو كذلك ثم أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني من حديث أبي هريرة قال فذكر الحديث مثله لكن قال والصائم حين يفطر وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ حتى أخرجه البزار من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم المظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وفي سنده ضعف وجاء عن أبي هريرة الاستجابة بغير قيد أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات، زاد عبد: لا شك فيهن، دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم، وقال عبد في روايته: ودعوة الوالد على ولده، ولم يذكر دعوة الصائم قال الحافظ بعد تخريجه هذا مثل رواية عبد وخالف الجميع خليل بن مرة وقال في روايته ودعوة المرء لنفسه ولم يذكر دعوة الوالد والخليل بن مرة ضعيف لا يوثق به إذا انفرد فكيف إذا خالف وأخرجه البزار أيضاً من حديث أبي هريرة فقال والذاكر لله بعد دعوة المسافر اهـ. أخرجه الترمذي باللفظ الذي رواه عبد بن حميد وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً وابن ماجة من طريق أخرى بنحو سياق حديث عبد لكن هذه الرواية «لولده» بدل «على ولده» وأخرجه الطبراني فجمعهما فقال ودعوة الوالد لولده وعليها تحمل رواية أبي داود فإنه اقتصر على قوله ودعوة الوالد وأخرجه الطبراني من وجه آخر.

باب ما يقول عند الإفطار

٥٣٩ ـ روينا في سنن أبي داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمأ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى**».

باب ما يقول عند الافطار

قال في الخادم كذا نص الشافعي في حرمله على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره ولم يبين هل هو قبله فإن اللفظ عليه أدل وقوله أفطرت يجوز أن يراد به الفطر الحكمي وهو دخول وقته وهذا كله محتمل والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله ومعه سواء في اتيانه بالمستحب «قلت» والثابت الدعاء بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الأصل اهـ ، وعلى ذلك المتأخرون قوله: (رَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) اقتصر أبو داود على المرفوع الذي ذكره الأصل وزاد النسائي أوله عن مروان بن سالم قال رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر الخ. قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني تفرد به علي يعني ابن الحسين بن شقيق عن الحسين يعني ابن واقد وهو الراوي عن مروان بن سالم الراوي عن ابن عمر وإسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين وبمروان وتعقب بأن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا. قوله: (ذَهبَ الظمَأُ) زاد في شرح الروض قبله اللهم وعزاها لسنن أبي داود وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة ولم أرها في السنن. قوله: (وابتلَّتِ العرُوقُ) هو مؤكد لما قبله. قوله: (وثبتَ الأجرُ) هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار إليه بقوله تعالى في الخبر القدسي للصائم فرحتان فرحة عند فطره أي من جهة الطبع وهو المشار إليه بقوله ذهب الظمأ ومن جهة التوفيق لأداء هذه العبادة العظيمة وفرحة عند لقاء ربه أي لما أعدل له من الأجر المؤذن به قوله إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزى به أي وتولى الكريم الجزاء دليل على سعة العطاء وهو المشار إليه بقوله هنا وثبت الأجر ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤] لأن من أدرك حصول بغيته لاسيما بعد مزيد النصب يزداد استلذاذه بذكر ذلك وما يدل على نيله لذلك. قوله: (إِنْ شاءَ الله تَعَالَى) هو للتبرك ويصح كونها للتعليق لأن الأجر إليه سبحانه وتعالى إن شاء أعطاه وإن شاء منعه على أنه قد يكون في العمل دسيسة تمنع من أجره شرعاً قال في الخادم قال الشريف أبو العباس العراقي في كتاب عمدة التنبيه وزاد فيه الإمام محيي الدين يوسف بن الجوزي مستدلاً بخطه وعليك توكلت سبحانك اللهم وبحمدك أنت السميع العليم ورفعه إلى النبي ﷺ اهـ، ولم أر لغيره فيه كلاماً. قوله: (وَرَوَيْنَا في سنَنِ أَبي دَاوُدَ الخ) قال الحافظ هكذا رواه مرسلاً أخرجه في كتاب الصيام من السنن وفي كتاب المراسيل بلفظ واحد عن مسدد عن هشيم عن حصين عن معاذ ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال معاذ أبو زهرة وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً لأحتمل أن يكون بلغه له صحابياً وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن

قلت: الظمأ مهموز الآخر مقصور: وهو العطش. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً، لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً.

٥٤٠ ـ ورويناً في سنن أبي داود، عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ**» هكذا رواه مرسَلاً.

٥٤١ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن معاذ بن زهرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أعانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَني فأفْطَرْتُ**».

٥٤٢ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر قال: «**اللَّهُمَّ لكَ صُمْنا، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْنا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**».

٥٤٣ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه، وابن السني، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن

وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند حصل لكنه ضعيف وهو حجة أي في مثل هذا المقام اهـ. قوله: (لَكَ صُمْتُ) أي لك دون غيرك صمت ففيه إعلام بوقوع الإخلاص لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلاّ لأرزاق في الحقيقة غيره ففيه الإعلان بما يقتضي الشكر الذي من جملته فطر العباد والإخلاص فيه لله تعالى. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّنيِّ) قال الحافظ أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ وهذا محقق الإرسال وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الأول. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ٱبْنِ السُّنيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس الخ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم قال الحافظ بعد تخريجه من طريقه هذا حديث غريب من هذا الوجه وسنده واهٍ جداً وبهذا السند أخرجه ابن السني بلفظ صمنا وأفطرنا وهارون بن عنترة كذبوه قال الحافظ ووقع من وجه آخر دونه في الضعفاء ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الدعاء من حديث انس فذكر مثل حديث ابن عباس سواء وداود بن الزبرقان أحد رواته ضعفه الجمهور وقواه بعضهم. قوله: (وَرَوَيْنَا في كَتَابَيِّ ابنِ ماجَهْ وابنِ السُّنيِّ الخ) وأخرجه الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة وسمعت عبد الله ولم يذكر ابن أبي زرعة في روايته هذا الأثر الموقوف وابن أبي زرعة هو محمد شيخ الطبراني الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب الدعاء قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير بتمامه وأخرجه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن الحكم بن موسى ووقع في روايته مخالفة للقوم في إسحاق بن عبد الله فرواه الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبر قال الحافظ الذي جزم به ابن عساكر أن إسحاق بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر أخو إسماعيل وهما معروفان من مشايخ الوليد بن مسلم وهذا أولى

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**» قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ بِرَحْمَتِكَ التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أنْ تَغْفِرَ لِي**».

باب ما يقول إذا أُفطر عند قوم

٥٤٤ ـ روينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح، عن أنس رضي الله عنه، أن

أي من قول الحافظ عبد الغني وتبعه المزي إنه إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة وكتب المزي في الهامش مقابل قوله روي عن عبد الله بن أبي مليكة أظنه أخاه واقتصر المنذري في الترغيب على نسبة الحديث إلى البيهقي وقال: إسحاق بن عبيد الله لا يعرف، قال الحافظ وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وبالله التوفيق اهـ.

باب ما يقول إذا أُفطر عند قوم

قوله: (رَوَيْنَا في سنَنِ أَبِي دَاوُدَ وغيْره الخ) وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس أو غيره أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فذكر قصة: فيها، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وأخرجه الحافظ بعلو من طريق الطبراني في الدعاء قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس أن النبي ﷺ أكل عند سعد زبيباً ثم قال فذكر مثله هكذا أورده مختصراً ولم يذكر قصة السلام وأخرجه كذلك أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ووقع في روايته فجاء بخبز وزيت قال الحافظ وما أظن الزيت إلاّ تصحيفاً عن الزبيب فقد رويناه في المختارة من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد وهو أتقن من غيره لو انفرد فكيف إذا توبع قال الحافظ وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لأن معمراً وإن احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها قال علي بن المديني في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة وقال يحيى بن معين أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة اهـ، وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متابعة وأورده مع ذلك معلقاً وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متابعة وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين انس وغيره عند الإمام أحمد لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن سني عن انس الآتي عقبه وقول ثابت عن انس وغيره فما عرفت الغير المذكور لكن لثابت رواية عن الزبير قال الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن الزبير ثم أخرجه من طريق الطبراني عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا أكل عند قوم قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، مختصراً اهـ، ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى لأن له طرقاً يقوي بعضها ببعض اهـ، ثم لا منافاة بين حديث الباب وحديث

النبيَّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزبيب، فأكل، ثم قال النبيُّ ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**».

٥٤٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ. . .**» إلى آخره.

ابن ماجة وابن حبان عن ابن الزبير قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون الخ. لأنهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ أشار إلى ذلك المصنف. قوله: (فَجاءَ بِخُبْزٍ وزَيْتٍ) سبق ما في قوله وزيت في كلام الحافظ. قوله: (أَفْطَر عِندَكُم الصَّائمونَ) يحتمل أن يكون المراد منه الدعاء لصاحب المنزل بطلب كتابة مثل أجر من أفطر عنده الصائمون الوارد فيه الأحاديث كحديث من فطر صائماً فله مثل أجره ثم رأيته قال في الحرز الجملة خبرية مبنى دعائية معنى وكذا ما بعدها من الجملتين. قوله: (وأَكَلَ طَعامَكُم الأَبْرارُ) قال العاقولي قوله أكل طعامك الأبرار وهو دعاء وإن كان هذا الوصف موجوداً فيه ﷺ وصادقاً عليه وأما لغيره فدعاء فقط لأنه لا يجوز لأحد أن يخبر عن نفسه أنه بر اهـ. قوله: (وصَلَّتْ عَلَيكُمُ الملائِكَةُ) أي دعت لكم بالرحمة والبركة كذا في مصباح الزجاجة للسيوطي. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ ابنِ السُّنيِّ عَنَ أَنسٍ الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني من حديث انس قال كان رسول الله ﷺ الحديث وفيه بدل قوله وصلت الخ. قوله وتنزلت عليكم الملائكة وقال أخرجه ابن السني ووقع في روايته ودعا لهم كما قال الشيخ ورجال إسناده من نوع الحسن وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي عن انس اهـ. قال الحافظ وجاء من طريق أخرى برجال الصحيحين ثم أسنده من طرق إلى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن انس أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وتنزلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار وغشيتكم الرحمة قال الحافظ بعد ذكر اختلاف رواته في لفظه وأخرجه الإمام أحمد ورجاله محتج بهم في الصحيحين لكنه منقطع بين يحيى وانس قال النسائي بعد تخريجه من طريق ابن المبارك عن هشام عن يحيى حدثت عن انس أن يحيى لم يسمعه من انس وقال أبو حاتم الرازي يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلاّ عن ثقة وروي عن انس ولم يسمع منه شيئاً وكان رآه يصلي في المسجد الحرام قال الحافظ وقد أدخل بينه وبين انس عمر بن أبي زبيب فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهمامن طريق حرب بن شداد عن يحيى ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير فخالف في السند ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم فذكر الحديث وخالف الجميع الخليل بن يحيى بن مرة فقال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والمحفوظ من هذا كله رواية هشام المرسلة اهـ. ملخصاً من كلام الحافظ.

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

٥٤٦ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قُولي**:

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

هي بسكون الدال أما من القدر بمعنى الشرف لأن لها شرفاً بنزول القرآن فيها وقيل من وفق لها وصادفها صار ذا شرف بعد إن لم يكن كذلك أو بمعنى القدر بفتح الدال لأن فيها يقدر ما يقع في السنة على الصحيح ولم يعبر به إشعاراً بأن الذي يفرق في هذه الليلة هو تفصيل ما أجرى به القضاء وإظهاره محدداً في تلك السنة مقدراً بمقدار واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغ بها الحافظ في الفتح خمساً وأربعين قولاً ممكنة في كل سنة ونقل عن ابن مسعود وأبي حنيفة كل رمضان أو كل ليلة منه، ليلة نصفه، الخامس عشر إلى الثامن عشر، من ليلة سبع وعشرين إلى آخر الشهر، ذي كل ليلة منها قول، هذا كله بناء على أنها تلزم ليلة معينة ومن أصحها من حديث نقل المذهب انها تلزم ليلة بعينها وأنها في رمضان في العشر الأخير منه وفي أوتاره وأرجى ما يكون ليلة الحادي والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل في ليالي العشر الأخير ونسب إلى المحققين وأن القول به أظهر لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء تلك الليالي وهي من خواص هذه الأمة على الأصح وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر أما القول بانتقالها سائر ليالي العام فلم يرض به أصحابنا لشدة ضعفه ومنابذته للأخبار الصحيحة المخصصة لها بالعشر الأخير من رمضان قوله: (رَوَيْنَا بالأَسانيدِ الصَّحيحَةِ الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أبي بريدة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول الحديث قال الحافظ أخرجه النسائي في الكبرى وابن بريدة هذا هو سليمان كما جزم به المزي وغيره وقد جاء من طريق أخيه عبد الله وهي أشهر قال الحافظ وبالإسناد إلى أحمد حدثنا يزيد بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر ثلاثتهم قالوا حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فذكر مثله قال الحافظ أخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان والنسائي أيضاً عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثتهم عن كهمس قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الحاكم من الوجهين وصححه وفي ذلك نظر فإن البيهقي جزم في كتاب الطلاق من السنن بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة قال الحافظ ووقع لنا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي هلال الراسبي حدثنا عبد الله بن بريدة قال قالت أم المؤمنين أحسبه قال قالت عائشة يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر بما أدعو قال قولي اللهم إني أسألك العفو والعافية قال الحافظ ووقع لنا بعلو من حديث أسود بن عامر عن أبي هلال المذكور واسم أبي هلال محمد بن سليمان وهو بصري حسن الحديث وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن مسروق عن عائشة موقوفاً عليها. قوله: (مَا أَقولُ) قيل الفاء ساقطة من الناسخ وتعقب بأنه في غير محله بل يجوز حذف الفاء من جواب الشرط لكن بقلة ومنه حديث بريدة في البخاري أما بعد ما بال رجال وحديثه

اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أصحابنا رحمهم الله: يستحبُّ أن يكثر فيها من هذا الدعاء، ويستحبُّ قراءة القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرَّقة. قال الشافعي رحمه الله: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها، هذا نصه، ويستحبُّ أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين، وبالله التوفيق.

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحبُّ أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار.

أيضاً وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا. قوله: (إنكَ عَفُوٌّ) أي كثير العفو عن العصاة فلم تقابلهم بعقوبة تستأصلهم وقوله: (تُحبُّ العَفْوَ) أي كما أنبأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة وفي الحديث القدسي إن رحمتي سبقت غضبي وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحق به لما جبل عليه من إيثار شهواته الابتهال إلى الله عزّ وجّل في مواسم الخيرات ومواطن إجابة الدعوات أن يسبل ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق لطفه ونقل عن ابن العربي إنه ينبغي لمن ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال ليظفر بكنز ينفق منه أبد الآباد وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره فالخير في الاتباع.

باب الأذكار في الاعتكاف

الاعتكاف لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً ومنه يعكفون على أصنام لهم، من عكف يعكف بضم كافه وكسرها لا غير يستعمل لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته وأعكفه بالكسر لا غير وشرعا استقرار بمكث أو غيره كالتردد بمسجد فوق طمأنينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه وسكت المصنف عن النية هنا لأنه أشار إليها فيما سبق من أحكام داخل المسجد بقوله فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا أيضاً فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلفظ بلسانه ويجدد النية كلما دخل ما لم يخرج عازماً على العود لأن عزمه عليه حينئذٍ بمنزلة نيته إن عاد ولا يبطله تكلم بمحظور ولا عمل صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع، وهو من الشرائع القديمة ويسن كونه يوماً وليلة ومع الصوم خرجاً من خلاف من لم يجوزه دونه ومن أوجب فيه الصوم وأن ينويه كلما دخل المسجد أي ولو ماراً تقليداً للقائل بحصوله للمار إذا نواه وقد تقدم فيما سبق تحرير ذلك والله أعلم. قوله: (يُستَحبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تِلاَوةِ القُرآنِ) لأنه أفضل الاذكار جاء به أفضل الملائكة إلى أشرف الرسل وكان يكثر الاشتغال به في أشرف زمان وهو شهر رمضان وأشرف بقعة وهي المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد فضله وينمو ثوابه والله أعلم.

كتاب أذكار الحج

اعلم أنّ أذكارَ الحجِّ ودعواتِه كثيرة لا تنحصر، ولكن نشير إلى المهمِّ من مقاصدها، والأذكار التي فيها على ضربين: أذكار في سفره، وأذكار في نفس الحجِّ. فأما التي في سفره، فنؤخِّرُها لنذكرَها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى. وأما التي في نفس الحجِّ فنذكرها على

كتاب أذكار الحج

أي واذكار العمرة، فأما أن يكون اكتفى عنها أو أراد به ما يشملها من استعمال اللفظ المشترك في معنيه إذ هو لغة مطلق القصد أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه باعتبار معناه الشرعي الآتي ثم الحج بفتح أوله وكسره مصدران قال ابن جماعة الأكثر الكسر والقياس الفتح وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي شرح مسلم للمصنف هو بالفتح مصدر وبالفتح والكسر جميعاً اسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر والحج لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم وشرعاً على ما في المجموع قصد الكعبة للأفعال الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لأنها اجراؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال إنه قصد البيت لأجلها وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها وعلى كلٍ فليس المراد بالقصد نية الدخول إلى النسك المعبر عنه بالإحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل، واعترض بأنه إن أريد بالتأويل موافقة تفسير ابن الرفعة فممنوع إذ ابن الرفعة لم يعتبر القصد وتأويله لا يدخل الأفعال إلاّ على الوجه الأول منه على احتمال فتعين أن المراد بالتأويل مجرد دخول الأفعال الأعلى ما فيه لما علم، ويرد على تعريف ابن الرفعة أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير مورد عليه إذ لم يعتبر القصد إلاّ أن يقال إن ذلك أغلى أو إن منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء، والحج من الشرائع القديمة روي أن آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن إسحاق لم يبعث الله نبينا بعد إبراهيم إلاّ حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلاّ حج خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً وفي وجوبه على من قبلنا وجهان الصحيح أنه لم يجب واستغرب قاله القاضي حسين، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأنا دعينا إليه ونحن في الاصلاب كما أخذ العهد علينا بالإيمان حينئذٍ لكن الأصحاب على خلافه، وحج نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها وتسمية هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلوه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التاسعة ذلك ولكن الوجه خلافه لأنه ﷺ لا يأمره إلاّ بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير أشار إليه بعض المتأخرين، ونوزع فيما قاله من أن تسمية ما صدر منه ﷺ حججاً إنما هو باعتبار الصورة الخ. بأنه قد ورد أن الله ألهمه ﷺ فكان يقف في عرفة مع وقوف سائر قريش عند المزدلفة فكما ألهمه عزّ وجّل بذلك فهو قادر على إلهامه وقوع حجة في زمنه من ذي الحجة على ما استقرت عليه شريعته والله أعلم، وفي

ترتيب عمل الحج إن شاء الله تعالى، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب، وحصول السآمة على مطالعه، فإن هذا الباب طويل جداً، فلهذا أسلك فيه طريق الاختصار إن شاء الله تعالى.

فأول ذلك: إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه، وقد قدمنا ما يقوله المتوضيء والمغتسل، وما يقوله إذا لبس الثوب، ثم يصلي ركعتين، وتقدَّمت أذكار الصلاة،

وقت وجوب الحج خلاف قبل الهجرة وقيل أول سنيها وقيل ثالثها وهكذا إلى العاشر، الأصح أنه في السادسة وفرضيته مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها وفي وجوب العمرة خلاف فقال به الشافعي وخالفه الثلاثة قوله: (وحصُولِ السَّآمةِ) بالمهملة فالهمزة المدودة منها الملل والضجر يقال سئم يسأم وسآمة. قوله: (اغْتَسلَ وتوَضأَ) وهذا الغسل سنة لكل واحد ممن أراد الإحرام ولو نحو حائض وإن إرادته قبل الميقات على الأوجه للاتباع أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل، وقال حسن غريب قال الحافظ حسنه لمجيئه من غير وجه واستغربه لتفرد عبد الرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبد الله بن يعقوب المدني الراوي عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت أن أعرف هل هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره فلم أقدر «قلت» جزم المزي بأنه هو ورجح ابن المواز أنه غيره وهو الذي يظهر فإن طبقة الذي أخرج له أبو داود أعلى من هذا وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكأنه عرف حاله ولم ينفرد به وقد أخرجه أيضاً في المختارة مع ذلك عن ابن أبي الزناد قد أخرجه الطبراني والدارقطني من طريق ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية اسمه محمد بن موسى عن أبي الزناد وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها مقال وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط وآخر عن عائشة أخرجه الدارقطني وسند كل منهما ضعيف وله شاهد آخر صحيح عن عبد الله بن عمر قال من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عندهم وروى الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا أراد أن يحرم اهـ. ملخصاً ويكره ترك هذا الاغتسال وإحرام الجنب وتنوي الحائض هنا وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسك الغسل المسنون كغيرها، ويكفي تقدمه عليه إن نسب له عرفاً فيما يظهر وكذا يسن التنظيف لغير نحو مريد التضحية بإزالة شيء من ظفره وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته فإن عجز عن استعمال الماء ولو شرعاً تيمم لأن الغسل يراد به القربة والنظافة فإذا فات أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فالمندوب أولى والوضوء يحتمل أن يكون الوضوء المفروض بسبب الحدث ونحوه وحينئذٍ فمعنى عده من السنن أنه ينبغي تقديمه على الإحرام ليكون في حال الكمال ويحتمل أن يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على استحبابه للغسل المندوب وهو المعتمد كما أفتى به الشيخ زكريا وغيره والله أعلم. قوله: (ولَبِسَ إزاره ورِدَاءهُ) أي لصحة ذلك عنه ﷺ فعلاً، روى الشيخان أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء، وقولاً، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستنده

ويستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ من الصلاة استحبَّ أن يدعوَ بما شاء، وتقدَّم ذِكْرُ جُمَلٍ من الدَّعوات والأذكار خلف الصلاة، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه. ويستحبُّ أن يساعد بلسانه قلبه، فيقول: نويت الحجَّ وأحرمت به لله عزَّ وجلَّ، لبيك اللَّهُمَّ لبيك... إلى آخر التلبية. والواجب نية القلب، واللفظ سُنَّة، فلو اقتصر على القلب أجزأه، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه. قال الإمام أبو الفتح سُلَيم بن أيوب الرازي: لو قال يعني بعد هذا: اللَّهُمَّ لك أحرم نَفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي، كان حسناً. وقال غيره: يقول أيضاً: اللَّهُمَّ إني نويت الحج فأعني عليه وتقبَّلهُ مني، ويلبِّي فيقول:

لبيكَ اللَّهُمَّ لبيك، لبيكَ لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك

ذلك الحفاظ والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين وإلاّ فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما. قوله: (ثُمَّ يصلِّي ركْعتيْنِ) أي ينوي بهما سنة الإحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سراً ليلاً أو نهاراً بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الأولى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثانية ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد لأن القصد وقوع الإحرام أثر صلاة كما أفاده البويطي أي بحيث لا يطول بينهما الزمن عرفا ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم لتأخر سببهما. قوله: (وإِذَا أَرادَ الإِحرَامَ نَواهُ بِقَلْبِهِ الخ) استدل في شرح المهذب لأصل النية بعموم حديث عمر المرفوع إنما الأعمال بالنيات ويستدل لخصوصية الإحرام باللسان بما أخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا بن أخي هل تستثني إذا حججت قلت ماذا أقول قالت اللهم الحج أردت وإليه عمدت فإن يسرته لي فهو الحج. قوله: (وقَالَ الإِمَام أَبو الفَتح سُليم الخ) هو بضم السين المهملة على صيغة التصغير قال الحافظ وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له فيه سلفاً اهـ. قوله: (وشَعَرِي) وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص على العام اهتماماً به والمقام للأطناب. قوله: (وقَالَ غيْرُهُ يقُولُ الخ) ظاهر سياقه ذكر قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية أنه يقوله بعدها وهو ما في الاحياء للغزالي لكن في الوسيط للأذرعي قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أريد الحج الخ. ثم ذكر أنه يلبي بعده اهـ، وما أفهمه كلام صاحب الخصال من تقديم ذلك على الإحرام لذكره عقب الركعتين لعله الأرجح وأظن أنه مربي ما يصرح به والمعنى في كل منهما صحيح وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك إلاّ أن كتاب الاذكار قال بعد ذكر النية قال سليم الرازي الخ اهـ. نقله السيد السمهودي في كتابه المسمى بالمجموع الحاوي لما وقع من الفتاوى. قوله: (لَبيَّكَ اللَّهُمَّ لَبيَّكَ) لبيك مثنى مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير إجابة لدعوة سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ومعناه أقمنا على طاعتك إجابة بعد إجابة هذا مذهب سيبويه وعليه أكثر الناس ويؤيده قلب الألف ياء مع المظهر قيل وأصله البابين فحذفت النون للإضافة وحذف الزوائد وأدغم الياء الأولى في الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر

لك، هذه تلبية رسول الله ﷺ، ويستحبُّ أن يقول في أوَّل تلبية يلبيها: لبيك اللَّهُمَّ بحجة، إن

الابتداء بالساكن وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه إنما قلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي وأصل الفعل منهما لبب بتشديد الأولى فاستثقلوا ثلاث باآت فابدلوا الثالثة ياء عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والأصل تظننت وأصل الألف ياء قلب مع الضمير لأصله ياء كما في عليك ولديك، ورد سيبويه قول يونس بأنه لو كان مفرداً لما قلبت ألفه ياء مع الاسم الظاهر وأنشد قول الشاعر:

دعوت لما نابني مسوراً فلبى فلبي يدي مسور

قال المصنف واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناه إتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها. وقيل معناه محبتي لك من قولهم إمرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة. وقيل معناه إخلاص لك مأخوذ من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً مخلصاً ومن ذلك الطعام ولبابه، وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والأخفش، قال القاضي قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك أي قرباً منك وطاعة والألباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي اهـ. قال السيوطي في حواشي سنن أبي داود وإذا كان المعنى في التلبية أنا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد كل عبادة الله تعالى أي عبادة كانت أو المراد العبادة التي هو فيها من الحج، الأحسن عند المعتبرين الثاني للاهتمام بالمقصود اهـ. قوله: (لاَ شَرِيكَ لكَ) لا في الكلام لاستغراق نفي الجنس فهي لنفي كل شريك له في وصف من أوصافه أو فعل من أفعاله وفيه إيماء إلى الرد على المشركين فإنهم كانوا يقولون في تلبيتهم لا شريك لك، إلاّ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فكان ﷺ إذا سمعهم يقولون ذلك يقول: قد قد أي حسبكم واقتصروا على قول لا شريك لك ولا تزيدوا قول إلاّ شريكاً هو لك الخ. قوله: (إِنَّ الحَمدَ) بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة قال الجمهور والكسر أجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معنى لبيك بهذا السبب وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح وارتضاه الأسنوي رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري لأن أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوه عنه لا يقال كما إن الفتح يوهم التعليل والتخصيص أي إن الإجابة معلولة ومختصة بحال شهود الانعام فالمكسورة تدل على التعليل أيضاً فيؤدي إلى ايهام ما ذكره لأنا نقول هو ممنوع وعلى التنزل فليس مقصوداً منه وعلى التنزل فهو في المفتوحة أظهر وأشهر. قوله: (والنِّعمةَ) بكسر النون الإحسان والعطاء والمشهور نصبها قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً وقال ابن الأنباري إن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة. قوله: (لكَ) ومعناه في الحمد انك تستحقه دون غيرك وفي الانعام انك الموصوف به في الحقيقة أو الموجد لأثره دون غيرك وقيل اللام بمعنى من أي منك ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند. قوله:

كان أحرم بحجة، أو لبيك بعمرة، إن كان أحرم بها، ولا يعيد ذِكْر الحجِّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار.

واعلم أن التلبية سُنَّة لو تركها صح حجه وعمرته ولا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول الله ﷺ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد أوجبها بعض أصحابنا، واشترطها لصحة الحج بعضهم، والصواب الأول، لكن تستحبُّ المحافظة عليها للاقتداء برسول الله ﷺ، وللخروج من الخلاف، والله أعلم.

وإذا أحرم عن غيره قال: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى عن فلان، لبيك اللَّهُمَّ عن فلان... إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه.

(والمُلكَ) ثم يقول. قوله: (لاَ شريكَ) لك والأفضل الاقتصار عليها فيكررها ثلاثاً ثم يصلي على النبي ﷺ وفي الصحيحين وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل، والرغباء بفتح الراء وإسكان الغين المعجمة والموحدة والمد وبضم الراء وسكون الغين المعجمة والقصر الطلب، والعمل وسيأتي زيادة في هذا المعنى آخر الفصل الآتي وما ذكره من التلبية إلى قوله والملك لا شريك لك هي تلبية رسول الله ﷺ في إحرامه كما ثبت ذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الشافعي عن مالك وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من رواية مالك وابن حبان وأخرج الحافظ بسنده إلى الدرامي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا لبى يقول فذكر مثله قال نافع وكان ابن عمر يزيد هؤلاء الكلمات لبيك والرغباء اليك واعلم لبيك لبيك.

قوله: (ويُستَحبُّ أَنْ يقولَ في أَوَّلِ تَلبيةٍ يُلَبِّيها الخ) أي لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن انس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة ويسن الاسرار بهذه التلبية لأنه لما سن فيها ذكرها أحرم به طلب منه الإسرار بها لأنه أوفق بالإخلاص. قوله: (واعْلم أَنَّ التَّلبيَة سُنَّةَ الخ) قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على مشروعيتها ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط لصحة الإحرام قال فلا يصح الإحرام ولا الحج إلاّ بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلاّ بإضمام التلبية أو سوق الهدي إليه قال أبو حنيفة ويجزىء عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو إن التسبيح وغيره يجزىء في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم. قوله: (ولِلْخرُوج منَ الخِلاَفِ) أي فإنه سنة ما لم يصادم أصح منه وما لم يشتد ضعف مدركه أو يوقع في خلاف آخر.

قوله: (وإِذَا أَحرَم عَنْ غيْرِهِ) قال الحافظ أما الإحرام عن الغير ففي الصحيحين عن ابن عباس وأما تعيين الإحرام عن فلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي ﷺ رجلاً

فصل: ويستحبُّ أن يصليَ على رسول الله ﷺ بعد التلبية، وأن يدعوَ لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويستحبُّ الإكثار من التلبية، ويستحب ذلك في كل حال قائماً، وقاعداً، وماشياً، وراكباً، ومضطجعاً، ونازلاً،

يلبي عن شبرمة فقال أيها الملبي عن شبرمة من شبرمة قال أخي قال هل حججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وفي رواية اجعل هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وذكر في مسائله أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصححه وقال عبدة يعني ابن أبي سليمان قديم السماع من سعيد يعني ابن أبي عروبة قال الحافظ يشير بذلك إلى اختلاط سعيد قال فذكرت ذلك لأبي زرعة قال الحديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية عبدة أيضاً وأخرجه الدارقطني من وجه آخر وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال لم يروه عن عمر بن دينار إلاّ حماد بن سلمة ولا عن حماد إلاّ يزيد بن هارون تفرد عنه عبد الرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ قلت وهو ثقة من شيوخ أبي داود والنسائي ومن فوقه من رجال الصحيح وشيخ الطبراني وهو عبد الله بن سندة بفتح السين المهملة وسكون النون ذكره أبو نعيم في تاريخه يقال هو عبد الله بن سعيد بن الوليد بن معدان الضبي وسندة لقب سعيد وكان كثير الحديث روى عنه جماعة ثم أخرج حديثه عن الطبراني به وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلاً ووصله محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ولفظ الشافعي سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال إن كنت حججت فلب عنه وإلاّ فاحجج عن نفسك ثم حج عنه وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم راء مضمومة. قوله: (نوَيْتُ الحَجَّ) لا بد أن يقصد عند نية الحج كونه عن فلان وإلاّ فمتى غفل من ذلك انعقد الإحرام لنفسه.

فصل

قوله: (ويُستَحبُّ أَنْ يُصلي عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ الخ) أي والأكمل صلاة التشهد وليضم إليها السلام لكراهة أفراد أحدهما عن الآخر كما تقدم في كلام المصنف وأسند الحافظ إلى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. قوله: (ويسأَلُ الله تَعَالى رِضْوانَهُ) أي ثم يسأل كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع أسند الحافظ إلى الدارقطني عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار وسنده من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن خزيمة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً. قوله: (ويُستَحَبُّ الإِكْثارُ منَ التَّلبِيَةِ) أي للاتباع أخرج عن الشافعي عن محمد بن الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية قال الحافظ هذا حديث مرسل ومحمد بن أبي حميد أي الراوي عن ابن المنكدر ضعيف وأخرج الحافظ عن الشافعي عن سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً

وسائراً، ومُحدِثاً، وجُنباً، وحائضاً، وعند تجدد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً، وغير ذلك، كإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، واجتماع الرِّفاقِ، وعند القيام والقعودِ، والصعودِ والهبوط، والركوبِ والنزولِ، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلِّها، والأصح أنه لا يلبي في حال الطواف والسعي، لأن لهما أذكاراً مخصوصة.

قال الحافظ هذا حديث موقوف لا بأس بسنده في الذكر ونحوه واستدل البيهقي للإكثار من التلبية بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما لبى ملب إلاّ لبى الذي يليه من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله وفي رواية إلاّ لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة مرفوعاً ما أضحى مؤمن ملبياً حتى تغيب الشمس إلاّ غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح من حديث جابر إن النبي ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي كرباً أو علاً أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة وآخر النهار وهذا الحديث بيض له الحافظ المنذري والحازمي في تخريج أحاديث المهذب وكذا النووي في شرحه ويقال إن الحافظ عبد الله بن محمد بن ناجية أسنده في فائده ولم أقف عليه اهـ ، وأخرج سعيد بن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند الزحام وإشرافهم على أكمة وهبوطهم بطون الأودية وعند الفراغ من الصلاة ومن طريق أصحاب ابن مسعود نحوه وزاد أو يقول راكباً وبالاسحار ومن طريق إبراهيم النخعي قال تستحب التلبية إذا استويت على بعيرك فذكر نحو الذي قبله وعن ابن عباس زينة الإحرام التلبية وزاد الحافظ قبيل اذكار فضل مني عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير زينة الإحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية وعن مجاهد مثله. قوله: (واجتِماع الرِّفاقِ) هو بكسر الراء واحده رفقة وهي الجماعة سموا بذلك لأن بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقاء. قوله: (والصُّعودِ والهُبوطِ) أي بضم أولهما إما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكره الراغب في المفردات. قوله: (والرُّكوبِ) اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو سبحان الذي سخر لنا هذا الخ، أو يبدأ به عليها، بالثاني قال عطاء وبالأول قال إبراهيم النخعي أخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر التنبيه. قوله: (وأَدْبارِ الصلوَاتِ) أي ويقدمها على الاذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه كلامهم وعبارة الإيضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهي مقتضية لما ذكر ويؤيده ما تقدم في التكبير المفيد إنه يقدم على اذكارها. قوله: (والأَصَحُّ لاَ يلبِّي في الطَّوافِ والسَّعْي الخ) تعقبه الحافظ بأن ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية قال الشافعي في الأم ورد في السعي والطواف تكبير ودعاء فأحب ذلك ولا تكون التلبية مكروهة اهـ ، وفيه أن المراد من كلام المصنف عدم مشروعة التلبية فيما ذكر لا كراهتها وعبارة المنهاج ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب بلا جهراً انتهت ثم كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع في أسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه لعرفة فلا يلبي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبري قبل وتعليله يقتضي تقييد عدم الاستحباب بما له ذكر مخصوص في الطواف أما المحل الذي لا ذكر له مخصوص فتسن فيه التلبية ونوقش فيه بأن قضية

ويستحبُ أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه، وليس للمرأة رفع الصوت، لأن

كلامهم إنه لا يلبي في طواف القدوم ولو في المحال التي لا ذكر لها وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الاذكار. قوله: (ويُستَحَبُ أَن يَرْفعَ صوتهُ بالتَّلبِيةِ الخ) أي لحديث السائب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وروي أيضاً من حديث زيد بن خالد وزاد في آخر حديثه فإنه من شعار الحج قال ابن حبان بعد تخريجه من الوجهين سمعه خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد فالطريقان محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال قال الحافظ والمحفوظة هي رواية خلاد عن أبيه ورواه أحمد والطبراني عن خلاد عن أبيه بلفظ يا محمد كن عجاباً ثجاجاً وأخرج الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والبزار عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال سئل ﷺ أي الحج أفضل قال العج والثج قال الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعاً في حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى بسند جيد في المتابعات وأخرج أبو منصور في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة أصوات يباهي بها الله الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب.

فائدة

قال ابن حبان يسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه لقوله ﷺ لما وصل إلى وادي الأزرق كأني انظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه له جؤار بالتلبية وقد ينظر فيه بأن أصل ذلك لا يثبت به سنيته على قواعد أصحابنا إلاّ أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته ﷺ عند ذلك يدل على الثناء عليه به ترغيباً في التأسي به فيه والله أعلم.

فائدة أخرى

يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلي ويسلم على النبي ﷺ أن يرفع صوته من غير إفحاش في المبالغة وقضيته إنه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده وأكثر منها وغيره وهو متجه إن أمن على نفسه الرياء وحصول ضرر له أو لغيره وينبغي أن يكون رفع صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة دون صوته بهما كما بحثه الزركشي. قوله: (ولَيسَ للْمرْأَةِ الخ) مثلها فيما ذكر الخنثى فيسن لكل منهما إسماع أنفسهما فقط وتكره لهما الزيادة على ذلك وفارق حرمته في الاذان بأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الإصغاء للتلبية ولا النظر للملبي بخلاف الاذان في جميع ذلك أخرجه الحافظ من طريق الرعدي عن محمد بن إسماعيل الواسطي عن ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان وقال الترمذي لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تلبي عن نفسها يكره لها رفع الصوت قال الحافظ وسند الحديث ضعيف لضعف أشعث بن سوار وعنعنة أبي الزبير ومتنه شاذ فقد أخرجه الإمامان أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما عن عبد الله بن نمير عن جابر بهذا السند فلم يذكرا النساء وأخرج الحافظ من وجه

صوتها يخاف الافتتان به. ويستحبُ أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويأتي بها متواليةً لا يقطعها بكلام لا غيره. وإن سلَّم عليه إنسان ردَّ السلام، ويكره السلام عليه في هذه الحالة.

وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، اقتداءً برسول الله ﷺ.

آخر عن عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم قال الحافظ قال شيخنا العراقي في شرحه هذا اللفظ هو الصواب قال الحافظ قلت اتفق عليه ثلاثة من الحفاظ وشذ عنهم الواسطي وقد أجاب المحب الطبري على تقدير ثبوته بأن المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهن وهو حمل جيد لولا الشذوذ وقد أخرج البيهقي بسند حسن عن كريب قال بعثني ابن عباس مع ميمونة رضي الله عنهم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت اهـ. قوله: (ويُستَحَبُّ أَنْ يكَرِّر التَّلبيةَ ثلاَثَ مرَّاتِ) أي ويصلي بعدها على النبي ﷺ وهذه العبارة للشافعي واختلف في مراده بتكرار التلبية ثلاثاً فقيل أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات وقيل يكرر قوله لبيك اللهم لبيك والذي قطع به الروياني في الحلية وتبعه الشيخان إنه يكرر جميع التلبية وعبارة الروضة ويستحب أن يكررها ولم يقيده بعدد وهي كعبارته هنا لكن في الإيضاح له «ويسن تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات» وعلى ذلك عبارة المتأخرين ونسخة الحافظ التي أملى عليها من هذا الكتاب «ويستحب أن يكرر التلبية مع كل مَرة ثلاث مرات» ثم قال قلت لم أجد له مستنداً خاصاً ويحتمل أن يكون أخذه من حديث انس المرفوع في الصحيح كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً الحديث ولأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً وأن يستغفر ثلاثاً وأصله في مسلم بلفظ كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً اهـ. قوله: (ردَّ علَيْهِ السلاَم) أي يسن له أن يرد عليه باللفظ وإن كره ابتداؤه به كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بتفويته لشعارهم بخلاف القارىء وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه هنا وقد تقدم في باب الاذان تحقيق لذلك. قوله: (وإِذَا رأَى شَيئاً) قال بعض المحققين الذي يظهر إن رأى هنا بمعنى أدرك ليشمل الإدراك بحاسة من الحواس. قوله: (فأَعْجبهُ) أي أو ساءه كما نص عليه في الأم للاتباع فيهما لكن الوارد في قوله عند الإعجاب بأمته يوم عرفة لبيك إن العيش عيش الآخرة وعند الإساءة يوم الخندق لما رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم إن العيش عيش الآخرة ونقل الزركشي في الخادم إنه ﷺ قال لما اشتد عليهم الخندق لبيك إن العيش عيش الآخرة الخ. وحينئذٍ فالظاهر أنه يأتي بلبيك في الحالين محرماً كان أولاً والمراد بها اني مقيم على إجابة داعي طاعتك حسب الإمكان وعلى الأول الذي نقله ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح فيؤخذ منه إن من في نسك يأتي بالتلبية في الحالين ومن ليس في نسك يأتي باللهم إن العيش عيش الآخرة فيها ما قال ابن حجر الهيتمي وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به وحكمته انها تحمل في الإعجاب على الشكر وفي الإساءة على الصبر إذ معناه إن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة أي فلا تحزني على فوات محبوب ولا تجزعي من وقوع مكروه وقيل معناه العمل بالطاعة وما أحسن قول بعض المتأخرين:

واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرميَ جمرةَ العقبة يوم النحر أو يطوف طواف

لا تنظرن إلى الثياب الفاخرة * وانظر عظامك حين تبقى ناخره
وإذا نظرت إلى حلي فيها فقل * لبيك إن العيش عيش الآخره

وأورد الحافظ مستند ما ذكره المصنف من قول ما ذكر إذا أعجبه من طريق الشافعي عن مجاهد قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك إلى آخرها حتى إذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة قال الحافظ هذا مرسل وقد جاء بعضه موصولاً عن جميل بن الحسن حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة قال الحافظ بعد أن أخرجه قال سليمان لم يروه عن داود إلاّ محبوب قلت وقد رواه غيره كما سيأتي ورواته موثقون وجميل فيه مقال ولا بأس به في المتابعات وقد صححه ابن خزيمة وأخرجه عن جميل بهذا السند وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن جميل وقال صحيح وليس كما قال بل هو معلول أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عكرمة بن خالد المخزومي أنه سئل عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال أوليس كان رسول الله ﷺ بعرفة إذ أبصر الناس حوله فقال لبيك اللهم لبيك أن الخير خير الآخرة فكأنه وقع في رواية جميل عكرمة غير منسوب فظن أنه مولى ابن عباس ووصل الحديث بذكر ابن عباس وهشيم أحفظ من محبوب وأعرف بحديث داود فروايته هي الراجحة اهـ. قوله: (وَلا يَزالُ الخ) أي للاتباع أخرج الشيخان في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم إن رسول الله ﷺ أردفه من المزدلفة قال فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه مطولاً ومختصراً وأخرجا من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ أردفه من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وورد عن عبد الله بن مسعود أخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد عن عبد الله بن سخبرة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة فكان يلبي وكان بزي الاعراب فقال له أناس يا اعرابي ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت إليّ فقال أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلاّ أن يخلطها بتكبير أو تهليل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم إلاّ الحارث بن عبد الرحمن وهو المعروف بابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين فمن رجال مسلم وكذا الراوي عنه صفوان بن عيسى وقد أخرج مسلم نحو هذا الحديث عن ابن مسعود فأخرج عن عبد الرحمن بن يزيد إن ابن مسعود لبى حتى أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك وحديث ابن مسعود هذا يعني الأخير يعضد ما حكاه في شرح المهذب عن النهاية عن القفال من أنهم إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا أخذوا في الرمي محضوا التكبير قال الإمام لم أره لغير القفال قال الحافظ لعل مستنده هذا

الإفاضة إن قدَّمه عليها، فإذا بدأ بواحد منهما قطع التلبية مع أول شروعه فيه، واشتغل بالتكبير. قال الإمام الشافعي رحمه الله: ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن.

الحديث اهـ. قوله: (قَطَع التلْبيَةَ معَ أَولِ شُروعِهِ) قال في المهذب ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل قال المصنف في شرحه حديث الفضل في الصحيح ويكبر مع كل حصاة قال الحافظ التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحاً في المراد وقد أخرج ابن خزيمة حديثين في أحدهما قطع التلبية مع أول حصاة ولفظه عن ابن مسعود قال دفعت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة وفي الآخر قطعها مع آخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل أخيه قال أفضت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا أولى لأنه مثبت اهـ. قلت وكأن الأصحاب قدموا الأول لما قام عندهم فيه ومنه المعنى السابق في كلام المهذب أي أنها للإحرام فإذا رمى الخ. قوله: (قَالَ الإِمامُ الشافِعيُّ الخ) قال الحافظ قلت لم يصرح بنقل خبر فيه وقال في شرح المهذب قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف اهـ، وقد ورد في ذلك أثر أسنده الشافعي موقوفاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي إن بعض من لا يرضى حفظه أوره مرفوعاً قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء به ثم قال رواه عبد الملك بن أبي سلمان وغيره عن عطاء موقوفاً قال الحافظ ورواية عبد الملك هذا أخرجها الطبراني وأخرج رواية ابن أبي ليلى المرفوعة أيضاً وأخرجه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً وزاد ويلبي في الحج حتى يرمي جمرة العقبة وابن أبي ليلى وليث مضعفان من قبل حفظهما وأخرج الحافظ عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وأخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت مستلماً وغير مستلم هذا موقوف صحيح وهو يبين المراد من قوله حتى يستلم وورد أثر ليث بن أبي سليم في ذلك عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي.

خاتمة

قال الحافظ ذكر المصنف فيما مضى استحباب تكرار التلبية واغفل ما ذكره في مجموعه فإنه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها ثم قال أصحابنا فإن زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني أن الشيخ أبا حامد نقل عن بعض الحنفية أن الشافعي قال تكره الزيادة قال أبو حامد وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب اهـ، وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو الفوراني في

. . . .

الآنية وكذا نقل الغزالي عن المسعودي وقال ابن عبد البر اختلفوا في الزيادة فيها يعني التلبية قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وعن مالك لا بأس أن يزيد ما جاء عن ابن عمر وعن الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ قال الحافظ ظاهر الإطلاق أن المراد بالتلبية ما تقدم سياقه وقد جاء عن النبي ﷺ من طرق وجاءت عنه ألفاظ أخرى من قوله ومن تقريره أما القول فعن أبي هريرة قال كان من تلبية رسول الله ﷺ الله الحق قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد به عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن الفضل مرسلاً وأخرجه الحاكم من وجه آخر وابن حبان وأخرج الحافظ عن الشافعي أنه ذكر عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل فذكره موصولاً وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ وعن الحاكم إجازة بهذا السند إلى الشافعي قال كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ ما جاء في حديث جابر وابن عمر وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم إلاّ إن يزيد ما رواه أبو هريرة فإنه من التلبية لأن التلبية إجابة فكأنه أجاب بلبيك الله الحق قال الحافظ ووجدت للمتن شاهداً من حديث ابن عباس عند البيهقي في الخلافيات وذكر الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عمر عن الشافعي كلاماً في المعنى بلفظ آخر قال قال الشافعي فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس به إن شاء الله تعالى وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وإنما قلت لا بأس بزيادة تعظيم الله تعالى في التلبية لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاده لبيك والرغباء إليك والعمل الخ، وأكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذه الزيادة وقصرها عن ابن عمر وجاء في رواية لمسلم إن ابن عمر تلقاها عن عمر رضي الله عنهما إن النبي ﷺ يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه الحافظ عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به الحاكم بن سنان المحاربي عن هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه سعيد عن أخيه انس بن سيرين مرفوعاً ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفاً قال وقد روي عن النضر مرفوعاً ثم ساقه عنه مرفوعاً قال الحافظ وكذلك أخرجه البزار قال سمعت بعض أصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعاً ولم يسم من حدثه به ولعله يحيى ابن محمد بن أعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد وأخرجه البزار أيضاً من رواية حماد بن يزيد عن هشام موقوفاً ولم يذكر في السند معبداً ورجح هذه الرواية متناً وإسناداً قال الحافظ وهو كما قال وقال ابن حجر الهيتمي في حواشي الإيضاح روى ابن المنذر مرفوعاً لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً لكن الصحيح أنه موقوف على انس اهـ، وأما تقريره ﷺ الزيادة فعن جابر أهل رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك الخ، والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يرد عليهم

فصل: فإذا وصل المحرم إلى حرم مكة زاده الله شرفاً، استحب له أن يقول: اللّٰهُمَّ

شيئاً حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد وأصله في مسلم في الحديث الطويل في صفة الحج ولفظه: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم تلبيته قال الحافظ ووقع لي من وجه آخر تفسير بعض النحو ثم أخرج عن جابر قال ولبى الناس لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل فلم يعب عليهم منه شيئاً وجاء عن عمر زيادة أخرى ذكرها ابن عبد البر بغير إسناد وتبعه عياض في الإكمال والقرطبي في المفهم قال الحافظ وقف أسندها ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال كان عمر فذكر التلبية قال وزاد عمر لبيك مرغوباً إليك ومرهوباً منك يا ذا النعماء والفضل وأخرج عبد الرزاق حديث المسور هذا عن عمر بلفظ لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً (قلت) قال ابن حجر الهيتمي عن عمر كان يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك وأخرج الحافظ آثاراً في تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من أنكر الزيادة على التلبية وأخرج عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب ويقال إن عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد وقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه وقال قد يخفى على من تقدم في السن والمرتبة ما يطلع عليه غيره ممن هو دونه في الأمرين كسعد وجابر فقد أثبت جابر ما نفاه سعد كما تقدم عن جابر أنه سمع من لبى بذلك والنبي ﷺ يسمع ذلك فلا ينكر وأخرج عن ابن عباس كان إذا لبى قال فذكر التلبية المشهورة ثم قال هذا التلبية انته إليه فإنها تلبية النبي ﷺ قال الحافظ وكل ذلك لا يمنع الزيادة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ، وقال ابن حجر الهيتمي بعد إيراد جملة مما ذكر وهذا كله يرد على من قال بكراهة الزيادة، لكن قد يستشكل ما هنا بما قالوه في اذكار الطواف من أن كل ما فيه أثر عن أحد من الصحابة يكون مندوباً مأثوراً فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا، وقد يجاب بأن الذي عهد منه ﷺ وواظب عليه جهاراً هنا هو ما في المتن فكان الاقتصار عليه أولى بذلك بخلافه ثم فإنه لم يعهد عنه مثل ذلك لأن اذكار الطواف خفية على أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه اهـ.

فصل

قوله: (إِلى حَرَم مكةَ الخ) قد نظم حدود الحرم المكي من قال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة تسع ثم عشر جعرانه

وزاد آخر:

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت واشكر لربك إحسانه
وغير النصف الأخير الدميري بقوله ... لذلك سبل الحل لم يعد تبيانه

والكلام على تحرير ذلك يستدعي طولاً زائداً وقد ذكر جملة منه جدي في كتابه مثير شوق الانام والشيخ ابن حجر الهيتمي في حواشي الإيضاح قوله: (استَحِب لهُ أَنْ يقُولَ اللهُمَّ الخ) ذكر

هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْني على النَّارِ، وأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْني من أولِيائِكَ وأَهْلِ طاعَتِكَ، ويدعو بما أحب.

فصل: فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد، استحب له أن يرفع يديه ويدعو، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة، ويقول: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ

المصنف في المجموع عن الماوردي أن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك مستسلماً لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفاً لعقوبتك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك قال الحافظ ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله وقد بيض له من خرج أحاديث المهذب كالحازمي والمنذري، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد هو الباقر وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب لأنه الجد الأعلى وعلى الأول يكون مرسلاً وقد وجدت في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود قال لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك فذكره حديثاً وسنده ضعيف اهـ. قوله: (وَيَدْعُو بِمَا أَحَبّ) أي فإنه وافد والكريم لا يخيب وفده ودعاؤه أرجى للإجابة من حيث إنه مسافر وإنه جاء لأداء النسك وقد جاء: الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن سألوه أعطاهم الحديث.

فصل

قوله: (فَقدْ جاءَ أنّه يُستَجابُ دُعاء المُسْلم عِندَ رُؤْيةِ الْكعبةِ) وقع في المهذب إذا رأى البيت دعا لما روى أبو امامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء وتجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ولم يذكر الشيخ المصنف في شرحه من خرجه بل قال حديث غريب غير ثابت قال الحافظ وقد خرجته فيما تقدم من باب الدعاء عند الإقامة من كتاب الصلاة ولفظه تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في الجهاد وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وهذا لفظه في الطبراني الكبير من حديث أبي امامة اهـ، وقد تقدم كلامه فيه في ذلك الباب قال جدي في كتابه مثير شوق الأنام بعد قصة حكاها عن صاحب الكافي عن مصنف الهداية ما لفظه ظاهر هذه الحكاية التخصيص بأول الرؤية والمفهوم من حديث الطبراني التعميم وهو داخل في باب الفضيلة ونعم الله واسعة جزيلة يخص بها من يشاء والله ذو الفضل العظيم اهـ، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ترفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفة وبجمع وعند رمي الجمرة وإذا أقيمت الصلاة قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن عطاء إلاّ ورقاء ولا عن ورقاء إلا سيف بن عبد الله قال الحافظ قلت سنده من شرط الحسن فقد أخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث طرق في بعضها زيادة على هذا اهـ. قوله: (ويَقولَ اللّهم زِدْ الخ) ظاهر كلام المصنف هنا أن نحو الأعمى ومن في ظلمة لا يأتي بهذا الذكر لأنه لم يقع بصره على البيت ولذا عبر بعضهم بقوله ويقول

. . . .

عند لقاء البيت اللهم الخ. أخرج الشافعي عن ابن جريج قال كان النبي ﷺ إذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الباقر بهذا السند وهذا حديث معضل لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي وإن كان له إدراك فبينه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال وأخرج عبد الرزاق عن أبي سعيد عبد القدوس عن مكحول هذا الحديث مرسلاً وفيه غير ذلك وزاد في المتن مهابة في الشخص وبراً في البيت وقد أنكر الشيخ المصنف في شرح المهذب على المزني إيراده كذلك ونقل عن الأصحاب في جميع الطرق موافقة ما نقلناه آنفاً من رواية ابن جريج وأنهم اتفقوا على تغليط المزني قال وممن نقل الاتفاق صاحب البيان قال الحافظ قلت وافق المزني صاحب الحاوي الكبير ووقع في الوجيز ذكر البر في الموضعين قال الشيخ يعني المصنف إنه مردود قال الحافظ ومثله في الحديث الذي أشرت إليه ثم أخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً قال الطبراني في الأوسط لا يروى عن حذيفة إلاّ بهذا الإسناد تفرد به عمر بن يحيى يعني الإبلي بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان الكرزي بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي منقوطة نسبة إلى قبيلة نسبه هكذا الطبراني في المعجم وليس هو عاصم بن سليمان الأحول المخرج له في الصحيحين كما ظنه بعض الفقهاء فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج، بل عاصم هذا هو الكرزي ذكروه في الضعفاء واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بأنه يضع الحديث ولرواية ابن جريج متابعة جيدة أخرجها سعيد بن منصور في السنن عن برد ابن سنان قال سمعت عبادة بن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا فذكر مثل رواية ابن جريج وهذا مقطوع حسن الإسناد فتقوى به رواية ابن جريج فإن كان المزني استند إلى رواية مكحول فلا ينسب إلى الغلط * فأول راضي سنة من يسيرها فإنهم يستندون إلى مثل هذا لاسيما في الفضائل اهـ، وقال ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح قال المصنف كالرافعي هذا أي ما ذكر هو الوارد في الخبر ونص الأم والأصحاب وغلطوا ذكر المزني للمهابة فيهما بأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر إذ هي التوقير الإجلال وهو الاتساع في الإحسان وقيل الطاعة. قلت: ويصح وصف الزائر بالمهابة لما يلقيه الله له في القلوب من إجلال من يعظم شعائره قال ابن حجر في الحاشية: وجمعه في الوجيز بينهما في الأول ضعيف أيضاً وإن روى الأزرقي فيه حديثاً لأنه مرسل وفي إسناده ضعف والطبراني وابن ماجة حديثاً موقوفاً لأن في سنده متروكاً ولا يعارضه أن الخبر الذي أشار إليه الشيخان مرسل أيضاً لأنه أثبت منه فكان العمل به أولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه اهـ. فأشار إلى أن وجه التغليط مخالفته لما ذكر الإمام وجرى عليه الأصحاب والخبر الذي استند إليه إن ثبت معارض بما هو أثبت منه وأنسب بالمعنى فقدم عليه والله أعلم. وفي التحفة وجاء في مرسل

تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّن حَجَّه أو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وتَعْظِيماً وَبِرّاً.

ويقول: اللَّهُمَّ أنْتَ السّلامُ وَمِنْكَ السّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أول الكتابَ في جميع المساجد.

فصل في أذكار الطواف:

يستحبُّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف أيضاً: بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ

ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراً أي زيادة في زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعلة رأوها اهـ. قوله: (تَشريفاً) أي ترفيعاً وإعلاءً (وتعْظِيماً) أي تبجيلاً (وتكريماً) أي تفضيلاً وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده إن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى يخضع لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضاً ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال وختم دعاء الزائر بالبر الناشيء عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله أشار إليه بعض المتأخرين. قوله: (وزِدْ مَنْ شَرَّفَه) الذي عليه الأكثر إن الضمير المستتر يعود إلى الزائر والبارز إلى البيت أي زد الزائر الذي شرف البيت الخ، وقال بعض أرباب الإشارات بالعكس أي زد من شرف البيت في الدنيا باحداث وصف شرف له نحو الحاج والمعتمر وفي العقبى بنيل المطلوب من مرضاة الله والله أعلم. قوله: (أَنْتَ السلاَمُ) قيل هو من أسمائه تعالى ومعناه ذو السلامة من النقائص أي السلامة من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات. قوله: (ومنكَ والسلاَمُ) أي الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه وهذا الدعاء أي اللهم أنت السلام الخ. أخرجه الحافظ عن سعيد ابن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيري سمعته يقول: إذا رأيت البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وقال بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وله طريق آخر عند الشافعي عن ابن المسيب أيضاً لكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر قال الحافظ وسنده أصح مما قبله وله عند عبد الرزاق طريق أخرى عن سعيد بن المسيب.

فصل

قوله: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ) أي سراً هنا وفيما يأتي لأنه أوفر للخشوع نعم يسن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد. قوله: (استِلاَم الحَجرِ) افتعال قيل من السلام بفتح السين أي التحية وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام قال الشاعر:

ذاك خليلي وذو يواصلني * يرمي ورائي بامسهم وامسلمه

والأسود وصف للحجر يجوز أن يكون من السودد أو السواد وتردد بعضهم في أن هذا الوصف

أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيماناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكتابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ واتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

هل كان يطلق عليه قبل اسوداده أو لا وبفرض إطلاقه عليه حينئذٍ فيتعين كونه من السودد ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله تعالى فيما يستحب من استلام وتقبيل وسجود وذكر يقال عنده، وسكت المصنف عن النية وهي فرض فيه إن لم يكن مندرجاً في نسك وإلاّ كطواف الركن لا يجب فيه اكتفاء بنية النسك المستحبة عليه نعم يعتبر فقد الصارف، ومحل النية الواجبة آخر جزء من الحجر مما يلي الباب والسنة أن يقف بجانب الحجر مما يلي الركون اليماني ويكون خارجاً بجميع بدنه وينوي حينئذٍ ويستمر ذاكراً لها حتى يجاوز ما اعتبر مقارنة النية له والله أعلم. قوله: (بِسْمِ اللهِ) أي أطوف (اللهُ أَكبَرُ) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده أي قوله: (اللهم إِيمَاناً بِك) أؤمن أو أطوف فإيماناً مفعول مطلق أو لأجله. قوله: (ووفاءَ بِعَهْدِكَ) أي المأخوذ يوم «ألست» لما قيل إنه كتب وأدرج في الحجر ويومى ء إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلام وقيل المراد به هو ما ألزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب المناهي. قوله: (لِسُنَّةِ) أي طريقة ثم هذا الذكر ذكره البيهقي في المعرفة عن الحاكم إجازة عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يا رسول الله ما نقول إذا استلمنا الركن قال قولوا بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وما جاء به محمد ﷺ وأخرجه عبد الرزاق بسند فيه عبد القدوس وهو ضعيف عن مكحول مرسلاً ونسب الشيخ في المهذب هذا الحديث إلى رواية جابر فقال الشارح حديث جابر أخرجه مسلم عنه بلفظ إن النبي ﷺ لما قدم أتى الحجر فاستلمه الحديث وليس فيه شيء من هذا الذكر والظاهر أنه حديث آخر لجابر وذكر في المهذب حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني إنه تفرد بعض الرواة به فقال لم يروه عن أبي العميس بمهملتين مصغراً إلاّ حفص بن غياث تفرد به إبراهيم بن محمد الشافعي ولا نعلم أسند أبو العميس عن أبي إسحاق إلاّ هذا الحديث قال الحافظ وقد وقع لي من وجه آخر فذكره عن يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث فذكر نحوه وأوله كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر قال الحافظ وكنت أظن أن المسعودي هو عبد الرحمن المشهور ثم ظهر لي أنه أبو العميس وهو مسعودي أيضاً واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فترد رواية أبي داود على دعوى تفرد حفص وفي الحديث علتان ضعف الحارث وتدليس أبي إسحاق ثم قال الشيخ في المهذب وعن ابن عمر مثله وأشار به إلى ما رواه الطبراني في الدعاء عن نافع عن ابن عمر إنه كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أحمد قال الحافظ وبالسند إلى عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله وأما بقيته فبالسند الماضي إلى الطبراني في الأوسط عن نافع قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع إلاّ عون بن سلام وقول الرافعي إنه مروي عن النبي ﷺ رده الأذرعي وغيره بأنه لا يعرف له مخرج قال الحافظ وأصل التكبير

ويستحبُّ أن يكرِّر هذا الذِّكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، ويقول في رَمَله في الأشواط الثلاثة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً». ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف: «اللَّهُمَّ اغْفِر وارْحَمْ، واعْفُ عمَّا تَعْلَمْ وأنْتَ الأعَزُّ الأكْرَم، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقنا عذَابَ النَّارِ».

في ابتداء الطوفات في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أتم منه اهـ.

قوله: (ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُكرِّر الخ) قال الحافظ ذكره الشافعي عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير التهليل قال وأما إن ذكر الله وصلى على نبيه فحسن اهـ، وسبق أن لمحل الحجر لو رفع والعياذ بالله حكمه قوله: (في رَمَلِهِ) هو بفتح أوليه عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه أنه يكرر هذا الذكر في جميع أجزاء الأشواط التي يرمل فيها وظاهر كلام التنبيه إنه يأتي به مع التكبير أوله حذاء الحجر وفيما عداه يدعو بما أحب وأقره عليه المصنف في التصحيح واعتمده الأسنوي لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والأم أن ذلك لا يختص به بل لمحاذاة الحجر ذكر يخصها عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامه أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للخبر ولأنها تسمى حجاً لغة بل قال الصيدلاني انها تسمى حجاً شرعاً لقوله ﷺ العمرة هي الحج الأصغر، وقوله في رمله يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب إلاّ في طواف حج أو عمرة وهو كذلك، وفي تعبيره بالأشواط إيماء إلى عدم كراهة التعبير به لأنها تتوقف على النهي ولم يثبت وفي مختصر التفقيه إن السائب بن يزيد روى أن النبي ﷺ قال ذلك في أشواط رمله. قوله: (اجعلْه) أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالباً بل دائماً إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة. قوله: (حَجّاً مبْرُوراً) أي سليماً من مصاحبة الإثم من البر وهو الإحسان أو الطاعة. قوله: (وذَنباً) أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكر الرافعي وقال الحافظ ذكره الشافعي وأسنده إليه البيهقي في الكبير وفي المعرفة ولم يذكر سند الشافعي به وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا والمروة نحو اهـ. قوله: (ويقُول في الأَربعَةِ الباقِيةِ) أي في المحال التي لا يخصها ذكر كما سبق بما فيه. قوله: (رَبِّ اغْفرْ) أي سائر الذنوب. قوله: (وارْحَمْ) أي تفضل بأنواع الإحسان من محض الفضل والامتنان. قوله: (واعفُ) أي تجاوز كما ورد كذلك في رواية ذكرها في مختصر التفقيه. قوله: (وأَنْتَ الأعزُّ الأكرَم) قال في مختصر التفقيه وروي وأنت العلي الأعظم. قوله: (اللهم رَبَّنَا) هذا ما ورد في رواية وعبر به الشافعي وهو أفضل من غيرها وعبر في المنهاج والروضة والمناسك وبعض نسخ الاذكار بقوله اللهم آتنا واعترضه الأسنوي بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالرافعي بقوله ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره وأجيب بأنه رواية أيضاً خلافاً لمن زعم أنها كعبارة الشافعي لم ترد وقد يشير إلى ذلك قوله في الإيضاح بعد ذكره كذلك فقد ثبت ذلك الخ. ففيه دليل إن ما عبر به ليس بسهو والله أعلم. أشار إليه ابن حجر الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية ربنا الخ. في الأحاديث المرفوعة والموقوفة ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمي من خرجه باللفظين المذكورين ثم رأيت في

. . . .

الجامع الصغير عزوه بلفظ اللهم ربنا إلى ابن ماجة لكن من غير تقييد كونه في الطواف وأخرجه بلفظ اللهم آتنا أبو ذر من حديث ابن عباس كما في مثير شوق الأنام. قوله: (﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الخ) تقدم الكلام على هذا الدعاء في باب أدعية الكرب ونزيد هنا في ذلك فنقول. قوله: (﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾) متعلق بآتنا أبو بمحذوف على أنه حال من (﴿حَسَنَةً﴾) لأنه كان في الأصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالاً والواو في. قوله: (﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾) عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا بإعادة العامل و (﴿حَسَنَةً﴾) عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم زيد عمراً بكراً فضالاً وبكراً خالداً صالحاً قال الحافظ ابن حجر اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فقيل هي العلم والعبادة في الدنيا وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وقيل هي العافية في الدنيا وفي الآخرة وقيل الزوجة الصالحة وقيل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقيل من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا والآخرة واقتصر في الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عبارتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات اهـ. من الفتح ملخصاً قال العلقمي قال شيخنا الشهاب القسطلاني منشأ الخلاف كما قال الإمام فخر الدين الرازي إنه لو قال ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلاّ حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا منه بناءً على أن المفرد المعرف باللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فإن قيل أليس لو قيل الحسنة في الآخرة لكان متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكراً فأجاب بأن قال إنه ليس للداعي أن يقول اللهم أعطني كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فأعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزماً وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب قال العلقمي وفي كلام الإمام نظر فقد قال تعالى حكاية عن زكريا ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ وقال هب لي من لدنك ولياً وقال ﷺ لخادمه انس اللهم أكثر ماله وولده إلى غير ذلك من الأحاديث أي المشتملة على سؤال حسنة معينة والله أعلم. قوله: (﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾) أصله اوقنا فحذفت الواو تبعاً لحذفها في المضارع

. . . .

وحذفها فيه لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ثم الألف لأنها أتي بها ليتوصل بها إلى النطق بالساكن أعني الواو وقد حذفت والله أعلم. قال الحافظ ورد هذا الذكر مطلقاً ومقيداً بكل من الركنين وبما بين الركنين المشهور من ذلك هو الأخير وهو الذي اقتصر الشافعي على تخريجه أخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح الركن الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر قال الحافظ ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه فقال في شرح المهذب فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيها بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسناً قلت الرجلان هما يحيى بن عبيد مولى السائب وأبوه فأما يحيى فقال النسائي ثقة وأما أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنياً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما قال الحافظ وإنما لم أقلد من صححه لشدة غرابته والله المستعان وورد مطلقاً غير مقيد بذلك في خبر عن عطاء قال طاف عبد الرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإنما يقول ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية فقال له الرجل تبعتك فلم أسمعك تزيد على هذه الآية قال أوليس ذلك كله الخير قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبد الرحمن فإن كان عطاء سمعه من الرجل فهو متصل وقد أخرج الحافظ هذا الحديث من طريق الطبراني في الدعاء وأخرج الحافظ من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل لعمر بن الخطاب هجيرا يقول حول البيت ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية وأخرجه سعيد بن منصور ومسدد في مسنده الكبير من وجه آخر موصول إلى حبيب بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما له هجير إلاّ أن يقول فذكره وسنده حسن والهجيرا بكسر الهاء والجيم المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم راء بعدها ألف وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع أو فعل وأخرجه الحافظ من طريق آخر عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر وهو يطوف بالبيت يقول ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ما له هجيرا غيرها وأما قولها عند الحجر الأسود فورد موقوفاً عن ابن عمر أنه قال لما حاذى الركن اليماني لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما حاذى الحجر الأسود قال ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الخ. فقيل له في ذلك فقال هو ذاك أثنيت على ربي وشهدت شهادة الحق وسألت من خير الدنيا وخير الآخرة قال الحافظ موقوف غريب السند في سنده راويان لم يسميا وله طرق أخرى بعضها أقوى من هذا الطريق فمنها من طريق عبد الرزاق إلى أبي شعبة البكري قال سمعت من عمر وهو يطوف بالبيت قال لا إله إلاّ الله إلى آخرها ثم قال ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الخ. قال الحافظ رجال هذا السند رجال الصحيح إلاّ البكري فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه وأخرج حديثه هذا ووصفه في طريق بأنه من أهل البصرة ولفظه صحبت

. . . .

ابن عمر في الطواف فكان إذا انتهى إلى الركن اليماني قال لا إله إلاّ الله إلى آخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ الحجر الأسود هذا آخرها ولم أقف في أبي شعبة على جرح ولا تعديل اهـ، وقد ذكر الرافعي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في ابتداء الطواف قال الحافظ ولم أره مرفوعاً نعم جاء في خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام فأخرجه الحافظ عن عبد الله بن السائب فذكر مثل رواية عبد الرزاق الماضية قريباً لكنه قال بين الركن والمقام وأخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه أحال به على عبد الرزاق اهـ، وأما قولها عند الركن اليماني فذكره في المهذب من حديث ابن عباس قال إن الله وكل بالركن اليماني ملكاً يقول آمين آمين فقولوا إذا انتهيتم إليه ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية قال الشيخ يعني المصنف في شرحه غريب ويغني عنه حديث عبد الله بن السائب قال الحافظ هو أخص وحديث عبد الله بن السائب مختلف في لفظه ومشهور أن قول ذلك بين الركنين، وحديث ابن عباس موقوف أخرجه الفاكهي وهو من مرسل عطاء عند الأزرقي لكن مثله لا يقال بالرأي فيقوي رفعه ثم أخرج الحافظ عن جميل بن أبي سويد قال سمعت رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليماني فقال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالوا آمين وقال الحافظ هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجة وذكر الحافظ ما يقتضي ضعف سند الحديث ونقل كلام المنذري وتوجيهه الآتيين في كلام مثير شوق الأنام وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن اليماني ملك منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم القيامة بقول آمين آمين فقولوا أنتم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وقال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم اهـ. قال جدي في مثير شوق الأنام بعد إيراد حديث ابن عباس مرفوعاً صريحاً رواه الخطيب في التاريخ والبيهقي وابن الجوزي وأخرجه من حديثه أبو ذر كذلك لكن في أوله اللهم آتنا والباقي نحوه وأورد قبل ذلك أحاديث في بعضها إن عند الركن ملكين وفي بعضها إن عنده سبعين ملكاً رواه ابن ماجة بسند ضعيف وأما قول المنذري حسنة بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ولأن له شاهداً من حديث ابن عباس ومن حديث علي أخرجه الفاكهي ثم قال ولا تضاد بين هذه الأحاديث فإن حديث إن ثم ملكين عام لكل دعاء وحديث السبعين خاص لمن دعا بقوله اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الخ، وحديث الملك لمن يقول ربنا آتنا ورواية الخطيب تفسير لرواية أبي ذر فتقديرها ملك يقول آمين إذا قلتم ربنا آتنا الخ، وهو المناسب لأن التأمين إنما يكون على دعاء، فالظاهر أن من أتى بدعاء أبي هريرة أي اللهم اني أسألك العفو الخ. أمنت عليه جميع الملائكة لأنه حصل كل الوظائف، ويحتمل أن يختص كل بما ورد فيه، وجمع ابن جماعة بأن السبعين الموكلين به لم يكلفوا قول آمين دائماً إنما يؤمنون عند سماع الدعاء والملكان كلفا أن يقولا آمين دائماً وملك في الرواية الأخيرة محمول على الجنس اهـ. وذكر المحب الطبري جمعاً قريباً من جمع ابن جماعة.

. . . .

خاتمة

سكت المصنف عن باقي اذكار الطواف: منها ما يقال عند الباب اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار وهذا أورده الجويني. وما يقال عند الركن العراقي وهو: اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في المال والأهل والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلاّ ظلك واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام وما يقال بين الشامي واليماني. أي اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور، وحذفها المصنف هنا وفي الروضة وإيضاح المناسك لقول إمام الحرمين لم أرها ذكراً ومن ثم صوب عدم استحبابها، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقره لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح أن الأول غلط فاحش اهـ، وفيه نظر لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المقام فكان أبلغ وأولى وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدل على أنه يشير إليه وأخرج الأزرقي ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب، وفي بعض الاخبار اسناده إلى النبي ﷺ. وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي، وهو اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر العراقي فيما يقال عند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الأخلاق ولم أجد له مستنداً لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك في المناسك من مصنفه بسنده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه وكان من ثقات التابعين أنه كان يقول نحو ذلك في الطواف وزاد في آخره وكل أمر لا يطاق، وعبد الرحمن ضعيف، ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتي في جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وجاء نحو هذا عن انس في حديث طويل، ولفظه كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق الحديث هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ، ومن المأثور ما في المستدرك بسند صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقول بين الركنين وقال ابن حجر في حاشية الإيضاح بين اليمانين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير وصح عن ابن عباس إنه كان يدعو به بين اليمانين ويرفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية الأزرقي احفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير قيل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان ويرد بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد ببين اليمانين كما تقرر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قلت ولعل ذلك في بعض النسخ دون بعض وبه يرتفع التعارض والنقض وحديث ابن عباس

. . . .

المذكور أخرجه الحافظ عنه أنه كان يقول احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ كان يدعو به بين الركنين يقول: اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير، وقال عقب تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد قال الحافظ قلت هو أخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال أبو داود ليس بذلك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من جهة ضبطه وأخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً ومقروناً وهو ممن اختلط وسماع سعيد منه متأخر لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله كلاهما عن عطاء أي وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه وهما أحفظ من سعيد يرفعه من هذا الوجه، وقد تابعه على رفعه من هو أوثق منه لكن زاد في السند رجلاً وأطلق في المتن ثم أخرجه الحافظ من طريق عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من دعاء النبي ﷺ اللهم قنعني بما رزقتني فذكر باقيه سواء قال الحافظ هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء ويحيى بن عمارة أخرج له أحمد والترمذي والنسائي حديثاً غير هذا، وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال «ما انتهيت إلى الركن اليماني قط إلاّ وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما أقول؟ قال قل: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ثم قال جبريل إن بينهما سبعون ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا آمين» وقوله سبعون كذا رأيته فإن صح فهو على حذف ضمير الشأن أو على إلغاء إن ونظيره حديث أن في أمتي ملهمون. وأخرج الأزرقي عن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا مر باليماني قال باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الخ، وعن ابن المسيب بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ كان إذا مر به قال كذلك زاد ابن خليل المالكي فقال رجل يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً قال نعم وإن كنت لأسرع من برق الخلب، والخلب سحاب لا مطر فيه. وروى ابن ماجة وابن عدي والفاكهي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم فيه إلاّ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله محيت عنه عشرة سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات» وأخرج الحافظ عن محمد ابن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «من طاف بالبيت سبعاً يذكر الله فيه كان كعدل رقبة» وزاد في رواية يعتقها وفيها بدل يذكر الله لا يلغو فيه. قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في معجم الصحابة ونقل عن أبي بكر بن أبي داود قال لا يصح سماع المنكدر من النبي ﷺ وذكر أبو عمر في الاستيعاب أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولهذا الحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طاف بالبيت سبع طوفات لا يتكلم إلاّ بذكر الله كان كعدل رقبة أخرجه سعيد بن منصور وأصله عند الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر لكنه غير مقيد بالذكر وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه إلاّ بتكبير أو تهليل كان كعدل رقبة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يحيى بن حبان

قال الشافعي رحمه الله: أَحَبُّ ما يقال في الطواف: اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً. . . إلى آخره، قال: وأُحِبُّ أن يقال في كُلِّه، ويستحب أن يدعوَ فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا، ولو دعا واحد وأمَّن جماعةٌ فحسن. وحكي عن الحسن رحمه الله أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت،

ابن منقذ من أبي سعيد نظر وأخرج الحافظ أن خديجة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما أقول وأنا أطوف قال قولي اللهم اغفر لي ذنوبي وخطئي وعمدي وإسرافي في أمري انك إلاّ تغفر لي تهلكني قال الحافظ سنده معضل في سنده عبد الأعلى التيمي ذكره البخاري ولم يذكر له شيخاً ولا وصفاً وذكره ابن حبان في أتباع التابعين وأخرج الحافظ عن عبد الرزاق بن عبد الأعلى عن معمر عمن سمع الحسن أنه كان يقول إذا استلم الركن اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل وأخرجه الفاكهي من مرسل عطاء قال كان رسول الله ﷺ إذا مر بالركن اليماني فذكر مثله لكن قال والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وأخرجه الأزرقي بسند منقطع عن علي من قوله وهذه طرق يشد بعضها بعضاً اهـ. قيل ولم يصح في هذه الأحاديث المرفوعة إلاّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الخ، واللهم قنعني الخ. قال الحافظ الذكر المأثور يعني في الطواف يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع ما جاء من ذلك قوياً وغيره لا يسعه جميع الاسبوع فهل الأولى أن يكرره أو يقرأ إلاّ شبه الأول وهو مقتضى صنيع عمر حيث كان هجيراه في طوافه ربنا آتنا الخ. أخرجه سعيد بن منصور وغيره اهـ. قوله: (ويُستحَبُّ أَنْ يدْعوَ في طَوافه بما أَحَبَّ) محل الاستحباب إن كان الدعاء بديني فإن بدنيوي فمباح. قوله: (وحُكيَ عنِ الحَسَنِ البصري الخ) ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره لأنه تابعي جليل لا يقوله إلاّ عن توقيف وإن قلنا إن مثل هذا لا يعتد به إلاّ إذا قاله صحابي دون غيره قاله ابن حجر في حواشي الإيضاح وقد ذكر جدي في مثير شوق الأنام نقلاً عن والده المحدث الرحلة أبي الوقت عبد الملك بن علي بن مبارك شاه الصديقي في كتابه «الحبل المتين في الاذكار والأدعية الواردة عن سيد المرسلين» أن الحسن البصري رفع ذلك إلى النبي ﷺ وسيأتي في نظم شيخنا مثله ويحتمل أن يكون شيخنا أخذه من ذلك أو غيره. قوله: (إن الدُّعاءَ يُستجابُ. في خمسَةَ عشَرَ موْضِعاً الخ) وقد كنت نظمتها وزدت عليها مواضع أخرى فقلت:

الحمد لله وصلى الله	على نبيه الذي اجتباه
محمد والآل والصحابه	وهذه مواضع الإجابه
وذلك الحجر الطواف والصفا	والمروة المسعى لدى من عرفا
ملتزم والمستجار ومنى	وعرفات ثم جمع فاتقنا
كذا لدى الثلاث من جمرات	وزمزم أتى عن الثقات
خلف المقام وبوسط الكعبه	وغير ذا مواضع بمكه
مثل حرا ومسجد التنعيم	والمجتبى ومولد الكريم

وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي

ومهبط الوحي وعند المتكا وغار ثور فادع تعطى سؤلكا
وغيرها مواضع مأثوره وهي لدى أربابها مشهوره

ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامي على وفق ما قال الحسن لكن قيد كل موضع بزمن تبعاً للنقاش المفسر فقال:

قد ذكر النقاش في المناسك وهو لعمري عمدة للناسك
إن الدعا بخمسة وعشره في مكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقاً والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر بين يدي جزعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا ومروة والمسعى بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا منى في ليلة لبدر إذا تنصف الليل فخذ ما يحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلفه عند طلوع الشمس يوم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
وقد روي هذا الذي قد قرا من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن خير الورى وصفاً وذاتاً وسنن
صلى عليه الله ثم سلما وآله والصحب ما غيث هما

قوله: (في الطوَافِ) قلت هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله بإعادة العامل والمراد في محل الطواف أي المحل المعهود له في زمنه ﷺ وإلاّ فجميع المسجد يجوز فيه الطواف عندنا وكلما قرب إلى البيت كان أفضل لكن بشرط ألا يكون بدنه في شيء من الشاذروان ثم هل المراد دعاء الطواف المأثور فيه أو أي دعاء كان الثاني أظهر والله أعلم. قوله: (وعِندَ المُلتَزَم) أي ما بين الركن والباب المسمى بالحطيم وذكره بعد ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام ومن دعائه يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي. قوله: (وتحْت المِيزَابِ) الظاهر من لفظة تحت أن ذلك في داخل الحجر ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح الكازروني في مناسكه بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محال استجابة الدعاء. قوله: (وفي البَيْتِ) أي داخله ويقول حينئذٍ يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك اللهم يا خفي الألطاف آمنا مما نخاف، وستة أذرع أو نحوها من الحجر من البيت كما جاء ذلك في الحديث المرفوع عن عائشة وغيرها. قوله: (وعِندَ زَمزَم) أي عند قرب بئرها أوَ مع

المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها. ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكْر. وأفضل الذِّكْر قراءة القرآن. واختار أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه، والصحيح هو الأول. قال أصحابنا: والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح. وقيل: القراءة أفضل منها.

شرب مائها والأول أقرب لأنه في تعداد الأماكن وإن كان ماؤها لما شرب له. قوله: (وعَلَى الصَّفا والمَرْوةِ) يحتمل نظير ما تقدم في الطواف أن يكون بالدعاء المأثور فيهما ويحتمل أن يراد أعم من ذلك وهل يختص ذلك بحال مباشرة السعي أو يعمها وغيرها من مطلق الوقوف فيهما قال في الحرز والأول مجزوم به وغيره في محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل العظيم وفي كون الإجابة مجزوماً بها فيهما في السعي وفيهما في غيره احتمال فيه نظر وظاهر الأثر استواؤهما لأن الفضيلة للمحل لا لخصوص ذلك العمل والله أعلم، وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفا والمروة وما يتعلق بهما في أول كتابي «درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد». قوله: (وفي المَسْعَى) أي ما بين المروة والصفا. قوله: (وخلْفَ المَقَام) أي ما يقال إنه خلف عرفا وينبغي أن يدعو فيه بدعاء آدم على ما ورد به الحديث الشريف اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم سؤلي فأعطني حاجتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلاّ ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي. قوله: (وفي عرَفاتٍ) أي في يوم عرفة في حالة تلبسه بالإحرام. قوله: (وفي المُزدَلِفة) أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر. قوله: (وفي مِنَى) بالقصر وفي نسخة بالتنوين فتكتب بالألف وظاهر كلامه أن جملة منى محل إجابة الدعاء لأنها منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لاسيما في أثناء العبادة ووقع عند المحب الطبري وفي منى عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بأنه قال إنها خمسة عشر وهي في العدد أربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب ولعله التنعيم أو المستجار أو غيرهما. قوله: (وعِندَ الْجَمَراتِ الثلاَث) في المغرب للمطرزي الجمرات هي الصغار من الأحجار بها سميت المواضع التي ترمى جماراً لما بينهما من الملابسة اهـ، والظاهر تقييدها بأوقاتها ثم استشكل أن الجمرة الأخيرة أي جمرة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء فكيف تعد من مواضع الإجابة وأجيب بأجوبة من أحسنها أن الدعاء لا يتوقف على وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بدعاء جامع فيكون مقبولاً والله أعلم. قوله: (واختَارَ أَبو عبد اللهِ الحُلَيمي الخ) قال الحافظ حجة الحليمي ذكرها في الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن القراءة في الطواف فقال سبح الله واذكره فإذا فرغت فاقرأ ما شئت قال الحليمي لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبي ﷺ عنها ولو فعل لنقل كما نقل الذكر قال والأصل إن كل حال من أحوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه إلى القبلة لا قراءة فيه كالركوع والسجود اهـ. واختار الأذرعي ما قال الحليمي وقال الأحاديث والآثار تشهد له اهـ. قال الحافظ والمسألة مختلف فيها بين السلف قد عقد لها ابن أبي شيبة باباً وكذا سعيد بن منصور وكذا فيه عن ابن عمر إنه زجر عن القراءة في الطواف بالقول والفعل وعن عطاء والحسن قالا هي بدعة ونحو عن جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله أعلم. قوله: (والقراءةُ أَفْضَلُ من الدَّعَوَاتِ غير المأْثورَةِ)

قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله: يستحب أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظُم أجرها، والله أعلم.

ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعوَ بما أحب، ومن الدعاء المنقول فيه: اللَّهُمَّ أنا عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وأعمالٍ سَيِّئَةٍ وَهَذَا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ فاغْفِرْ لي إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.

المراد بالمأثورة كما سبق ما نقل عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب اذكار وردت من طرق ضعيفة وكأنهم نظروا إلى أن فضائل الأعمال يعمل فيها بالأحاديث الضعيفة قال في المجموع اتفاقاً. هذا، وتفضيل ما ورد عن الصحابة على القراءة وفي الطواف مشكل لأن القاعدة انها أفضل من سائر الاذكار إلاّ التي وردت عنه ﷺ في مجالس مخصوصة وأن ما ورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عندنا وهذه الأدعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ وكأن عذر الأصحاب في ذلك إن القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثيرون بكراهتها ضعف أمرها في هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه ﷺ كما قال ابن المنذر دعاء مسنون إلاّ ربنا آتنا الخ، بين اليمانيين وهو قرآن فيكون أفضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف إلاّ التكبير عند استلام الحجر اهـ، ويؤيده قول الزركشي إن ظاهر نص الشافعي إن القراءة هنا أفضل مطلقاً واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرك وغيره ولا ينافي خبر مسلم وغيره أحب الكلام إلى الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت لما سبق إنه محمول على كلام الآدميين أو لأن مفرداتها في القرآن كذا في منح الفتاح. قوله: (وأَمَّا المَأْثورةُ فهيَ أَفْضلُ منَ القرَاءَةِ) المراد من التفضيل إن الاشتغال بالأدعية المأثورة أفضل من الاشتغال به لكونه اثر في خصوص هذا المكان وإلاّ فذات القرآن أفضل قطعاً مطلقاً قال ابن عبد السلام في القواعد لا يشغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه اهـ، ونقل القمولي في الجواهر الإجماع على أن نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته هنا أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقاً قال ابن الحجر الهيتمي وهو واضح فيما لم يصح سنده. قوله: (قَالَ الشيخُ أَبُو مُحمدٍ الْجُوَيْنيّ الخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ويرد بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره فكان في قول الشيخ ويستحب الخ. من الدلالة على هذا الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه فالاعتراض عليه بما ذكر لي في محله ومن ثم أقره المصنف وغيره عليه ثم رأيت ابن الجوزي قال قال إبراهيم النخعي كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يختموا القرآن وفيه تأييد لكلام الشيخ والله أعلم. قوله: (ومنَ الدُّعاءِ المَنقولِ فيهِ الخ) أورده

فصل في الدعاء الملتزم، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود:

وقد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء.

المصنف في شرح المهذب مطولاً ونقل عن صاحب الحاوي أنه قال يستحب أن يدعو بما روي عن جابر أن النبي ﷺ طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك وبيتك الحرام والمسجد الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك وقد جئت طالباً رحمتك ومبتغياً رضوانك وأنت مننت عليّ بذلك فاغفر لي انك على كل شيء قدير قال الحافظ ولم أظفر بسنده إلى الآن والله المستعان قال الحافظ ثم وجدت الدعاء المذكور في كتاب المناسك لإبراهيم بن إسحاق الحربي ثم ساق الحافظ سنده في الكتاب المذكور وقال فذكر ما في الكتاب من أثر مسند وذكر أن هذا الدعاء سبق سنده وزاد في آخره اللهم انك ترى مكاني وتسمع دعائي وندائي ولا يخفى عليك شيء من أمري هذا مقام العائذ البائس الفقير المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه التائب إلى ربه فلا تقطع رجائي ولا تخيب أملي يا أرحم الراحمين.

فائدة

أخرج ابن الجوزي كالأزرقي خبر أن آدم لما هبط طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلاّ ما كتبت لي والرضا بما قضيت عليّ فأوحى الله إليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلاّ استجبت له وغفرت ذنوبه وفرجت همومه وتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها قال الحافظ بعد أن أخرجه مرفوعاً من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره وقال فاغفر لي ذنبي وقال وغفرت ذنبه وفرجت همه وغمه وقال هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جداً لكن تابعه حفص بن سليمان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه الأزرقي في كتاب مكة من طريق حفص وهو ضعيف أيضاً لكنه إمام في القراءة وساق له طرقاً وهذه الطرق الأربع ترقي الحديث إلى مرتبة ما يعمل به في فضائل الأعمال كالدعاء اهـ. وفي رواية إنه دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن أبي الدنيا إنه دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال إنه كرر الدعاء في تلك الأماكن.

فصل

قوله: (وهوَ مَا بَينَ بابِ الْكَعبةِ والْحَجرِ الأَسودِ) سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضى وما ورد عن ابن الزبير أنه دبر البيت رده عليه ابن عباس بأن ذاك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم والمقام سمي بالحطيم أيضاً لأن من حلف فيه كاذباً حطم ولأنه يستجاب فيه دعاء المظلوم على ظالمه فقل من دعا هناك على ظالم إلاّ هلك وقل من حلف هناك آثماً إلاّ عجلت له العقوبة أخرج البيهقي عن ابن عباس قال الملتزم بين الركن والباب لا يسأل الله فيه شيئاً إلاّ

ومن الدعوات المأثورة: اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوافي نِعْمَكَ، وَيُكافِىءُ مَزِيدَكَ، أحمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها ومَا لَمْ أعْلَمْ على جَمِيعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها ومَا لَمْ أعْلَمْ، وعلى كُلِّ حالٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أعِذْني مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وأعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْني بِمَا رَزَقْتَني وَبارِكْ لي فِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنْ أكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وألْزِمْني سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حَتَّى ألْقَاكَ يا رَبَّ العالَمِينَ، ثم يدعو بما أحب.

فصل في الدعاء في الحِجْر:

بكسر الحاء وإسكان الجيم، وهو محسوب من البيت. قد قدَّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه.

أعطاه أورده الحافظ. قوله: (اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ. إلى قوله. مَا علِمْتُ مِنها ومَا لمْ أَعْلم) قال الحافظ قلت لم أقف له على أصل والله المستعان اهـ، وأخرج ابن الجوزي في كتاب مثير العزم الساكن قال أبو سليمان وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ثم قفل إلى بلده فحج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي يا عبد الله أتعبت الحفظة من عام أول إلى الآن فما فرغوا مما قلت اهـ. قوله: (وأَعِذْني منَ الشَّيطَانِ) أي احفظني من إغوائه ووسوسته. قوله: (وأَعِذْني منْ كلِّ سُوءٍ) عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير. قوله: (سَبيلَ الاستِقامةِ) أي طريق القيام على الصراط المستقيم. قوله: (حَتَى أَلْقاكَ) أي حتى أموت فألقاك وهذا الذكر جميعه لم يتعرض الحافظ ولا غيره فيما رأيت لتخريجه وتقدم ما قاله الحافظ. قوله: (ثُمَّ يدْعُو بمَا أَحبَّ) أي ندباً في الديني مباحاً في الدنيوي كما سبق.

فصل

قوله: (في الْحِجرِ بكَسر الحاءِ الخ) هو فعل بمعنى المفعول أي المحجور لأنه كان عليه حظيرة وزريبة لغنم إسماعيل عليه السلام ويسمى بالحطيم أخرج أبو داود عن ابن عباس قال الحطيم الجدار يعني جدار الكعبة قال في البحر العميق والمشهور عند الأصحاب أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة سمي حطيماً لأنه حطيم من البيت أي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل لأنه جاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله قال وسمي حجراً لأنه حجر من البيت أي منع منه ويسمى حظيرة إسماعيل لأن الحجر قبل الكعبة كان زرباً لغنم إسماعيل اهـ. نقله جدي في مثير شوق الأنام. قوله: (وهُو محْسُوبٌ منَ البَيْتِ) وقال بعضهم إنه جمع من البيت وظاهر العبارة هنا ذلك لكنها تؤول بما ذكرنا لتوافق كلامه في باقي كتبه واختلف في قدره فقيل ستة أذرع وقيل سبعة أذرع وكلاهما ورد في الصحيح رواه الشيخان كما في القرى وغيره. قوله: (قدْ قدَّمنا أنهُ يُستَجابُ فيهِ الدُّعاءُ الخ) في البحر العميق روي عن بعض السلف قال من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشيء مائة مرة وهو ساجد استجيب له أورده في مثير شوق الأنام وروي عن ابن الجزري والأزرقي عن عبد الله بن أبي رباح أنه قال من قام تحت مثقب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال في مثير شوق الأنام ومثقب الكعبة

ومن الدعاء المأثور فيه: يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤمِلاً مَعْرُوفَكَ فأَنِلْني مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِيني بهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ يا مَعْرُوفاً بالمَعْرُوفِ.

فصل في الدعاء في البيت:

قد قدَّمنا أنه يستجابُ الدعاءُ فيه.

٥٤٧ ـ وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبر الكعبة فوضع وجهه وخدَّه عليه، وحمد الله تعالى وأثنى عليه

مجرى مائها. قوله: (ومنَ الدُّعاءِ المأْثورِ فيهِ الخ) قال الحافظ روينا الأثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك بن دينار قال بينما أنا أطوف إذا أنا بامرأة في الحجر وهي تقول يا رب أتيتك من شقة بعيدة فأنلني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف ثم ذكر قصة له ولأيوب السختياني معها قال فسألت عنها فقالوا هذه مليكة بنت المنكدر وهي أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين اهـ. قوله: (أَتَيتُكَ) أي أقبلت على طاعتك وقصدت ساحة كرمك. قوله: (شُقَّةٍ) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف أي مسافة طويلة والشقة السفر البعيد وربما قالوه بالكسر في الشين ذكره أبو حيان في النهر وعلى هذا فقوله: (بعيدَةٍ) إما أن يكون مؤكداً لما في معنى الشقة أو مؤسساً بناءً على تجريد الشقة من الطويلة وإرادة مطلق السفر بها والله أعلم. قوله: (مؤَمِّلاً) أي راجياً. قوله: (معْرُوفاً) أي عظيماً وقوله: (منْ معرُوفِكَ) في موضع الصفة للإيماء إلى ما ذكر من كونه عظيماً إذ المضاف إلى العظيم عظيم. قوله: (تُغْنِيني بهِ) هو مرفوع في الأصول وحينئذٍ إما أن يكون صفة لمعروفاً أو حالاً منه لتخصيصه بالوعد السابق ولو روي بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيماً والله أعلم.

فصل

قوله: (في الدُّعاءِ في البَيْتِ) أي فيه كما في نسخة والبيت صار علماً بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابه. قوله: (وَرَوَيْنَا في كِتَابِ النِّسائيِّ الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره باللفظ المذكور في المتن إلاّ إنه قال من أركان البيت بدل أركان الكعبة وزاد في أوله عن أسامة إنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت وأمر بلالاً فأجاف البيت والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان لباب الباب فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر البيت الخ. وزاد في آخره ثم خرج فصلى ركعتين في حائط البيت مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذا لفظ أحمد هو حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة من طريقين وأصل الحديث في دخول الكعبة الصلاة خارجها دون الزيادات عند الشيخين من وجه آخر من حديث ابن عباس عن أسامة. قوله: (أَتى ما ٱستَقبَلَ) أي ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله إليها ومشيه تلقاء وجهه ودبر بضمتين وذلك بعد أمره بإجافة الباب كما تقدم في الرواية أي مخافة الزحمة المانعة من كمال الحضور المقتضي لزيادة الرحمة.

وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة، والاستغفار، ثم خرج».

قوله: (جبهَتُهُ) ما اكتنفه الجبينان من الوجه. قوله: (وحَمِدَ الله) بكسر الميم أي شكره على ما منحه وقوله: (وأَثْنى علَيهِ) يصح أن يكون تفسيراً للمراد من قوله وحمد ويصح أن يكون من عطف العام على الخاص أي قال الحمد لله وزاد ألفاظاً في الثناء الجميل ولعل الأخير أقرب والله أعلم. ثم رأيته في تحفة القارىء مال إليه واقتصر عليه. قوله: (وسأَلهُ) أي المزيد من فضله. قوله: (واستَغفَرَهُ) أي من التقصير الذي لا يليق بمثله. قوله: (فاستَقْبلهُ بالتَّكْبيرِ الخ) أي مصحوباً بذلك الحمد والثناء والمسألة أي سؤال المنال والاستغفار أي سؤال الغفران من الله تعالى. قوله: (ثُمَّ خَرجَ ﷺ) وسكت المصنف عن آخر الحديث السابق بيانه لعدم تعلق غرض الترجمة به واختلف العلماء في تعيين هذا المكان الذي صلى به ﷺ عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو أحد المواضع التي صلى بها النبي ﷺ حول الكعبة وقد جمعها المحب الطبري وأوردها في القرى وقد نظمتها في أبيات من الرجز هي:

مواضع بها الرسول صلى * بحول بيت كالعروس تجلى
خلف المقام وبباب الكعبه * والمستجار الحجر والمعجبه
وبحذاء الحجر الموصوف * بأنه الأسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر * الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامي * وحذو غربي ركنه يا سامي
بحيث من صلى به يسامت * باباً لعمرة لهذا أثبتوا
وعند قرب ركنه اليماني * مما يلي الأسود ذا المعاني
والمستجار بين باب سدا * وبين شامي الركن حزت الرشدا
بين اليماني وركن الحجر * عن ابن إسحاق أتى في خبر
كذا بوجه قبلة ولم يبن * تعيينه كما يرومه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول * صلى وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلى فيها * نبينا فزادها تنويها
بشرى لمن بهذه قد صلى * قد مس ترباً بعلاه حلا
طوبى لمن بوجهه قد مس ما * مسته أقدام نبي عظما
والحمد لله وصلى الله * على نبيه ومصطفاه
وآله وصحبه والعلما * والتابعين هديه المعظما

فصل في أذكار السعي:

قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه، والسُّنَّة أن يطيل القيام على الصفا، ويستقبل الكعبة، فيكبِّر ويدعو فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ على ما هَدَانا، والحَمْدُ لِلَّهِ على ما أوْلانا، لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، أنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ، وَلا نَعْبُدُ إلا إيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ،

فصل

قوله: (قدْ تقَدَّمَ أَنهُ يُستجابُ الدُّعاءُ فيهِ) أي في جميع أمكنته من الصفا والمروة وما بينها. قوله: (والسُّنةُ أَنْ يُطيلَ القيَامَ) أي مع رقي الذكر المحقق قدر قامته ولا يلزم من زوال سببه الذي هو رؤية البيت بذلك لعلو الأرض الآن ورؤيته من أسفله عدم استحباب الرقي للرؤية أيضاً كما لا يلزم من زوال سبب الرمل عدم استحبابه. قوله: (فيَستقبِلَ الكَعبةَ) أي لأنها أشرف الجهات وسبق حديث أفضل المجالس ما استقبل به الكعبة والكعبة مأخوذة من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كما في القاموس وفي كلامهم إن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لأنه قليل التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعها وأصوب من جعله استدارتها إلاّ أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازاً ويكون أخذ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي. قوله: (فَيقولَ الخ) هو تفسير وبيان لقوله قبله يكبر ويدعو. قوله: (الله أَكبرُ) أي ثلاث مرات والرابعة الله أكبر على ما هدانا أي لهدايته إيانا وسبق الكلام على ذلك في حديث معاوية السابق أول الكتاب في قوله فيه نكبر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومناسبة التكبير للهداية الإيماء إلى تنزهه تعالى عن سمة كل نقص وغيب ومنه مخالفة وأولانا معناه أعطانا ومناسبة الحمد لذلك ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الإحسان وأوعد من كفر بعذاب النيران. قوله: (لاَ إِلَه إِلاَّ الله) زاد في الحصن وغيره وحده وعزاه كذلك إلى تخريج مسلم وغيره ممن سيأتي. قوله: (أَنجزَ وعدَهُ) أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده إن الله لا يخلف الميعاد. قوله: (ونصرَ عبدَه) أي الفرد الأكمل وهو الرسول الأفضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾. قوله: (وهزَم الأَحزَابَ) أي غلبهم وكسرهم وفي قوله وحده إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ثم الأحزاب جمع حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربته ﷺ وتوجهوا إلى المدينة واجتمعوا حولها وتحزبوا يوم الخندق اثني عشر ألفاً سوى ما انضم إليهم من يهود قريظة والنضير فأرسل الله إليهم كما قال ريحاً وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله ﷺ صدق وعده بتكذيب قول المنافقين الذي حكاه تعالى عنهم بقوله ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهذا هو المشهور إذ المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق وقيل يحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفر في جميع الأزمنة والله أعلم، وهذا الذكر

اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإني أسأْلُكَ كما هَدَيْتَني للإِسْلامِ أن لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حتَّى تَتَوَفَّاني وأنا مُسْلِمٌ. ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرر

أخرجه الدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جابر قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت أنا محمد بن حسين فذكر الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ إلى أن قال ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلاّ الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة ما فعل على الصفا قلت وبنحو اللفظ المذكور خرجه مسلم في صحيحه إلاّ أن إسماعيل بن ابان شيخ الدرامي في الحديث زاد في روايته بعد قوله وله الحمد قوله يحيي ويميت. قوله: (مخْلِصينَ لهُ الدِّينَ) أي بالنية فلا يريد بعبادته أمراً دنيوياً من جاه أو إقبال الخلق عليه أو نحو ذلك من الأغراض التي هي من جملة الأعراض أو تخلص له عن الشركاء فلا شريك له في أداء العبودية لهو وفيه الرد على الكفار القائلين ما نعبدهم يعني الأصنام ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ولعل هذا أنسب بالسياق وبقوله بعده ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والله أعلم. قوله: (اللهُمَّ إنكَ قلتَ) أي في كتابك الكريم. قوله: (ٱدْعوني) أي اسألوني وحذف المفعول للتعميم أي مهما شئتم وإن كان يسيراً وقوله: (أَسْتَجِبْ لكُمْ) أي أجب دعوتكم قال الكواشي في تفسيره الكبير ادعوني أي اعبدوني أستجب لكم اثبكم فعبر عن العبادة بالدعاء وعن الإثابة بالاستجابة وقيل المعنى سلوني أعطكم، بعضهم ادعوني على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع إلى سواي أستجب لكم، محمد بن علي من دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والإنابة في أكل الحلال واتباع السنن ومراعاة السر كان دعاؤه مردوداً وأخشى أن يكون جوابه الطرد واللعن، يحيى بن معاذ أدعوني بصدق اللجأ أستجب لكم، سئل سهل عن قوله الدعاء أفضل الأعمال فقال لأن فيه الفقر والفاقة والالتجاء والتضرع وقيل المراد بالدعاء الذكر انتهى ملخصاً، وقال في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قيل المعنى خاص وإن كان اللفظ عاماً أي أجيب دعوة الداعي إن شئت كقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ وقيل هو عام ومعنى أجيب أسمع ليس في الآية أكثر من تلك الإجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله وقيل إنه يجيب دعاءه فإن قدر له ما سأل أعطاه وإن لم يقدر له ما سأل أدخر له الثواب في الآخرة وكف عنه سوء الدنيا وقيل إن الله تعالى يجيب دعوة المؤمن ويؤخر إعطاءه مراده ليدعو فيسمع صوته ويجيب من لا يحب لأنه يبغض صوته وقيل إن للدعاء أسباباً وشرائط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة ومن لا فلا اهـ. قوله: (كَما هدَيتَني للإِسلاَم) أي أولاً. قوله: (فَلا تنزِعَهُ) بكسر الزاي أي تخلعه. قوله: (منيِّ) والقصد منه الدوام والثبات والكاف يصح أن تكون للتعليل ويكون التوسل إليه تعالى في سؤال فضله بسابق فضله نظير أحد الوجوه السابقة في اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم ويجوز أن يكون للتشبيه أي أسألك انعاماً بالدوام على الإيمان كالانعام بالابتداء به

هذا الذِّكر والدعاء ثلاث مرَّات، ولا يلبي، وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا.

٥٤٨ ـ ورويناعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا: اللَّهُمَّ اعْصِمْنا بِدِينِكَ وطَوَاعِيتِكَ وطواعِيةِ رَسُولِكَ ﷺ، وجَنِّبْنا حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلائِكَتَكَ وأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنا إلَيْكَ وإلى مَلائِكَتِكَ وإلى أَنْبِيائِكَ

والجامع إن الكل من محض الفضل والكرم والله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله. قوله: (تتوَفَّاني) أي تقبض روحي. قوله: (وأَنا مُسلِمٌ) أي والحال أني على دين الإسلام مستمر عليه مستقر وهذا الذكر قال في السلاح والحصن رواه مالك موقوفاً على ابن عمرو كذا قال الحافظ بعد تخريجه عن مصعب عن مالك فذكره. قوله: (ثُمَّ يدْعُوَ) أي بعد أن يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وكأنهم سكتوا عنه للعلم به من استحبابه في الدعاء إذ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله سبحانه والصلاة السلام على رسوله ﷺ وأخرج البيهقي وإسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي عن عمر أنه خطب الناس بمكة فقال إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصلِّ عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ هذا موقوف صحيح ولم أر في شيء من الآثار الواردة في السعي التنصيص على الصلاة إلاّ في هذا قلت وقد ظفرت به في حديث عن ابن عمر أيضاً أورده القسطلاني في المسالك وابن حجر الهيتمي في الدر المنضود ولم يذكرا من أخرجه. قوله: (ثلاَثَ مرَّاتٍ) قيل لكل من الذكر والدعاء بعده وقيل يأتي بالذكر ثلاثاً والدعاء مرتين بينهما والصحيح الأول وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكر معه في حديث جابر.

قوله: (وَرَوَيْنَا عن ابنِ عمَر الخ) أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عمر إنه كان يقول يعني على الصفا لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية نبيك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنات النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا تؤخرني لسيئ الفتن اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم إلى آخر الذكر السابق قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح قلت قال الطبري في القري أخرج طرفاً منه مالك في الموطأ وأخرجه بكماله ابن المنذر. قوله: (اعْصِمنا بدِينِكَ) أي احفظنا باتباع الشريعة الواردة في كتابك وعلى لسان سيد أحبابك ﷺ عن سائر المخالفات. قوله: (اجعلنَا نُحبُّكَ) أي نمتثل أوامرك ونجتنب نواهيك. قوله: (ورُسلَكَ) أتى به بعد الأنبياء الشامل لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنهم

وَرُسُلِكَ، وإلى عِبادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنا العُسْرَى، واغْفِرْ لنا في الآخِرَةِ والأولى، واجْعَلْنا مِنْ أئمَّةِ المُتَّقِينَ. ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: رَبِّ اغْفِرْ

والاهتمام ومحبة الرسل بتقديم ما جاؤوا به على ما تهواه النفس وتعظيم من أضيف إليهم من آل وصحب ووارث كالعلماء الاعلام. قوله: (ونُحِبُّ عبادَكَ الصَّالِحِينَ) أي أرباب الصلاح من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة إلى ثواب رب العالمين وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنال بهم شفاعه

وأكره من بضاعته المعاصي ... وإن كنا سواء في البضاعه

وفي الحديث أفضل الحب الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله وفي فيهما للتعليل أي الحب لله لكون المحبوب من أرباب الصلاح والبغض لأجله لكون المبغوض بعيداً من أسباب الفلاح قوله: (حَبِّبنا إلَيكَ) محبة الله للعبد قيل هي إرادته الخير به وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وقيل تيسر ذلك له فعلى الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وتقدم بسط الكلام فيه أول الكتاب في الخطبة، وحب الملائكة يحتمل أن يكون استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ويحتمل أن يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه أشار إليه المصنف في شرح مسلم كأنه أومأ بهذا الذكر إلى الحديث الصحيح في مسلم إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض. قوله: (يسِّرْنا للْيُسْرى) هي الحالة الحسنة أي في الدنيا والآخرة قال الكواشي في التبصرة سميت باليسرى لأنها تؤدي إلى اليسر ورحمة الله تعالى وقيل المراد للطريقة اليسرى وهي العمل بطاعة الله تعالى بأن يعينه عليها. قوله: (وجَنِّبنا ٱلْعُسرَى) قيل هي النار وقيل الشر وعبر في النهر بقوله هي الحالة السيئة في الدنيا والآخرة قال الكواشي وسميت العسرى لأنها تؤدي إلى العسر وغضب الله. قوله: (من أئمةِ المُتقِينَ) أي ممن يقتدى به أرباب التقوى وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال الكواشي زعم بعضهم أن في هذه الآية دليلاً على أن الرياسة في الدين يجب أن تطلب ويرغب فيها اهـ. قوله: (ويَقول في ذَهابِهِ ورُجوعِه) أسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى ابن مسعود إنه نزل من الصفا فمشى إلى الوادي فسعى فجعل يقول رب اغفر وارحم انك أنت الأعز الأكرم قال وفي رواية للأعمش عن ابن مسعود أيضاً إذا أتيت بطن المسيل فقل فذكر مثله ثم قال الحافظ هذا موقوف صحيح الإسناد وقد جاء مرفوعاً من وجه آخر عن ابن مسعود ثم أخرجه من طريق الطبراني عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى قال في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب وسنده ضعيف لضعف ليث يعني ابن أبي سليم وتدليسه وعدم سماع شيخه أبي إسحاق عن علقمة وقد خالفه سفيان الثوري وقال عن أبي إسحاق عن ابن عمر موقوفاً قال الحافظ وهذا أولى أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عمر وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عمر رضي الله عنه إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى حتى يجاوزه ويقول رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم اهـ، وفي

وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عمَّا تَعْلَمْ إنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذَابَ النَّارِ.

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان:

٥٤٩ ـ «اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبي على دِينِكَ».

٥٥٠ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ والسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثمٍ، والفَوْزَ بالجَنَّةِ، والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ».

٥٥١ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الهُدَى والتُّقى والعَفَافَ والغِنَى».

القري للمحب الطبري رفع هذا الذكر من حديث أم سلمة ولفظها كان ﷺ يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم ومن حديث امرأة من بني نوفل كان ﷺ يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وقال أخرجهما الملا في سيرته وعزا ابن حجر الهيتمي الخبر المرفوع إلى تخريج الطبراني والبيهقي وغيرهما وعزا تخريج حديث عبد الله بن مسعود الموقوف عليه من طريقين إلى تخريج سعيد بن منصور اهـ. قال الحافظ لم أر في شيء من هذه الطرق الزيادة التي ذكرها الشيخ ولا الأئمة اهـ، والظاهر أن مراده بالزيادة قوله «وتجاوز عما تعلم انك» فإن الوارد وأنت الأعز الأكرم على أن وتجاوز عما تعلم قد ورد لكن في اذكار الطواف كما سبق بيانه ثم رأيت الحافظ صرح بالمراد وإنه وجد ذلك أي «وتجاوز عما تعلم» في كلام الشافعي في اذكار الطواف وساق سنده إليه ثم قال فكأن الشيخ نقلها من هنا لما ورد أكثرها فيما بين الصفا والمروة والعلم عند الله اهـ، وهو ما أشرت إليه فلله الحمد وقد ذكر في مختصر التفقيه أن ذلك قد جاء عن عبد الله بن السائب مرفوعاً ولعل وجه إيراد الشيخ للآية أنها دعاء جامع وقد ورد عنه ﷺ وإن لم يكن في خصوص هذا المكان فكان الدعاء بها لكونها مأثورة عنه ﷺ أولى وقد ورد أن أكثر دعائهﷺ ربنا آتنا الخ. رواه مسلم وكان انس يدعو بها ثم يدعو بعد بما شاء رواه مسلم والله أعلم. قوله: (ومنَ الأدعِيةِ المُخْتارَةِ) أي لكونها واردة عنه ﷺ وهي من جوامع الكلم ففيها جوامع الخير. قوله: (يا مُقلِّبَ القلُوبِ) أي إلى ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة وفي الحديث الصحيح قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وما أحسن قول بعضهم:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلاّ أنه يتقلب

قوله: (ثَبِّتْ قَلبي عَلَى دِينِكَ) هذا منه ﷺ إما تواضعاً وأداءً لمقام العبودية حقها أو تشريعاً لأمته وهذا الذكر رواه الترمذي عن أم سلمة وقال حديث حسن رواه النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر وأحمد عن أم سلمة أيضاً وأبو يعلى عن جابر أيضاً وفي رواية في الصحيح كان يقول يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك. قوله: (اللَّهم إِنّي أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحمَتِكَ الخ) سبق الكلام عليه في جملة حديث في باب صلاة الحاجة. قوله: (اللَّهم إِنِّي أَسأَلُكَ ـ إلى قوله ـ والغِنى) رواه مسلم والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعاً كما في الجامع الصغير قال الدميري قال الطيبي معنى.

٥٥٢ ـ «اللَّهُمَّ أعِني على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ».

٥٥٣ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخيرِ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وما لَمْ أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وما لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وما قرَّبَ إلَيْها مِنْ قَولٍ أوْ عَمَلٍ».

ولو قرأ القرآن كان أفضل. وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن

قوله: (الهُدَى) الهداية إلى الصراط المستقيم وهو ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾. قوله: (والتُّقى) يعني به الخوف من الله تعالى والحذر من مخالفته ويعني (بالعَفاف) الصيانة من مطامع الدنيا (وبالغِنَى) غنى النفس وقال الثوري العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه قلت يقال عف عن الحرام عفافاً وهو حينئذٍ تخصيص بعد تعميم والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم اهـ، وقال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب فهو تخصيص بعد تعميم أيضاً اهـ. قال في الحرز والأظهر أن يراد بالعفاف التعفف عن السؤال وعدم التكفف بلسان الحال كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي أصلاً لا بلسان الحال ولا ببيان المقال وقال زين العرب الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس. قوله: (اللَّهم أعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادَتِكَ) سبق الكلام على سنده وما يتعلق به في باب الاذكار بعد الصلاة في حديث معاذ رضي الله عنه. قوله: (اللَّهم إنِّي أَسأَلُكَ منَ الخَيرِ كلِّهِ الخ) هو جملة حديث عند الإمام أحمد والترمذي وغيرهما مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب جامع الدعاء.
قوله: (منَ الخَيرِ كلِّهِ) بالجر على أنه تأكيد للخير وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ لأسألك قال في الحرز والأظهر أنه تأكيد لموضع الجار والمجرور لا سيما ومن زائدة لارادة الاستغراق وإلاّ فيصير التقدير أسألك كل الخير من الخير اهـ، وما ذكره من كون من زائدة يأباه مذهب الجمهور فقد شرط لزيادتها أن يتقدم نفي أو شبهه عليها وتأخر نكرة عنها فالأوجه أنها تبعيضية وأن النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار محله إذ هو في موضع المفعول والله أعلم. فكأن التقدير أسألك كل الخير لأن المبدل منه في حكم المطروح والمتروك. قوله: (قَرّبَ) بتشديد الراء أي قربني إليها. قوله: (منْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ) أو فيه للتنويع وسواء كان العمل بالظاهر أو كان بالقلب والسرائر. قوله: (ولوْ قرأَ القرآنَ كانَ أَفضَلَ) أي من غير الذكر الوارد فيه نظير ما قدمه في الطواف ومنه ما قدمه رب اغفر وارحم الخ.
لأن الطبراني والبيهقي وغيرهما أخرجوه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفاً عليه باللفظ الذي ذكره المصنف إلى قوله الأعز الأكرم أما الذكر الوارد فهل هو أفضل من القراءة أو مساوٍ لها قضية التشبيه بالطواف الأول وقضية كلام المجموع الثاني حيث قال ويستحب قراءة القرآن فيه وهو ظاهر عبارته هنا

أراد الاقتصار أتى بالمهم.

وفي الإيضاح وعليه فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه الصلاة، والقراءة فيما عدا القيام فيها مكروهة فلذلك لم يطلب في مشابهها بخلاف السعي، وأيضاً فورد هناك اذكار مختصة بحال مخصوصة ومستوعبة لأجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعي كذا قال ابن حجر في حاشية الإيضاح وتعقب بأن قول المجموع ويستحب قراءة القرآن فيه الخ. لا يدل على أفضليتها على الذكر فيه فقد نقل في الطواف الحكم باستحباب القراءة فيه ثم عقبه بالتفصيل في تفضيل الذكر عليها فهو صريح في أن مجرد استحبابها لا ينافي تفضيل الذكر المأثور ولا يقتضي أفضليتها فتأمله أي بخلاف عبارته هنا وفي الإيضاح فإنها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقاً والله أعلم.

فصل

قوله: (مَنًى) هو بالتنوين إن أريد به المكان وعدمه أن أريد به البقعة. قوله: (أَنْ يقولَ اللهُم الخ) قال الحافظ لم أره مرفوعاً ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي إسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره اهـ. وقال الأيجي واستحسن بعض العلماء أن يقول فذكره وهو حسن ولا نعلم له أصلاً. قوله: (إِياكَ) أي لا غيرك (أَرْجو) إذ لا فاعل بالاختيار إلاّ أنت والغير لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا خفضاً ولا رفعاً. قوله: (صالحَ أَمَلِي) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي أملي الصالح الحسن من القبول والتفضيل بنيل المأمول. قوله: (وامنُنْ عَليَّ بمَا منَنْتَ) أي بالأمر العظيم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وفي تعقيبه بقوله: (﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾) الاستدلال على أن تفضل المولى بذلك على من شاء من عباده لا يتوقف على سبب ولا شرط من حسن عمل ونحوه بل هو على كل ما شاءه واراده قدير. قوله: (وإِذَا سارَ منْ مِنى) أي وذلك في تاسع ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل عظيم عالٍ بلا خلاف واختلف في محله هل هو بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قاله المصنف وتبعه جمع عليه أو بمنى على يسار الذاهب المقابل لمسجد الخيف وقول الجوهري هو بمكة قال الطبري لعله أراد بقربها فتجوز وذلك جائز وهذا هو المشهور وهو المشرف من منى على جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً على يسار الذاهب إلى عرفة اهـ. قال الحافظ والقول في هذا الذكر كالذي قبله. قوله: (إِليَكَ) أي إلى فضلك وعبادتك لا إلى غيرك توجهت وليكن مقبلاً بقلبه متوجهاً إلى ربه حال نطقه بهذا الكلام وإلاّ كان كاذباً على من لا تخفى عليه خافية فيستحق الطرد والمقت نظير ما سبق في وجهت وجهي الخ. قوله: (ووجْهَكَ) أي ذاتك الكريم لا غير كما يؤذن به التقديم على أردت. قوله: (مبْروراً) أي خالصاً من الآثام ومقبولاً بمحض الفضل والأنام. قوله: (ولاَ تخيِّبني) أي فالكريم لا يخيب من قصده ولا يمنع رفده وفده. قوله: (ويُلبيَ الخ) أي يكثر من أعمال الطاعات بلسانه وأركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته فإن ذلك اليوم سيد الأيام كما ورد وسيد الأيام يوم عرفة وفيه تغفر الآثام وتبلغ الأنام المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والإكرام.

تّم الجزء الرابع من الفتوحات الربانية.



فهرس الجزء الرابع
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة